

الكتاب في

ملفوظ الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلى

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور غائب بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الخامس

العدد - الرضاع - النفقات - الجنائيات - الديات

قتال أهل البغى - الحدود - الجهاد

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

5

الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ الْمَيْسِرِ وَالْخَلْوَةِ ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِاسْتِثْرَاءِ الرَّجْمِ ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بِانْتِفَاءِ سَبَبِ الشُّغْلِ .

فَإِنْ فَارَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِاسْتِغَالِ الرَّجْمِ بِالْحَمْلِ ، فَتَجِبُ الْعِدَّةُ لِاسْتِثْرَائِهِ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ بِهَا ^(٣) ، وَجَبَتْ الْعِدَّةُ ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ ^(٤) أَوْفَى ، قَالَ : قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ

(١) سورة الأحزاب ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) بعده في ف ، م : « أوى » .

أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ ^(١) أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ ^(٢). وَلَأنَّ التَّمَكِينَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ جُعِلَ كَالِاسْتِيفَاءِ ^(٣) بِالْعَمَلِ ^(٤)، وَلِهَذَا اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ، فَجُعِلَ كَالِاسْتِيفَاءِ فِي الْعِدَّةِ.

فصل: وَالْمُعْتَدَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ مُعْتَدَّةٌ بِالْحَمْلِ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ، سَوَاءً كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، مُفَارَقَةً فِي حَيَاةٍ أَوْ بِوَفَاةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٥). وَرَوَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَتُوَفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَتَشَبَّ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(٦) مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ ^(٧)، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ ^(٨) مَا أَنْتِ ^(٩) بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [٣٣٨ ط] ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي

(١) بعده في م: «من».

(٢) تقدم تخريجه في ٣٤١/٤.

(٣) في م: «كاستيفائها».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) سورة الطلاق ٤.

(٦) في م: «انقلبت».

وتعلت من نفاسها: سَلِمَتْ.

(٧) أبو السناويل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث القرشي العبدري، اسمه حنبل، وقيل: عمرو.

أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، كان شاعرا، سكن الكوفة ومات بمكة. الاستيعاب ٤/

١٦٨٤، أسد الغابة ١/٤٣٩، ٦/١٥٦، ١٥٧.

(٨ - ٩) في م: «لست».

بأنى قد خللت حين وضعت حملى ، فأمرنى بالتزويج إن بدا لى . مُتَّفَقٌ عليه ^(١) . ولأن براءة الرّجيم لا تحصل فى الحامل إلا بوضعه ، فكانت عدتها به . ولا تنقضى إلا بوضع جميع الحمل وانفصاله . فإن كان حملها أكثر من واحد ، فحتى تضع آخر حملها وينفصل ؛ لأن الشغل لا يزول إلا بذلك . وإن وضعت ما يتبين فيه ^(٢) بعض ^(٣) خلق الإنسان ، انقضت به عدتها ؛ لأنه ولد . وإن لم يتبين فشهد ثقات من القوايل أن فيه صورة خفية ، فكذلك ؛ لأنه تبين لهن . وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمى ، فالمنصوص أن العدة لا تنقضى به ؛ لأنه لم يصير ولدا ، فأشبه العلقة . وعنه ، أن الأمة تصير به أم ولد . فيجب أن تنقضى به العدة ؛ لأنه حمل ، فيدخل فى عموم الآية .

(١) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفى ، من كتاب المغازى ، وموصولا ، فى : باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ١٠٢/٥ ، ١٠٣ ، ٧٣/٧ . ومسلم ، فى : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١١٢٢/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عدة الحامل ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/٥٣٨ ، ٥٣٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، من أبواب الطلاق واللعان . عارضة الأحوذى ١٦٩/٥ ، ١٧٠ . والنسائى ، فى : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٦١/٦ - ١٦٣ . وينحوه عند ابن ماجه ، فى : باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٣/١ ، ٦٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥ .

(٢) فى ف : « به » .

(٣) سقط من : م .

وأقلُّ مُدَّةٍ تَنقَضِي فِيهَا الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ أَنْ تَضَعَهُ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا ، مِنْ حِينَ إِتْكَانِ^(١) الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(٢) أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . وَلَا تَنقَضِي الْعِدَّةُ بِمَا دُونَ الْمُضْغَةِ ، وَلَا يَكُونُ مُضْغَةً فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، مُعْتَدَّةٌ بِالْقُرْءِ^(٣) ، وَهِيَ كُلُّ مُطَلَّقَةٍ أَوْ مُفَارِقَةٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَهِيَ حَائِلٌ مِّنْ تَحِيضٍ . وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ حُرَّةٌ ، فِعْدَتُهَا ثَلَاثَةُ قُرْءٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ ﴾^(٤) . وَأُمَةٌ ، فِعْدَتُهَا قُرْءَانِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُصَمَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « طَلَاقُ الْأُمَةِ طَلَقَتَانِ ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَعَنْ عُصَمَرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُصَمَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : عِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ^(٦) .

(١) فِي ف : « أَمَكَن » .

(٢ - ٢) فِي م : « مِثْلُ ذَلِكَ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٢٢/٢ .

(٣) فِي ف : « بِالْقُرْءِ » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(٥) فِي : بَابُ فِي سَنَةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٠٦/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ .

عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٢/٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي طَلَاقِ الْأُمَةِ وَعِدَّتُهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ .

سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٦٧٢/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي طَلَاقِ الْأُمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ

الدَّارِمِيِّ ١٧١/٢ . وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ١٤٨/٧ - ١٥٠ .

(٦) أَوْرَدَهُ فِي كِتْنِ الْعَمَالِ ٧٠٠/٩ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفى القُرْءِ رَوَاتَانِ^(١) ؛ إحداهما ، هى الحَيْضُ ؛ لهذا الحَبَرِ ، وقول الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » . رواه أبو داود^(٢) . وقال لفاطمة بنت أبي حَبِيش : « فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ ، فَلَا تُصَلِّ ، وَإِذَا مَرَّ^(٣) قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ » . رواه الثَّسَائِيُّ^(٤) . ولأنَّه مَعْنَى يُسْتَبْرَأُ به الرَّحِمُ ، فكان بالحَيْضِ كاستِبراءِ الأَمَةِ ، ولأنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، فالظَاهِرُ أَنَّهَا تَكُونُ كَامِلَةً ، ولا تَكُونُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ^(٥) الْحَيْضَ^(٦) ، وَمَنْ جَعَلَ الْقُرْءَ الْأَطْهَارَ ، لم يُوجِبْ ثَلَاثَةَ كَامِلَةٍ ؛ لأنَّه

(١) بعده فى ف : « عن أحمد » .

(٢) فى : باب فى المرأة تستحاض ... ، وباب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٦٤ ، ٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن المستحاضة تنوضاً لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة ... ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٤ . كلهم من حديث عدى بن ثابت .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « أتاك » .

(٥) فى ف : « أدبر » .

(٦) فى : باب ذكر الأقراء ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الأقراء ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١ / ١٥٠ ، ١٧٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المرأة تستحاض ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها ... ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٠ ، ٤٦٤ .

(٧) فى ف : « كملت » .

(٨) فى الأصل : « للحيض » .

يَعُدُّ^(١) الطُّهْرَ الذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قَرْءًا. والثانية، القُرْءُ الْأَطْهَارُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢). أى فى عِدَّتِهِنَّ، وَإِنَّمَا يُطَلِّقُ فِى الطُّهْرِ.

فَإِذَا قُلْنَا: هِىَ الْحَيْضُ. لَمْ يُحْتَسَبْ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، وَلَزِمَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ مُسْتَقْبَلَةٌ؛ لقَوْلِهِ تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرْوءٍ﴾. فَيَتَنَاوَلُ الْكَامِلَةَ. وَإِنْ قُلْنَا: هِىَ الْأَطْهَارُ. اخْتَسِبَ بِالطُّهْرِ الذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قَرْءًا وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ لَحْظَةٌ؛ لقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. أى فى عِدَّتِهِنَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ إِذَا اخْتَسَبْنَا^(٣) بِهِ. وَلَأنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يُجْعَلُ فِى الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ؛ كَيْلَا يَضُرَّ بِهَا، فَتَطُولُ عِدَّتُهَا، وَلَوْ لَمْ يُحْتَسَبْ بِقِيَّةِ الطُّهْرِ قَرْءًا،^(٤) لَمْ تَقْتَصِرْ عِدَّتُهَا بِالطَّلَاقِ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَتَّقَ مِنَ الطُّهْرِ^(٥) بَعْدَ الطَّلَاقِ جُزْءًا^(٦)؛ بَأَن وَافَقَ آخِرُ لَفْظِهِ [و٣٣٩] آخِرَ الطُّهْرِ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِى آخِرِ طُهْرِكَ. كَانَ أَوَّلُ قَرْئِهَا الطُّهْرَ الذِي بَعْدَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ.

وَمَتَى قُلْنَا: الْقُرْءُ^(٧) الْحَيْضُ. فَأَخِرُ عِدَّتِهَا انْقِطَاعُ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ آخِرُ الْقُرْءِ. وَعَنهُ، لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ

(١) فى ف: «يدع».

(٢) سورة الطلاق ١.

(٣) فى م: «احتسب».

(٤ - ٤) فى ف: «ولم تقصر».

(٥) بعده فى ف: «الذى».

(٦) فى ف: «جزء».

(٧) فى م: «القرء».

الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ . اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنِ الْأَكْبَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُثْمَانُ ^(١) بْنُ عَفَّانَ ، وَعُبَادَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِنْ قُلْنَا : ^(٢)«الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ» . فَأَخِرُ الْعِدَّةِ آخِرُ الطُّهْرِ الثَّالِثِ ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَهُ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُحْكَمَ ^(٣) بِانْقِضَائِهَا ^(٤) حَتَّى تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ ^(٥) يَحْتَمِلُ أَنْ لَا ^(٦) يَكُونَ حَيْضًا ، وَلَيْسَتْ اللَّحْظَةُ الَّتِي تَرَى فِيهَا الدَّمَ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَلَا يَصِحُّ اِتِّجَاعُهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّ حِسَابَهَا ^(٧) مِنْ عِدَّتِهَا يُفْضَى إِلَى زِيَادَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَلَئِنَّمَا اعْتُبِرَتْ لِيَتَحَقَّقَ انْقِضَاءُ ^(٨) الطُّهْرِ .

فصل : وَأَقْلُ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، إِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ الْحَيْضُ . وَأَقْلُ الطُّهْرِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَبَيْنَهَا ^(٩) طَهْرَانِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَإِنْ قُلْنَا : أَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلُ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَإِنْ قُلْنَا : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ، وَالطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلُهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : أَقْلُهُ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : «القرء الطهر» .

(٣) فى م : «تنقضى» .

(٤) فى الأصل : «بانقضاء عدتها» .

(٥) بعده فى م : «لا» .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : «حسابها» .

(٨) فى م : «انتفاء» .

(٩) فى الأصل ، ف : «بينهما» .

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلَبَهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلِحَظَةً . فَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ ، أَقْلٌ عِدَّتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَعَلَى الثَّانِي ، سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(١) . وَعَلَى الثَّالِثِ ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِحَظَةً . وَعَلَى الرَّابِعِ ، سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِحَظَةً .

فصل : الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، الْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، الْآيِسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، إِذَا بَانَتْ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ ^(٢) . فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ وَشَهْرًا بِالْعَدَدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانُ قَرْعٍ ، وَعِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ قَرْعَانِ ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ شَهْرَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، عِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَنِصْفُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ ، وَإِنَّمَا كَمَلْنَا الْأَقْرَاءَ لِنَعْدِرَ تَنْصِيفَهَا ، وَتَنْصِيفُ الْأَشْهُرِ مُمَكِّنٌ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الشُّهُورِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ ، وَلَا يَخْصُلُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ^(١) .

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

فصل: واخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ، فَعَنَهُ، أَقْلَهُ ^(١) خَمْسُونَ سَنَةً؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً. وَعَنَهُ، إِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ فَخَمْسُونَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ فِسْتُونَ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْوَى طَبِيعَةً. وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ فِي كِتَابِ «النَّسَبِ» ^(٢)، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(٣) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، وَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [٣٣٩ ظ] بْنِ ^(٤) حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُونَ سَنَةً. قَالَ: وَيُقَالُ: لَنْ تَلِدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ إِلَّا عَرَبِيَّةً، وَلَا بَعْدَ السَّتِينَ إِلَّا قُرَشِيَّةً. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ سِتِينَ سَنَةً فِي حَقِّ الْكُلِّ؛ لِقَوْلِهِ: وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ السَّتِينَ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَتُبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيِّضٍ.

فصل: وَإِنْ شَرَعَتِ الصَّغِيرَةُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى حَاضَتْ، بَطَلَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ بِالْقُرْءِ؛ لِأَنَّهَا قَدَّرَتْ عَلَى الْأَصْلِ ^(٥)، فَبَطَلَ مُحْكُمُ الْبَدَلِ، كَالْمُتَيَّمِّ يَجِدُ الْمَاءَ. فَإِنْ قُلْنَا: الْقُرْءُ الْحَيِضُ. اسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَ حَيِضٍ. وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ ^(٦) الْأَطْهَارُ. فَهَلْ

(١) فِي ف: «أَنَّهُ».

(٢) انظر الخبر في: مقاتل الطالبين ٣٩٠، زهر الآداب ١/٨٩.

(٣) فِي م: «عُبَيْد».

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ: «حَسَنِ بْنِ حَسَنِ»، وَفِي ف، م: «حَسَنِ بْنِ حَسَنِ»، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ

فِي س ٣. وانظر المغني ١١/٢١٠ وحاشيته. وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦١/٢٤.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «فِيهِ».

(٦) سَقَطَ مِنْ م.

تَعْتَدُ بِالطَّهْرِ الذِي قَبْلَ الْحَيْضِ قَرَوًا ؟ فِيهِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، تَعْتَدُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ قَبْلَ حَيْضٍ ، فَاعْتَدَتْ بِهِ ، كَالَّذِي ^(١) بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ . وَالثَّانِي ، لَا تَعْتَدُ بِهِ ، كَمَا لَوْ اعْتَدَّتْ قَرَأَيْنِ ثُمَّ يَكْسِتُ ، لَمْ تَعْتَدُ ^(٢) بِالطَّهْرِ بَعْدَ ^(٣) الْإِيَّاسِ قَرَوًا ثَلَاثًا . وَإِنْ لَمْ تَحِضْ حَتَّى كَمَلَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَدَثٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ .

فصل : النوع الثاني ، المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ، فعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، إِذَا كَانَتْ حُرَّةً ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَالَّذِي » .

(٢) فِي ف : « تَعْتَبِرُ » .

(٣) فِي ف ، م : « قَبْلَ » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٤ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَفِي : بَابِ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ تَحْدِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَبَابِ تَلْبِيسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ ، وَبَابِ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/ ٨٥ ، ٢/ ٩٩ ، ٧/ ٧٦ ، ٧٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/ ١١٢٣ - ١١٢٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِحْدَادِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا ، وَبَابِ فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمَعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/ ٥٣٥ - ٥٣٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/ ١٧٢ ، ١٧٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، =

وَحَمْسَ لَيَالٍ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةَ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا . وَمَنْ نِصْفُهَا حُرٌّ^(١) ، فَعِدَّتُهَا بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَعِدَّةِ أَمَةٍ ، وَذَلِكَ^(٢) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِ لَيَالٍ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَحَمْسُ لَيَالٍ ، وَنِصْفَ عِدَّةِ الْأَمَةِ شَهْرٌ وَثَلَاثُ لَيَالٍ .

فصل : النوع الثالث ، ذَاتُ الْقُرْوءِ إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، فَعِدَّتُهَا^(٣) سَنَةٌ ؛ تِسْعَةٌ^(٤) أَشْهُرٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا لِتَعْلَمَ^(٥) بَرَاءَتَهَا مِنَ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُنْكِرُهُ مُنْكَرٌ عَلِمْنَاهُ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ، لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْقُرْوءِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَيَبْطُلُ حُكْمُ

= فى : باب الإحداد ، وباب سقوط الإحداد عن الكتاية المتوفى عنها زوجها ، وباب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٦٤/٦ - ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى للمرأة عن الزينة فى العدة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/١٦٧ ، ١٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإحداد ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/٥٩٧ ، ٥٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٥ ، ٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٤ - ٣٢٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ .

(١) فى م : « حرة » .

(٢) فى الأصل : « كذلك » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أربعة » ، وفى ف : « تسعة » .

(٤) فى الأصل ، م : « ليعلم » ، وغير منقوطة فى س ٣ .

البَدَلِ، كالمُتَيْمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ. وَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ وَتَزَوَّجَهَا، لَمْ تَعُدْ إِلَى الْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَصِحَّحَ نِكَاحَهَا، فَلَمْ يَبْطُلْ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ الصَّغِيرَةُ بَعْدَ اعْتِدَادِهَا وَتَزَوَّجَهَا. وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ^(١) السَّنَةِ وَقَبْلَ تَزَوُّجِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِذَلِكَ^(٢). وَالثَّانِي، عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَقَدْ قَدَّرْتُ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا، فَلَزِمَهَا الْعَوْدُ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً، تَرَبَّصْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَةِ سَوَاءً، وَتَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ عِدَّةَ الْأُمَةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخِلَافِ فِيهَا. [٣٤٠] وَإِنْ شَرَعْتُ فِي الْحَيْضِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ^(٣) الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْبَيُّ إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى. وَلَوْ عَرَفْتُ مَا رَفَعَ الْحَيْضُ مِنَ الْمَرْضِ أَوْ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَالْعَارِضُ الَّذِي مَنَعَ الدَّمَ يَزُولُ، فَانْتِظِرْ زَوَالَهُ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيِسَةً، فَتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ^(٤) تَصِيرُ فِي عِدَادِ الْآيِسَاتِ.

فصل: إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ سِنٌّ تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ غَالِبًا، كَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَلَمْ تَحِيضْ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لظَاهِرِ قَوْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَبْلَ».

(٢) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٣) فِي ف: «انْقِضَاء».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أَنْ».

اللَّهُ تعالى : ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾^(١) . والأخرى ، عِدَّتُهَا سنة ؛ لأنه أتى عليها زَمَنُ الْحَيْضِ فلم تَحِضْ ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا^(٢) لا تَدْرِي^(٣) ما رفعه . ولو وَلَدَتْ ولم تَرِ دَمًا قَبْلَ الْوِلَادَةِ ولا بعدها ، ففيه الوجهان ؛ بناءً على ما تقدّم .

فأما المُسْتَحَاضَةُ ، فإن كان لها حَيْضٌ مَحْكُومٌ به بعَادَةِ أو تَمَيُّيز ، فمَتَى مَرَّتْ لها ثلاثة قُرُوءٍ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ لأنه حَيْضٌ مَحْكُومٌ به ، أَشَبَّهَ غَيْرَ المُسْتَحَاضَةِ . وإن كانت مُمَّنَّ^(٤) لا عَادَةَ لها ولا تَمَيُّيز ، إمَّا مُبْتَدَأَةً ، وإمَّا نَاسِيَةً^(٥) مُتَّحِيِرَةً ، ففيها^(٦) روايتان ؛ إحداهما ، عِدَّتُهَا ثلاثة أَشْهُرٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ^(٧) جَحْشٍ أَنْ تَجْلِسَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةً^(٨) . فجعلَ لها حَيْضَةً في كُلِّ شَهْرٍ ، ولأنَّنا نَحْكُمُ لها بِحَيْضَةٍ في كُلِّ شَهْرٍ ، تَتَرَكُّ فيها الصَّلَاةُ والصَّوْمُ ، فيَجِبُ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ به . والثانية ، تَعْتَدُ سنة ؛ لأنها لم تَتَيَقَّنْ^(٩) لها^(١٠) حَيْضًا مع أَنَّها مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، فَأَشْبَهَتْ الَّتِي اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا . والأولى^(١١) أَوْلَى .

(١) سورة الطلاق ٤ .

(٢ - ٢) في م : « ولم تدرى » .

(٣) في م : « مما » .

(٤) في الأصل ، م : « آيسة » .

(٥) في الأصل : « ففيه » .

(٦) في ف ، س ٣ ، م : « ابنة » .

(٧) تقدم تخريجه في ١٦٤/١ .

(٨) في ف : « تستيقن » .

(٩) في م : « بها » .

(١٠) في ف ، س ٣ ، م : « الأول » .

فصل : وإذا عَتَقَتِ الأُمّةُ بعدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، لم يَلْزَمُهَا زِيَادَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ ، فَأُسْبِهَتْ الصَّغِيرَةَ إِذَا حَاضَتْ بعدَ قَضَاءِ^(١) عِدَّتِهَا بِالْأَشْهُرِ ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّتِهَا وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً ، أَتَمَّتْ^(٢) عِدَّةَ حُرَّةٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ ، وَقَدْ عَتَقَتْ فِي الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَزِمَهَا^(٣) عِدَّةُ حُرَّةٍ ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا . وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأُمّةِ ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بعدَ الْبَيِّنُونَةِ ، أُسْبِهَتْ الْمُعْتَقَةَ بعدَ عِدَّتِهَا .

فصل : وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، تَسْتَأْنِفُهَا مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ، وَتَنْقَطِعُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ مُتَوَفَّى عَنْهَا ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٤) . وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا غَيْرَ وَارِثَةٍ لَكُونِهَا مُطْلَقَةً فِي صِحَّتِهِ ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ نِكَاحِهِ وَمِيرَاثِهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا الْإِعْتِدَادُ مِنْ وَفَاتِهِ ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ .

وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا الْمُطْلَقَةُ فِي الْمَرَضِ الَّتِي لَا تَرِثُ ؛ كَالذَّمِّيَّةِ ، وَالْأُمّةِ ، وَالْمُخْتَلِعَةِ ، وَزَوْجَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ . وَإِنْ كَانَتْ وَارِثَةً ، كَالْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَعَلَيْهَا أَطْوَلُ الْأَجَلَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ^(٥) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ بَائِنٌ ، فَتَدْخُلُ فِي الْآيَةِ ،

(١) فِي ف ، م : « انقضاء » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « عِدَّتِهَا » .

(٣) فِي م : « فَلَزِمَتْهَا » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

وَمُعْتَدَّةٌ تَرِثُهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، فَلَزِمَتْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، كَالرَّجْعِيَّةِ . فَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ مَوْتُهُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، [٣٤٠ ظ] فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَهُ ، عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ .

فصل : وَإِذَا وَطِئَتِ الْمَرْأَةُ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَى ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ ^(٢) ، حِفْظًا عَنْ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ ، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ لِاخْتِلَاطِ مَاءِ الْوَاطِئِ بِمَاءِ الزَّوْجِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِمَنِ الْوَلَدُ مِنْهُمَا ، فَيَحْصُلُ الْاشْتِبَاهُ . وَعِدَّتُهَا ^(٣) كَعِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ لِحُرَّةٍ ، أَشْبَهَ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ . وَعِنْدَهُ ، أَنَّ الزَّانِيَةَ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا ^(٤) يَلْحَقُ الزَّانِي ^(٥) ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، فَكَانَ بِحَيْضَةٍ ، كَاسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا .

فصل : إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ ثَلَاثًا وَأُنْسِيَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ ^(٦) الْمُطَلَّاقَةُ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِعْتِدَادُ بِأَطْوَلِ الْأَجَلَيْنِ مِنَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ ، لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بَيِّقِينَ ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١) سورة الأحزاب ٤٩ .

(٢) بعده في م : « و » .

(٣) في س ٣ : « عدتهما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « بالزاني » .

(٦) في ف : « تبين » .

واحدة ^(١) مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُطَلَّقةُ ، فَيَلْزَمُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَهَا ، فَتَلْزَمُهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ حِلُّهَا يَقِينًا إِلَّا بِهِمَا . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُفْرَغُ بَيْنَهُنَّ ، فَتَعْتَدُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ^(٢) عِدَّةَ الطَّلَاقِ ^(٣) ، وَسَائِرُهُنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ . ^(٤) فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً لَا بَعِيْنَهَا ^(٥) ، فَإِنَّهُ يُفْرَغُ بَيْنَهُنَّ ، فَتُخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ الْمُطَلَّقةُ مِنْهُنَّ ، فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ، وَيَعْتَدُ سَائِرُهُنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدَةٍ بَعِيْنَهَا ، وَلِأَنَّ عِيْنَتَهُ الْقُرْعَةُ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا .

فصل : إِذَا اِزْتَابَتِ الْمُعْتَدَّةُ لِرُؤُوسِهَا أَمَارَةً ^(٦) الْحَمْلِ مِنْ حَرَكَةٍ ^(٧) وَنَحْوِهَا ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ الرِّبَّةُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَوَالِهَا ، لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِقَضَاءِ ^(٨) عِدَّتِهَا . وَإِنْ حَدَّثَتِ الرِّبَّةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَنِكَاحِهَا ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ بِدَلِيلِهِ ، فَلَا تَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّبَّةُ ؛ لِأَنَّا شَكَكْنَا فِي حِلِّ الْوَطْءِ . وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ^(٩) وَقَبْلَ النِّكَاحِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ ؛ لِأَنَّهَا شَاكَّةٌ فِي

(١ - ١) فِي ف : « تَحْتَمِلُ » .

(٢ - ٢) فِي ف : « بِالطَّلَاقِ » .

(٣ - ٣) فِي ف : « فَإِنْ » .

(٤) فِي ف : « بَعِيْنَهَا » .

(٥) فِي م : « أَمَارَاتِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « أَوْ » .

(٧) فِي ف : « بَانْقِضَاءِ » .

(٨) فِي ف : « الْمُدَّة » .

انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . والثاني ، يَحُلُّ لَهَا ^(١) ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَا يَتَغَيَّرُ ^(٢) الْحُكْمُ بِالشُّكِّ .

فصل : إِذَا فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ عَنْهَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ ؛ كَالتَّاجِرِ ، وَطَالِبِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ مَهْلَكَةٍ ، فَلَا تَزُولُ الزَّوْجِيَّةُ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ مَوْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّقِينَ ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ . وَعَنْهُ ، إِذَا مَضَى لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً ، قُسِمَ مَالُهُ . وَإِذَا أَبَاحَ قِسْمَةَ مَالِهِ ، أَبَاحَ لَزَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : يَعْنِي تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ ^(٣) وُلِدَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ ^(٤) انْقِطَاعُ خَبَرِهِ ، حُكِمَ بِمَوْتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ .

الثاني ، أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ ، كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ هَلَكَ فِيهَا بَعْضُ رُفْقَتِهِ ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ يَنْكَسِرُ مَرْكَبٌ فِيهِلُكُ ^(٥) بَعْضُ رُفْقَتِهِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَمَذْهَبُ [٣٤١] أَحْمَدُ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَا . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَرَكَ هَذَا

(١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «يَعْتَبِرُ» .

(٣) فِي م : «حِينَ» .

(٤) فِي ف : «فِيهِ» .

(٥) فِي ف : «فَهْلِكُ فِيهِ» .

القول ، أئى شئ يقول^(١) ! هو عن خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وقال القاضي : عدى أن فيها رواية أخرى ، أن حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ ظَاهِرُ
غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ . والمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قال أحمد : روى عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عنه ، مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهِ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَى عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قال : فُقِدَ
رَجُلٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عنه ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : انْطَلِقِي فَتَرَبِّصِي أَرْبَعَ سِنِينَ . ففعلت ، ثم
أَتَتْهُ ، فَقَالَ : انْطَلِقِي فَاعْتَدِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ففعلت ثم أتته ، فقال :
أَيْنَ وَلِيِّ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فجاء وليه ، فقال له : طَلَّقَهَا ، ففعل . فقال عمر :
انْطَلِقِي فَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ . فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فقال عمر ،
رَضِيَ اللَّهُ عنه : أَيْنَ كُنْتَ ؟ قال : اسْتَهْوَيْتُنِي^(٢) الشَّيَاطِينُ . فخيرَه عمر ،
رَضِيَ اللَّهُ عنه ، إِنْ شَاءَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ شَاءَ الصَّدَاقُ ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ^(٣) .
وقضى بذلك عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ^(٤) فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا .

وَهَلْ يُعْتَبَرُ ائْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ ضَرْبِهَا^(٥) الْحَاكِمُ ، أَوْ مِنْ حِينَ يَنْقَطِعُ
خَبَرُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مِنْ حِينَ ضَرْبِهَا^(٥) الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « استهوته » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨٦/٧ - ٨٨ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/٤٠١ ،

٤٠٢ . وعنده أن الرجل اختار امرأته . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/٤٤٥ ، ٤٤٦ . وابن أبى

شيبه مختصرا ، فى : المصنف ٤/٢٣٨ .

(٤) فى ف : « اشتهرت » .

(٥) فى م : « يضربها » .

تَبَيَّنَتْ بِالْإِجْتِهَادِ ، فَانْتَقَرَتْ إِلَى حُكْمِ^(١) الْحَاكِمِ ، كُمُدَّةِ الْعِنَّةِ^(٢) . وَالثَّانِي ، مِنْ حِينَ انْقَطَعَ خَبَرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَوْتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ .

وَهَلْ يَفْتَقِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا وَلَيْتَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،^(٣) « يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ^٣ ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ عَمَرٍ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّانِي ، لَا يَفْتَقِرُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ حُكْمٌ بِالْمَوْتِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، وَلِهَذَا اعْتَدَّتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، وَقَوْلُ عَمَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدْ خَالَفَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فصل : فَإِنْ قَدِمَ الْمَفْقُودُ قَبْلَ تَزْوُجِهَا ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا حَيَاتَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ بِمَوْتِهِ شَاهِدَانِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ . وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ تَزْوُجِهَا وَقَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا . وَقِيلَ عَنْهُ : إِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا ، خَيْرٌ بَيْنَهُمَا وَيَسَّرَ صَدَاقَهَا ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ اخْتَارَهَا ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَخْتَجِ الثَّانِي إِلَى طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِهِ . وَإِنْ اخْتَارَ صَدَاقَهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الثَّانِي صَدَاقَهَا الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا الْأَوَّلُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا

(١) فِي ف : « مَدَّة » .

(٢) فِي ف : « الْفَيْعَةُ » .

(٣ - ٣) فِي ف : « يَفْتَقِرُ إِلَى » .

ويسنَّ صدَاقِها الذي ساق^(١) . ولأنَّ الثاني أثلَفَ المَعْوَضَ^(٢) ، فَرُجِعَ عليه بالمَعْوَضِ ، كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا^(٣) . وعنه ، يَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ عِوَضًا عَمَّا^(٤) هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلأَوَّلِ ، فَكَانَ أَوَّلَى بِهِ . وهل يَرْجِعُ الثاني على المرأة بما غَرِمَهُ لِلأَوَّلِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وتكونُ زَوْجَةُ الثاني من غيرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لم يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَمْرٌ بِتَجْدِيدِ عَقْدٍ . والقياسُ أن يُلْزَمَهُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بَطْلَانَ مَا مَضَى مِنْ عَقْدِهِ بِحَيَاةِ صَاحِبِهِ ، وَلِذَلِكَ مَلَكَ أَخْذَهَا مِنْهُ . فعلى هذا الوجه ، يُؤْمَرُ الْأَوَّلُ بِطَلَاقِهَا ، ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَيْهَا الثاني عَقْدًا ثانيًا^(٥) .

وإن رَجَعَ الْأَوَّلُ بَعْدَ مَوْتِ [٣٤١ ظ] الثاني ، وَرَثَتْ وَاعْتَدَّتْ ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ . قَضَى بِذَلِكَ عَمْرٌ ، وَعُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . رَوَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْمُتَرْجِمِ» . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّا إِن^(٦) حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَهِيَ زَوْجَةُ الثاني ، وَلَا خِيَارَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا يَنْقُذُ طَلَاقَهُ لَهَا ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ لم نَحْكَمْ^(٧)

(١) بعده في ف : «الأول» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٨٥ / ٧ ، بدون ذكر علي . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٣٨ / ٤ ، ٢٤٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٤٥ / ٧ .

(٢) في ف : «العضو» .

(٣) بعده في م : «عنه» .

(٤ - ٤) في ف : «عن ماض» .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل ، م : «يحكم» .

بُوقوعِها^(١) باطناً، فهي زَوْجَةُ الْأَوَّلِ بِكُلِّ حَالٍ، وَوَطْءُ الثَّانِي لَهَا وَطْءٌ
شُبْهَةٌ^(٢).

فصل: وَإِنْ اخْتَارَتْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَلَهَا النَّفَقَةُ
وَالْمَسْكَنُ أَبَدًا، سِوَاءِ ضَرْبِ لَهَا الْحَاكِمِ مُدَّةً تَتَرَبَّصُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَضْرِبْهَا؛
لَأَنَّا لَمْ نَحْكَمْ بِبَيِّنَاتِهَا بِضَرْبِ الْمُدَّةِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ. وَإِنْ
حَكَمَ لَهَا بِالْفُرْقَةِ، انْقَطَعَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِمُفَارَقَتِهَا إِثَاءَ حُكْمٍ.

فصل: وَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ غَائِبٌ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ
مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.
وَالْأُخْرَى، إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ بَلَغَهَا خَبَرُهُ^(٣)، فَعِدَّتُهَا مِنْ
حِينَ بَلَغَهَا الْخَبَرُ.

(١) فِي م: «بُوقوعِهما».

(٢) فِي م: «شُبْهَةٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «خَبَرًا»، وَفِي ف: «خَبَر».

بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ

إذا تزوّجت المرأة في عِدَّتِها رجلاً آخر، لم تنقَطِعْ عِدَّتُها بالعقد؛ لأنّه عقد فاسدٌ، لا تصيرُ به فراشاً، فإن وطئها، انقَطَعَتْ عِدَّةُ الأوّل؛ لأنّها صارت فراشاً للثاني، فلا تبقى في عِدَّةٍ غيره، فإذا فُرّقَ بينهما، لزمها إتمام عِدَّةِ الأوّل وعِدَّةِ الثاني، وتقدّم تمام^(١) عِدَّةِ الأوّل؛ لسبقها، ولما روى سعيد بن المسيّب، أنّ عمر بن الخطّاب، رضِيَ اللهُ عنه، قال: أيّما امرأة نكحت في عِدَّتِها، ولم يدخل بها الذي تزوّجها، فُرّقَ بينهما، ثم اعتدّت بقيّة عِدَّتِها من زوجها الأوّل، وكان خاطباً من الخطّاب، وإن^(٢) دخل بها، فُرّق^(٣) بينهما، ثم اعتدّت بقيّة عِدَّتِها من زوجها الأوّل، ثم اعتدّت من الآخر، ولم^(٤) يَنكِحْها أبداً. رواه الشافعي في «مسنده»^(٥). فإن كانت حاملاً من الأوّل، انقضّت عِدَّتُه بوضع الحمل، ثم اعتدّت للثاني بثلاثة قُرُوءٍ، وإن حملت من وطء الثاني، انقضّت عِدَّتُها منه بوضع

(١) سقط من: م، وفي ف: «إكمال».

(٢) بعده في م: «كان قد».

(٣) بعده في م: «الحاكم».

(٤) في م: «ثم لم يجز للثاني أن».

(٥) انظر: ترتيب مسند الشافعي ٥٦/٢، ٥٧.

كما أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح.

الموطأ ٥٣٦/٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ٢١٠/٦.

الحَمْلِ ، ثم اَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ بِالْقُرْوِ . وَتَتَقَدَّمُ ^(١) عِدَّةُ الثَّانِي هَلْهَنَا عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَضَعَ ^(٢) حَمْلَهَا مِنْهُ وَلَا تَنْقُضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ بِهِ ^(٣) . وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا ، أَرَى الْقَافَةَ ، وَالْحَقِ بَيْنَ الْحَقْوِهِ بِهِ مِنْهُمَا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِهِ ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ الْحَقْوَهُ بِهِمَا ، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُمَا . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، فَعَلَيْهَا الْإِعْتِدَادُ بَعْدَ وَضْعِ حَمْلِهَا بِثَلَاثَةِ قُرْوٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَيَلْزِمُهَا ثَلَاثَةُ قُرْوٍ لِعِدَّةِ الثَّانِي ، فَلِزِمَها ^(٤) ذَلِكَ لَتَقْضِي ^(٥) الْعِدَّةَ بَيِّقِينَ .

فصل : ورؤى عن أحمد أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد ؛
لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ ^(٦) ؛ لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ ^(٧) ، فَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ ، وَقَدْ رَوَى ^(٨) أَنَّ [٣٤٢] عَلِيًّا ^(٩) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ . يَعْنِي ^(٩) الزَّوْجَ الثَّانِي . فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : زُودُوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ . وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ

(١) فِي ف : « تَقْدَم » .

(٢) فِي ف : « يَضِيع » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَيَلْزِمُهَا » .

(٥) فِي ف : « لِتَبْقِيَنَّ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) فِي م : « بِشِبْهَةٍ » .

(٨ - ٨) فِي ف : « عَنْ عَلِيٍّ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « فَهُوَ » .

اللَّهُ عَنْهُ^(١) . قَالَ الْحَرَقِيُّ : وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا ، كُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ^(٢) ، لَا يَجُوزُ لِلوَاطِئِ وَلَا لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَطْءٍ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، فَحَرُمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، كَالزَّانِيَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِلوَاطِئِ نِكَاحُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لَصِيَانَةِ الْمَاءِ^(٣) ، حِفْظًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْاِشْتِبَاهِ ، وَالنَّسَبُ هَلُنَا لِاحِقٌ^(٤) ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْوَاطِئُ نِكَاحَهَا ، كَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحِهِ الصَّحِيحِ .

فصل : وَإِنْ وُطِئَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى فَلَمْ تَحْمِلْ ، أَتَمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا ، وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي ، أَوْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي تَحْمِلُ مِنْ زَوْجٍ ثَانٍ .

فصل : وَكُلُّ حَمْلٍ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ^(٥) ؛ كَحَمْلِ زَوْجَةِ الطِّفْلِ ، وَ^(٦) الْخَصِيِّ^(٧) ، وَ^(٨) الْمَجْبُوبِ ، وَأَشْبَاهِهِمَا^(٩) ، لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنَ الزَّوْجِ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : سَنَنِهِ ٣١٤ / ١ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٤٢ / ٧ . وَلَمْ نَجِدْ قَوْلَ عَلِيِّ هَذَا . انْظُرْ : الْإِرْوَاءُ ٢٠٤ / ٧ .

(٢) فِي ف : « بِشُبْهَةٍ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « وَ » .

(٤) فِي م : « هُوَ الْأَحَقُّ » .

(٥) فِي ف : « الزَّوْجِ » .

(٦) فِي م : « أَوْ » .

(٧) فِي ف : « الْمَخْصِيُّ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : س ٣ .

(٩) فِي م : « أَشْبَاهُهُمْ » .

به ؛ لَأَنَّا نَبْقِئًا^(١) أَنَّهُ وَلَدٌ لِّغَيْرِهِ ، فلم تَنْقُضِ به عِدَّةَ الزَّوْجِ ، كما لو عَلِمْنَا الواطِئَ . وعنه ، أَنَّ عِدَّةَ زَوْجَةِ الصَّغِيرِ تَنْقُضِي بَوْضِعَ الحَمَلِ . وذكر أَصْحَابُنَا فِي التِّي وَلَدَتْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ فَارَقَهَا زَوْجَهَا ، أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي بِهِ فِي وَجْهِهِ .^(٢) وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ^(٣) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَأَنَّا إِنْ لَمْ نَعْلَمْ الواطِئَ ، فَالمرأةُ تَعْلَمُهُ ، فلم يَسْقُطْ عَنْهَا الاِغْتِدَادُ لجهْلِنَا بِعَيْنِهِ ، كما لو أَقَرَّتْ . فعلى هذا ، تَنْقَطِعُ عِدَّةُ الْأَوَّلِ بِوِطْءِ^(٤) الثَّانِي ، وَتَنْقُضِي^(٥) عِدَّةَ الثَّانِي بَوْضِعِ الحَمَلِ ، فَإِذَا وَضَعَتْهُ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَتْ حِينَ مَوْتِ زَوْجِهَا حَامِلًا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ مِنَ الواطِئِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ عَنِ الزَّوْجِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .

فصل : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ^(٥) زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فلم تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً^(٦) ، بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ وَلَا رَجْعَةٌ ، فَأُشْبِهَا الطَّلَقَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ طَلْقَةً ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ ، وَفَسَخَتِ النِّكَاحَ ، بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ ؛ لِذَلِكَ^(٧) . وَإِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ^(٨) ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ وَطْئِهَا ، فَفِيهِ

(١) فِي م : « تَبْقِئَا » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْل : « وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ » .

(٣) فِي الْأَصْل : « وَ » .

(٤) فِي ف : « تَنْقَطِعُ » .

(٥) فِي م : « الزَّوْجِ » .

(٦) فِي م : « ثَانِيًا » .

(٧) فِي ف ، م : « كَذَلِكَ » .

(٨) بَعْدَهُ فِي م : « ثُمَّ طَلَّقَهَا » .

وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبَيَّنَى عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ لَمْ يَزَوِّجْهُمَا . وَالثَّانِي ، تَشْتَأْنِفُ عِدَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي ^(١) نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَطِئَ فِيهِ ، فَأَوْجَبَ عِدَّةً كَامِلَةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلَاقٌ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَسَقَطَتْ بَقِيَّةُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ انْقَطَعَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْدُّخُولِ .

وَإِنْ وَطِئَ الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا ، وَقُلْنَا : ذَلِكَ رَجْعَةٌ . فَقَدْ عَادَتْ إِلَى ^(٢) الزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ، كَمَا ^(٣) تَقَدَّمَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ ^(٤) بِرَجْعَةٍ . فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ لِلْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ ^(٥) ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَهَلْ تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ ؟ فِيهِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَدَاخَلَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَدَاخَلَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا ^(٦) « مِنْ جِنْسَيْنِ » ، بَلْ تَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ [٣٤٢ ط] بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، ثُمَّ تَشْتَأْنِفُ عِدَّةُ الْوَطْءِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَحَمَلَتْ مِنَ الْوَطْءِ ، وَقُلْنَا : يَتَدَاخَلَانِ . انْقَضَتِ الْعِدَّتَانِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَدَاخَلَانِ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « ذكرنا فيما » .

(٣) بعده في م : « هو » .

(٤) في م : « بشبهة » .

(٥ - ٥) في ف : « جنسان » .

انْقَضَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ بِالْوَضْعِ ، ثُمَّ أَتَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِالْقُرْءِ .

فصل : وإذا خَلَعَ الرجلُ زَوْجَتَهُ ، فَلَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا لِحِفْظِ مَائِهِ وَنَسَبِهِ ، وَلَا «يُصَانُ مَاؤُهُ» عَنْ مَائِهِ إِذَا كَانَ^(١) مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا ، فَعَلَيْهَا اسْتِثْنَاةُ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مِنْ نِكَاحٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَسِيسُ ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ الْأُولَى . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجْعِيَّةِ . وَالْأُولَى هَلْهُنَا أَنَّهَا تَبْنَى عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَتَمِّمُهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي طَلَّاقٌ مِنْ نِكَاحٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، فَلَمْ يُوجِبْ عِدَّةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نِكَاحٌ . وَيَلْزَمُهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَطِعُ بِعَقْدِ^(٢) التَّزْوِيجِ ، لَكُونِهَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا ، فَلَا تَبْقَى مُعْتَدَّةً مِنْهُ مَعَ كَوْنِهَا فِرَاشًا لَهُ . وَإِذَا طَلَّقَهَا ، لَزِمَهَا إِمْتَامُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ ، أَفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ؛ بَأَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْلَعَهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا وَيُطَلِّقَهَا مِنْ يَوْمِهِ ، فَيَتَزَوَّجَهَا آخَرَ وَيَطَّأُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ خَلَعَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى شَيْئًا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، فَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِغَيْرِ الْوَضْعِ .

(١ - ١) فِي ف : « يَصُون مَاءَهُ » .

(٢) فِي ف : « كَانَ » .

(٣) فِي ف : « بَعْدَ » .

باب مكان المقتدات

وهن ثلاثة؛ إحداهن، الرجعية، فتسكن حيث شاء زوجها من المساكن التي تصلح لمثلها؛ لأنها تجب لحق الزوجية.

الثانية، البائنة بفسخ أو طلاق، تعتد حيث شاءت؛ لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: واللّه ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «إن^(١) تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم^(٢)، فإنه رجل أعمى^(٣)». «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤).

الثالثة، المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في منزلها الذي كانت ساكنة به حين توفى زوجها؛ لما روت فريضة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أن زوجها خرج في

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: الأصل.

(٣ - ٣) في م: «رواه الإمام أحمد ومسلم».

والحديث تقدم تخريجه في ٣/٣٩، ٤٠. ولم يخرج به البخاري.

طَلَبِ أَغْبِيدَ لَهُ ، فَقَتَلُوهُ بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(١) ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَثْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ أَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ . فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَتَلَعَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . فَاغْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ^(٢) بَنُ عَفَّانَ^(٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) . فَإِنْ خَافَتْ هَذَا ، أَوْ غَرَقًا ، أَوْ عَذْوًا ، أَوْ حَوْلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، أَوْ^(٦) لَمْ تَتَمَكَّنْ [٣٤٣و] مِنْ سُكْنَاهُ إِلَّا بِأُجْرَةٍ ، فَلَهَا الْإِنْتِقَالُ حَيْثُ شَاءَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ سَقَطَ لِلْعُذْرِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ لَهُ بَدَلٌ ، فَلَمْ يَجِبْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَذْلُ^(٧) الْأُجْرَةِ وَإِنْ قَدَّرْتَ

(١) القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة ، واسم جبل بالموضع . انظر : معجم البلدان ٤ / ٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء أين تعد المتوفى عنها زوجها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٩٥ / ٥ ، ١٩٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب أين تعد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٤ ، ٦٥٥ . والدارمي ، في : باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٨ . والإمام مالك ، في : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٤) في ف : « و » .

(٥) في س ٣ ، م : « بدل » .

عليها ؛ لأنه إنما يلزمها فعلُ الشكْنَى لا تحصيلُ المسْكَنِ .

فصل : ولا سُكْنَى للمُتَوَفَّى عنها إذا كانت حائلاً ، روايةً واحدةً . وإن كانت حاملاً ، فعلى روايتين ؛ إحداهما ، لا سُكْنَى لها ؛ لأنَّ المالَ انتقلَ إلى الورثة ، فلم تستحقَّ عليهم السُّكْنَى ، كما لو كانت حائلاً . والثانية ، لها السُّكْنَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ^(١) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ فُرَيْعَةَ بنتَ مَالِكٍ بالاعتدَادِ في المنزلِ الذي أسكنها فيه زَوْجُهَا . فإذا قلنا : لا سُكْنَى لها . فتبرَّعَ الوارِثُ بإسكانها ، أو تبرَّعَ غيره بتمكينها من السُّكْنَى في منزلها ؛ إمَّا بأداءِ أُجْرَتِهَا ، أو غير ذلك ، لزمها السُّكْنَى به ، وإن لم يوجد ذلك ، سكنت حيث شاءت . وإن قلنا : لها السُّكْنَى . فهي أحقُّ بمسكنها من الورثة والغرماء ، ولا يُباعُ في دينه حتى تنقضي ^(٢) عدتها ؛ لأنَّ حقَّها تعلَّقَ بعينه ، فقدِّمت على سائرِ الغرماء ، كالمُؤْتَهِنِ . وإن تعذَّرَ ذلك ^(٣) «المسكن» ، أو كان المسكن ^(٤) لغير الميِّت ، استؤجر لها من مالِ الميِّت ، وتضربُ بقدرِ أُجْرَتِهِ مع الغرماء ، ^(٥) «إن لم يَفِ ماله بدَّينه» ، فإن كانت عدتها بالحمل ، ضربت بأقلُّ مدَّته ؛ لأنه اليَقِينُ ، فإن وضعت لأقلَّ من ذلك ، ردَّت الفضلَ على ^(٥) الغرماء ، وإن وضعت لأكثر منه ، رجعت

(١) سورة البقرة ٢٤٠ .

(٢) في الأصل : «تقضى» .

(٣ - ٣) في الأصل : «السكن» .

(٤ - ٤) في ف : «إن حجر عليه» .

(٥) في ف : «عن» .

عليهم بالتَّقْصِصِ ، كما تَرُدُّ عليهم الفَضْلَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَرْجِعَ عَلَيْهِمْ
بشئٍ ؛ لَأَنَّا قَدَرْنَا ذَلِكَ لَهَا ^(١) مع تَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ ، فلم تَرُدْ ^(٢) عليه .

فصل : ولهم إخراجها لطولِ لِسَانِهَا ، وَأَذَاهَا لِأَحْمَائِهَا بِالسَّبِّ ؛ لقول
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ^(٣) . فَسَّرَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ بَدَأَ ^(٤) عَلَيْهَا أَهْلُ زَوْجِهَا ، نُقِلُوا
عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مِنْهُمْ .

فصل : وليس لها الخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهَا لَيْلًا ، وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا
لِحَوَائِجِهَا ؛ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ : اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ
رَسُولَ ﷺ وَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا ^(٥) نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ ، فَتَبَيَّتْ ^(٦) عِنْدَ
إِحْدَانَا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا ، بَادَرْنَا إِلَى ^(٧) يُبُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَحَدَّثْنِ عِنْدَ ^(٨) إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ ، فَلَتَوُوبُ كُلُّ امْرَأَةٍ
إِلَى بَيْتِهَا » ^(٩) . وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَظْنَةُ الْفَسَادِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهَا الْخُرُوجُ لغيرِ
ضَرُورَةٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ف ، س ٣ ، م : « ترد » .

(٣) سورة الطلاق ١ .

(٤) في م : « بدئ » .

(٥) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٦) في م : « أفبيت » .

(٧) في م : « عن » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٦ / ٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣٦ / ٧ .

فصل : وليس لها الخروج للحج ؛ لأنه لا يقوت ، والعدة تقوت ، فإن خرجت للحج فمات زوجها وهي قريبة ، رجعت ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها ؛ لأن عليها في الرجوع مشقة ، فلم يلزمها ، كما لو كان أكثر من ثلاثة أيام . قال القاضي : حد البعيد ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأن ما دونه في حكم الحضر . وإن خافت في الرجوع ، مضت في سفرها ولو كانت قريبة ؛ لأن عليها ضررا في الرجوع .

وإن أحرمت بحج أو عمره في حياة زوجها في بلدها ، ثم مات ، وخافت فواته ، مضت فيه ؛ لأنه أسبق ، فإذا استويا في خوف الفوت ، كان أحق بالتقديم ، وإن لم تحف فوته ، مضت في العدة في منزلها ؛ لأنه ^(١) أمكن الجمع بين الواجبين ، فلزمها ذلك ، وإن أحرمت بعد موته ^(٢) ، [٣٤٣] لزمها الإقامة ؛ لأن العدة أسبق .

فصل : إذا أذن لها في السفر لغير ثقل ، فخرجت ، ثم مات ، فحكمه حكم الخروج للحج سواء . وإن كان لثقل فمات بعد مفارقة البنيان ، فهي مخيرة بين البلدين ؛ لأنه ليس واحد منهما مسكنا لها ، لخروجها منتقلة عن الأول ، وعدم وصولها إلى الثاني . ويحتمل أن يلزمها المضى إلى الثاني ؛ لأنها مأمورة بالإقامة والسكنى به ^(٣) ، والأول بخلافه . وهذا

(١) في ف : « إن » .

(٢) في الأصل : « فوته » .

(٣) زيادة من : الأصل .

ضعيفٌ جدًّا ؛ لأنَّ فيه ^(١) «إِزَامَهَا السَّفَرُ» مع مَشَقَّتِهِ ومُؤَنَّتِهِ ، وتبعيدها ^(٢) عن أهلِها ووَطَنِها ، ورُبَّمَا لم يكن لها مَحَرَّمٌ سِوَى زَوْجِها الذى مات ، وسَفَرُها بغيرِ مَحَرَّمٍ حَرَامٌ ، ولا يَحْضُلُ مِنْ سَفَرِها فائِدَةٌ ولا حِكْمَةٌ ؛ لأنَّ حِكْمَةَ الاِغْتِدَادِ فى مَنْزِلِها ^(٣) سَفَرُها ، وصِيَانَتُها بِلُزُومِ ^(٤) مَنْزِلِها ، وسَفَرُها تَبْذِيلٌ لها وإِثْرًا لها ، فهو ^(٥) «مُحْصَلٌ لِّضِدِّ» الْمَقْصُودِ ، سِيَمًا ^(٦) إن لم يكن معها مَنْ يَحْفَظُها ، ومُقَامُها فى الْبَلَدِ الذى تُسَافِرُ إليه عِنْدَ الْغُرَبَاءِ بَيْنَ غَيْرِ أَهْلِها فى غَيْرِ مَسْكَنِها ^(٧) أَشَدُّ لِهَلَاكِهَا ^(٨) ، ثم تَحْتَاجُ إِلَى الرُّجُوعِ وكُلْفَتِهِ ، وهذا فيه مِنَ الْقُبْحِ مَا يُصَانُ الشَّرْعُ عَنْهُ ^(٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وإن وَجَبَتِ الْعِدَّةُ بَعْدَ وُضُوعِهَا إِلَى مَقْصِدِهَا وسَفَرِها لثِقَلِها ، لَزِمَها الْإِقَامَةُ بِهِ ، وَتَعَتَّدُ ^(١٠) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْوَطَنِ الذى وَجَبَتِ الْعِدَّةُ فِيهِ . وإن كَانَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، فَلَهَا الْإِقَامَةُ إِلَى أَنْ تَقْضَى حَاجَتُهَا ، وإن كَانَ لِرِيزَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ ، وَقَدْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةَ الْإِقَامَةِ ، أَقَامَتْ مَا قَدَّرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ ، وإن

(١ - ١) فى الأصل : «التزامها للسفر» .

(٢) فى م : «إبعادها» .

(٣) فى الأصل : «سفرها» .

(٤) فى م : «لزوم» .

(٥ - ٥) فى ف : «محل الضد» .

(٦) فى ف : «لا سيما» .

(٧) فى م : «مسكنه» .

(٨) فى ف ، م : «لهلكتها» .

(٩) فى ف ، م : «منه» .

(١٠) بعده فى ف : «فيه» .

لم يُقَدَّر لها مُدَّةٌ ، فلها إقامَةُ ثلاثةِ أيامٍ ؛ لأنَّه لم يأذن لها فى المقامِ على الدَّوامِ . ثم إن عَلمت أنَّه لا يُمكنُها الوُضوءُ قبلَ فراغِ عِدَّتِها ، لم يلزمها العُودُ ؛ لأنَّها عاجِزةٌ عن الاعتِدادِ فى مكانِها ، وإن أمكنَّها قَضاءُ شىءٍ من عِدَّتِها فى مَنْزِلِها ، لَزِمَها العُودُ^(١) ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢) . وإن خافت فى الرُّجوعِ ، سَقَطَ ؛ للعُدْرِ . والحُكْمُ فيما إذا أُذن لها فى الثُّقَلَةِ من دارٍ إلى دارٍ ومات وهى بينهما كذلك .

(١) سقط من : ف ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٤٩ .

باب الإحْدَادِ

وهو اجْتِنَابُ الزَّيْنَةِ وما يَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ .

وهو واجِبٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ غَضَبٍ ^(١) ، وَلَا تُكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَذْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ، نُبْذَةً ^(٢) مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ ^(٣) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَيَجِبُ هَذَا عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ، وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِيهِنَّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَّةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، فَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَزَوْجِهَا وَتُرْعَبَهُ فِي نَفْسِهَا ، وَلَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ^(٥) لَوَفَاةِ سَيِّدِهَا ، وَلَا مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةِ وَلَا زَنَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا » . وَفِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا ؛ « لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ،

(١) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ فِي صَفْحَةِ ٤٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « بِنِذَةٍ » . وَهُوَ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه .

(٣) الْقُسْطُ ، وَيُقَالُ : الْكَسْتُ ، وَالْأَظْفَارُ ، نَوْعَانِ مِنَ الْبُخُورِ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٤ .

(٥) فِي س ٣ ، م : « وَلَدٍ » .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « لِقَوْلِهِ » .

فإنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وهذه عِدَّةُ الْوَفَاةِ، ولأنَّهَا مُطَلَّقةٌ، أَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ. والثَّانِيَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ، أَشْبَهَتْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

فصل: وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَادَّةِ الْكُحْلُ بِالْإِثْمِيدِ؛ لِلخَبَرِ، ولأنَّه يُحَسِّنُ الْوَجَةَ. [٣٤٤] وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ الْأَبْيَضِ، كَالْتَوْتِيَاءِ^(١) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَسِّنُ الْعَيْنَ، بَلْ يَزِيدُهَا مَرَهَا^(٢). وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى الْاِكْتِحَالِ بِالصَّبْرِ^(٣) وَالْإِثْمِيدِ، اِكْتَحَلَتْ بِهِ^(٤) لَيْلًا وَغَسَلَتْهُ نَهَارًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ^(٥) عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَنْشُبُ الْوَجَةَ، لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ^(٦) بِالنَّهَارِ»^(٧). وَعَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أَسِيدٍ^(٨)، أَنَّ زَوْجَهَا تُؤَفِّي، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا^(٩)، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهَا

(١) التوتياء: حجر يكتحل به. اللسان (ت و ت).

(٢) في ف: «مر».

ومرعت العين: ابيضت حماليقها، أو فسدت لترك الكحل.

(٣) الصبر: عصارة شجر مر.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) في ف: «دخلت».

(٦) في ف، م: «انزعيه».

(٧) بعده في م: «رواه النسائي».

(٨) في الأصل، ف، م: ٣: «أسد».

(٩) في م: «عينها».

عن كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا مَا^(١) لَا بُدَّ مِنْهُ، فَتَكْتَحِلِينَ^(٢) بالليل، وَتَغْسِلِيهِ^(٣) بالنَّهَارِ. ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَ^(٥) النَّسَائِيُّ.

فصل: وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاذَةِ الْخِضَابُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى^(٦) عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ^(٧)، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(٨)، وَلَا الْحَلِيَّ^(٩)، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ^(١٠) أَبُو دَاوُدَ، وَ^(١١) النَّسَائِيُّ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْتَشِطَ بِالْحِنَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا غَسْلُ رَأْسِهَا بِالسُّدْرِ، وَلَا الْمَشْطُ بِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

-
- (١) فِي م: «لَا».
- (٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: «مِنْهُ».
- (٣) فِي الْأَصْل، ف، س ٣: «تَغْسِلِيهِ».
- (٤ - ٥) فِي الْأَصْل، ف، س ٣: «رَوَاهُمَا».
- وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمَعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٣٨/١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرُّخْصَةِ لِلْحَاذَةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسُّدْرِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. الْمَجْتَبَى ١٦٩/٦، ١٧٠.
- وَهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَانْظُرْ: التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٢٣٩/٣.
- (٥) فِي ف، م: «لِلْمُتَوَفَّى».
- (٦) أَيْ الْمَصْبُوغُ بِالْعَصْفَرِ.
- (٧) فِي الْأَصْل، س ٣: «الْمُمَشَّقَةُ»، وَفِي ف: «الْمُوشَقُّ». وَالثَّبُوتُ كَمَا فِي م وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.
- وَالْمُمَشَّقَةُ: أَيْ الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ. وَالْمِشْقُ: صَبْغٌ أَحْمَرٌ.
- (٨) فِي الْأَصْل: «الْكَحْلِي».
- (٩ - ١٠) زِيَادَةٌ مِنْ: م.
- وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي حَاشِيَةِ (٤ - ٥).
- كَمَا أَخْرَجَ هَذَا اللَّفْظَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٠٢/٦.
- (١٠) بَعْدَهُ فِي ف: «قَالَتْ».

« لَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ ». قالت : قلت : بأى شيء أمتشط ؟ قال : « بالسدر ، تغلفين به رأسك ». رواه أبو داود^(١) .
ولأنه يُرادُ للتَّنْظِيفِ لا للتَّطْيِبِ . ويجوزُ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ^(٢) والاستِحدادُ ؛ لأنه يُرادُ للتَّنْظِيفِ لا للتَّزْيِينِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَحْمِيرُ وَجْهِهَا بِالْكَلْكُونِ^(٣) ، وَتَبْيِضُهُ بِأَسْفِيدَاجٍ^(٤) الْعَرَائِسِ ؛ لأنه أُبْلَغُ فِي الزَّيْنَةِ مِنَ الْخِضَابِ ، فهو بالتَّحْرِيمِ أَوْلَى . ولها أَنْ تَسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا ؛ لأنه إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأنَّه يُصَفَّرُ فَيُشَبِّهُ الْخِضَابَ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّيْبُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلأنَّه يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ ، وَيَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ الْأَذْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ ؛ لأنه طَيِّبٌ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُطَيِّبٍ مِنَ الْأَذْهَانِ ، كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرِجِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْحُرْمِ .

فصل : وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْحَلَّى ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلأنَّه يَزِيدُ^(٥) حُسْنَهَا ، وَيَدْعُو إِلَى مُبَاشَرَتِهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ لِلزَّيْنَةِ ؛ كَالْأَحْمَرِ ، وَالْأَصْفَرِ ،

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) في م : « الأظفار » .

(٣) الكلكون : طلاء تحمر به المرأة وجهها ، مركب من كل ، أى ورد ، وكون ، أى لون .
الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٧ . وهى بالكاف الفارسية وتنطق كالجيم المصرية .

(٤) فى الأصل : « بالأسفيداج » .

والأسفيداج : رماد الرصاص . معرب اسفيدآب ، وأصل معناه الماء الأبيض . الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٧ .

(٥) بعده فى م : « فى » .

والأَزْرَقِ الصَّافِي ، والأَخْضَرِ الصَّافِي ؛ لِلْخَبَرِ . فَإِنْ صُبِغَ غَزْلُهُ ، ثُمَّ نُسِجَ ،
ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْرُمُ ؛ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ» : «إِلَّا تُؤَبَّ عَضْبٌ»^(٢) . وَالْعَضْبُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسِجِهِ . وَالثَّانِي ، يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ
أَحْسَنُ وَأَرْفَعُ ، وَلِأَنَّهُ صُبِغَ^(٣) لِلتَّحْسِينِ ، أَشْبَهَ مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسِجِ . وَهَذَا
هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِلَّا تُؤَبَّ عَضْبٌ» . إِنَّمَا أُريدَ
بِهِ مَا صُبِغَ بِالْعَضْبِ ، وَهُوَ نَبْتُ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ ، فَأَمَّا كَوْنُهُ مَصْبُوغَ الْغَزْلِ ،
فَلَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا . وَلَا يَحْرُمُ الْأَسْوَدُ ، وَلَا الْأَخْضَرُ الْمُشْبَعُ ، وَلَا^(٤)
الْأَزْرَقُ الْمُشْبَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْبَغْ لَزِينَةٍ ، إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ دَفْعُ الْوَسَخِ ، أَوْ لِيَلْبَسَ
فِي الْمَصِيبَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَلَا بَأْسَ^(٥) «أَنْ تَلْبَسَ مَا» نُسِجَ مِنْ غَزْلِهِ عَلَى جِهَتِهِ مِنْ غَيْرِ صَبْغٍ ، وَإِنْ
كَانَ حَسَنًا ، مِنَ الْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ
أَصْلٍ خِلْقَتِهِ ، لَا لَزِينَةٍ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ حُسْنَ الْمَرْأَةِ فِي خَلْقِهَا .

قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَتَجَنَّبُ النَّقَابَ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ تُنْتَعَمُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الطَّيِّبَ .
وَقَالَ الْقَاضِي : كَرِهَ أَحْمَدُ [٣٤٤ ط] النَّقَابَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دُونَ
الْمُطَلَّاقَةِ . قَالَ الْخِرَقِيُّ : فَإِنْ اخْتَاجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا ، سَدَلَتْ عَلَيْهِ كَمَا
تَفْعَلُ الْحَرَمَةُ .

(١ - ٢) فِي الْأَصْلِ : «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَبَرِ» ، وَفِي س ٣ ، م : «لِقَوْلِهِ» .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤١ .

(٣) فِي ف : «مَصْبُوغٌ» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي س ٣ ، م : «بَلِيسَ مَا» ، وَفِي ف : «بِمَا» .

باب الاستبراء

وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَوَاضِعِ
الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، أَوْ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ؛ يَأْخُذُ أَبُو سَعِيدٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامًّا ^(١) سَبَايَا ^(٢) أَوْطَاسٍ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا
غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣) . وَرَوَى
الْأَثَرُ ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(٤) « يَوْمَ
خَيْبَرَ : » مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا
بِحَيْضَةٍ . ^(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ إِذَا

(١) فِي ف : « عَنْ » .

(٢) مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي س ٣ .

(٣) الْمُسْنَدُ ٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ /

٤٩٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٧١ / ٢ .

وَانْظُرْ عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ ٥٩ / ٧ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « فِي » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٢٨١ ، ٢٨٢ . وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ زِيَادَةَ : « بِحَيْضَةٍ » . وَهَمَّ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَأَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

وَطَئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا^(١) ، أَدَّى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْأَنْسَابِ .

فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ مَلَكَهَا ، لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ، وَلَزِمَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَبَرَ يَقْتَضِي حَيْضَةً كَامِلَةً . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْآيَاتِ ، أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضَنَّ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ أُقِيمَ مُقَامَ الْحَيْضَةِ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، بِشَهْرَيْنِ ، كَعِدَّةِ الْأَمَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَهِيَ أَصَحُّ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٢) : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَيْفَ جَعَلْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ كُلِّ^(٣) حَيْضَةٍ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِينُ^(٤) فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ^(٥) عَنْ ذَلِكَ ، وَجَمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْقَوَائِلَ ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ التُّطْفَةَ تَكُونُ^(٦) أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلَقَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ مُضْغَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ^(٧) . فَإِذَا خَرَجَتِ الثَّمَانُونَ صَارَ بَعْدَهَا مُضْغَةً ، وَهِيَ

(١) فِي ف : « أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا » .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، حَدَّثَ عَنْهُ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ . تَارِيخُ بَغْدَادَ ٤ / ٣٤٩ ، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١ / ٥٦ ، ٥٥ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي ف : « يَتَبَيَّنُ » .

(٥) فِي ف ، م : « سَأَلَ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فِي : تَفْسِيرِهِ ٣ / ١٦٩ .

لَحْمَةً، فَنَبِيئَنَ حِينَئِذٍ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا شَهْرٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ،
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ.

فَإِنْ اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ تَعَلَّمَهُ، لَمْ تَزَلْ فِي اسْتِثْرَاءٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ
تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ، فَتُسْتَبْرَأَ اسْتِثْرَاءَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ،
اسْتَبْرَأَتْ بَعَثَرَةَ أَشْهُرٍ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ. وَفِي الْأُخْرَى بَسْنَةً؛ تِسْعَةُ
أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةُ مَكَانَ الْحَيْضَةِ.

فصل: وَيَجِبُ اسْتِثْرَاءُ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِثْرَاءٍ، فَاسْتَوَيَا
فِيهِ، كَالْعِدَّةِ. وَعَنْهُ، أَنَّ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لَا يَجِبُ اسْتِثْرَاؤها؛
لِأَنَّهُ يُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّجِمِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الشُّغْلُ فِي حَقِّهَا. وَإِنْ مَلَكَ^(١) مَنْ لَا
تَحِلُّ^(٢) لَهُ، كَالْمُجُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ، فَاسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ أَسْلَمْتُ، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِثْرَاءٍ
ثَانٍ؛ لِلخَبَرِ، وَلِأَنَّ الاسْتِثْرَاءَ يُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّجِمِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْحِلِّ
وَالْحُرْمَةِ. وَإِنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ الاسْتِثْرَاءِ، لَزِمَهُ اسْتِثْرَاؤها؛ لِلخَبَرِ وَالْمَعْنَى.

فصل: وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْرَاءُ حَتَّى يَمْلِكَهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْمِلْكُ، [و٣٤٥]
فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، كَمَا لَا تَتَقَدَّمُ الْعِدَّةُ الْفُرْقَةُ. فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ،
صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ يَنْتَقِلُ بِالْبَيْعِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْخِيَارُ. لَمْ
يَصِحَّ الاسْتِثْرَاءُ فِيهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ لَصِحَّةِ الاسْتِثْرَاءِ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ^(٣)؛ أَحَدُهُمَا، يُشْتَرَطُ، فَلَوْ حَاضَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ

(١ - ١) فِي ف: «مَنْ لَا تَجُوزُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَوَاتَيْنِ».

يَصْخُ الاستِبراء؛ لَأَنَّ الْمُقْصُودَ مَعْرِفَةَ بَرَاءَتِهَا مِنْ مَاءِ الْبَائِعِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ. وَالثَّانِي، يَصْخُ؛ لَأَنَّ سَبَبَهُ الْمِلْكُ، وَقَدْ وَجَدَ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّقِبَهُ ^(١) حُكْمُهُ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدُهُ التَّاجِرُ أَمَةً فَاسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا السَّيِّدُ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى اسْتِبراء؛ لَأَنَّ مَا فِي يَدِ عَبْدِهِ مِلْكُهُ. وَإِنْ اشْتَرَى مُكَاتِبَهُ أَمَةً، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى السَّيِّدِ لَعَجْزِهِ، أَوْ قَبْضُهَا مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ، لَمْ تُبَيِّحْ بِغَيْرِ اسْتِبراء؛ لَأَنَّهُ يَتَجَدَّدُ مِلْكُهُ بِأَخْذِهَا مِنْ مُكَاتِبِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِلْمُكَاتِبِ، فَتَحِلُّ؛ لَأَنَّ حُكْمَهَا حَكْمُ الْمُكَاتِبِ، إِنْ رَقَّ رَقَّتْ، وَإِنْ عَتَقَ عَتَقَتْ. وَالْمُكَاتِبُ مَمْلُوكٌ، فَلَوْ كَاتَبَ ^(٢) أَمَتَهُ ثُمَّ عَجَزَتْ، أَوْ رَهَنَهَا ثُمَّ فَكَّهَا، أَوْ ارْتَدَّتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، أَوْ ارْتَدَّتْ سَيِّدُهَا ^(٣) ثُمَّ أَسْلَمَ، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبراء؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِعَارِضٍ زَالٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُحْرِمَتْ ^(٤) ثُمَّ حَلَّتْ.

فصل: وَإِنْ بَاعَهَا السَّيِّدُ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِفَشَخٍ أَوْ مُقَايَلَةٍ، بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَجَبَ اسْتِبراءُهَا؛ لِأَنَّهُ تَجَدَّدَ مِلْكُ يَحْتَمِلُ اسْتِغَالَ الرَّحِمِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهَا ^(٥). وَإِنْ كَانَ قَبْلَ افْتِرَاقِهَا، فَفِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَتَّقِبُهُ»، وَفِي ف: «يَسْتَعْقِبُهُ».

(٢) فِي ف: «كَانَتْ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ سَيِّدُهَا».

(٤) فِي ف، م: «حُرِّمَتْ».

(٥) فِي ف: «اسْتَبْرَأَهَا».

روايتان ؛ إحداهما ، يجبُ استيرأؤها^(١) ؛ لأنه تجديدُ ملك ، فأشبهَ شراءَ الصغيرة . والثانية ، لا يجبُ ؛ لأنَّ تيقنَ البراءةِ معلومٌ ، فأشبهَ الطلاقَ قبلَ الدُّخولِ . وإن زوّجها سيّدها ثم طَلَقَتْ قبلَ الدُّخولِ ، لم يجبِ استيرأؤها ؛ لأنَّ ملكه لم يتجدّدْ عليها ، وإن فارَقها بعدَ الدُّخولِ ، أو مات عنها ، لم تحِلَّ حتى تقضى^(٢) العِدَّة .

فصل : وإن اشترى أمةً مزووجةً ، فطلّقها^(٣) زوّجها قبلَ الدُّخولِ ، لزم^(٤) استيرأؤها ؛ لأنه تجديدُ ملك . وإن طَلَقها بعدَ دُخولِها بها ، أو مات عنها ، فعن أحمدَ ما يدلُّ على أنّه يُكتفى بعِدَّتِها ؛ لأنَّ براءتها تُعلمُ بها . وقال أبو الخطاب : فيها وجهان ؛ أحدهما ، يَدْخُلُ الاستيراءُ فى العِدَّة ؛ لذلك^(٥) . والثانى ، " لا يَدْخُلُ ؛ لأنَّ " الطلاقَ والمِلْكَ سببانِ للاستيراءِ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فلم يتداخلا ، كالعِدَّتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ . وإن اشترَاهَا وهى مُعْتَدَّةٌ ، فقال القاضى : يلزمه استيرأؤها بعدَ قضاءِ عِدَّتِها ؛ لِما ذكرنا . ويَحْتَمِلُ أنْ تَدْخُلَ بَقِيَّةُ العِدَّةِ فى الاستيراءِ ؛ لأنَّ الْمُقْصودَ يحْصُلُ بذلك .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ ، لم يلزمه استيرأؤها ؛ لأنه لصيانةِ الماءِ وحِفْظِ النَّسَبِ ، ولا يُصَانُ ماؤُه عن مائه ، لكن يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ ليعْلَمَ هل

(١) فى الأصل : « استيرأوها » .

(٢) فى ف : « تنقضى » .

(٣) فى ف : « ثم طلقها » .

(٤) فى م : « وجب » .

(٥) فى م : « كذلك » ، وبعده فى ف : « سواء » .

(٦ - ٦) فى ف : « أن » .

الْوَلَدُ مِنْ نِكَاحٍ عَلَيْهِ وَلاَءٌ، أَوْ مِنْ مِلْكٍ يَمِينُهُ فَلَإِءٍ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِمِلْكٍ ^(١) الْيَمِينِ ، فَحَرَمٌ ^(٢) نِكَاحُهَا ، ^(٣) أَوْ فَلَمْ تَحِلَّ بِالْإِعْتَاقِ ^(٤) ، كَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَيَاهِ وَفَسَادِ النَّسَبِ ؛ بَأَن يَطَّأَهَا الْبَائِعُ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَيُعْتِقُهَا الْمُشْتَرِي ، وَيَتَزَوَّجُهَا ، وَيَطَّأُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ يَطَّوُّهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا ، فَأَيُّحَ لَهَا التَّزْوُجُ ^(٥) ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا الْبَائِعُ .

وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ، أَوْ أَمَةً كَانَ يُصَيِّبُهَا ، [٣٤٥ ط] لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ فِرَاشًا لَهُ ، فَلَزِمَهَا الْاسْتِبْرَاءُ عِنْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ ، كَالزَّوْجَةِ إِذَا طَلَّقَتْ . فَإِنْ أَرَادَ مُعْتِقُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي اسْتِبْرَائِهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا « يُحْفَظُ مَاؤُهُ » عَنْ مَائِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَ أَمَةً لَمْ « يَطَّأُهَا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا » ^(٦) ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَقِيبَ عِتْقِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَغَيْرِهِ ، فَلَهُ أَوَّلَى . وَعَنْهُ ، لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي مِلْكٍ » ، وَفِي س ٣ : « فِي تَمْلِكٍ » .

(٢) فِي س ٣ : « فَلَمْ تَحِلَّ بِالْإِعْتَاقِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) فِي ف : « التَّزْوِيجِ » .

(٥ - ٥) فِي ف : « يُحْفَظُ مَاؤُهُ » .

(٦ - ٦) فِي ف ، م : « يَكُنْ يَطَّوُّهَا » .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ أَمَةٌ يَلْزِمُهُ اسْتِثْرَاؤُهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ التَّلَذُّذُ بِهَا بِالنَّظَرِ^(١) وَالْقُبْلَةِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ كَوْنَهَا حَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ ، فَتَكُونُ أُمٌّ وَلَدِهِ ، فَيَحْصُلُ مُسْتَمْتِعًا بِأُمِّ وَلَدٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِالسَّيِّ ، فَيَكُونُ فِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْشَى انْفِسَاخَ مِلْكِهِ لَهَا بِحَمْلِهَا ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَمْتِعًا إِلَّا بِمَمْلُوكَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ^(٢) الْوَطْءَ ، حَرَّمَ دَوَاعِيَهُ ، كَالْعِدَّةِ .

وَإِنْ وُطِئَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ أَوْ تَمْلُوكَتُهُ بِشُبْهَةٍ^(٣) أَوْ^(٤) زِنَى ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . وَفِي التَّلَذُّذِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ .

فصل : وَمَنْ أَرَادَ بَيْعَ أَمَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَطْوَئُهَا ، لَمْ يَلْزِمُهُ اسْتِثْرَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ يَقِينُ^(٥) بَرَاءَتِهَا مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ يَطْوَئُهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ^(٦) ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَطْوَئُهَا قَبْلَ اسْتِثْرَائِهَا^(٧) ،

(١) فِي ف : « وَالنَّظَرِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « بِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَشُبْهَةٍ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « وَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ف : « يَقِينِ » .

(٦) فِي ف : « وَجْهَانِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَسْتِثْرِئَهَا » .

قَالَ : مَا كُنْتُ لَذَلِكَ ^(١) بِخَلِيقٍ ^(٢) . وَلَأَنَّ فِيهِ ^(٣) حِفْظَ مَائِهِ وَ ^(٤) صِيَانَةَ نَسَبِهِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ ، كَالْمُشْتَرَى . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرَى ، فَأَعْنَى عَنْ اسْتِثْرَاءٍ ^(٥) الْبَائِعِ . فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا ^(٦) أَوْ تَزْوِيجَ ^(٧) أُمِّ وَلَدِهِ ، لَمْ يَجْزُ قَبْلَ اسْتِثْرَائِهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَلْزِمُهُ اسْتِثْرَاؤُهَا ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَثِرْهَا السَّيِّدُ ، أَفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَيَاهِ وَاسْتِثْبَاهِ الْأَنْسَابِ . وَلَهُ تَزْوِيجُ أُمِّهِ الَّتِي لَا يَطُوقُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْرَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لَهُ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ ، لَزِمَهَا الْاسْتِثْرَاءُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا ، وَتُسْتَثَرُّ كَمَا تُسْتَثَرُّ الْمَسْبِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْرَاءٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَعَنْهُ ، تُسْتَثَرُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ^(٨) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ^(٩) . وَلِأَنَّهُ اسْتِثْرَاءٌ لِحُرَّةٍ ^(١٠) مِنْ الْوَفَاةِ ، فَلَزِمَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، كَعِدَّةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤/ ٢٢٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٦٣/ ١٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي م : « اسْتِثْرَائُهَا » .

(٦) فِي م : « تَزْوِيجُهَا » .

(٧) فِي م : « تَزْوِيجُ » .

(٨) بَعْدَهُ فِي ف : « ابْنِ » ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : « كَذَا ، وَلَعَلَّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ » .

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/ ٥٣٩ .

وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١/ ٦٧٣ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/ ٢٠٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٥/ ١٦٢ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِ

٣/ ٣٠٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : « الْحُرَّةُ » .

الرَّوْجَةِ . والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَخَبِرَ عَمْرٍو لَا يَصِحُّ . قَالَ أَحْمَدُ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا ، أَوْ أَعْتَقَهَا وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ أَوْ مُعْتَدَّةٌ ، لَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِثْرَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ فِرَاشُهُ عَنْهَا قَبْلَ وُجُوبِ الاسْتِثْرَاءِ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ عِدَّتِهَا ، لَزِمَهَا الاسْتِثْرَاءُ ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى فِرَاشِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَلْزَمُهَا اسْتِثْرَاءٌ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهَا إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ زَالَ بِالتَّزْوِيجِ ، فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِإِعَادَتِهَا إِلَى نَفْسِهِ . فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ^(١) سَيِّدَهَا مَاتَ أَوَّلًا ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَلَزِمَتْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ لَتَبَرُّاً بَيِّقِينَ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْآخِرِ مِنْهُمَا إِلَّا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّ الاسْتِثْرَاءَ لَا يَحْتَمِلُ [٣٤٦] الْوُجُوبَ بِحَالٍ ، لَكِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا إِنْ كَانَ^(٢) أَوَّلًا ، فَقَدْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ آخِرًا ، فَقَدْ مَاتَ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ ،^(٤) وَلَا اسْتِثْرَاءَ عَلَيْهَا فِي الْحَالَيْنِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، فَعَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَوْ

(١) بعده في ف : « يكون » .

(٢) في الأصل : « مات » .

(٣) في الأصل : « زوجة » .

(٤ - ٤) في ف : « والاستبراء » .

الاستبراء؛ لأنه يَحْتَمِلُ أَنَّ الزَّوْجَ ماتَ آخِرًا فَعَلِيهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّيِّدَ ماتَ آخِرًا فَعَلِيهَا الاستبراء بِحَيْضَةٍ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَيْسَقُطَ الْقَرُوضُ بَيِّقِينَ. وَلَا تَرِثُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ^(١) الْأَصْلَ الرَّقُّ، فَلَا تَرِثُ مَعَ الشُّكِّ.

فصل: وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَوَطَّأَهَا، لَزِمَهَا اسْتِثْرَاءُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَالْعِدَّتَيْنِ.

فصل: إِذَا اشْتَرَى أَمَةٌ فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَقَالَ الْبَائِعُ: هُوَ مِنِّي. وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرَى، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ، وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٌ^(٢)، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُشْتَرَى، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَقْرَبَ بَوَاطِيئِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ،^(٣) وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ^(٤) لَدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ وَلَدُهُ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، وَ^(٥) كَانَ الْبَائِعُ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ^(٦) بَيْعِهَا، وَلَمْ^(٧) يَطَّأَهَا الْمُشْتَرَى، أَوْ وَطَّأَهَا وَلَكِنْ وَلَدَتْهُ لَدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ وَطَّأَهَا، لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَتِ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ مَمْلُوكَيْنِ لِلْمُشْتَرَى، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا^(٨) مِنْ حِينَ وَطَّأ^(٩) الْمُشْتَرَى، فَهُوَ^(١٠) وَلَدُهُ، وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٌ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ بَاعَهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَدَهُ».

(٣ - ٣) فِي ف: «فَأَتَتْ بِوَلَدٍ».

(٤) فِي ف: «أَوْ».

(٥ - ٥) فِي ف: «أَنْ يَبِيعَهَا فَلَمْ».

(٦ - ٦) فِي ف: «مِنْذُ وَطَّأَهَا».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «فَهِيَ».

و^(١) لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ وَطَّعَهَا الْمُشْتَرِي، غُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، وَالْحَقِقَ بِمَنْ أَحَقُّهُ بِهِ مِنْهُمَا. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَبِرَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَبِرَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ لَذَلِكَ بِخَلِيقٍ. فَدَعَا الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَالْحَقُّهُ بِهِ^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا حِينَ يَبِيعُهَا^(٣)، فَادَّعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهُ الْمُشْتَرِي، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ فِي الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْمِلَّكَ انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الظَّاهِرِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِيْمَا يُنْطَلُ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَوَاحِدٍ، مَمْلُوكًا لآخر^(٤)، كَوَلَدِ الْأُمَةِ الْمَرْجُوجَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَلْحَقُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ كَانَ أَبُوهُ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْهُ.

(١) سقط من: الأصل، وفي ف: «أو».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣.

(٣) في ف: «باعها».

(٤) في ف: «للآخر».

كِتَابُ الرِّضَاعِ

إذا ثاب للمرأة لبنٌ على وَلَدٍ، فأَرْضَعَتْ به طِفْلاً دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، صَارَتْ أُمُّهُ، وهو 'وَلَدٌ لَهَا'، فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ وَالْخُلُوءِ، وَثُبُوتِ الْحَرَمِيَّةِ، وَصَارَتْ أُمُّهَاثُهَا جَدَّاتِهِ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَتُهَا^(٢) أَخْوَالُهُ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٣). نَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ فِي الْحَرَمَاتِ، فَذَلَّ عَلَى مَا سِوَاهُمَا. وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ [٣٤٦ظ] تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

(١ - ١) فِي م: «وَلَدُهَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَخَوَاتُهَا»، وَفِي ف: «إِخْوَانُهَا».

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣.

(٤) الْأَوَّلُ تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ فِي ٤/٢٦٣.

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ...، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، وَفِي: بَابِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٢٢٢، ١٢/٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٠٧١، ١٠٧٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. الْمُجْتَمِعُ =

فصل: وإن كان الولد الذى تاب اللبن بولادته ثابت النسب من رجل، صار الطفل ولدا له، وأولاده أولاد ولده، وصار الرجل أباً له، وآبائه أجداده، وأمهاته جداته، وأولاده إخوته^(١) وأخواته،^(٢) وإخوته وأخواته^(٣) أعمامه وعماته؛ لما رَوَتْ عائشة أن أفلح أبا أبى القعيس استأذن علياً بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا أبى القعيس ليس هو^(٤) أَرْضَعْنِي، ولكن أَرْضَعْنِي امرأة أبى القعيس، فدخل علياً رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أَرْضَعْنِي، ولكن أَرْضَعْنِي امرأته^(٥). قال: «اِئْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَلُكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). ولأنَّ اللبن حَدَثٌ للولد، والولد

= ٨٢/٦، ٨٣. وابن ماجه، فى: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٢٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٢٣، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦.

(١) بعده فى م: « وإخوانه ».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى الأصل، س ٣، م: « الذى ».

(٤) فى م: « امرأة أخيه ».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع، من كتاب النكاح، وفى: باب قول النبى ﷺ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ...، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٦/١٥٠، ٤٩/٧، ٤٥/٨. ومسلم، فى: باب تحريم الرضاغة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/١٠٦٩، ١٠٧٠.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى لبن الفحل، من كتاب الرضاع. سنن أبى داود ١/٤٧٤. والترمذى. فى: باب ما جاء فى لبن الفحل، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/٨٩. وابن ماجه، فى: باب لبن الفحل، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٢٧ =

وَلَدُهُمَا ، فَكَانَ الْمُرْضِعُ بِلَبَنِهِ وَلَدَهُمَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْ رَجُلٍ ؛ كَوَلَدِ الزَّوْنِيِّ ، وَالْمَنْفِيِّ بِاللُّعَانِ ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَمْ يَثْبُتْ ، فَالتَّحْرِيمُ الْمُتَّفَرِّعُ عَلَيْهِ أَوْلَى . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ . لَكِنْ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ ^(١) الْمُرْتَضِعُ أَتَى ، حُرِّمَتْ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا رِبِيَّةٌ لِلْمُلَاعِنِ ، وَابْنَةُ مَوْطُوعَةِ الزَّانِي . وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهَا ، وَأَوْلَادُ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاطِئِ وَالزَّوْجِ الْمُلَاعِنِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَوْلُودِ ، فَكَذَلِكَ فِي ^(٢) الْمُرْتَضِعِ ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَوَاطِئِينَ ، فَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ إِلَيْهِ ، كَالْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْشُرَ الْحُرْمَةَ بَيْنَ الزَّانِي وَبَيْنَ الْمُرْتَضِعِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ حَقِيقَةٌ ، فَكَانَ اللَّبَنُ مِنْهُ . وَلَا يَنْشُرُ بَيْنَ ^(٣) الْمُرْتَضِعِ وَالْمُلَاعِنِ ، فَإِنَّ اللَّبَنَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ حَقِيقَةٌ وَلَا حُكْمًا .

فصل : وَتَنْشُرُ الْحُرْمَةُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ . وَلَا تَنْشُرُ إِلَى مَنْ ^(٤) فِي دَرَجَتِهِ وَأَعْلَى مِنْهُ ؛ كَأَخَوَاتِهِ ، وَأَخَوَاتِهِ ، وَأُمَّهَاتِهِ ، وَأَبَائِهِ ، وَأَعْمَامِهِ ، وَعَمَّاتِهِ ، وَأَخْوَالِهِ ، وَخَالَاتِهِ ،

=والدارمي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٥٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢/٦٠١ ، ٦٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٦ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٧١ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « من » .

(٤) بعده في م : « هو » .

فللمرضعة نكاح أب الطفل وأخيه، ولزواجها نكاح أمه وأختيه، وإخوته وأخواته من النسب نكاح إخوته وأخواته من الرضاع؛ لأن حُرْمَةَ النَّسَبِ تَخْتَصُّ به وبأولاده دُونَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَمَنْ أَعْلَى مِنْهُ، كَذَلِكَ الرِّضَاعُ الْمُتَّفَرِّعُ عَلَيْهِ.

فصل: ولا تَبَيَّنُ الحُرْمَةُ بِالرِّضَاعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(١). فجعلَ تمامها في الحَوْلَيْنِ، فدلَّ على أَنَّهُ لا حُكْمَ للرِّضَاعِ بَعْدَهُمَا. وعن أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». قال التِّرْمِذِيُّ^(٢): هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فصل: واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي قَدْرِ الْحَرِّمِ^(٣) مِنَ الرِّضَاعِ، فَرَوَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ، كَالَّذِي يُفْطَرُ الصَّائِمَ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَمْتَهُنَّ كُمُ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤). وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَرَوَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لا يَبْثُ إِلَّا بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) في: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر... من أبواب الرضاعة. عارضة الأحوذى ٩٧/٥، ٩٨.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لا رضاع بعد فصال، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٢٦/١.

(٣) في ف: «ما يحرم».

(٤) سورة النساء ٢٣.

عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا^(١) الْمَصَّتَانِ». وعن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، [٣٤٧] قَالَتْ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢). وَرَوَى، لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ. وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِمَا^(٣) رَوَى عَنْ^(٤) عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُنْزِلَ^(٥) فِي الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ). فَتُسَيِّخُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ^(٦) إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧). وَهَذَا

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب فى: المصة والمصتان، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٥. كما أخرجهما النسائي، فى: باب القدر الذى يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٨٣/٦. والدارمى، فى: باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ١٥٧/٢. وأخرج الأول أبو داود، فى: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٤٧٦/١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٩٠/٥ - ٩٢. وابن ماجه، فى: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٢٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣١/٦، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧. وأخرج الثانى الإمام أحمد، فى: المسند ٣٣٩/٦، ٣٤٠.

(٣ - ٣) فى ف: «روت».

(٤) بعده فى الأصل: «اللَّهُ عز وجل».

(٥) بعده فى ف، م: «الأمر».

(٦) فى: باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ١٠٧٥/٢. كما أخرجه أبو داود، فى: باب هل تحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٤٧٦/١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٩٢/٥. والنسائي، فى: باب القدر الذى يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٨٣/٦. وابن ماجه، فى: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب =

الْخَبَرُ يُقَسِّرُ الرِّضَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ فِي الْآيَةِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الْخَبَرِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِدَلِيلٍ خِطَابِهِ، وَالْمَنْطُوقُ أَقْوَى مِنْهُ. فَإِنْ شُكَّ فِي عَدَدِ الرِّضَاعِ، أَوْ فِي وُجُودِهِ، لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

فصل: واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الرُّضْعَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَتَى شَرَعَ فِي الرِّضَاعِ وَخَرَجَ الثَّدْيُ مِنْ فِيهِ، فَهِيَ رَضْعَةٌ، سَوَاءٌ قَطَعَ اخْتِيَارًا أَوْ لِعَارِضٍ؛ مِنْ تَنَفُّسٍ، أَوْ أَمْرٍ يُلْهِمُهُ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَادَ، فَهِيَ رَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: حَدُّ الرُّضْعَةِ أَنْ يَمُصَّ ثُمَّ يُنْسِكَ عَنِ الْاِمْتِصَاصِ؛ لِنَفْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ خَرَجَ الثَّدْيُ^(١) مِنْ فِيهِ^(٢) أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». وَ^(٣) «الْإِمْلَاجَةُ وَلَا^(٤) الْإِمْلَاجَتَانِ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مَصَّةٍ أَثَرًا، وَلَأَنَّهُ لَوْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا، كَانَا رَضْعَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَقَارَبَا، وَلَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْوَجُورِ وَالسَّغُوطِ رَضْعَةٌ، فَالْاِمْتِصَاصُ أَوَّلَى. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ قَطَعَ لِعَارِضٍ، أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فِي الْحَالِ، فَهُمَا رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَبَاعَدَا^(٥)، أَوْ انْتَقَلَ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَهُمَا رَضْعَتَانِ؛ لِأَنَّ الْإِكْمَالَ لَوْ قَطَعَ الْإِكْمَالَ لِلشَّرْبِ أَوْ عَارِضٍ، وَعَادَ فِي الْحَالِ، كَانَ أَكْمَلَةً وَاحِدَةً،

= النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٥ . والدارمي ، فى : باب كم رضة تحرم ، من كتاب النكاح .
سنن الدارمي ٢/ ١٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، من
كتاب الرضاع . الموطأ ٢/ ٦٠٨ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى ف ، م : « لا » .

(٣) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٤) فى الأصل ، ف : « تباعد » .

فكذلك الرضاعُ .

فصل : وَيُثْبِتُ التَّحْرِيمُ بِالْوَجُورِ ؛ وَهُوَ أَنْ يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْشُرُ الْعَظْمَ وَيُثْبِتُ اللَّحْمَ ، فَأُشْبِهَ الْارْتِضَاعَ . وَبِالسَّعُوطِ ؛ وَهُوَ أَنْ يُصَبَّ فِي أَنْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلٌ لِفَطْرِ الصَّائِمِ ، فَكَانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ ، كَالْفَمِ . وَعَنْهُ ، لَا يَثْبِتُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرِضَاعٍ . وَإِنْ جَمَعَ اللَّبَنُ فَجُعِلَ جُبْنًا ، وَأَكَلَهُ الصَّبِيُّ ، فَهُوَ كَالْوَجُورِ .

وَلَا يَثْبِتُ التَّحْرِيمُ بِالْحَقْنَةِ ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُا تُرَادُّ لِلإِسْهَالِ لَا لِلتَّغْدِي ، فَلَا تُثْبِتُ لَحْمًا ، وَلَا تَنْشُرُ عَظْمًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأُثْبِتَ اللَّحْمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى الْجَوْفِ ، أُشْبِهَ الْوَاصِلَ مِنَ ^(٢) الْأَنْفِ .

وَإِنْ قَطَرَ فِي إِخْلِيلِهِ ، لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ وَلَا فِي مَغْنَاهُ .

فصل : إِذَا حَلَبَتْ فِي إِنَاءٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ فِي دَفْعَاتٍ ، ثُمَّ سَقَتْهُ صَبِيًّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، فَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَإِنْ سَقَتْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِشُرْبِ الصَّبِيِّ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبِتُ بِهِ ، فَاعْتَبِرَ

(١) فى : باب فى رضاعة الكبير، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٧٥ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٢ / ١ . وضعفه فى الإرواء ٢٢٣ / ٧ ، ٢٢٤ .

(٢) فى م : « إلى » .

تَفَرَّقَهُ واجْتِمَاعُهُ . وإن سَقَتَهُ الجميعُ في وَقْتٍ واحدٍ جَزَعَةً بعدَ جَزَعَةٍ ، فعلى قولِ ابنِ حامِدٍ ، هو رَضْعَةٌ واحدةٌ ؛ لما ذَكَرْنَا في الرِّضَاعِ . وإن حَلَبَتِ امْرَأَتَانِ في إِنْاءٍ واحدٍ ، وَسَقَتَاهُ صَبِيًّا في خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، صار ابْنُهُمَا ؛ لأنَّ ذلك لا يَزِيدُ على اللَّبَنِ الْمَشُوبِ ، وهو يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ .

فصل : واللَّبَنُ الْمَشُوبُ كَالْمَحْضِ ^(١) في نَشْرِ الْحُرْمَةِ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وهذا إذا كانت صِفَاتُ اللَّبَنِ بَاقِيَةً . [٣٤٧ ظ] فإن صُبَّ في ماءٍ كثيرٍ لم يَتَغَيَّرْ به ، لم يَنْبُتِ التَّحْرِيمُ ؛ لأنَّ هذا لا يُسَمَّى لَبَنًا مَشُوبًا ، ولا يَنْشُرُ عَظْمًا ، ولا يُنْبِتُ لَحْمًا . وقال أبو بكرٍ : قياسُ قولِ أحمدَ أنَّ الْمَشُوبَ لا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لأنَّه وَجُورٌ . وحكى عن ابنِ حامِدٍ : إن غَلَبَ اللَّبَنُ ، حَرَّمَ ، وإن غَلَبَ خِلْطُهُ ، لم يُحَرِّمْ ؛ لأنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ ، ويَزُولُ حُكْمُ ^(٢) الْمَغْلُوبِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ ما تَعَلَّقَ الْحُكْمُ به غالبًا ، تَعَلَّقَ به مَغْلُوبًا ، كَالنَّجَاسَةِ وَالْخَمْرِ . وسواءٌ شِيبَ بِمَائِعٍ ؛ كَالْمَاءِ ، وَالْعَسَلِ ، أو بِجَامِدٍ ، مثلَ أن يُعْجَنَ به أَقْرَاصٌ ونحوُها ؛ لأنَّه مَشُوبٌ .

فصل : وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيْتَةِ ؛ لأنَّه لَبَنُ آدَمِيَّةٍ ثَابٍ على وَلَدٍ ، فَأُشْبِهَ لَبَنَ الْحَيَّةِ . وقال الخَلَّالُ : لا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لأنَّه مَغْنَى تَتَعَلَّقُ به الْحُرْمَةُ في الْحَيَاةِ ، فلم تَتَعَلَّقْ به ^(٣) في حالِ المَوْتِ ، كَالوَطْءِ . وإن حَلَبْتَهُ في إِنْاءٍ ، ثم سَقَى مِنْهُ صَبِيًّا بعدَ مَوْتِهَا ، كان حُكْمُهُ كَحُكْمِ ما لو سَقَى في حَيَاتِهَا ؛

(١) في ف : « كَالْمَحْضِ » .

(٢) في ف : « اسم » .

(٣) سقط من : م .

لأنه انفصلَ عنها في الحياة .

فصل : ولا تثبتُ الحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ ؛ لأنَّ الْأُخُوَّةَ فَرَّغَ عَلَى الْأُمُومَةِ ، ولا تثبتُ الْأُمُومَةُ بهذا الرِّضَاعِ ، فالأُخُوَّةُ أُولَى . ولا تثبتُ بِلَبَنِ رَجُلٍ ؛ لأنه لم يُجْعَلْ غِذَاءً لِلْمَوْلُودِ ، فَأَشْبَهَ لَبَنَ الْبَهِيمَةِ ، ولا بِلَبَنِ خُنْثَى مُشَكِّلٍ ؛ لأنه لا يُعْلَمُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، فلا يثبتُ التَّحْرِيمُ بِالشَّكِّ . وقال ابنُ حَامِدٍ : يَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ ^(١) أَمْرُ الْخُنْثَى . فَإِنْ يُحْسَمُ مِنْ انْكِشَافِهِ بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثَبَتَ الْحِلُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وإنْ ثَابَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةُ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، أَشْبَهَ لَبَنَ الرَّجُلِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ ^(٢) يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ آدَمِيَّةٌ ، أَشْبَهَ لَبَنَ ذَاتِ الْحَمَلِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَبَنَ الْخُنْثَى مَوْقُوفًا ، وَلَوْ كَانَ تَقَدُّمُ الْحَمَلِ شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ ، لَمَا وَقَفَ أَمْرُهُ ؛ لِأَنَّنَا تَيَقَّنَّا عَدَمَهُ .

فصل : وإذا ثابَ لِلْمْرَأَةِ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ . فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا ، صَارَ ابْنُهَا ^(٣) ، وَلَمْ يَصِرْ ابْنًا لِرَوْحِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِوَطْئِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ . وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلًا ، صَارَ وَلَدًا لِمَنْ ثَبَتَ نَسَبُ الْمَوْلُودِ مِنْهُ ، وَيَنْتَفِي عَمَّنْ يَنْتَفِي عَنْهُ ،

(١) فِي م : « يَبِين » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « ابْنَا لَهَا » .

سواءً ثَبِتَ بالقَافَةِ أو بغيرِها ؛ لأنَّ اللَّبْنَ^(١) تَابِعٌ لِلوَلَدِ . فَإِنِ الْحَقُّهُ الْقَافَةُ
بِهُمَا ، فَالْمَرْتَضِعُ وَلَدُهُمَا ، وَإِنِ اشْكَلَ ، أَوْ^(٢) لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ، ثَبَتَتْ الْحُرْمَةُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُمَا^(٣) ، أَوْ وَلَدٌ لِأَحَدِهِمَا ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُ مَنْ هُوَ
وَلَدٌ لَهُ ، وَقَدْ اسْتَبْهَتِ الْأَنْسَابُ^(٤) الْحُرْمَةُ بِغَيْرِهَا ، فَيَحْرُمَانِ ، كَمَا لَوْ
اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ . وَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ؛
لِذَلِكَ^(٥) .

فصل : وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَةً لَهُ مِنْهَا لَبَنٌ ، فَتَزَوَّجَتْ صَبِيًّا رَضِيعًا^(٦)
فَأَرْضَعَتْهُ ، صَارَ ابْنُهَا وَابْنُ مُطَلَّقِهَا ، فَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمُّهُ ،
وَتَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ لَمَّا أَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ الَّذِي
تَزَوَّجَتْهُ .

وَلَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّ وَلَدِهِ صَغِيرًا مَمْلُوكًا ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ سَيِّدِهَا ، انْفَسَخَ
نِكَاحُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى سَيِّدِهَا ؛ لِذَلِكَ^(٧) . وَإِنِ زَوَّجَهَا صَبِيًّا حُرًّا ، لَمْ
يَصِحَّ نِكَاحُهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ^(٨) نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَوْفُ الْعَنْتِ ، وَهُوَ مَغْدُومٌ فِي
الصَّبِيِّ . فَإِنِ أَرْضَعَتْهُ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَى سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْوَلَدِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي م : « وَلَدَ لَهُمَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٦) فِي ف : « صَغِيرًا » .

(٧) فِي ف : « شُرُوطُ صَحَّةِ » .

وإن تزوّجت صغيراً ثم فسّخت نكاحه لعيب، ثم تزوّجت كبيراً فأؤلدها، وأرضعت بلبنه الصغير الذى فسّخت نكاحه، حرّمت على زوجها على التأييد؛ لأنها صارت من حلّائل أبنائه.

فصل: [٣٤٨] وإن طلق الرجل زوجته وهى ذات لبنٍ منه، فترزّجت^(١) آخر، ولم تحمِلْ منه، فاللبنُ للأوّل، سواء زاد بوطء الثانى أو لم يزد؛ لأنّ اللبنَ للوليد. وإن حملت من الثانى ولم تلد، ولم ينقطع لبنُ الأوّل ولم يزد، فهو للأوّل أيضاً؛ لذلك^(٢). وإن ولدت من الثانى، فاللبنُ له وحده، انقطع لبنُ الأوّل أو اتّصل، زاد أو لم يزد؛ لأنّ حاجة المولود إلى اللبن^(٣) تمنع كونه لغيره^(٤). وإن لم تلد من الثانى، و^(٥) اتّصل لبنُ الأوّل، وزاد بالحمل من الثانى، فاللبنُ منهما؛ لأنّ اتّصال لبنِ الأوّل دليل على أنّه منه، وزيادته عند حدوث الحمل دليل على أنّها^(٦) منه، فيضاف إليهما. وإن انقطع لبنُ الأوّل، ثم تاب بالحمل من الثانى، فقال أبو بكر: هو منهما؛ لأنّ الظاهر أنّ لبنَ الأوّل عاد، وسببه وطء الثانى، فيضاف إليهما، كالتى قبلها. وقال القاضى: يحتمل أنّه من الثانى وحده؛ لأنّ لبنَ

(١) فى ف: « ثم تزوجت ».

(٢) فى م: « كذلك ».

(٣) فى الأصل: « المولود ».

(٤) فى ف: « من الثانى »، وفى م: « من غيره ».

(٥) فى الأصل: « أو ».

(٦) فى الأصل: « أنه ».

الأوّل ذَهَبَ مُحْكُمُهُ بِانْقِطَاعِهِ، وَحَدَّثَ بِحَمْلِ الثَّانِي، فَيَكُونُ مِنْهُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ.

فصل: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمّهَاتِ أَوْلَادٍ، لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ، فَارْتَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ، فَارْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَتَيْنِ، لَمْ يَصِرْنَ أُمّهَاتٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ رِضَاعُهُ مِنْ^(١) وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَصَارَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ أَبَا لَهُ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَمَلَ رِضَاعُهُ مِنْ لَبَنِهِ، فَصَارَ أَبَا^(٢) لَهُ، كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَهُ وَاحِدَةً خَمْسًا. وَالثَّانِي، لَا يَصِيرُ أَبَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ لَمْ تَنْبُتْ بِهِ الْأُمُومَةُ، فَلَمْ تَنْبُتْ بِهِ^(٣) الْأَبُوءَةُ، كَلَبَنِ الْبَهِيمَةِ.

وَلَوْ أَرْضَعْتَهُ بَغِيرَ لَبَنِ السَّيِّدِ، لَمْ يَصِرِ السَّيِّدُ أَبَا لَهُ بِحَالٍ، وَلَا يَحْرُمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ فَرْعٌ كَوْنِهِ وَلَدًا لَهُنَّ، وَلَمْ يَنْبُتْ. وَفِي الْآخَرِ، يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ كَمَلَ لَهُ الرِّضَاعُ مِنْ مَوْطُوءَاتِ السَّيِّدِ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَمَلَ لَهُ مِنْ وَاحِدَةٍ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ خَمْسُ بَنَاتٍ لَهُنَّ لَبَنٌ، فَارْتَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً، لَمْ يَصِرْنَ أُمّهَاتٍ لَهُ. وَهَلْ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ جَدَّةً لَهُ، وَزَوْجُهَا جَدًّا، وَابْنُهَا خَالًا لَهُ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، حُرِّمَتْ أُمّهَاتُ الْأَوْلَادِ عَلَى الطِّفْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ، وَبَنَاتُ الْمَرْأَةِ

(١) بعده في ف: « كل ».

(٢) في الأصل: « ابنا ».

(٣) سقط من: الأصل.

فى المسألة^(١) الثانية ؛ لأنَّهُنَّ بَنَاتُ جَدِّهِ وَجَدَّتِهِ . وَإِنْ كُنَّ سِتًّا ، فَارْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً ، صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ خَالَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ارْتَضَعَ مِنْ أَخَوَاتِهَا خَمْسَ رَضْعَاتٍ . وَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الثَّانِى ، لَمْ يَحْزُمْنَ ؛ لِعَدَمِ الْأَسْبَابِ^(٢) الْحَرَمَةِ . وَإِنْ كَمَّلَ الطِّفْلُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ مِنْ أُمِّ رَجُلٍ ،^(٣) وَأُخْتِهِ^(٤) ، وَزَوْجَتِهِ ، وَابْنَتِهِ ، وَزَوْجَةِ ابْنِهِ ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ ، خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

فَأَمَّا إِنْ أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ مِنْ لَبَنِ زَوْجٍ ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَبَنُهَا ، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الطِّفْلَ رَضْعَتَيْنِ ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ كَمَّلَ رَضَاعَهُ مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَمْ يَصِرِ الرَّجُلَانِ أَبَوَيْنِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ رَضَاعَهُ مِنْ لَبَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَكِنَّهُ يَحْزُمُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ رَبِيَّهُمَا .

فصل : إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ صَغِيرَةً ، فَأَرْضَعَتْهَا زَوْجَةً لَهُ كُبْرَى بَلْبَتِهِ^(٤) ، حَزَمَتْهَا عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَى بَنَتْهُ ، وَالْكُبْرَى مِنْ أُمَّهَاتِ^(٥) نِسَائِهِ . وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا بَلْبَنٍ غَيْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، حَزَمَتْهَا أَيْضًا عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ ، وَالصُّغْرَى رَبِيبَتُهُ الْمَدْخُولُ بِأُمِّهَا . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَاقِهَا أَوْ طَلَاقِ إِحْدَاهُمَا ، فَكَذَلِكَ ؛ يَلَا ذِكْرُنَا .

(١) سقط من : م .

(٢) فى ف : « الأنساب » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف : « بلبنها » .

(٥) سقط من : الأصل .

ولو تزوّج رجلان زَوْجَتَيْنِ كُبْرَى وَصُغْرَى، ثُمَّ طَلَقَاهُمَا، وَتَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٣٤٨ ط] زَوْجَةً الْآخَرَ، فَأَرْضَعَتِ الْكُبْرَى الصُّغْرَى، حَرُمَتِ الْكُبْرَى عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا ^(١) مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِمَا، وَتَحْرُمُ الصُّغْرَى عَلَى مَنْ دَخَلَ بِالْكُبْرَى؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ ^(٢) مَدْخُولٌ بِأُمِّهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ؛ لَعَدَمِ دُخُولِهِ بِأُمِّهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكُبْرَى زَوْجَتَهُ الصُّغْرَى بَلَبَنٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرُمَتِ الْكُبْرَى. وَفِي الصُّغْرَى وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّهَا فِي النِّكَاحِ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا ^(٣)، كَمَا لَوْ صَارَتَا أُخْتَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا ^(٤). اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى أَوْلَى بِفَسْخِ نِكَاحِهَا، لِتَحْرِيمِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، فَتَبَقِيَ هَذِهِ مُنْفَرَدَةً بِهِ، بِخِلَافِ الْأُخْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى.

فصل: وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ الْكُبْرَى، فَهُوَ كَرِضَاعِ الْكُبْرَى سَوَاءً؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتُ بِنْتِهَا، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهَا، صَارَتْ زَوْجَتَاهُ أُخْتَيْنِ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ لِذَلِكَ ^(٥)، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا ^(٦) جَدَّتُهَا، صَارَتْ الصُّغْرَى خَالََةَ الْكُبْرَى أَوْ عَمَّتُهَا، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُهَا، صَارَتْ الْكُبْرَى خَالَتُهَا، وَإِنْ

(١) فِي م: «لَأَنَّهَا».

(٢) فِي م: «رَبِيبَتُهُ».

(٣) فِي الْأَصْل: «نِكَاحُهَا».

(٤) فِي ف: «نِكَاحُهَا».

(٥) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٦) فِي الْأَصْل: «أَرْضَعَتْهَا».

أَرْضَعْتُهَا امْرَأَةً أَخِيهَا بَلَبْتِهِ ، صَارَتْ عَمَّتَهَا ^(١) . وَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا ^(٢) فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَن شَاءَ مِنْهُمَا .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَ صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعْتُهُمَا امْرَأَةً وَاحِدَةً مَعًا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا
بَعْدَ الْأُخْرَى ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ
مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَرْضَعْتُهُمَا ^(٣) زَوْجَةً لَهُ كَبِيرَى مَدْخُولٍ بِهَا ، حَرُمَ الْكُلُّ
عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَأَرْضَعْتُهُمَا مَعًا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا .
وَإِنْ أَرْضَعْتَ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْفَسَخُ نِكَاحُ
الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّهَا فِي النِّكَاحِ ، وَيُثْبِتُ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ
تَصِرْ أُخْتًا لِلْأُولَى إِلَّا بَعْدَ فُسْخِ نِكَاحِهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْأُولَى
بِرِضَاعِهَا ، فَإِذَا أَرْضَعْتَ الثَّانِيَةَ ، صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا .

وَإِنْ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ صَغَارٍ ، فَأَرْضَعْتُهُنَّ امْرَأَةً مَعًا ، أَوْ أَرْضَعْتَ وَاحِدَةً
مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعًا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُنَّ صِرْنَ
أَخَوَاتٍ ، وَإِنْ أَرْضَعْتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُولَيَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا
أُخْتَيْنِ فِي نِكَاحِهِ ، وَثَبَّتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ أُخْتًا لِهَمَا إِلَّا بَعْدَ
فُسْخِ نِكَاحِهِمَا . وَإِنْ أَرْضَعْتُهُنَّ امْرَأَتَهُ الْكَبِيرَى قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَكَذَلِكَ فِي
قَوْلِ الْخَرَقِيِّ . وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ ، يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْجَمِيعِ .

فصل : وَكُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا ؛ كَأُمِّهِ ، وَابْنَتِهِ ، وَأُخْتِهِ ، وَجَدَّتِهِ ،

(١) فِي م : « عَمَّتَهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « نِكَاحُهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَرْضَعْتُهَا » .

وَزَوْجَةِ أَخِيهِ بَلَبَنِ أَخِيهِ ، إِذَا أَرْضَعْتَ زَوْجَتَهُ الصُّغْرَى ، حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا كَذَلِكَ ^(١) ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُهَا بِنْتًا لَهَا . وَمَنْ لَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا ؛ كَعَمَّتِهِ ، وَخَالَتِهِ ، وَامْرَأَةَ عَمِّهِ ، وَخَالِهِ ، لَا يَصُرُّ رِضَاعُهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهَا حَلَالٌ لَهُ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ عَمِّهِ ، أَوْ بِنْتَ خَالِهِ أَوْ خَالَتِهِ ، وَهُمَا صَغِيرَانِ ^(٢) ، فَارْتَضَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ جَدَّتَيْهِمَا ، انْفَسَخَ ^(٣) النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصِيرُ عَمَّ صَاحِبِهِ أَوْ خَالَهُ .

فصل : وَمَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِالرِّضَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَعَلِيهِ لِلزَّوْجِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَهُوَ النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ^(٤) بَعَرَضِ السَّقُوطِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا . وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْإِفْسَادِ جَمَاعَةٌ ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمْ مَقْشُومًا عَلَى عَدَدِ [٣٤٩] الرِّضَاعَاتِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي السَّبَبِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُفْسِدَةُ لِنِكَاحِهَا ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا . فَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى ، فَفَسَدَ نِكَاحُهُمَا ، فَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنُصْفِ صَدَاقِ الصُّغْرَى . وَإِنْ دَبَّتِ الصُّغْرَى فَارْتَضَعَتْ مِنَ الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنُصْفِ صَدَاقِ الْكُبْرَى . وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « لَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « صَغِيرَتَانِ » .

(٣ - ٣) فِي م : « نِكَاحُهُمَا » .

(٤ - ٤) فِي م : « يَعْزِضُ لِلْسَّقُوطِ » .

ارْتَضَعَتْ مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ وَهِيَ نَائِمَةٌ، ^(١) ثُمَّ انْتَبَهَتْ فَأَرْضَعَتْهَا ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ، فَعَلِيهِ لِلصُّغْرَى خُمُسُ صَدَاقِهَا وَعُشْرُهُ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى، وَلِلْكُبْرَى خُمُسُ صَدَاقِهَا، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى.

وإن أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لو ارْتَدَّتْ. وإن أَفْسَدَ نِكَاحَهَا غَيْرُهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ ^(٢). وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِصَدَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ أَفْسَدَ، فَوَجِبَ عَلَى الْمُفْسِدِ غَرَامَةٌ مَا وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ، كَقَبْلِ الدُّخُولِ.

فصل: إذا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُه مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ لَا دُخُولَ فِيهِ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ، لَمْ يَسْقُطْ صَدَاقُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ. فَأُكْذِبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي فُسْخِ نِكَاحِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِإِغْتِرَافِهَا بِسُقُوطِهِ. وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: هَذِهِ ابْنَتِي مِنَ الرِّضَاعِ. وَهِيَ مِثْلُهُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا نَتَحَقَّقُ كَذِبَهُ.

(١ - ١) فِي ف: «فَانْتَبَهَتْ».

(٢) فِي م: «كَذَلِكَ».

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا^(١) إِلَيْهِ، وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ يَأْخُذُ بِمَا رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، أَوْ مَكَّنَتْ مِنْ اسْتِمْتَاعِ دُونَ اسْتِمْتَاعٍ، أَوْ فِي مَنَزِلٍ دُونَ مَنَزِلٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا وَلَا بَلَدَهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْكِينُ التَّامُّ، فَأُشْبِهَ الْبَائِعَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، أَوْ مِنْ تَسْلِيمِهِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ. وَإِنْ غُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَبَذَلَتْ لَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ، وَهُوَ حَاضِرٌ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتْ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، لَمْ تَجِبْ حَتَّى يَقْدَمَ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ، أَوْ يَمْضِيَ زَمَنٌ، لَوْ سَارَ لِقَدَرٍ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَمَرَهَا».

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٣٢١/٢، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ.

التَّمَكِينُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُعْرِضْ عَلَيْهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ ، وَلَئِنَّهُ لَمْ يُوجِدِ التَّمَكِينَ ، فَلَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا .

فصل : وَلَوْ غُرِضَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِدِ التَّمَكِينَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ لِأَمْرٍ مِنْ جِهَتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ ، [٣٤٩ ط] وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَئِنْ تَعَذَّرَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَوَجَبَتْ النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ^(٢) كَبِيرٌ فَهَرَبَ مِنْهَا . وَإِنْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ^(٣) مَجْبُوبٌ ، أَوْ مَرِيضٌ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ ، وَجَبَتْ النَّفَقَةُ ؛ لِذَلِكَ^(٣) . وَإِنْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ رَتْقَاءُ ، أَوْ نَحِيفَةٌ ، أَوْ مَرِيضَةٌ ، لَا يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا ، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ الْإِسْتِمْتَاعِ لَسَبَبٍ لَا تُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ سَافَرَتْ زَوْجَتُهُ بغيرِ إِذْنِهِ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، أَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ قَبْضَتِهِ وَطَاعَتِهِ ، فَأُسْبِهَتْ النَّاشِئَ ، وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقِسْمِ .

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي الْوَقْتِ الْوَاجِبِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، لَمْ تَسْقُطْ

(١) فِي س ٣ ، م : « عَلَيْهِ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

نَفَقْتُهَا ؛ لَأَنَّهَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ «بَأْضَلِ الشَّرْعِ» ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَامَتْ رَمَضَانَ . وَإِنْ تَطَوَّعَتْ بِالْإِحْرَامِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِالْوَجِبِ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لَأَنَّهَا مَنَعَتْهُ الْاسْتِمْتَاعَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ، فَهُوَ كَسَفَرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَإِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ كَسَفَرِهَا لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ ^(١) .

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ الْمَنْذُورِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَهَا النَّفَقَةُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ النَّذْرُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى حَقِّهِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي إلْزَامِهَا إِيَّاهُ ، فَكَانَ رَاضِيًا بِمُوجِبِهِ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ لَأَنَّهَا فَوَّتَتِ التَّمَكِينَ اخْتِيَارًا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ ، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ لِحَاجَتِهَا .

فصل : وصوم رمضان لا يُسْقِطُ النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ . وَالْحُكْمُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَالْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ وَالتَّطَوُّعِ ^(٢) ، كَالْحُكْمِ فِي الْحَجِّ الَّذِي كَذَلِكَ . وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ ، لَمْ يَمْنَعْ النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ ، أَشْبَهَ رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُتَّسِعًا ، فَهُوَ كَالْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

فصل : وَإِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ الْكَافِرِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ

(١ - ١) فِي ف : « بِالشَّرْعِ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ ف .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « الْمَنْذُورِ » .

الإسلام واجب عليها مُضَيَّقٌ، أشبه الإحرام بالحجِّ الواجب في وقته. وإن أسلمت هو دونها، وهي غير كِتَابِيَّةٍ، فلا نفقة لها؛ لأنها منعه بمغصبيها وإقامتها على كفرها. وإن ارتدت المسلمة، فلا نفقة لها؛ لذلك^(١)، وإن كان هو المرتد، فعليه النفقة؛ لأنه المُمْتَنِعُ بِرِدَّتِهِ. وإن عادت المرتدة إلى الإسلام، فلها النفقة من^(٢) حين عادت ولو كان غائباً؛ لأنَّ سقوط نفقتها لردِّتها، فعادت بزوالها.

وإن نشزت الزوجة، ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب، فلا نفقة لها حتى يمضي زمن، لو سار فيه^(٣) لَقَدَرَ^(٣) على استئثارها؛ لأنَّ سقوط نفقتها لعدم التَّمَكُّينِ، ولم يحصل بعودها إلى الطاعة.

فصل: وللأمة المَرْوُوجَةِ النفقة في الزَّمنِ^(٤) الذي تُسَلِّمُ نفسها فيه، فإن سَلَّمَتْ إليه ليلاً ونهاراً، فلها النفقة كلها، كالحرة. وإن سَلَّمَتْ ليلاً دون النهار، فلها نصف نفقتها؛ لأنها سَلَّمَتْ نفسها في الزَّمنِ^(٤) الذي يلزمها تسليم نفسها فيه، فكان لها نفقتها فيه، كالحرة في جميع الزَّمانِ.

فصل: [٣٥٠] ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بنكاح شرعي.

(١) في م: « كذلك ».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) في الأصل: « فيها ».

(٤) في الأصل: « الزمان ».

بَابُ نَفَقَةِ الْمُخْتَدَّةِ

وهي ثمانية أقسام؛ أحدها، الرجعية، فلها النفقة والشكني؛ لأنها باقية على الزوجية غير مائعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.

الثاني، البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملاً، فلها النفقة والشكني؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١). وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ فيه وجهان؛ أحدهما، للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتشتط بعده. والثاني، تجب لها بسببه؛ لأنها تجب مع الإعسار، ونفقة الولد لا تجب على مُعْسِر.

وإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها؛ لدلالة الآية بدليل خطابها على عدمها. وفي الشكني روايتان؛ إحداهما، تجب؛ للآية. والأخرى، لا تجب؛ لحديث فاطمة بنت قيس^(٢)، وهو مُفسَّر للآية.

فإن قلنا: تجب النفقة للحمل. فلا نفقة لزوج العبد، ولا للأمة الحامل؛ لأنه لا تجب نفقة ولدهما على أبيه. وإن قلنا: تجب للحامل. وجبت نفقتهما، كما تجب في صلب النكاح.

(١) سورة الطلاق ٦

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣٩، ٤٠.

فصل : الثالث ، الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ لِلتَّمَكُّينِ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ ، وَقَدْ فَاتَ بِالْوَفَاةِ . وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَفِي وَجُوبِهِمَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجْبَانِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، تَجْبَانِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَشْبَهَتْ الْبَائِنَ فِي الْحَيَاةِ .

فصل : الرابع ، الْمُعْتَدَّةُ مِنَ اللَّعَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا أَوْ مَنْفِيًّا حَمْلُهَا ^(٣) ، فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَقَضَى أَنْ لَا يُبَيِّتَ عَلَيْهِ ^(٤) وَلَا قُوَّةَ . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَلِأَنَّهَا بَائِنٌ لَا وَلَدَ لَهُ مَعَهَا ، فَأُشْبِهَتْ الْمُخْتَلَعَةَ الْحَائِلَ . وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حَمْلًا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ ^(٦) لِلْحَمْلِ أَوْ بِسَبَبِهِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ . فَإِنْ نَفَاهُ فَأَنْفَقَتْ وَسَكَنْتْ ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ ، لِحَقِّهِ ، وَلِزِمَهُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَأُجْرَةُ رِضَاعِهَا وَمَسْكَنَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عَلَى ^(٧) أَنَّهُ لَا أَبَ ^(٧) لَهُ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ .

فصل : الخامس ، الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، إِذَا فُرِّقَ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي الْأَصْل : « تَجْبَانِ » .

(٣) فِي الْأَصْل : « حَكَمَهَا » .

(٤ - ٤) فِي ف : « مَبِيت » .

(٥) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي ٥٨٣/٤ .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٧ - ٧) فِي الْأَصْل : « أَنْ الْأَبَ » .

بينهما، فلا سُكُنِيَ لها بحالٍ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ بِسَبَبِ النِّكَاحِ، وَلَا نِكَاحَ هَهُنَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا. وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْحَمْلِ، وَجَبَتْ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ هَهُنَا لَاحِقٌ بِهِ، فَأُشْبِهَ الْحَمْلَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ. وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ لِلْحَامِلِ. فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ هَهُنَا غَيْرُ كَامِلَةٍ.

فصل: السادس، الزَّانِيَةُ، لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكُنِيَ بِحَالٍ؛ لَأَنَّهُ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ حَمْلُهَا.

فصل: السابع، زَوْجَةُ الْمَقْقُودِ، لَهَا النَّفَقَةُ لِمُدَّةِ التَّرْيِصِ؛ [٣٥٠ظ] لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حُكِمَ لَهَا بِالْفُرْقَةِ، انْقَطَعَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِزَوَالِ نِكَاحِهَا حُكْمًا، فَإِذَا قَدِمَ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ دُونَ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِمُفَارَقَتِهَا إِيَّاهُ عَنْ قَبْضَتِهِ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بِعَوْدِهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُرَدَّ إِلَيْهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِحَالٍ.

فصل: الثامن، زَوْجَةُ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ الْمَرْوُوجَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

فصل: ومن وَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، وَجِبَ دَفْعُهَا إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١). وَلِأَنَّ الْحَمْلَ يَتَحَقَّقُ حُكْمًا فِي مَنَعِ النِّكَاحِ، وَالْأَخْذِ فِي الزَّكَاةِ، وَوُجُوبِ الدَّفْعِ فِي الدِّيَةِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْنِ، فَكَذَلِكَ فِي وَجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ:

(١) سورة الطلاق ٦.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ دَفْعُ النِّفَقَةِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١)
يَتَحَقَّقُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ اللَّعَانُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَضْعِهِ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ ، رَجَعَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهَا
عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَرَجَعَ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ قَضَاهَا دَيْنًا ثُمَّ تَبَيَّنَ بَرَاءَتَهُ مِنْهُ .
وَعَنْهُ ، لَا يَرْجَعُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّكَاحُ فَاسِدًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ فُرِّقَ
بَيْنَهُمَا ، لَمْ يَرْجَعْ ، كَذَا هَلُنَا . وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا لظَنُّهُ أَنَّهَا حَائِلٌ ، ثُمَّ
تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا اسْتِحْقَاقَهَا لَهُ ، فَرَجَعَتْ بِهِ
عَلَيْهِ ، كَالَّذِينَ . وَإِنْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ لِتَأْخُذَ النِّفَقَةَ ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ،
ثُمَّ تَرَى الْقَوَائِلَ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا حَامِلٌ ، فَقَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا ، وَإِنْ بَانَ خِلَافُهُ ،
رَجَعَ عَلَيْهَا .

(١) سقط من : ف .

باب قَدْرِ النَّفَقَةِ

يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ لقول النبي ﷺ لهندي :
« تُخَذَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٢) . وَالْمَعْرُوفُ قَدْرُ
الْكِفَايَةِ . وَلِأَنَّهَا نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ ، فَتَقَدَّرَتْ بِالْكِفَايَةِ ، كَنَفَقَةِ
الْمَمْلُوكِ . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ ،
فَيَفْرِضُ لَهَا قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالْأُذْمِ ^(٣) . وقال القاضي : هِيَ مُقَدَّرَةٌ
بِرِطَانِي خُبْزٍ بِالْعِرَاقِي ، وَمَا يَكْفِيهَا ^(٤) مِنَ الْأُذْمِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لِلْمِسْكِينِ فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون ... ، من كتاب البيوع ،
وفي : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ... ، من كتاب النفقات . صحيح
البخاري ١٠٣/٣ ، ٨٥/٧ . ومسلم ، في : باب قضية هند ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم
١٣٣٨/٣ ، ١٣٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع .
سنن أبي داود ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ . والنسائي ، في : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، من
كتاب القضاة . المجتبى ٢١٦/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب
التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . والدارمي ، في : باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ،
من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢/١٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦ .
(٢) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٣) الأذم : ما يستمرأ به الطعام .

(٤) في ف ، س ٣ : « يكفيهما » .

الكفارة رَطْلَانِ .

وَيَجِبُ لَهَا فِي الْقُوتِ الْخُبْزُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُقْتَاتُ فِي الْعَادَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ^(١) : الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ . وَعَنْ ^(٢) ابْنِ عُثْمَرَ : الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَالْخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُهُم الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ^(٣) . وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْأُذْمِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُذْمِ الْبَلَدِ ؛ مِنَ الزَّيْتِ ، وَالشَّيْرِجِ ، وَالسَّمْنِ ، وَاللَّبَنِ ، وَاللَّحْمِ ، وَسَائِرِ مَا يُؤْتَدَّمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّفَقُّةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بِهِ .

فصل : وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَيَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا ﴾ ^(٤) . وَتُعْتَبَرُ حَالُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » . فَيَجِبُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنْ أَرْقَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ بِمَا جَزَتْ [٣٥١] بِهِ عَادَةُ مِثْلِهَا وَمِثْلِهِ ، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَذْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِ ، عَلَى قَدْرِ عَادَتِهِمَا ^(٥) ، وَلِلْمَتَوَسِّطَةِ تَحْتَ الْمَتَوَسِّطِ . وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَنِيًّا وَالْآخَرُ فَقِيرًا ، مَا

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) فِي ف : « قَالَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فِي : تَفْسِيرِهِ ١٨ / ٧ .

(٤) سورة الطلاق ٧ .

(٥) فِي ف : « عَادَتَهَا » .

بينهما، كلٌّ على حسبِ عادته ؛ لأنَّ إيجابَ نفقةِ المُوسرين على المُعسرِ، وإنفاقِ المُوسرِ نفقةَ المُعسرين، ليس من المَعْرُوفِ، وفيه إضرارٌ بصاحبه .
وحُكْمُ المكاتبِ والعَبْدِ حُكْمُ المُعسرِ ؛ لأنَّهما ليسا بأَحْسَنَ حالًا منه ،
وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فهو كالمُعسرين، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فهو كالمُتوسِّطين .

فصل : إِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا قِيمَةَ الْخُبْزِ وَالْأُذْمِ، أَوْ الْحَبِّ وَالذَّقِيقِ، لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَجِبْ أَخْذُ عَوْضِهِ، كَالْكَفَّارَةِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدَمِيٌّ، فَجَازَ أَخْذُ عَوْضِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا، كَالْقَرْضِ .

فصل : وَيَجِبُ لَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْطِ وَالذَّهْنِ لِرَأْسِهَا، وَالْمَاءِ وَالسِّدْرِ لَغَسْلِهِ، وَمَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُّ لِلتَّنْظِيفِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَنْسُ الدَّارِ وَتَنْظِيفُهَا . وَلَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْخِضَابِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُّ^(١) لِلزَّيْنَةِ، فَأَشْبَهَ الْحَلَى . وَلَا ثَمَنُ الدَّوَاءِ وَأَجْرَةُ الطَّيِّبِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّفَقَةِ الرَّابِتَةِ^(٣)، إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَارِضٍ . وَأَمَّا الطَّيِّبُ، فَمَا يُرَادُّ مِنْهُ لِقَطْعِ السَّهْلِكِ^(٤) وَالرَّيْحِ الْكَرِيهَةِ، كدَوَاءِ^(٥) الْعَرَقِ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُّ

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى الأصل : « الطيب » .

(٣) فى ف : « الواجبة » .

(٤) فى الأصل، ف : « السهولة »، وفى س ٣ : « السهوكة » .

والسَّهْلِكُ : ريح العرق .

(٥) فى م : « و » .

لِلتَّنْظِيفِ ، وما يُرادُ للتَّلَذُّذِ والاستِمتاعِ ، لم يَلْزَمْهُ ؛ لأنَّ الاستِمتاعَ حقٌّ له ، فلا يَجِبُ عليه .

فصل : وَتَجِبُ الْكِسْوَةُ ؛ لِلآيَةِ وَالْحَبَرِ ، وَلأنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِحِفْظِ الْبَدَنِ عَلَى الدَّوامِ ، فَلَزِمَتْهُ ، كَالثَّقَّةِ . وَيَجِبُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُسِرِ مِنْ مُزْتَفِعٍ ^(١) مَا يُلبَسُ فِي الْبَلَدِ ؛ مِنَ الْإِبْرِيسِمِ ^(٢) ، وَالْحَزَرِ ، وَالْقُطَنِ ، وَالْكَتَّانِ ، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ غَلِيظِ الْقُطَنِ وَالْكَتَّانِ ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ تَحْتَ الْمُتَوَسِّطِ ، أَوْ ^(٣) إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا ، مَا بَيْنَهُمَا ، عَلَى حَسَبِ عَوَائِدِهِمْ فِي الْمَلْبُوسِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الثَّقَّةِ .

وَأَقْلُ مَا يَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ ، وَمِقْنَعَةٌ ^(٤) ، وَمَدَاسٌ لِلرَّجُلِ ، وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ ^(٥) ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِسْوَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِلْحَفَةٌ أَوْ ^(٦) كِسَاءٌ أَوْ مُضْرَبَةٌ ^(٧) مَحْشُوءَةٌ لِلنَّوْمِ ، وَبِساطٌ أَوْ ^(٨) لَيْدٌ ^(٩) أَوْ حَصِيرٌ لِلنَّهَارِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمُزْتَفِعِ لِلأُولَى ، وَمِنَ الْأَدَوْنِ لِلثَّانِيَةِ ، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ لِلثَّالِثَةِ ؛ لأنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ .

(١) فِي ف : « أَرَفِعَ » ، وَفِي م « رَفِيع » .

(٢) الْإِبْرِيسِمُ : الْحَرِيرُ .

(٣) فِي ف : « وَ » .

(٤) الْمِقْنَعَةُ : مَا تَقْنَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

(٥) فِي ف : « فِي الشَّتَاءِ » .

(٦) فِي م : « وَ » .

(٧) الْمُضْرِبَةُ : وَسَادَةٌ تُضْرَبُ بِالْخِيوطِ . التَّلْخِيسُ لِلْعَسْكَرِيِّ ٢٣٥ / ١ .

(٨) فِي ف ، م : « وَ » .

(٩) اللَّيْدُ : ضَرْبٌ مِنَ الْبِساطِ .

فصل : وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ لِلإِيوَاءِ ، وَالِاسْتِئْجَارِ
عَنِ الْعِيُونِ لِلتَّصَرُّفِ وَالِاسْتِغْنَاءِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ هِنِّ ، كَمَا ذَكَرْنَا
فِي التَّفَقُّةِ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا ؛ لَكُونِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ ، أَوْ
مَرِيضَةً ، وَجَبَ لَهَا خَادِمٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) . وَإِخْدَامُهَا مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ . وَلَا يَجِبُ لَهَا أَكْثَرُ
مِنْ خَادِمٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ خِدْمَتُهَا فِي نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِخَادِمٍ وَاحِدٍ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ ^(٢) يُخْدِمَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ صَغِيرًا . وَهَلْ
يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ لَهُنَّ ؛ فَإِنْ قُلْنَا
بِجَوَازِهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ قَبُولُهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهَا ^(٣) ؛ ^(٤) لِأَنَّهُمْ
يَصْلُحُونَ ^(٥) لِلْخِدْمَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهَا ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَهُمْ ^(٥) .

وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَنَا أَخْدِمُ نَفْسِي ، وَآخُذُ أَجْرَةَ الْخَادِمِ . لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجُ ؛
لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْخِدْمَةِ تَرْفِيهِهَا ، وَتَوْفِيرُهَا عَلَى حَقِّهِ ، وَذَلِكَ يَقُوتُ بِخِدْمَتِهَا .
وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَخْدِمُكَ بِنَفْسِي . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهَا الرِّضَا بِهِ ؛
لِأَنَّ الْكِفَايَةَ تَحْصُلُ بِهِ . وَالثَّانِي ، لَا [٣٥١ ط] يَلْزَمُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَشِمُهُ ، فَلَا

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِمَنْ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « قَبُولُهَا » .

(٤ - ٤) فِي م : « لِأَنَّهُمْ يَصْلَحُونَ » .

(٥) فِي م : « تَعَافَهُنَّ » .

تَسْتَوْفِي حَقَّهَا ^(١) مِنْهُ بِالْخِدْمَةِ .

ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْلِكَهَا خَادِمًا ، بَلْ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ ، جَاز ، وَإِنْ كَانَ تَمْلُوكًا لَهَا ، فَاتَّفَقَا عَلَى خِدْمَتِهِ ، لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْفَقِيرَيْنِ ، فِي الْقَوَاتِ وَالْأَدَمِ وَالْكِسْوَةِ . وَلَا يَجِبُ لَهُ مُسَطُّ ، وَلَا سِدْرٌ ، وَلَا ذَهْنٌ لِلرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَالزَّيْنَةِ ، وَلَا يُرَادُ ذَلِكَ مِنَ الْخَادِمِ . وَيَجِبُ لِلْخَادِمَةِ ^(٢) خُفٌّ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَاتِ ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ .

فصل : وعليه دَفْعُ نَفَقَتِهَا إِلَيْهَا كُلَّ ^(٣) يَوْمٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَعْجِيلِهَا ، أَوْ تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَسْلِيلِهَا نَفَقَةَ لَشَهْرٍ ، أَوْ عَامٍ ، أَوْ أَكْثَرٍ ، جَاز ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، فَجَاز فِيهِ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، كَالَّذَيْنِ . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمٍ ، فَبَإَنْتَ فِيهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِمَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَتْ مَا تَسْتَحِقُّهُ ، وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ بَإَنْتَ ، رَجَعَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي مُعْجَلِ الزَّكَاةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ .

فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ زَمَنًا ، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، إِنْ طَلَّقُوا ، أَنْ يَتَعَثُّوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى ^(٤) . وَلِأَنَّهُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « مِنْ الْخِدْمَةِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلْخَادِمِ » .

(٣) فِي ف : « فِي كُلِّ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، انْظُرْ : تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ ٦٥ / ٢ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ =

حقُّ لها عليه بحُكْمِ العَوَضِ ، فَرَجَعْتُ به عليه ، كالذَّيْنِ . وعنه ، لا تَرْجِعُ عليه ، إِلَّا أن يكونَ الحَاكِمُ قد فَرَضَها لها ؛ لأنَّها نَفَقَةٌ ، فَأُشْبِهَتْ نَفَقَةَ الأَقَارِبِ .

فصل : وعليه كِسْوَتُها في كُلِّ عامٍ مَرَّةً في أوَّلِهِ ؛ لأنَّه العَادَةُ . فإن بَلَيْتَ^(١) في الوَقْتِ الذِي يَتَلَى فيه مِثْلُها ، لَزِمَهُ بَدْلُها ؛ لأنَّ ذلك مِنْ تَمَامِ كِسْوَتِها ، وإن بَلَيْتَ قبلَه ، لم يَلْزِمَهُ بَدْلُها ؛ لأنَّه لَتَفْرِيطُها^(٢) ، فَأُشْبِهَ ما لو أَتْلَفْتُها . وإن مَضَى زَمَنٌ يَتَلَى فيه مِثْلُها ولم تَبَلْ ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، لا يَلْزِمُهُ بَدْلُها ؛ لأنَّها غيرُ مُحْتَاجَةٍ إلى الكِسْوَةِ . والثاني ، يَجِبُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالمُدَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّها لو تَلَفَتْ قبلَ انْقِضاءِ المُدَّةِ لم يَلْزِمَهُ بَدْلُها .

وإن كَسَّها ثم أَبانَها ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، لا يَرْجِعُ ؛ لأنَّه دَفَعَ ما يُسْتَحَقُّ دَفْعُهُ ، فلم يَرْجِعْ به ، كَنَفَقَةِ اليَوْمِ . والثاني ، يَرْجِعُ^(٣) ؛ لأنَّه دَفَعَ لَزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ، أَشْبِهَ ما لو أَسْلَفَها النِّفَقَةَ ثم أَبانَها .

فصل : وإذا دَفَعَ إليها النِّفَقَةَ ، فلها أن تَتَصَرَّفَ فيها بما شَاءَتْ ، مِنْ بَيْعِ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِهما^(٤) ؛ لأنَّها حقُّ لها ، فَمَلَكَتِ التَّصَرُّفَ فيها ، كَالْمَهْرِ ، إِلَّا أن يَعودَ ذلك عليها بِضَرَرٍ في بَدَنِها ، ونَقْصٍ في اسْتِمْتاعِها ، فلا تَمْلِكُكُه ؛

= ٩٣/٧ ، ٩٤ . وابن أبي شيبَةَ ، في : المصنف ٥/ ٢١٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧/ ٤٦٩ .

(١) في م : « تلفت » .

(٢) في م : « من تفريطها » .

(٣) بعده في ف : « به » .

(٤) في م : « غيرها » .

لأنَّه يُقَوِّتُ حَقَّهُ . وكذلك الحُكْمُ في^(١) الْكِسْوَةِ في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وفي
الْآخِرِ ، ليس لها التَّصَرُّفُ فيها بحالٍ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ اسْتِزْجَاعَهَا بِطَلَاقِهَا ،
بِخِلَافِ النِّفَقَةِ .

فصل : وإذا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا فِي مُقَابَلَةِ
التَّمَكُّينِ مِنْ اسْتِمْتَاعِهَا ، وقد فات ذلك بُشُورِهَا . وإن كان لها وَلَدٌ ، لم
تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ ، فلا يَسْقُطُ بُشُورُهَا .

(١) بعده في م : « النفقة و » .

بَابُ قَطْعِ النَّفَقَةِ

إذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ ^(١) . [٣٥٢] وقد تَعَذَّرَ الإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ . وَكَتَبَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، يَأْمُرُهُمْ أَنْ ^(٢) يُنْفِقُوا أَوْ ^(٣) يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا ، بَعَثُوا ^(٤) بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى ^(٥) . وَلَئِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ لَعَجَزَهُ عَنِ الْوَطْءِ ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ أَكْثَرُ .

وإن أَعْسَرَ بِيَعِضِهَا ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ لَا يَقُومُ بِدُونِهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِكِسْوَةِ الْمُعْسِرِ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ لَا يَقُومُ بِدُونِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْقَوْتَ . وَإِنْ أَعْسَرَ بِمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِإِعْسَارِهِ ، وَلَئِنَّ الْبَدَنَ يَقُومُ بِدُونِهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأُذْمِ ، أَوْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ يَقُومُ بِدُونِهَا .

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) فِي ف : « بَانَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٤) فِي ف : « أَنْ يَبْعَثُوا » .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٩٠ ، ٩١ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قُوْتَ يَوْمِ يَتُومٍ ، فَلَيْسَ بِمُعْصِرٍ بِالنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ . وَإِنْ كَانَ يَجِدُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا يُغَدِّيهَا ، وَفِي آخِرِهِ مَا يُعَشِّيهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى كِفَايَتِهَا . وَإِنْ كَانَ يَجِدُ قُوْتَ يَوْمٍ دُونَ يَوْمٍ ، فَلَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى كِفَايَتِهَا . وَإِنْ كَانَ صَانِعًا يَعْمَلُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ثَوْبًا يَكْفِيهِ ثَمَنُهُ لِلْأُسْبُوعِ كُلِّهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى كِفَايَتِهَا .

وَمَتَى عَاذَهُ ^(١) ، وَأَمَكَّنَهُ الْاِقْتِرَاضُ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ ، فَلَا تَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ . وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ عَمَلٍ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ ، أَوْ غَيْبَةِ مَالِهِ ، وَأَمَكَّنَهُ الْاِقْتِرَاضُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ ^(٢) ، وَفَعَلَ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِقْتِرَاضِ ، وَكَانَ الْعَارِضُ يَزُولُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ ، وَإِنْ كَثُرَ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَكْثُرُ .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَسْكَنِ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا خِيَارَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ يَقُومُ بِدُونِهِ . وَالثَّانِي ، لَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَشْبَهَ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ .

فصل : فَإِنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ مَعَ يَسَارِهِ ، وَقَدَّرْتَ لَهُ عَلَى مَالٍ ، أَخَذْتَ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ هِنْدًا جَاءَتْ إِلَى ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنْ

(١) فِي ف : « عَاوَزَ » ، وَفِي م : « أَعْوَزَ » .

(٢) فِي م : « الْمَرَضُ » .

(٣) زِيَادَةُ مِنْ : ف .

الثَّقَّةُ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي . فقال : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنْ مَنَعَهَا بَعْضُ الْكِفَايَةِ ، فَلَهَا أَخْذُهُ ؛ لِلخَبَرِ . وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ
 نَفَقَةً وَلَدَهَا الصَّغِيرَ ؛ لِلخَبَرِ . فَإِنْ وَجَدَتْ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ لَهَا ، أَخَذَتْهُ ،
 وَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، أَخَذَتْ بِقَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، مُتَحَرِّيةً لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
 مَا تَأْخُذُهُ ، رَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَأْمُرَهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَبَى ، حَبَسَهُ ،
 فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ ، وَقَدَّرَ الْحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ ، أَنْفَقَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
 غُرُوضًا ، بَاعَهَا وَأَنْفَقَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
 حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَأنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ مَعَ الْعُدْرِ دَفْعًا
 لِلضَّرَرِ ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوَّلَى .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا ، كَتَبَ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ ، كَمَا كَتَبَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، إِلَى الَّذِينَ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ ، أَوْ تَعَدَّرَتِ الثَّقَّةُ
 مِنْهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ،
 وَأَبَى الْخَطَّابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْفَسْخَ لَا يَبْثُثُ مَعَ الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ
 لَعَيْبِ الْإِعْسَارِ ، وَلَمْ يَبْثُثْ ذَلِكَ ^(٢) . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْإِعْسَارَ لَيْسَ
 بَعَيْبٍ ، وَلَئِنَّمَا الْفَسْخُ لَدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَتِمَّكُنُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ ، فَهُوَ كَالْمُوسِرِ ؛ لِأنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ ،
 وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِيفَائِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ ؛ [٣٥٢ ظ] لِأنَّهُ عاجِزٌ عَنْهُ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٥ .

(٢) بعده في م : « فيه » .

فصل : فإن كان له عليها ذئبٌ من جنس الواجب لها من النفقة ، فأراد أن يحتسب به عليها وهى مؤسرة ، فله ذلك ؛ لأن له أن يقضى ذئبه من أى ماله شاء ، وهذا منه ، وإن كانت مفسرة ، لم يملك ذلك ؛ لأن قضاء الدين فى الفاضل عن الكفاية ، ولا فضل لها .

فصل : ومتى ثبت لها الفسخ ، فرضيت بالمقام معه ، ثبت لها فى ذمته ما يجب على المفسر ؛ من القوت ، والأدم ، والكسوة ، والمسكن ، والخدم ، تطالبه بها إذا أيسر ؛ لأنها حقوق واجبة عجز عنها ، فتثبت فى ذمته ، كالدين . وقال القاضى : لا يثبت فى ذمته شئ ؛ قياسا على الزائد عن نفقة المفسر . والفرق ظاهر ؛ فإن الزائد غير واجب على مفسر ، وهذا مفسر ، بخلاف هذا . ولا يلزمها التمكن من الاستمتاع ، ولا الإقامة فى منزله ؛ لأن ذلك فى مقابلة النفقة ، فلا يجب مع عدمها . ومتى عن لها الفسخ ، فلها الفسخ ؛ لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم ، فيتجدد حق الفسخ .

ولو تزوجت مفسرا عالمة بإعساره ، ثم بدا لها الفسخ لعسرته ، فلها الفسخ ؛ لما ذكرنا . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ فى الموضعين ؛ لأنها رضىت بعينه ، فأشبهه امرأة العين إذا رضىت بعينه .

فصل : وإن اختارت الفسخ ، لم يجز لها ذلك إلا بحكم حاكم ؛ لأنه مختلف فيه ، فلم يجز بغير الحاكم ، كالفسخ بالعنة . ولها المطالبة بالفسخ فى الحال ؛ لأنه فسخ لتعذر العوض ، فثبت فى الحال ، كفسخ البيع لفسح المشتري .

فصل : وإن أعسرَ زَوْجُ الأَمَةِ فلم تَخْتَرِ الفَسْخَ ، لم يكن لسيِّدِها الفَسْخُ ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، فلم يكن له الفَسْخُ ، كالْفَسْخِ للْعَتَّةِ . وإن أعسرَ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ والمَجْنُونَةِ ، فليس لوليَّيهما^(١) الفَسْخُ ؛ لأنَّه فَسْخٌ لِنِكَاحِهِمَا^(٢) ، فلم يَمْلِكْهُ وَلِيَّيهما^(٣) ، كالْفَسْخِ للْعَيْبِ . وحُكِيَ عن القاضي أنَّ لسيِّدِ الأَمَةِ الفَسْخَ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ عليه . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ والمَجْنُونَةِ الفَسْخَ ؛ لأنَّه فَسْخٌ لِقَوَاتِ الْعَوَضِ ، فَمَلَكَهُ ، كَفَسْخِ الْبَيْعِ لِعَقْدِ الثَّمَنِ .

فصل : وإذا وُجِدَ التَّمَكُّينُ الْمَوْجِبُ لِلتَّفَقُّةِ ، فلم يُنْفَقْ حتى مَضَتْ مُدَّةٌ ، صَارَتِ التَّفَقُّةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلأنَّه مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ فِي عَقْدِ^(٤) مُعَاوَضَةٍ ، فلم يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، كَالصَّدَاقِ . وإن أعسرَ بِقَضَائِهَا ، لم تَمْلِكِ الفَسْخَ ؛ لأنَّها دَيْنٌ يَقُومُ الْبَدْلُ بِدُونِهِ ، فَأَشْبَهَتْ دَيْنَ الْقَرْضِ . وعنه ، لا تَتَبُّثُ فِي الذِّمَّةِ ، وَتَسْقُطُ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا ؛ لأنَّها نَفَقَةٌ تَجِبُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، فإذا لم يَفْرِضْهَا الْحَاكِمُ ، سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، كَتَفَقَّةِ الْأَقَارِبِ . فعلى هذا ، لا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ لأنَّه ليس مَالُهَا إِلَى الْوُجُوبِ . وعلى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، يَصِحُّ^(٥) ضَمَانُ مَا وَجِبَ مِنْهَا وَمَا يَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لأنَّ مَالَهُ إِلَى الْوُجُوبِ .

(١) فِي ف : « لَوَلِيَّهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « لِنِكَاحِهَا » .

(٣) فِي ف : « وَلِيَّهَا » .

(٤) فِي م : « حَقٌّ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وإذا ادَّعى الزَّوْجُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَتَهَا ، فَأُنْكَرَتْهُ ، فالقولُ قولُها مع يمينها ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الْقَبْضِ . وإن مَضَتْ مُدَّةٌ لم يُنْفَقْ فيها ، فادَّعَتْ أَنَّهُ كَانَ مُوسِرًا ، فَأُنْكَرَهَا ، ولم يُعْرِفْ له مالٌ ^(١) « قبل ذلك » ، فالقولُ قولُه مع يمينه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ ، وإن عُرِفَ له مالٌ ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاؤُهُ . وإن ادَّعَتْ المرأةُ ^(٢) [١٣٥٣] التَّمَكُّينَ الْمُوجِبَ لِلنَّفَقَةِ ، فَأُنْكَرَهَا ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ . وإن قالت : فَرَضَ الْحَاكِمُ نَفَقَتِي مِنْهُ سَنَةً . وقال : بل مِنْهُ شَهْرٌ . فالقولُ قولُه ؛ لذلك ^(٣) . وإن ادَّعى نُشُوزَهَا ، فَأُنْكَرَتْهُ ، فالقولُ قولُها ؛ لذلك ^(٤) .

وإن طَلَّقَهَا طَلَقَةً رَجْعِيَّةً ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فقال الزَّوْجُ : طَلَّقْتُكَ قَبْلَ الْوَضْعِ ، فأنْقَضَتْ عِدَّتُكَ بِهِ . وقالت : بل بَعْدَهُ . لم يَتَّقَ لَهُ ^(٤) رَجْعَةٌ ؛ لإِقْرَارِهِ بَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ ؛ لإِقْرَارِهَا بِهَا ، والقولُ قولُها مع يمينها في وُجُوبِ نَفَقَتِهَا ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاؤُهَا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) سقط من : الأصل .

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

وهم صِنْفَانِ؛ عَمُودٌ^(١) النَّسَبِ، وهم الْوَالِدَانِ^(٢) وَإِنْ عُلَوَا، وَالْوَلَدُ
وَوَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا﴾^(٣). وَمِنْ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٤). وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدَيْنِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦). فَتَبَيَّنَتْ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ
وَالْوَلَدِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَبَيَّنَتْ نَفَقَةُ الْأَجْدَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ لِدُخُولِهِمْ
فِي اسْمِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٧).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِيءَ آدَمَ﴾^(٨). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَسَنِ^(٩): «إِنْ ابْنِي

(١) فِي ف: «عمودي».

(٢) فِي الْأَصْل: «الولدان».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٨٣، سُورَةُ النِّسَاءِ ٣٦، سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٥١، سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٢٣.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٦٠٣/٣.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٣.

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٨٥.

(٧) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٨.

(٨) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، سُورَةُ يَس ٦٠.

(٩) فِي م: «الحسين».

هذا سيّد^(١) .

وسواء كان وارثاً أو غير وارث ؛ لأنّ أحمد قال : لا يذفع الزكاة إلى وليّ ابنته ؛ لقول النبي ﷺ « في حسن^(٢) : « إن ابني هذا سيّد » . وإذا منع دفع الزكاة إليهم لقرايتهم ، يجب أن تلزمه نفقتهم . وذكر القاضي ما يدلّ على هذا ، وذكر في موضع آخر أنّه لا تجب النفقة إلا على وارث . وهو ظاهر قول الخرق وغيره من أصحابنا .

الصنف الثاني ، كلّ مؤزوث سوى من ذكرنا ، وسوى الزوج ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٣) . فأوجب على الوارث أجرّة رضاع الصبي ، فيجب أن تلزمه نفقته . وروى أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ : من أبتر؟ قال : « أمك وأباك ،

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبي ﷺ للحسن ... من كتاب الصلح ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب قول النبي ﷺ للحسن ... من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٣/ ٢٤٤ ، ٤/ ٢٤٩ ، ٥/ ٣٢ ، ٩/ ٧٢ . وأبو داود ، فى : أول كتاب المهدي ، وفى : باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنه ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/ ٤٢٣ ، ٥١٩ . والترمذى ، فى : باب مناقب الحسن والحسين ، عليهما السلام ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) سورة البقرة ٢٣٣ .

(١) «وَأُخْتُكَ» ، وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، ^(٢) حَقًّا وَاجِبًا ، وَرَحِمًا مُؤَصُّوْلًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَضَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى بَنِي عَمِّ مَنفُوسٍ بِنَفَقَتِهِ ^(٥) . وَلَئِنْهَا قَرَابَةٌ تَقْتَضِي التَّوْرِيثَ ، فَتُوجِبُ الْإِنْفَاقَ ، كَقَرَابَةِ الْوَلَدِ .

فصل : فَأَمَّا ذُو الرَّحِمِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيَةٍ ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْمُنْصُوصِ ؛ لَعَدِمِ النَّصُّ فِيهِمْ ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْمُنْصُوصِ ، لَضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ . وَيَتَخَرَّجُ وَجُوبُهَا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَ فِي حَالٍ ، فَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

وَأِنْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ مُؤَرَّوْثٍ ؛ كَالْمُعْتَقَةِ ^(٦) ، وَعَمِّ الْمَرْأَةِ ، وَابْنِ أُخِيهَا ، وَابْنِ عَمَّتِهَا ، وَالْمُعْتَقِ ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِنْفَاقُ فِي الْمُنْصُوصِ ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَاتٌ ^(٧) ، [٣٥٣ظ] فَيَدْخُلُونَ فِي الْعُمُومِ . وَعَنْهُ ، لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤَرَّوْثِينَ ، أَشَبَّهُوا ذَوِي الْأَرْحَامِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، فَقْرُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ ، فَإِنْ اسْتَعْنَى بِمَالٍ أَوْ كَسَبَ ، لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في م : « حق واجب ، ورحم موصول » .

(٣) في : باب في ير الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢٩/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥٩/٧ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ .

وابن جرير ، في : التفسير ٥٠٠/٢ .

(٥) في ف : « كأم الأم والمعتقة » .

(٦) في م : « وارثون » .

تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَلَا تُسْتَحَقُّ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا ، كَالزَّكَاةِ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ حِرْفَةٍ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا نَفَقَةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْنِي بِكَسْبِهِ ، أَشْبَهَ الْمُحْتَرِفَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةً ، أَشْبَهَ الزَّيْمَنَ ^(١) .

الثاني ، أَنْ يَكُونَ لِلْمُنْفِقِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » ^(٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُوَاسَاةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَنَفَقَةُ نَفْسِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ ^(٣) الْأَصْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَاجَتِهِ ، فَأَشْبَهَتْ نَفَقَةَ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ خَادِمِهِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْ خِدْمَتِهِ ، تُقَدَّمُ ؛ لِذَلِكَ ^(٤) .

الثالث ، اتِّفَاقُهُمَا فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، كَالزَّكَاةِ . وَعَنْهُ فِي عَمُودِي النَّسَبِ ، أَنَّهَا تَجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَغْتَفِقُونَ عَلَيْهِ ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ دِينُهُمَا . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَلَا نَفَقَةَ

(١) الزمن : المريض مرضا يدوم .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَرَهُ هَكَذَا . التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٨٤/٢ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٢/

١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) فِي م : « الْحَاجَةُ » .

(٤) فِي م : « كَذَلِكَ » .

عليه ؛ لأنه لا شيء له يؤاسى به ، فلا تجب نفقته على قريبه ؛ لأن نفقته على سيده ، ولأنه لا توارث بينهما ولا ولاية ، فلم ينفق أحدهما على صاحبه ، كالأجانب .

فصل : ولا يشترط في وجوب النفقة نقصان الخلقة ، بزمانة ، أو صغر ، أو جنون ؛ للعموم الخبر . وعن أحمد أنه يشترط ذلك في غير الوالدين ؛ لأن من عديم^(١) ذلك فيه في مظنة التكسب ، فكان في مظنة الغنى .

ولا يشترط البلوغ ولا العقل في من تجب النفقة عليه ، بل تجب على الصبي والمجنون نفقة قريبهما إذا كانا موسرين ؛ لأنها من الحقوق المالية ، فتجب عليهما ، كأرش جنائيهما^(٢) .

فصل : ومن كان له أب ، لم تجب نفقته على غيره ؛ لأن الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا^(٣) الوالدات أجر^(٤) الرضاع بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٥) . وقوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٦) . وأمر النبي ﷺ هذا أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم^(٧) . فإن لم يكن لهم أب ، ولم يكن له إلا وارث واحد ، فالنفقة

(١) في م : « علم » .

(٢) في الأصل : « جنائيهما » .

(٣ - ٣) في م : « الأمهات أجرة » .

(٤) سورة الطلاق ٦ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨٥ .

عليه . وإن كان له وارثان ، فالنَّفَقَةُ عليهما على قَدَرِ إِرْثَهما ؛ فإذا كان له أُمُّ وجدٌ ، فعلى الأُمِّ ثُلُثُ النِّفْقَةِ ، وعلى الجدِّ الثُّلُثان . وإن كان له جدَّةٌ وأخٌ ، فعلى الجدَّةِ سُدُسُ النِّفْقَةِ ، والباقي على الأخ . وإن كان له أخوان^(١) ، أو أختان ، فالنَّفَقَةُ عليهما نِصْفَيْنِ . وإن كان له أخٌ وأختٌ ، فالنَّفَقَةُ عليهما أثلاثًا . وإن كان له أختٌ وأُمُّ ، فعلى الأختِ ثلَاثَةُ أْخْمَاسِ النِّفْقَةِ ، وعلى الأُمِّ الخُمُسانِ ؛ لأنَّه مَالٌ يُشْتَحَقُّ بِالْقَرَابَةِ ، فكان على ما ذَكَرْناه ، كالميراث .

وإن كان له مِنَ الْوَرِثَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَتَفَقَّطَهُ عَلَيْهِمْ على قَدَرِ إِرْثِهِمْ ؛ لِما ذَكَرْنا . وَإِنْ اجْتَمَعَ أُمُّ أُمٍّ ، وَأَبُو أُمٍّ ، فَالنَّفَقَةُ على أُمِّ الأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا الْوَارِثَةُ .

فصل : وَمَنْ كَانَ وَارِثُهُ [٣٥٤ ر] فَقِيرًا ، وَلَهُ قَرِيبٌ مُوسِرٌ مَحْجُوبٌ بِهِ ، كَعَمِّ مُعْسِرٍ وَابْنِ عَمِّ مُوسِرٍ ، أَوْ أَخٍ فَقِيرٍ وَابْنِ أَخٍ مُوسِرٍ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عليهما . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ الْإِرْثُ ، فَيَسْقُطُ بِحُجْبِهِ ، كَمَا يَسْقُطُ مِيرَاثُهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ عُمُودِي النَّسَبِ ، كَأَبِ مُعْسِرٍ وَجَدِّ مُوسِرٍ ، فَالنَّفَقَةُ على الجدِّ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ لِقَرَابَتِهِ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ مَعَ الْحُجْبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ^(٢) يَجِبَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمُوسِرِ فِي الثِّيِّ قَبْلَها ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلنَّفَقَةِ الْقَرَابَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْمِيرَاثِ ، لَا نَفْسُ الْمِيرَاثِ ، وَهِيَ مُوجُودَةٌ مَعَ الْحُجْبِ ، وَوُجُودُ الْمُعْسِرِ كَعَدَمِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَخَوَات » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « وَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

فصل : وَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ إِلَّا نَفَقَةُ وَاحِدٍ^(١) ، بَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ؛
لأنَّه أَوْلَى ، فإذا كان له أبٌ وجدٌ ، فالنَّفَقَةُ للأب . وإن كان له ابنٌ وابن
ابن ، فهي للابن . وإن اجْتَمَعَ أبٌ وابنٌ صغيرٌ أو زَمَنٌ ، فالنَّفَقَةُ للابن ؛ لأنَّ
نَفَقَتَهُ وَجَبَتْ بالنِّصِّ . وإن كان كبيراً ، ففيه ثلاثة أَوْجُه ؛ أحدها ، يُقَدَّمُ
الابن ؛ لذلك^(٢) . والثاني ، يُقَدَّمُ الأب ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ آكَدُ . والثالث ، هما
سواء ؛ لتساويهما في القُرْبِ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ .

وإن اجْتَمَعَ أَبَوَان ، ففيهما ثلاثة أَوْجُه ؛ أحدها ، هما سواء ؛ لتساويهما
في القَرَابَةِ . والثاني ، الأُمُّ أَحَقُّ ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللَّهِ مَنْ
أَبْرُّ ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَنْ ؟ قال^(٣) : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَنْ ؟
قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أَبَاكَ »^(٤) . والثالث ، الأب ؛ لأنه
ساواها في^(٥) الوِلَادَةِ ، وانْفَرَدَ بالتَّغْصِيبِ .

(١) في م : « واحدة » .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) بعده في الأصل : « ثم » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح
البخارى ٢ / ٨ . ومسلم ، فى : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة . صحيح
مسلم ٤ / ١٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ /
٦٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى
٩٢ / ٨ . وابن ماجه ، فى : باب التهنى عن الإمساك فى الحياة ... ، من كتاب الوصايا ، وفى :
باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٣ ، ١٢٠٧ . والإمام أحمد ، فى :
المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٣ / ٥ .

(٦) بعده فى م : « القرابة وهى » .

وإن اجتمع أخ وجد، احتمل أن يُقدّم الجد؛ لأنه أكد حُرْمَةً، وقَرَابَتَهُ قَرَابَةً وِلَادَةً، ولهذا لا يُقَادُ به. ويَحْتَمَلُ تَسَاوِيَهُمَا؛ لَتَسَاوِيَهُمَا فِي التَّغْيِيبِ وَالْإِرْثِ. وإن كان مع الجدَّ عَمٌّ أو ابْنُ عَمٍّ، قُدِّمَ الجدُّ؛ لِتَقْدِيمِهِ فِي الْحُرْمَةِ وَالْإِرْثِ، ولأنَّهُمَا يُذْلِيَانِ به، فَقُدِّمَ عليهما، كالأب مع الأخ.

فصل : وعلى الْمُعْتَقِ نَفَقَةُ عَتِيقِهِ، إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ. وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُعْتَقِ عَلَى عَتِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ.

فصل : وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ ^(١) عَلَى قَرِيبِهِ مُقَدَّرَةً بِالْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْحَاجَةِ، فَيَجِبُ مَا تَتَدَفَّعُ بِهِ. وَإِنْ اِخْتِاجٌ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ، وَجِبَتْ نَفَقَةُ خَادِمِهِ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَجِبَتْ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ. وَعَنْهُ، لَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ابْنِهِ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ غَيْرِ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ نَفَقَتَهُ لَا نَفَقَةَ غَيْرِهِ.

فصل : وَيَلْزَمُهُ إِعْغَافُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَابْنِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَضُرُّهُ فَقْدُهُ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَهُ حُرَّةً أَوْ يُسَرِّيَهُ بِأَمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً؛ لِأَنَّهُ بِوُجُوبِ إِعْغَافِهِ يَسْتَغْنَى عَنْ ^(٢) «نِكَاحِ الْأَمَةِ». وَلَا يُعْفَى بِعَجُوزٍ وَلَا قَيْحَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْاِسْتِمْتَاعَ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِهِمَا. وَإِنْ أَعْفَى بِزَوْجَةٍ فَطَلَّقَهَا، أَوْ بِأَمَةٍ فَأَعْتَقَهَا، لَمْ يَلْزَمُهُ إِعْغَافُهُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ أَعْفَى بِأَمَةٍ

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢ - ٢) في م : « الأمة ونكاحها » .

فاسْتَعْنَى عنها ، لم يَمْلِكْ اسْتِزْجَاعُهَا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فِي حَالِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِزْجَاعُهَا ، كَالزَّكَاةِ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَلْزَمَهُ إِعْغَافُ كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كِفَايَتِهِ ، فَأُشْبِهَ النَّفَقَةَ .

فصل : وإن احتاج الطفل إلى الرضاع ، لزم إرضاعه ؛ لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير . ولا يجب إلا في حولين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ ﴾ ^(١) .

فإن امتنعَت الأم من رضاعه ، لم تُجْبِرْ ، سواء كانت في جبال الأب ^(٢) أو مُطَلَّقة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَ رِثَمٌ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ ^(٣) . ولأنها لا تُجْبِرْ على نفقة الولد [٣٥٤ظ] مع وجود الأب ، فلا تُجْبِرْ على الرضاع ، إلا أن يُضْطَرَّ إليها ، ويخشى عليه ، فيلزمها إرضاعه ، كما لو لم يكن له أحدٌ غيرها .

ومتى بذلت الأم إرضاعه مُتَبَرِّعَةً ، أو بأجرةٍ مثلها ، فهي أحقُّ به ، سواء وجد الأب مُتَبَرِّعَةً برضاعه أو لم يجد ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ولأنها أحقُّ بحضائته ، فوجب تقديمها .

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٢) في م : « الزوج » .

(٣) سورة الطلاق ٦ .

وإن أثبت أن تُرضعه إلا بأكثر من أجره مثلها، لم يلزمه ذلك، ^(١) ويسقط حقها ^(٢)؛ لأنها أسقطته بإسقاطها، ولأن ما لا يوجد بثمن المثل كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفارة.

وإن كانت ذات زوج أجنبي من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها، وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك.

فصل : وتنفق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء؛ أحدها، أن نفقة الزوجة تجب مع الإغسار؛ لأنها بدل، فأشبهت الثمن في البيع، ونفقة القريب مؤاسة، فلا تجب إلا من الفاضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُوءُ﴾ ^(٣). الثاني، أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي؛ لما ذكرنا، ونفقة القريب لا تجب لما مضى؛ لأنها وجبت لإحياء النفس ^(٣) وتزجية الحال ^(٣)، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها. الثالث، أنه ^(٤) إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها، أو كسوة عامها، فمضت المدة ولم تنصرف فيها، فعليه ما يجب للمدة الثانية، والقريب بخلاف ذلك. والرابع، أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها أو لعامها، فسرق أو تلف، لم يلزمه عوضه، والقريب بخلافه؛ لما ذكرناه.

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة البقرة ٢١٩ .

(٣ - ٣) في م : « ودفع الحاجة » .

(٤) سقط من : م .

بَابُ الْحَضَانَةِ

إذا افترَقَ^(١) الزَّوْجَانِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ^(٢)؛ طِفْلٌ أَوْ مَجْنُونٌ، وَجَبَتْ حَضَانَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ضَاعَ وَهَلَكَ، فَيَجِبُ إِحْيَاؤُهُ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأُمِّهِ أُمِّ عَاصِمٍ، وَقَالَ لِعُمَرَ: رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهْ مِنْكَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣). وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ^(٤) إجماعاً، وَلِأَنَّ الْأُمَّ أَقْرَبُ وَأَشْفَقُ، وَلَا يُشَارِكُهَا فِي قُرْبِهَا إِلَّا الْأَبُ، وَلَيْسَتْ لَهُ شَفَقَتُهَا، وَلَا يَلِي الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ غُدِمَتِ الْأُمُّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، فَأَحَقُّهُمْ بِهَا أُمُّهَاتُهَا؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُنَّ أُمُّهَاتٌ. وَلَا يُشَارِكُهُنَّ إِلَّا أُمُّهَاتُ الْأَبِ، وَهُنَّ

(١) فِي م : « اقترن » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي : سَنَنَهُ ١٠٩/٢ ، ١١٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَوْلُودِ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنْ أَحَقِّ بِالْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ . الْمَوْطَأُ ٧٦٧/٢ ، ٧٦٨ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٥٤/٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٣٦/٥ - ٢٣٨ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ » .

أَضْعَفُ مِنْهُنَّ مِيرَاثًا، ثُمَّ الْأَبُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ وَإِنْ عَلَوْنَ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ . وَعِنَهُ ، أَنَّ أُمُّهُاتِ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمُّهُاتِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُنَّ يُذْلِلْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضَةً . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ الْأَبُ بَعْدَ الْأُمِّ ، ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ ، ثُمَّ أُمُّهُاتُ الْأُمِّ . وَعِنَهُ ، أَنَّ الْحَالَةَ وَالْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَالَةُ أُمُّ » ^(١) . فَعَلَى هَذَا ، الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِالْأُمِّ وَزَادَتْ بِقَرَابَةِ الْأَبِ . وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

فَإِذَا انْقَرَضَ الْآبَاءُ وَالْأُمُّهُاتُ ، انْتَقَلَتْ إِلَى الْأُخْتِ [٣٥٥] مِنَ الْأَبَوَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى الْأَخِ ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ ، فَتَقْدُمُ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الذُّكُورِ ، كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ ، وَلِأَنَّهَا تَتْلَى الْحِصَانَةَ بِنَفْسِهَا . ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا رَكَضَتْ مَعَهُ فِي الرَّحِمِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا ^(٢) كَذَلِكَ .

فَإِذَا انْقَرَضَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ، فَالْحِصَانَةُ لِلْحَالَاتِ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْحَزَقِيِّ تَقْدِيمَ الْعَمَّاتِ ؛ لِأَنَّهُنَّ يُذْلِلْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضَةً ، فَتَقْدُمْنَ ، كَتَقْدِيمِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُنَّ اسْتَوَيْنَ فِي ^(٣) عَدَمِ الْمِيرَاثِ ، فَكَانَ مَنْ يُذْلَى بِالْأُمِّ أَوْلَى مِمَّنْ يُذْلَى بِالْأَبِ ، كَالْجَدَّاتِ ، وَلِأَنَّ الْحَالَةَ أُمُّ .

(١) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١١١ .

(٢) فِي م : « بَنُوهُمْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَعَ » .

ثم العَمَّاتُ ، وتُقَدَّمُ التى من الأبوين ، ثم التى من الأب ، ثم التى من الأم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم .

فصل : ولللرجال من العَصَبَاتِ حقٌّ فى الحَضَانَةِ ؛ بدليل ما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَنَازَعُوا فى حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فقالَ عَلِيٌّ : بنتُ^(١) عَمِّى ، وعندي بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وقالَ زَيْدٌ^(٢) : بنتُ^(١) أُخِي - لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ - وقالَ جَعْفَرٌ : بنتُ عَمِّى ، وعندي خالَتُها . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحَالَةُ أُمُّ » . وسَلَّمَهَا إلى جَعْفَرٍ . رواه أبو داود^(٣) . « إِلَّا أَنَّ » ابنَ العَمِّ لا حَضَانَةَ له على جَارِيَةٍ ؛ لأنَّه ليس بمَحْرَمٍ لها ، فلا تُسَلَّمُ إليه . وأولاهم بالحَضَانَةِ أولاهم بالميراث .

فَأَمَّا الرِّجَالُ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ ؛ كالأخِ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَأبَى الْأُمِّ ، وَالْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ ، فلا حَضَانَةَ لَهُمْ مع أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ ؛ لأنَّهُمْ لَا يَحْضُنُونَ بَأَنْفُسِهِمْ ، وليست لَهُمْ قَرَابَةٌ قَوِيَّةٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا . ولا حَضَانَةَ لِمَنْ يُذَلِّى بِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لأنَّه إِذَا لم يَنْبُتْ لَهُمْ حَضَانَةٌ ، فَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ أَوْلَى . فَإِنْ عُدِمَ أَهْلُ الحَضَانَةِ ، احْتَمَلَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ ؛ لأنَّهُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ

(١) فى ف : « هى ابنة » .

(٢) بعده فى الأصل : « بن حارثة ، رضى الله عنه » ، وفى س ٣ : « بن حارثة » .

(٣) فى : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥٣٠ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان من كتاب الصلح ، وفى : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٨٠ / ٥ ، ٢٤٢ / ٣ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « لأن » .

الوارث، فكذلك يَحْضُنُونَ عِنْدَ عَدَمٍ مِّنْ يَحْضُنُ. واحْتَمَلَ أَنْ لَا يَنْبُتَ لهم حَضَانَةٌ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

فصل: ولا حَضَانَةٌ لِرَقِيقٍ؛ لَعَجْزِهِ عَنْهَا بِخِدْمَةٍ^(١) الْمَوْلَى، وَلَا لِمَعْتُوهِ؛ لَعَجْزِهِ عَنْهَا، وَلَا لِفَاسِقِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْفَى الْحَضَانَةَ حَقَّهَا، وَلَا حَظُّهُ لِلْوَلَدِ فِي حَضَانَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِذَلِكَ^(٢)، وَلَا لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَجْنَبِيًّا مِنَ الطُّفْلِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذِيي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ^(٣) مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَلَائِذَا تَشْتَغَلُ بِالْإِسْتِمْتَاعِ عَنِ الْحَضَانَةِ. وَقَدْ رَوَى مُهَنَّاتُ عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ، أُخِذَ مِنْهَا. قِيلَ لَهُ: فَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: لَا، الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا^(٥) إِلَى سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بِنْتَ حَمْزَةَ عِنْدَ^(٦) خَالَتِهَا^(٧) وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ،

(١) فِي ف: «بخدمته».

(٢) فِي م: «كذلك».

(٣) فِي الْأَصْل، س ٣، م: «ينزعه».

(٤) فِي: بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٢٩/١.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١٨٢/٢. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٥٣/٧.

وَالدَّارَقُطْنِي، فِي: سَنَنِهِ ٣٠٥/٣. وَالْحَاكِمُ، فِي: الْمُسْتَدْرَكِ ٢٠٧/٢. وَابِيهَقِي، فِي: السَّنَنِ

الْكَبِيرِ ٤/٨، ٥. وَحَسَنُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧/٢٤٤.

(٥) فِي ف: «مَعَ أُمِّهَا».

(٦) فِي ف: «مَعَ».

(٧) بَعْدَهُ فِي م: «إِلَى سَبْعٍ».

ولَئِنَّمَا تُرِكَتْ بِنْتُ حَفْزَةٍ عِنْدَ خَالَتِهَا ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ .
 وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِنَّ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، كَالْجَدَّةِ الْمُزَوَّجَةِ بِالْجَدِّ ،
 لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ الْحَضَانَةُ مُتَفَرِّدًا ، فَمَعَ
 اجْتِمَاعِهِمَا أَوْلَى .

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ ، مِثْلَ [٣٥٥ ط] أَنْ طَلَّقَتْ ^(١) الْمُزَوَّجَةُ ، أَوْ عَتَقَ
 الرَّقِيقُ ، أَوْ عَقَلَ الْمَعْتُوهُ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ عُذِّلَ الْفَاسِقُ ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ
 الْحَضَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَانِعُ ، فَثَبَّتَ الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ الْخَالِي مِنَ الْمَانِعِ .

فصل : وَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْحَضَانَةُ فَتَرَكَهَا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا . وَهَلْ يَسْقُطُ
 حَقٌّ مَنْ يُدْلَى بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا
 سَقَطَ الْأَصْلُ ، سَقَطَ التَّبَعُ . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْقَرِيبِ سَقَطَ
 لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ ، فَاخْتِصَّ السَّقُوطُ بِهِ ، كَمَا لَوْ سَقَطَ الْمَانِعُ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا
 تَرَكَتِ الْأُمُّ الْحَضَانَةَ ، فَهِيَ لِأُمِّهَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبِ .

وَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، كَالْأَخْتَيْنِ ، وَالْعَمَّتَيْنِ ، أُقْرِعَ
 بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، قُدِّمَ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ،
 فَقُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، كَالْعَبْدَيْنِ فِي الْعِتْقِ ، وَالزَّوْجَتَيْنِ فِي السَّفَرِ
 بِإِحْدَاهُمَا .

فصل : وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعًا وَهُوَ غَيْرُ مَعْتُوهِ ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ

(١) بعده في م : « المرأة » .

(٢) في س ٣ ، م : « مانع » .

مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُرِيدُ زَوْجِي ^(٣) أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنْتَةَ ^(٤) ، وَقَدْ نَفَعْنِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ » . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَوْ اخْتَارَهُمَا مَعًا ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَا ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، فَصِرْنَا إِلَى الْقُرْعَةِ . وَإِنْ اخْتَارَ الْأُمُّ ، أَوْ ^(٥) صَارَ لَهَا ^(٦) بِالْقُرْعَةِ ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا ، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي

(١) فى : سننه ١١٠/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠٩/٦ . وابن ماجه ، فى : باب تخيير الصبي بين أبويه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٦/٢ . والإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٦٢/٢ . وصححه فى الإرواء ٢٥٠/٧ ، ٢٥١ .

(٢) فى : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥٣٠/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب لإسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، من كتاب الطلاق . السنن الكبرى ٣/٣٨١ ، ٣٨٢ . والدارمى ، باب فى تخيير الصبي بين أبويه ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ١٧٠/٢ . والحاكم ، فى : المستدرک ٩٧/٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣/٨ .

(٣) سقط من : الأصل ، ف ، س ٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « عتبة » .

ويروى أبى عتبة على بعد ميل من المدينة . معجم البلدان ٤٣٤/١ .

(٥) فى الأصل : « و » .

(٦) فى ف : « لهما » .

مَكْتَبٍ أَوْ صِنَاعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حَظُّ الْوَلَدِ ، وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِغْرَاءِ بِالْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّجَمِ .

وَإِنْ مَرِضَ صَارَتْ الْأُمُّ ^(١) أَحَقُّ بِتَمْرِضِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالصَّغِيرِ ^(٢) فِي حَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ . وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَهُوَ عِنْدَ الْآخَرِ ، لَمْ يُمْنَعُ مِنْ عِيَادَتِهِ وَحُضُورِهِ عِنْدَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ ، رُدَّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ تَشَهُ ، وَقَدْ يَشْتَهِي أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ ، كَمَا يُتَّبَعُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ، خُيِّرَ بَيْنَ الْأُمِّ وَعَصْبَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَاصَمَ عَمِّي أُمِّي ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَنِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَيَّ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَخَيَّرَنِي عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَاخْتَرْتُ أُمِّي ، فَدَفَعَنِي إِلَيْهَا ^(٣) .

فصل : وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا ، ثَرَكَتْ عِنْدَ الْأَبِ بِلَا تَخْيِيرٍ ؛ لِأَنَّ حَظُّهَا فِي الْكُونِ عِنْدَ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِهِ ، وَلِأَنَّهَا تُقَارِبُ الصَّلَاحِيَّةَ لِلتَّزْوِيجِ ، وَلِأَنَّهَا تُخْطَبُ مِنْ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « كالصغيرة » .

(٣) لم نجد هذا الأثر عن عامر بن عبد الله ، ولكن عن عمارة الجرمي . انظر : ترتيب مسند الشافعي ٦٣/٢ . سنن سعيد ١١١/٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ ، ٢٤٠ . السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨ . وانظره في المغني ٤١٦/١١ ، والشرح الكبير ٤٨٥/٢٤ .

والمالك لتزويجها . وتكون عنده ليلاً ونهاراً ؛ لأن تأديتها وتخريجها في البيت . ولا تمنع الأم من زيارتها ، من غير أن يخلو بها الزوج . ولا تطيل ولا تتبسط ؛ لأن الفُرقة بين الزوجين تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر . وإن مرضت فالأم أحق بتريضها في بيتها ؛ لما ذكرنا في الغلام . وإن مرضت الأم ، لم تمنع الجارية من عيادتها ؛ لما ذكرنا^(١) .

فصل : وإن كان الولد بالغاً رشيداً ، [٣٥٦] فلا حضانة عليه ، والخيرة إليه في الإقامة عند من يشاء منهما . وإن أراد الانفرد وهو رجل ، فله ذلك ؛ لأنه مستغن عن الحضانة . ويشتحب أن لا يتفرد عنهما ، ولا يقطع برّه لهما^(٢) ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^(٣) . وإن كانت جارية ، فلا يبيها منعها من الانفرد ؛ لأنه لا يؤمن^(٤) عليها دخول المفسدين .

فصل : وإن أراد أحد أبوي الطفل السفر ، والآخر الإقامة ، والطريق أو^(٥) البلد الذي يسافر إليه مخوف ، أو كان السفر لحاجة ثم يعود ، فالمقيم أحق بالولد ؛ لأن في السفر^(٦) ضرراً ، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب

(١) بعده في ف : « في الغلام » .

(٢) في ف : « عنهما » .

(٣) سورة البقرة ٨٣ ، سورة النساء ٣٦ ، سورة الأنعام ١٥١ ، سورة الإسراء ٢٣ .

(٤) في م : « يأمن » .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) في الأصل : « الحضر » ، وفي ف ، م : « الخطر » .

له ، وَمَشَقَّةٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لثِقَلًا إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ بَعِيدٍ فِي ^(٢) طَرِيقٍ
 آمِنٍ ، فَلَا بُدَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ ^(٣) كَوْنَهُ مَعَ أَبِيهِ أَحْفَظُ لِنَسَبِهِ ، وَأَحْوَطُ
 عَلَيْهِ ، وَأُبْلَغُ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَخْرِيجِهِ . وَإِنْ انْتَقَلَا جَمِيعًا ، فَلَا بُدَّ عَلَى حَقِّهَا مِنَ
 الْحَضَانَةِ . وَإِنْ كَانَتِ الثَّقَلَةُ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْأَبُ رُؤْيَاهُمَا
 كُلَّ يَوْمٍ ، فَلَا بُدَّ عَلَى حَضَانَتَيْهَا ^(٣) ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْأَبِ لَهُ مُمَكِّنَةٌ . وَإِنْ كَانَ
 أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ انْقِطَاعُ حَقِّ الْأُمِّ مِنَ الْحَضَانَةِ ؛ لَعَجْزِ
 الْأَبِ عَنِ مُرَاعَاةِ وَلَدِهِ ، فَهُوَ كَالسَّفَرِ الْبَعِيدِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ دُونَ
 مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَلَا بُدَّ عَلَى حَضَانَتَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) في ف : « حظها منها » .

بَابُ نَفَقَةِ الْمَالِكِ

وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، مِمَّا ^(١) لَا غِنَى لَهُ ^(٢) عَنْهُ،
^(٣) وَكَسْوَتُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ. وَالْمُسْتَحْبُّ أَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا
 يَأْكُلُ، وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَلْبَسُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ
 تَحْتَ يَدِهِ ^(٥)، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا

(١) فِي ف، س ٣: «مَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي س ٣: «بِهِ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَالْبَاسَةِ مِمَّا يَلْبَسُ...، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٢٨٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِالرَّفَقِ بِالْمَمْلُوكِ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِزْدَانِ. الْمَوْطَأُ ٢/

٩٨٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٧، ٣٤٢.

وَالْحَدِيثُ لَمْ يَعْزَهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ فِي: تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ١٠/١٤٩، وَكَذَا فِي: التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ

١٣/٤.

(٥) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «بِيَدِهِ»، وَفِي ف: «أَيْدِهِ».

يَعْلِيَهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وإن ولي طعمائه ، استحب له أن يطعمه منه ؛ لما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال ^(٢) « رسول الله ﷺ » : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعمائه ، فإن لم يجلسه معه ، فليتناوله ^(٣) لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ ، أو ^(٤) أْكَلَةً أو أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ ^(٥) حَرَّةٍ ^(٦) وَعِلَاجُهُ ^(٧) » . (رواه البخاري ^(٨) .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب المعاصي من أمر الجاهلية ... ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب قول النبي ﷺ : « العبيد إخوانكم ... » وباب إذا أتاه خادمه بطعمائه ، من كتاب العتق ، وفي : باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٤/١ ، ١٩٥/٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨/٨ . ومسلم ، في : باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في حق المملوك ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٦٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب الإحسان إلى المالك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٦ ، ١٢١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٥٨ ، ١٦١ ، ١٧٣ .

(٢ - ٢) في ف ، س ٣ : « قال أبو القاسم » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) بعده في الأصل ، ف ، س ٣ : « دخانه و » .

(٥ - ٥) في م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الأكل مع الخادم ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧/١٠٦ . واللفظ له بنحوه .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٤ . وأبو داود ، في : باب في الخادم يأكل مع المولى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣٢٨ ، ٣٢٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٤٤ . وابن ماجه ، في : باب إذا أتاه خادمه بطعمائه فليتناوله منه ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٤ . والدارمي ، في : باب في =

وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذَ كَسْبَهُ ، أَوْ ^(١) يَجْعَلَهُ بِرِسْمِ خِدْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ خِدْمَتُهُ . فَإِنْ جَعَلَ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ فَكَانَتْ وَفَقُ الْكَسْبِ ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَسْبِ فَضْلٌ ، فَهُوَ لَسَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَوْرٌ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ تَمَامُهُ .

وَتُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ عِيْدِهِ وَإِمَائِهِ فِي التَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّفْضِيلُ . وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ إِمَائِهِ مَنْ يُعْطَاهَا لِلتَّسْرَى ، فَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهَا فِي الْكِسْوَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ .

فصل : وعلى السَّيِّدِ إِغْفَافُهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ . وَإِنْ طَلَبَتِ الْأَمَةُ [٣٥٦ ظ] التَّزْوِيجَ وَكَانَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَزْوِيجِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيهَا ، وَعَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا ضَرَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْتَعِ بِهَا ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهَا أَوْ بَيْعُهَا . وَإِنْ كَانَ لَعَبْدِهِ زَوْجَةٌ ، مَكَّنَهُ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا لَيْلًا ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي النِّكَاحِ تَضَمَّنَ إِذْنَهُ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ .

فصل : ولا يجوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِيهِ ، أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ ؛ لِلْخَبَرِ . وَإِنْ سَافَرَ بِهِ ، أَرْكَبَهُ عُقْبَةً ^(٢) .

ولا يُجْبَرُ الْعَبْدُ عَلَى الْمَخَارِجَةِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا ،

= إكرام الخادم عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ .

(١) في الأصل : « و » .

(٢) في م : « عقبه » .

(٣) قال المصنف : ومعناه أَنْ يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه ، وما فضل للعبد . المغني ١١/

كَالِكِتَابَةِ . وَإِنْ طَلَبَ الْعَبْدُ ذَلِكَ ، لَمْ يُجَبَرْ عَلَيْهِ الْمَوْلَى ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَلَهُ كَسَبٌ ، جَازَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ ، وَسَأَلَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَايجِهِ ^(٢) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسَبٌ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ ^(٣) أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ حِلٍّ ، فَلَمْ يَجُزْ . وَإِنْ مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ ، أَوْ زَمِنَا ، أَوْ عَمِيَا ، لَزِمَهُ نَفَقَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا بِالْمَلِكِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ .

فصل : وليس له أن يستترضع الأمة لغير ولدها ، إلا أن يكون فيها فضل عن ربه ؛ لأن فيه إضراراً بولدها ، واللبن مخلوق له ، فوجب أن يقدم فيه على غيره .

فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بعلفها ؛ لما روي ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ ^(٥) فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا ^(٦) حَتَّى مَاتَتْ ^(٧) ، فَدَخَلَتْ النَّارَ ^(٨) ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ ^(٩) الْأَرْضِ » .

(١) في ف ، م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في ٣ / ٣٨٢ .

(٣) بعده في س ٣ ، م : « على » .

(٤) بعده في م : « أنس » .

(٥) بعده في الأصل : « من » .

(٦) في م : « سجنها » .

(٧) بعده في الأصل ، ف ، س ٣ : « جوعا » .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

(٩) خشاش الأرض : هوامها وحشراتهما . النهاية ٣٣ / ٢ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . ولا يجوزُ أن يَحْمِلَ عليها ما لا تُطِيقُ ؛ لأنَّه إِضْرَارٌ بِهَا ،
فَمُنْعٌ مِنْهُ ، كَثْرُكَ الْإِنْفَاقِ . ولا يَحْلِبُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلَدِهَا ؛ لأنَّه
غِذَاءٌ لِلْوَلَدِ ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْهُ .

وإنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، أُجْبِرَ عَلَى يَتِّعِهَا . فإنْ أَبَى أُكْرِيتَ^(٢) ،
وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فإنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا يَبْعَثْ ، كما يُرَالُ مِلْكُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ
بِنَفَقَتِهَا .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب من كتاب الأنبياء . صحيح
البخارى ٢١٥/٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى ،
من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٢٠٢٢/٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب دخلت امرأة النار فى هرة ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى
٣٣٠/٢ ، ٣٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٩/٢ ، ١٨٨ .

(٢) فى م : « اكريت » .

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

قَتْلُ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٢) الآية. وقال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

فصل: والقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ؛ عَمْدٌ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَهُ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ مَا يَقْتُلُ غَالِيًا، فَيَقْتُلُهُ.

والثَّانِي، الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ إِصَابَتَهُ فَيَصِيبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٥). وقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاُ»

(١) سورة النساء ٩٣.

(٢) سورة البقرة ١٧٨.

(٣) في م: «يفتدى».

(٤) تقدم تخريجه في ١١/٣، من حديث: «إن الله حيس عن مكة الفيل».

(٥) سورة النساء ٩٢.

والتَّسْيَانُ»^(١) . ولأنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ ، فلا تَجِبُ بِالْخَطَا ، كَالْحَدِّ .

والثَّالِثُ ، خَطَاُ الْعَمْدِ ، وهو أن يَقْصِدَ إصَابَتَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَقْتُلُهُ ، فلا قِصَاصَ فِيهِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَلَا إِنَّ^(٢) فِي قَتِيلِ خَطَاُ الْعَمْدِ ، قَتِيلِ السُّوْطِ^(٣) وَالْعَصَا ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . ولأنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ ، فلا تَجِبُ عُقُوبَتُهُ ، كما لَا يَجِبُ حَدُّ الزَّنى بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، الْعَمْدُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

الثَّانِي ، [٣٥٧] كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا ، فلا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا نَائِمٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَمَّعَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٥) . ولأنَّهَا عُقُوبَةٌ مُغْلَظَةٌ ، فلم تَجِبْ عَلَيْهِمْ ، كَالْحَدِّ . فَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، ثُمَّ جُنَّ ، لَمْ يَسْقُطْ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَادِمِيٍّ ، فلم يَسْقُطْ بِجُنُونِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ .

فصل : الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ ، وهو أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي

(١) تقدم تخريجه في ٢١٣/١ .

(٢ - ٣) في م : «دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط» .

(٣) تقدم تخريجه في ١٣٢/٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ١٩٨/١ .

الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ أَوْ ^(١) الرِّقِّ ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ ^(٢) بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، تَسَاوَتْ قِيَمَتَاهُمَا أَوْ اخْتَلَفَتَا . وعنه ، لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْعَبِيدِ إِلَّا أَنْ تَتَسَاوَى قِيَمَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوَى ، كَالْقِيَمَةِ . وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوَى فِي الْقِيَمَةِ ، كَالْأَخْرَارِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ بِالْمَرْأَةِ ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ دِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهَا نِصْفُ دِيَّتِهِ . وَالْمَذْهَبُ خِلَافُ هَذَا ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يُوجِبْ رَدُّ شَيْءٍ ، كَقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ .

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الذَّمِّيُّ بِالْحُرِّ الذَّمِّيِّ ، وَالْعَبْدُ الذَّمِّيُّ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا ، فَأَشْبَهُوا الْمُسْلِمِينَ . وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ ، وَالْمُزْتَنَّدُ بِالذَّمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ ، فَبِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أُولَى .

فصل : وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « وَ » .

(٢ - ٢) فِي ف : « بِالْمُسْلِمِ » .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٧٨ .

(٤) فِي : بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزَمٍ فِي الْعُقُولِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٨ / ٥١ ،

« الْمُؤْمِنُونَ ^(١) تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » . زَوَاهِ النَّسَائِيُّ ^(٢) . وَوَافَقَهُ عَلَى آخِرِهِ ^(٣) الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ^(٥) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ . وَزَوَّى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ^(٦) . وَإِنْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ حُرًّا عَبْدًا مُسْلِمًا ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ ، وَيُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ .

فصل : والاعتبار في التكافؤ ^(٧) بحالة الوجوب ؛ لأنه عُقُوبَةٌ عَلَى جِنَايَةٍ ، فَاعْتَبِرَتْ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ ، كَالْحَدِّ ، فَلَوْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا ، ثُمَّ أَسْلَمَ

(١) في م : « المسلمون » .

(٢) في : باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وباب سقوط القود من المسلم للكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ١٨/٨ ، ٢١ ، ٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢/٤٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١١٩ .

(٣) في ف : « إخراج » .

(٤) في : باب في كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب العاقلة ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١/٣٨ ، ٤/٨٤ ، ٩/١٣ ، ١٤ ، ١٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٨٧ . والدارمي ، في : باب لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ٢/١٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٧٩ ، ١٢٢ .

(٥) سورة البقرة ١٧٨ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/٢٩٥ . والدارقطني ، في : سننه ٣/١٣٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٣٤ .

(٧) بعده في ف : « في القصاص » .

القَاتِلُ، أَوْ جَرَحَ ذِمِّي ذِمِّيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْجَارِحُ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ، أَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا، أَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْجَارِحُ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ، وَجَبَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الْجِنَايَةِ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ وَجَبَ، فَلَا يَشْقُطُ بِمَا طَرَأَ، كَمَا لَوْ جُرَّ.

وإن جرح مسلم ذمميًّا، أو حرَّ عبدًا، ثم أسلم المجروح، وعَتَقَ العبدُ^(١) ومات، لم يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لَعَدَمِ التَّكَافُؤِ^(٢) حَالِ الْوُجُوبِ. وإن قَطَعَ مسلمٌ^(٣) أَوْ ذِمِّي يَدَ مُزَنَّدٍ أَوْ حَزِيٍّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ، فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ عَلَى مَغْضُومٍ.

وإن قَطَعَ مسلمٌ يَدَ مسلمٍ، فَازْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ، فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْمَوْتِ مُبَاحُ الدَّمِ. وَفِي الْيَدِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّكَافُؤَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ حَالَ قَطْعِهَا. وَالثَّانِي، لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ قَطْعَهَا قَتْلٌ^(٤)، وَلَمْ يُوجِبِ الْقَتْلُ، فَلَا يُوجِبُ غَيْرَهُ، [٣٥٧ظ] وَلِأَنَّ الطَّرْفَ تَابِعٌ لِلنَّفْسِ، فَسَقَطَ تَبَعًا لِسُقُوطِ الْقِصَاصِ فِيهَا.

وإن جرح مسلمٌ مسلمًا، فَازْتَدَّ الْمَجْرُوحُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ، وَجَبَ الْقِصَاصُ. نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الْجِنَايَةِ^(٥) وَالْمَوْتِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ

(١) زيادة من: ف.

(٢) بعده في ف: «في».

(٣) بعده في ف: «يد مسلم».

(٤) في م: «قبل».

(٥) في ف: «الحياة».

لم يُؤْتَدَّ . وذَكَرَ القاضى وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَمَنُ الرَّدَّةِ مِمَّا تَسْرَى فِيهِ
الْجَنَائَةُ ، فَلَا قِصَاصَ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ فِي حَالِ الرَّدَّةِ لَا تُوجِبُ ، فَقَدْ مَاتَ مِنْ
مُجْزِحٍ مُوجِبٍ وَسِرَايَةٍ غَيْرِ مُوجِبَةٍ ، فَلَا تُوجِبُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمُجْزَحِينَ خَطَأً
وَعَمْدًا .

فصل : وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِ حَزْبِيٍّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) . وَلَا عَلَى ^(٢) قَاتِلِ مُؤْتَدٍّ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ
مُبَاحُ الدِّمِ ، أَشْبَهَ الْحَزْبِيَّ . وَلَا عَلَى قَاتِلِ زَانٍ مُخَصَّنٍ ؛ لِذَلِكَ . وَسَوَاءٌ كَانَ
الْقَاتِلُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا .

فَإِنْ قَتَلَ مَنْ عَرَفَهُ مُؤْتَدًّا ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَهُ ، فَفِيهِ
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ مَعْصُومٍ ، فَلَمْ
يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَعْتَقِدُهُ حَزْبِيًّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ .
وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُكَافِئًا عُذْوَانًا عَمْدًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا
يُخْلَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَإِنْ
قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ
قَصَدَ قَتْلَ مَعْصُومٍ وَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ عَلِمَ حَالَهُ .

فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، انْتِفَاءُ الْأُبُوءَةِ ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ .
وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تُقْتَلُ بَوْلَدِهَا .

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « كذلك » .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ^(١). وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ^(٢)، فَأُشْبِهَتِ الْأَبَ. وَالْأَجْدَادُ^(٣) وَالْجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَوْا، يَدْخُلُونَ فِي عُمومِ الْخَيْرِ؛ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، كَالْحَرَمِيَّةِ.

فصل : وَإِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ نَسَبَ لَقَيْطٍ، ثُمَّ قَتَلَاهُ قَبْلَ لِحُوقِ نَسَبِهِ بِأَحَدِهِمَا، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٤) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبَوَيْهِ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الدَّعْوَى، أَوْ الْحَقَّقَهُ الْقَافَّةُ بغيرِهِ، انْقَطَعَ نَسَبُهُ، وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ أَجَنَّبِيٌّ. وَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا عَنِ الدَّعْوَى، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ، وَقَدْ ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِمَا، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لَهُ بِمَالٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا مُتَفَرِّدًا، فَإِنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ لَا يَنْقَطِعُ بِرُجُوعِهِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ^(٥) مِنْهُمَا،

(١) فى : باب لا يقتل الوالد بولده، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٨٨ / ٢ .
كما أخرج حديث ابن عباس الترمذى، فى : باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا ؟ من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ١٧٥ / ٦ . والدارمى، فى : باب القود بين الوالد والولد، من كتاب الدييات . سنن الدارمى ١٩٠ / ٢ .

(٢) فى م : «الأبوين» .

(٣) فى م : «الجد» .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «أن يكون» .

فَقَتَلَهُ قَبْلَ حُلُوقِهِ بِأَحَدِهِمَا ، فَلَا قِصَاصَ وَلَوْ أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا النَّسَبَ ؛ لِأَنَّ
النَّسَبَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ بِإِنْكَارِهِ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا .

وإن قَتَلَ زَوْجَتَهُ ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجِبْ لَهُ ^(١) بِجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلَدٌ
مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَّبَعُ ، إِذَا سَقَطَ نَصِيبُ وَلَدِهِ ،
سَقَطَ بَاقِيهِ ، كَمَا لَوْ عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ . وَإِنْ قَتَلَ خَالَ وَلَدِهِ ، فَوَرِثَتْهُ أُمُّهُ ،
ثُمَّ مَاتَتْ ، فَوَرِثَهَا الْوَلَدُ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) .

وإن اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ [٣٥٨] أَبَاهُ ، فَقَتَلَ أَبُوهُ ^(٣) عَبْدًا لَهُ ، لَمْ يَجِبِ
الْقِصَاصُ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) . وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى أَبِيهِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛
لَأَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَلَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ .

فصل : وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لِأَجْلِ النَّسَبِ ، أَشْبَهَ الْأَبَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ ^(٤) لظواهرِ
الْآيِ^٤ وَالْأَخْبَارِ وَالْقِيَاسِ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْوَالِدِ مُتَمَتِّعٌ ؛ لِتَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْوَالِدِ .

فصل : إِذَا شَارَكَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي الْقَتْلِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُمْ عَمْدًا ، فَيَجْنِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِنَايَةً يُضَافُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ لَوْ انْفَرَدَتْ ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٣) سقط من : الْأَصْلُ .

(٤ - ٤) فِي م : « لظواهر الآية » .

جَمِيعِهِمْ . وعنه ، لا يَجِبُ على واحدٍ منهم ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اَلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(١) . مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَتَلَ سَبْعَةً ^(٢) مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا ^(٣) ، وَقَالَ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ^(٤) . وَلَمْ يُنْكِرْهُ ^(٥) مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَأنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ ^(٦) ، جُعِلَ الْاِشْتِرَاكُ وَسِيلَةً إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَقْتُلُوهُ عَمْدًا ^(٧) وَبَعْضُهُمْ غَيْرُ مُكَافِئٍ ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِكَ اِثْنَانِ فِي قَتْلِ وَلَدٍ أَحَدِهِمَا ، أَوْ حُرٍّ وَعَبْدٌ فِي قَتْلِ عَبْدٍ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكَافِئِ ؛ لِأنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، كَشَرِيكِ الْمُكَافِئِ .

(١) سورة المائدة ٤٥ .

(٢) بعده فى ف : « نفر » .

(٣) بعده فى م : « واحدا » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغيلة والسحر ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ /

٨٧١ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٩ / ٤٧٩ . والدارقطنى ، فى : سننه ٣ / ٢٠٢ . والبيهقى ،

فى : السنن الكبرى ٨ / ٤٠ ، ٤١ .

كما أخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، فى : باب إذا أصاب قوم من

رجل من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩ / ١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩ /

٣٤٧ ، ٣٤٨ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨ / ٤١ .

(٥) فى ف : « ينكره عليه » .

(٦) فى م : « على جميعهم » .

(٧) فى م : « أو » .

والثانية، لا يجب؛ لأنه قُتِلَ تَرَكَبٌ مِنْ^(١) مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ، فلا يُوجِبُ، كما لو كان شريكه خاطئاً.

القِسْمُ الثالثُ: أن يَقتُلَا مُكَافِئًا، وأحدهما عَمِدٌ، والآخرُ خاطئٌ، ففيه روايتان؛ أظهرهما، لا قِصاصَ فيه؛ لأنه قُتِلَ لم يَتَمَحَّضْ عَمْدًا، فلم يُوجِبِ القِصاصَ، كَعَمْدِ الخَطَا، وكما لو قَتَلَهُ بِجُرُوحَيْنِ عَمْدٍ وَخَطَاً. والثانية، يجبُ القِصاصُ على العامِدِ؛ لأنه شارك في القَتْلِ عَمْدًا عُدْوَانًا، فوجبَ عليه القِصاصُ، كَشَرِيكِ العامِدِ. والحُكْمُ في شَرِيكِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ كالحُكْمِ في شَرِيكِ الخاطِئِ؛ لأنَّ عَمْدَهُمَا خَطَاً.

القِسْمُ الرابعُ: شارك سَبْعًا أو إنسانًا في قَتْلِ نَفْسِهِ، مثل أن يَجْرَحَ رجلًا عَمْدًا، أو يَجْرَحَ الرجلُ نَفْسَهُ عَمْدًا، ففيه وَجْهَانِ؛ أحدهما، يجبُ القِصاصُ؛ لذلك^(٢). والآخرُ، لا يجبُ القِصاصُ؛ لأنه إذا لم يجبَ على شَرِيكِ الخاطِئِ وَجَنائَتُهُ مَضْمُونَةٌ، فهلُنا أُولَى. وإن جَرَحَهُ فِتْدَاوَى بِسُوءٍ غَيْرِ مُوَحٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أو خَطَاً^(٣) جُرَحَهُ في لَحْمٍ حَيٍّ، أو خَافَ التَّائَكُلَ، فَقَطَعَهُ فَمَاتَ، أو فَعَلَ هَذَا وَلَيْتَهُ، ففيه وَجْهَانِ؛ أحدهما، الحُكْمُ في شَرِيكِه كالحُكْمِ فيما لو جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا؛ لأنه عَمَدَ هَذَا الْفِعْلَ. والثاني، أَنَّهُ كَشَرِيكِ الخاطِئِ؛ لأنه لم يَقْصِدِ الجِنَايَةَ على نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَصَدَ المَدَاوَةَ، فَكَانَ فِعْلُهُ عَمْدًا خَطَاً، فلم يَجِبِ القِصاصُ على شَرِيكِه.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «كذلك».

(٣) بعده في م: «لحم».

فصل : وإن جرح^(١) رجلاً جرحاً، وجرحه آخر مائة، فهما سواء؛
لأنه قد يموت من الواحد ولا يموت من المائة، ولم يُمكن إضافة القتل إلى
أحدهما بعينه، ولا الإسقاط، فوجب على الجميع. وإن قطع أحدهما من
الكوع، والآخر من المرفق، فهما سواء؛ لأنهما مجروحان حصل الزهوق
عقبيهما، فأشبه ما لو كانا في يدين. وإن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه
الآخر، [٣٥٨ظ] أو شق بطنه وأبان جشوته، فعلى الأول ما على قاطع اليد
مُنْقَرِدة، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سريّة القطع، فصار كما لو اندمل
القطع ثم قتله. وإن كان^(٢) قطع اليد آخر، فالأول هو^(٣) القاتل، ولا
ضمان على قاطع اليد؛ لأنه صار في حكم الميت، إنما يتحرك حركة
المدبوح، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مُسْتَقَرَّة، ثم
ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة باق، ولهذا أوصى عمر،
رضي الله عنه، بعد ما شقي اللبن فخرج من مجرحه، وأيس منه، فعَمِلَ
بوصيته^(٤)، فأشبه المريض المأثوس منه.

وإن ألقى^(٥) رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقدّه قبل وقوعه،

(١) بعده في ف: «رجل».

(٢) سقط من: الأصل، م.

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) تقدم تخريجه في ١/٣٨٥.

(٥) بعده في ف: «رجل».

فالقصاصُ على مَنْ قَدَّه ؛ لَأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْإِتْلَافِ ، فَانْقَطَعَ مُحْكَمُ الْمُسَبِّبِ ،
كَالْحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ .

بَابُ جَنَايَاتِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ

وهي تِسْعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَجْرَحَهُ بِمُحَدِّدٍ يَقَطَعُ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ ؛ كَالسَّيْفِ ، وَالسَّكِّينِ ، وَالسِّنَانِ ، وَالْقُدُومِ ، وَمَا مُحَدَّدٌ ؛ مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ خَشَبٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ زُجَاجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ بِمَا لَهُ مَوْزٌ ^(١) وَغَوْزٌ ^(٢) ؛ كَالْمِسْلَةِ ، وَالسَّهْمِ ، وَالْقَصَبَةِ الْمُحَدَّدَةِ ، فَيَمُوتَ بِهِ ، فَهَذَا مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ إَجْمَاعًا . وَإِنْ عَزَزَهُ بِإِثْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ ؛ كَالصَّدْرِ ، وَالْفُؤَادِ ، وَالْخَاصِرَةِ ، وَالْعَيْنِ ، وَأَصْلِ الْأُذُنِ ، فَمَاتَ ، وَجَبَ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْمَقْتَلِ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ عَزَزَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ؛ كَالْأَلْيَةِ ، وَالْفَخِذِ ، فَبَقِيَ مِنْهُ ضَمِيمًا ^(٣) حَتَّى مَاتَ ، وَجَبَ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِهِ . وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَوْدَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهُ مَا لَوْ ضَرَبَهُ بِخَصَاةٍ ^(٤) . وَالثَّانِي ، فِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَوْزًا وَسِرَايَةً فِي الْبَدَنِ ، وَفِي الْبَدَنِ مَقَاتِلُ خَفِيَّةٌ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ عَزَزَهُ فِي مَقْتَلٍ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي : ضَرْبُهُ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا ، سِوَاءِ كَانَ

(١) قَالَ الْمُرَادَوِيُّ : أَيْ دَخُولُ وَتَرُدُّهُ . الْإِنْصَافُ مَعَ الْمَنْعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٢٥ / ١٠ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٣) فِي ف : «زَمْنَا» .

وَالضَّمْنُ وَالزَّمْنُ : الْمَرِيضُ إِذَا طَالَ بِهِ الْمَرَضُ .

(٤) فِي م : «بِعَصَاةٍ» .

من حديد، أو خشب، "أو حجر"، أو ألقى عليه حائطاً، أو حجرًا كبيراً، أو رَضَّ رأسه بحجر، فعلية القَوْدُ؛ لما رَوَى أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحٍ^(١) لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). "وفى مسلم: فأقاده". ولأنه يَقْتُلُ غالباً^(٣)، أشبه المحْدَدَ.

وإن ضَرَبَهُ بِقَلَمٍ، أو أَصْبَعٍ، أو^(٤) شِبْهِهِمَا، أو مَسَّهُ بِكَبِيرٍ مَسًّا، فلا قَوْدَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ. وإن كان مِمَّا لَا^(٥) يَحْتَمِلُ الْمَوْتَ بِهِ؛ كَالْعَصَا وَالْوَكْرَةِ بِيَدِهِ، فكان فى مَقْتَلٍ، أو مَرَضٍ، أو صِغَرٍ، أو شِدَّةِ بَزْدٍ أو حَرٍّ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الأوضح: حلى الفضة. غريب الحديث ١٨٨/٣.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إذا قتل بحجر أو بعصا، وباب من أقاد بالحجر، وباب قتل الرجل بالمرأة، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٩/٥، ٦، ٨. ومسلم، فى: باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر... من كتاب القسامة والمحاريين. صحيح مسلم ٣/١٢٩٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب يقاد من القاتل؟ وباب القود بغير حديد، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/٤٨٧ - ٤٨٩. والنسائى، فى: باب القود بغير حديدة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٣٢. وابن ماجه، فى: باب يقتاد من القاتل كما قتل، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٧٠، ١٧١.

(٤ - ٤) سقط من: م.

وهذا اللفظ لم يخرج مسلم، وإنما أخرجه النسائى، فى: باب القود من الرجل للمرأة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٢٠.

(٥) بعده فى ف: «لأنه».

(٦) فى ف، س ٣: «و».

(٧) سقط من: ف، س ٣.

أَوْ وَالِي الضَّرْبِ بِهِ ، أَوْ عَصَرَ خُصْيَتَيْهِ^(١) عَصْرًا شَدِيدًا ، بَحِثْ يَقْتُلْ غَالِبًا ،
فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلْ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ ، وَقَدْ وَكَّرَ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
الْقَبِطِيُّ ، فَقَضَى عَلَيْهِ^(٢) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ يَقْتُلْ غَالِبًا ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَا ،
لَا قَوْدَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ ، مَا كَانَ
بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

فصل : الْقِسْمُ [٣٥٩] الثالث : مَنَعَ خُرُوجَ نَفْسِهِ ؛ إِمَّا بِخَنْقِهِ بِحَبْلِ أَوْ
غَيْرِهِ ، أَوْ عَمَّهُ بِمِخْدَةٍ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مُدَّةً يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ،
و^(٤) نَحْوُ هَذَا ، فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلْ غَالِبًا ، وَإِنْ خَلَّاهُ حَيًّا مُتَأَلِّمًا فَمَاتَ ،
فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ جَنَائَتِهِ ، أَشْبَهَ الْمَيِّتَ مِنَ الْجُرْحِ . وَإِنْ صَحَّ
مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَأَ الْجُرْحُ ثُمَّ مَاتَ .
وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ بِهِ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا ، فَمَاتَ ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَا .

فصل : الْقِسْمُ الرَّابِعُ : إِنْقَاؤُهُ فِي مَهْلَكَةٍ ؛ كَالنَّارِ ، وَالْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا
يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ ، لِكَثْرَتِهِ ، أَوْ ضَعْفِ الْمَلْقَى ، أَوْ رَيْطِهِ ، وَ^(٥) نَحْوِ ذَلِكَ ،
أَوْ فِي يَغْرِ ذَاتِ نَفْسٍ^(٦) ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ يَقْتُلْ غَالِبًا ، فَفِيهِ^(٧) الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « خَصْيَتِهِ » .

(٢) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ . سُورَةُ الْقَصَصِ ١٥ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٥) فِي م : « أَوْ » .

(٦) ذَاتِ نَفْسٍ : أَيُّ ذَاتِ رَائِحَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلِيهِ » .

يَقْتُلُ غَالِبًا . وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَوْ التَّخْلُصُ مِنْهُ مُمَكِّنٌ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ ؛
لأنَّه عَمْدُ الْخَطَا . وَإِنْ اتَّقَمَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ حَوْثٌ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ ؛
لذلك ^(١) . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا ، فَالْتَقَمَهُ الْحَوْثُ فِيهَا ،
أَوْ قَبْلَ وُضُوْلِهِ إِلَيْهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي
مَهْلَكَةٍ فَهَلَكَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ هَلَكَ بِهَا . وَالثَّانِي ، لَا قَوْدَ فِيهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ
بغَيْرِ مَا قَصَدَ إِهْلَاكَه بِهِ ، أَشْبَهَ الَّذِي ^(٣) قَبْلَهُ .

فصل : الْقِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ يُنْهَشَهُ حَيَّةٌ ، أَوْ سَبْعًا قَاتِلًا ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَسَدٍ ، أَوْ نَمِرٍ ، أَوْ حَيَّةٍ ، فِي مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ ، أَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بَيْنَ يَدَيِ
أَسَدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَفَعَلَ بِهِ السَّبْعُ فِعْلًا لَوْ فَعَلَهُ الْمَلْقَى أَوْ جَبَّ
الْقَوْدَ ، فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ السَّبْعِ كِفْعَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ آلَةً لَهُ . وَالْحَيَّاتُ
كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ ^(٤) جِنْسٍ يَقْتُلُ سُمَّهُ غَالِبًا . وَفِي
الْآخِرِ ، إِنْ كَانَتِ الْحَيَّةُ مِمَّا لَا يَقْتُلُ سُمُّهَا غَالِبًا ؛ كَحَيَّةِ الْمَاءِ ، وَثُعْبَانِ
الْحِجَازِ ، فَلَا قَوْدَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الضَّرْبَ بِمُنْقَلٍ صَغِيرٍ .
وَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ ، أَوْ ذَاتِ حَيَّاتٍ ، فَقَتَلَتْهُ ، فَلَا قَوْدَ
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَكَانَ عَمْدُ الْخَطَا . وَقَالَ الْقَاضِي : حُكْمُهُ
حُكْمُ الْمُفْسِكِ لِلْقَتْلِ . عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ بِرَبْطِهِ حَتَّى قَتَلَهُ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « قَتْلَهُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، م .

فصل : القِسْمُ السَّادِسُ : سَقَاهُ سُمًّا مُكْرَهًا ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ ، أَوْ
 بِطَعَامٍ قَدَّمَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ أَهْدَاهُ إِلَيْهِ ، فَأَكَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِهِ ، فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِمَا
 رُوي أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ شَأْنٍ مَضْلِيَّةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « ارْفَعُوهَا ، فَإِنَّهَا^(٢) » قَدْ أَخْبَرْتَنِي^(٣)
 أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ^(٤) : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا
 صَنَعْتَ ؟ » . فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا ، لَمْ يَضُرَّكَ . وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ
 النَّاسَ مِنْكَ . فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ، فَمَاتَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
 فَقَتَلَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلأنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الْقَتْلَ بِالسَّلَاحِ .

وإن خَلَطَهُ بِطَعَامٍ^(٦) تَرَكَهُ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَأَكَلَهُ ،
 فَمَاتَ ، فَلَا قَوْدَ ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي دَارِهِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ . وَإِنْ
 عَلِمَ آكِلُ السُّمِّ بِهِ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ^(٧) ؛ لِأنَّهُ عَمَدَ قَتْلَ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا [٣٥٩ظ]
 لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ سِكِّينًا فَقَتَلَ بِهَا نَفْسَهُ . وَإِنْ ادَّعَى سَاقِي السُّمِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
 يَقْتُلُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « أخبرت » .

(٤) بعده في ف : « لها » .

(٥) في : باب في من سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أبقاد منه ؟ من كتاب الديات . سنن أبي
 داود ٤٨٢ / ٢ ، ٤٨٣ .

(٦) بعده في س ٣ : « و » ، وفي م : « أو » .

(٧) زيادة من : ف .

والثانى ، لا قَوْدَ فيه ^(١) ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ خَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ شُبْهَةً يَسْقُطُ
بِهَا الْقَوْدُ .

فصل : القِسْمُ السَّابِعُ : قَتْلُهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا ، ففِيهِ الْقَوْدُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ
غَالِبًا ، أَشْبَهَ السَّكِينِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَهُوَ خَطَأُ الْعَمْدِ . وَإِنْ
ادَّعَى الْجَهْلَ بِكَوْنِهِ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَكَانَ مِمَّنْ ^(٢) يَجُوزُ خَفَاؤُهُ عَلَيْهِ ^(٣) ، فَلَا قَوْدَ
فِيهِ ^(٤) ؛ لَأَنَّهُ يُخِلُّ بِتَمَحُّضِ الْعَمْدِ .

فصل : القِسْمُ الثَّامِنُ : حَبْسُهُ وَمَنْعُهُ الطَّعَامَ وَ^(٥) الشَّرَابَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي
مِثْلِهَا غَالِبًا ، فَمَاتَ ، ففِيهِ الْقَوْدُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ لَا
يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ . وَإِنْ حَبَسَهُ عَلَى سَاحِلِ بَحْرٍ فِي مَكَانٍ
يَزِيدُ عَلَيْهِ الْمَاءُ غَالِبًا زِيَادَةً تَقْتُلُهُ ، فَمَاتَ مِنْهُ ^(٦) ، ففِيهِ الْقَوْدُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْتُلُ
غَالِبًا . وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ .

وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَلَيْهِ
الْقِصَاصُ ؛ لَأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَأَشْبَهَ شُهُودَ الْقِصَاصِ إِذَا
رَجَعُوا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا قِصَاصَ ، لَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُمْسِكَ الرَّجُلُ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ ،

(١) فِي ف : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي س ٣ ، م : « مِمَّا » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « فِيهِ » .

(٤) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٥) فِي س ٣ : « أَوْ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : « الْأَصْل » .

يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١). وَلَئِنَّ حَبْسَهُ إِلَى الْمَوْتِ، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ. وَسِوَاءَ حَبْسِهِ بِيَدَيْهِ، أَوْ بِجَنَائِيَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ أَمْسَكَهُ لَغَيْرِ الْقَتْلِ فَقَتِلَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُمْسِكِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَا قَصَدَ قَتْلَهُ.

فصل : القسم التاسع : أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يُفْضَى إِلَيْهِ غَالِبًا، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يُكْرَهَ غَيْرُهُ عَلَى قَتْلِهِ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهَ مَعًا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا «يُفْضَى إِلَيْهِ» غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنَّهُ شَهِ حَيَّةٌ أَوْ أَسَدًا، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ، وَالْمُكْرَهَ قَتَلَهُ ظُلْمًا لَا سِتِّيقَاءَ نَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي الْجَمَاعَةِ لَيَأْكُلَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي، أَنْ يَأْمُرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ مِنَ الْمَجَانِينَ وَالصُّبَّيَّانِ، أَوْ عَبْدًا^(٤) أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِقَتْلِهِ، فَيَقْتُلْهُ، فَعَلَى الْآمِرِ الْقِصَاصُ دُونَ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ صَارَ كَالْآلَةِ لَهُ، فَأَشْبَهَ الْأَسَدَ وَالْحَيَّةَ. وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ مُمَيِّزًا، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْآمِرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ رَجُلًا عَاقِلًا. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ، مُخْتَارٌ، عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ، وَيُؤَدَّبُ السَّيِّدُ لِتَسَبُّبِهِ إِلَيْهِ.

(١) فى : سننه ١٤٠/٣. وعنده : «إذا أمسك الرجل الرجل». وعزاه إليه باللفظ الذى ساقه

المصنف فى : كتر العمال ١٠/١٥.

(٢) فى م : «جميعا».

(٣ - ٣) فى م : «يقتل».

(٤) بعده فى ف : «أو».

وإن أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ ، فَقَتَلَهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ مَغْذُورٌ فِي قَتْلِهِ ، لَكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِطَاعَةِ السُّلْطَانِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِحَقٍّ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَظْلُومٌ ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ^(١) . فَصَارَ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ . [٣٦٠] وَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ بِالْقَتْلِ ، فَقَتَلَ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ ، عَلِمَ أَوْ جَهِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَزُّمَ طَاعَتِهِ .

التَّوْضُحُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَيُقْتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَأَقْرَأَا أَنَّهُمَا فَقَالَا ذَلِكَ لِيُقْتَلَ ، فَعَلِيهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِمَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمِدُنِي ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا . وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ يَدِهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهُمَا قَتَلَاهُ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الْمُكْرَةَ .

(١) المسند ٤٠٩/١ بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل » . من حديث ابن مسعود . وفي ٦٦/٥ بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله » . من حديث عمران بن حصين . وباللفظ الذي أورده المصنف أخرجه أبو نعيم ، في : تاريخ أصبهان ١٣٣/١ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد ٢٢/١٠ . كلاهما من حديث أنس . وعن عمران بن حصين أخرجه الطبراني ، في : المعجم الكبير ١٧٠/١٨ . كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٤٦/١٢ . عن الحسن مرسلا .

(٢) علقه البخاري ، في : باب إذا أصاب قوم من رجل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٠/٩ . ووصله ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٠٨/٩ ، ٤٠٩ . والدارقطني ، في : سننه ١٨٢/٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤١/٨ . كلهم عن الشعبي عن علي .

النوع^(١) الرابع، الحَاكِمُ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ظُلْمًا مُتَعَمَّدًا،
فَقُتِلَ، فعليه الْقِصَاصُ ؛ لذلك^(٢)، وكذلك الْوَلِيُّ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ، إِذَا أَقَرَّ
أَنَّهُ عَلِمَ بَرَاءَتَهُ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا.

(١) زيادة من: ف.

(٢) في م: « كذلك ».

بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١). وَرَوَى

أَنَسُ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَّهَ^(٢) جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوها^(٣) أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثِيَّهَ الرُّبَيْعِ^(٤)! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَّهَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَعَفَا الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، ^(٥) وَمُسْلِمٌ.

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) فى م: «سن».

(٣) فى م: «ابن أخيها».

(٤) بعده فى ف: «لا».

(٥ - ٥) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الصلح فى الدية، من كتاب الصلح، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾، من كتاب الجهاد، وفى: باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾، وباب قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب ﴿السن بالسن﴾، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٣/٢٤٣، ٢٣/٤، ٢٩/٦، ٦٥، ٦٦، ١٠/٩. ومسلم، فى: باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/١٣٠٢.

ولأنَّ ما دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْحِفْظِ ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي الْقِصَاصِ .

فصل : وَمَنْ لَا يُقَادُّ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ لَا يُقَادُّ بِهِ فِيما دُونَها ، بغيرِ خِلافٍ ، وَمَنْ يُقَادُّ بِهِ فِي النَّفْسِ يُقَادُّ بِهِ فِيما دُونَها . وعنه ، لا قِصاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي الْأَطْرافِ ؛ لِأَنَّها أَمْوالٌ . والمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ ما دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ الْقِصاصِ ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِيما ذَكَرْنا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَكَ جِماعةٌ فِي إِبائَةِ عُضْوٍ دَفْعَةً واحِدةً ، مِثْلَ أَنْ يَتَحامَلُوا على الحَديدَةِ تَحامُلًا واحِداً حَتى يُبَيِّنُوا يَدَهُ ، فعلى جَميعِهِم القِصاصُ ؛ لحديثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) . ولأنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصاصِ ، فَيُؤْخَذُ فِيهِ الجِماعةُ بالواحِدِ ، كَالنَّفْسِ . وَإِنْ تَفَرَّقَتْ جِناياهُمْ ؛ بأن قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ جانِبٍ ، أو قَطَعَ واحِداً وَأَتَمَّهُ آخَرُ ، أو قَطَعَا بِمِشارٍ يُمَدُّهُ كُلُّ واحِدٍ مَرَّةً ، فلا قِصاصَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ واحِدٍ فِي بَعْضِ العُضْوِ ، فلم يَجْزُ أَخْذُ جَميعِ عُضْوِهِ ، كما لو لم يَقْطَعْ الآخَرُ . وعنه ، لا يُؤْخَذُ طَرَفُ الجِماعةِ بواحِدٍ ؛ لِما ^(٢) ذَكَرْنا فِي النُّفُوسِ ، وَلأنَّ ذلكَ إِنما ^(٣) يَجِبُ فِي

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب القصاص من السن ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٣ . والنسائي ، في : باب القصاص من الشبهة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب القصاص في السن ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٦٧ ، ٢٨٤ .

(١) هو المتقدم في صفحة ١٤٤ حاشية ٢ .

(٢) في م : « كما » .

(٣) في م : « لما » .

النُّفُوسِ لِلزُّجَرِ^(١) ؛ كى لا يُتَّخَذَ الاِشْتِرَاكُ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ ،
ولا يُوجَدُ ذلك فى الأَطْرَافِ ؛ لثُدْرَةِ الحَالَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِيْجَابَ الْقِصَاصِ
بِهَا .

فصل : والقِصَاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ نَوْعَانِ ؛ جُرُوحٌ ، وَأَطْرَافٌ . فَأَمَّا
الجُرُوحُ ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي [٣٦٠ ظ] كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ، سَوَاءً
كَانَ^(٢) مُوضِحَةً^(٣) فِي رَأْسٍ ، أَوْ وَجْهِ ، أَوْ سَاعِدٍ ، أَوْ عَضْدٍ ، أَوْ فَخِذٍ ،
أَوْ سَاقٍ ، أَوْ ضِلْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ ﴾^(٤) . وَلأنَّهُ أَمَكَّنَ الاِقتِصَاصَ مِنْ غَيْرِ خِفِيفٍ ، فَوَجَبَ ، كَمَا
فِي الطَّرَفِ .

وما لا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ؛ كَالْجَائِفَةِ ، وما دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشُّجَاجِ ، أَوْ
كَانَتْ الْجَنَائِةُ عَلَى عَظْمٍ ؛ كَكَسْرِ السَّاعِدِ ، وَالْعَضْدِ ، وَالْهَاشِمَةِ ،
وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، لم يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛ لأنَّ الْمُماثِلَةَ غَيْرَ مُمَكِّنَةٍ ، وَ^(٥) لا
يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفَى أَكْثَرُ مِنَ الْحَقِّ ، فَسَقَطَ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الشَّجَّةُ فَوْقَ
الْمُوضِحَةِ ، فَله أن يَفْتَصَّ مُوضِحَةً ؛ لأنَّهَا بَعْضُ جَنَائِئِهِ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ
الْقِصَاصُ ، فَوَجَبَ ، كَمَا لو كَانَتْ جَنَائِئُهُ فِي مَحَلِّينَ . وَفِي وُجُوبِ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) يَأْتِي تعريف الموضحة وما بعدها من الجروح من كلام المصنف فى باب ديات
الجروح .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

(٥) بعده فى م : « لأنه » .

الأَرْضِ للْباقِي^(١) وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَوَجِبَ الْأَرْضُ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ فِي جَمِيعِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ قِصَاصِ وَأَرْضٍ، كَالشَّلَاءِ بِالصَّحِيحَةِ.

فصل : وَيَجِبُ فِي الْمَوْضِعَةِ قَدْرُهَا طَوْلًا وَعَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾. وَالْقِصَاصُ الْمُمَازِلَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْمَوْضِعَةِ إِلَّا بِالمَسَاحَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ، لَخَلِقَ مَوْضِعُهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِي، وَعُلِّمَ الْقَدْرُ الْمُسْتَحَقُّ^(٢) بِسَوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اقْتَصَّ. فَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ، أَوْ وَسْطِهِ، فَأَمَكَّنَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَدْرُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، لَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ. وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِي، اسْتَوْفَى بِقَدْرِهَا وَإِنْ جَاوَزَ الْمَوْضِعَ الَّذِي شَجَّهَ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ. وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى رَأْسِ الْجَانِي كُلَّهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْوَجْهِ وَلَا الْقَفَا؛ لِأَنَّهُ قِصَاصٌ فِي غَيْرِ الْغَضُوِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَيَقْتَصُّ فِي رَأْسِ^(٣) الْجَانِي كُلَّهُ. وَهَلْ لَهُ الْأَرْضُ لِمَا بَقِيَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَوْضِعَةُ فِي السَّاعِدِ، وَزَادَ قَدْرُهَا عَلَى سَاعِدِ الْجَانِي، لَمْ يَنْزَلْ إِلَى الْكَفِّ، وَلَمْ يَضَعْدَ إِلَى الْعَضْدِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّاقِ، لَمْ يَنْزَلْ إِلَى الْقَدَمِ، وَلَمْ يَضَعْدَ إِلَى الْفَخِذِ؛ يَلَا^(٤) ذَكَرْنَا فِي الرَّأْسِ.

(١) فِي م: «الْباقِي».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَرْض».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا»، وَفِي م: «كَمَا».

وإن أَوْضَحَ جميعَ رأسِهِ ، ورَأْسُ الجَانِي أَكْبَرُ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيَدِيَ بِالْقِصَاصِ مِنْ أَىِّ جَانِبٍ شَاءَ مِنْ رَأْسِ الجَانِي ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَحَلُّ الجِنَايَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، وَبَعْضَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ ضَرَرٍ أَوْ شَيْنٍ ، فَيُمنَعُ لذلك ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مُوَضِّعَ الجِنَايَةِ وَلَا قَدْرَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مُوَضِّعَتَيْنِ بِمُوضِحَةٍ .

وإن أَوْضَحَهُ مُوَضِّعَتَيْنِ قَدْرَهُمَا جَمِيعَ رَأْسِ الجَانِي ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ مُوضِحَةً وَاحِدَةً ، وَبَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ مُوَضِّعَتَيْنِ يَفْتَصِرُ ^(٢) فِيهِمَا عَنْ ^(٣) قَدْرِ الْوَاجِبِ لَهُ . وَلَا أَرَشَ لَهُ فِي الْبَاقِي ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْاِسْتِيفَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ .

فصل : التَّوَرُّعُ الثَّانِي ، الْأَطْرَافُ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ ^(٤) يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ، فَتُقْلَعُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ . وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهَا ؛ لِانْتِهَائِهَا إِلَى ^(٥) مَفْصِلٍ ، فَوَجِبَ ، كَالْمُوضِحَةِ . وَتُؤْخَذُ عَيْنُ الشَّابِّ الصَّحِيحَةِ ^(٦) الْحَسَنَاءُ بِعَيْنِ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ الرَّمْضَاءِ ، كَمَا يُؤْخَذُ الشَّابُّ الصَّحِيحُ الْجَمِيلُ بِالشَّيْخِ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « يَقْتَصِر » .

(٣) فِي م : « عَلَى » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، وَبَعْدَهُ فِي م : « فِيهَا » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « عَظْم » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

المريض . ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ^(١) ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَائِمَةُ بِالصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ ، كَالشَّلَاءِ [٣٦١و] بِالصَّحِيحَةِ . وَلَا أَرَشَ لَهُ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الصِّفَةِ^(٢) «لَا فِي الْقَدْرِ» . وَإِنْ جَنَى عَلَى رَأْسِهِ بِلَطْمَةٍ فَأَذْهَبَ ضَوْءَ عَيْنَيْهِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ الضُّوْءَ لَا يُمَكِّنُ مُبَاشَرَتَهُ بِالْجِنَايَةِ ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ ، كَالنَّفْسِ . فَإِنْ كَانَتِ اللَّطْمَةُ لَا تُفْضِي إِلَى تَلْفِ الْعَيْنِ غَالِبًا ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ شِبَعُهُ عَمْدٌ ، أَسْبَبَهُ مَا لَوْ قَتَلَهُ .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ مِثْلِهِ عَمْدًا^(٣) ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا . وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ^(٤) أَنْ يَذْهَبَ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَا عَيْنَيْنِ . وَتَجِبُ جَمِيعُ الدِّيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا دُرِيَ عَنْهُ الْقِصَاصُ لِفَضِيلَتِهِ ، ضَوْعَفَتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ الدَّمِيَّ عَمْدًا . وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْنِ صَحِيحٍ ، خُيِّرَ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنَيْهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ لْجَمِيعِهِ ، وَبَيْنَ دِيَّةِ عَيْنَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَتَعَدَّزْ . وَإِنْ قَلَعَ صَحِيحَ عَيْنِ أَعْوَرَ^(٥) ، فَلَهُ الْاِقْتِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَّةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ

(١) العين القائمة هي التي ذهب بصرها وضوءها ولم تنخسف ، بل الحدة على حالها .

(٢) - ٢) زيادة من : ف .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في ف : «له» .

(٥) في الأصل : «معيب» ، وفي م : «الأعور» .

عَيْنَهُ كَعَيْنَيْنِ ؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَى جَمِيعِ الْبَصَرِ ، وَفِيَايِهَا مَقَامَ الْعَيْنَيْنِ .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ . وَلَئِنَّهُ يَنْتَهَى إِلَى مَفْصِلٍ . وَيُؤْخَذُ جَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّرِيرِ وَالْبَصِيرِ بِالْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّلَامَةِ وَ^(١) النِّقْصِ ، وَعَدَمُ الْبَصَرِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَرِيَانِ الْقِصَاصِ فِيهِ .

فصل : وَيُؤْخَذُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ . وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ إِلَّا فِي الْمَارِنِ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهَى إِلَى مَفْصِلٍ . وَيُؤْخَذُ الشَّامُ بِالْأَخْشَمِ ، وَالْأَخْشَمُ بِالشَّامِ ؛ لِتَسَاوِيَهُمَا فِي السَّلَامَةِ ، وَعَدَمُ الشَّمِّ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ . وَيُؤْخَذُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ ، فَيَقْدَرُ مَا قَطَعَهُ بِالْأَجْزَاءِ ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ ، ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنَ مَارِنِ الْجَانِي بِمِثْلِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالمَسَاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَخَذِ جَمِيعِ أَنْفِ الْجَانِي بِبَعْضِ أَنْفِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ . وَيُؤْخَذُ الْمُنْخَرُ بِالْمُنْخَرِ ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ بِالْحَاجِزِ . وَلَا يُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ سَقَطَ بَعْضُهُ أَوْ انْخَرَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ . وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِمُسْتَحْشِفٍ^(٢) ؛ لِذَلِكَ^(٣) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الصَّحِيحِ . وَيُؤْخَذُ الَّذِي سَقَطَ بَعْضُهُ بِالصَّحِيحِ . وَفِي الْأَرْضِ فِي الْبَاقِي وَجْهَانِ . وَيُؤْخَذُ الْمُسْتَحْشِفُ^(٤) بِالصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ ؛

(١) فِي ف : « مِنْ » .

(٢) فِي ف : « بِمُنْخَسِفٍ » .

وَاسْتَحْشَفَ الْأَنْفَ : يَسِسَ غَضْرُوفَهُ ، وَعَدَمُ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) فِي ف : « الْمُنْخَسِفُ » .

لأنه نَقَصُ مَعْنَى ، فهو كالشَّلَلِ .

فصل : وتُؤْخَذُ الْأُذُنُ بِالْأُذُنِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ . ولأنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ . وتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ ، وَأُذُنُ الْأَصَمِّ بِأُذُنِ السَّمِيعِ ؛ لِما ^(١) ذَكَرْنَا فِي الْأَنْفِ . وَالْمَثْقُوبَةُ لِلزَّيْنَةِ كَالصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّقَبَ لَيْسَ بِنَقْصٍ . وَيُؤْخَذُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ . وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِمَخْرُومَةٍ ، وَتُؤْخَذُ الْمَخْرُومَةُ بِالصَّحِيحَةِ . وَفِي الْأَرْضِ لِلْبَاقِي وَجْهَانِ . وَتُؤْخَذُ الْمُسْتَحْشِفَةُ بِالصَّحِيحَةِ . وَفِي اخْتِذِ ^(٢) الصَّحِيحَةِ بِالْمُسْتَحْشِفَةِ ^(٣) وَجْهَانِ ؛ لِما ^(١) ذَكَرْنَا فِي الْأَنْفِ .

وإن شَقَّ أُذُنُهُ فَأُلْصَقَهَا صَاحِبِهَا ، فَالْتَصَقَتْ ، فَلَا قِصَاصَ ؛ لِتَعْدُرِ الْمِثَالَةَ . وَإِنْ قَطَعَهَا فَأَبَانَهَا ، فَأُلْصَقَهَا صَاحِبِهَا فَالْتَصَقَتْ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْقَطْعِ ، فَلَمْ يَشَقُّ بِالْإِلْصَاقِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا قِصَاصَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْنِ عَلَى الدَّوَامِ ، أَشْبَهَ الشَّقَّ ، وَلَهُ أَرْضُ الْجُرُوحِ . فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، رَدَّ الْأَرْضَ ، [٣٦١ظ] وَلَهُ الْقِصَاصُ .

وإنِ اقْتَصَرَ مِنَ الْجَانِي ، فَقَطَعَ أُذُنُهُ ، فَأُلْصَقَهَا فَالْتَصَقَتْ ، بَرِيءٌ مِنْ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِيفَاءَ حَصَلَ بِالْإِبَانَةِ . وَإِنْ لَمْ يُبْنِهَا ، وَإِنَّمَا قَطَعَ بَعْضَهَا فَالْتَصَقَتْ ، فَلَهُ قَطْعُ جَمِيعِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إِبَانَتَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ . وَالْحُكْمُ فِي

(١) فِي م : « كَمَا » .

(٢ - ٣) فِي م : « الْمُسْتَحْشِفَةُ بِالصَّحِيحَةِ » .

السِّنُّ كَالْحُكْمِ فِي الْأُذُنِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

فصل : وَتُؤْخَذُ السِّنُّ بِالسِّنِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ .
وَلِحَدِيثِ الرَّبِيعِ ^(١) . وَلأنَّهُ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ ، فَوَجِبَ ،
كَالْأُذُنِ . وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِمَكْسُورَةٍ ، وَتُؤْخَذُ الْمَكْسُورَةُ بِالصَّحِيحَةِ .
وَفِي الْأَرْشِ لِلْبَاقِي وَجْهَانِ . وَإِنْ كَسَرَ بَعْضُ السِّنِّ ، بُرِدَ مِنْ سِنَّ ^(٢) الْجَانِيِ
مِثْلُهُ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُتَوَهَّمِ انْقِلَاعُهَا أَوْ سَوَادُهَا ، فَيَسْقُطُ
الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ تَوَهَّمِ الزِّيَادَةِ يُسْقِطُ الْقِصَاصَ ، كَقَطْعِ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ
مَفْصِلٍ . وَلَا يُقْتَصَّ إِلَّا مِنْ سِنَّ مَنْ قَدْ أَثَغَرَ ^(٣) ؛ لِأَنَّ سِنَّ الصَّبِيِّ تَعُودُ
عَادَةً ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ فِي الْحَالِ ، كَالشَّعْرِ .

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا ، فَلَا قِصَاصَ ؛ لِقَدَمِ تَحْقِيقِ الْإِثْلَافِ ،
فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الشُّكِّ . فَإِنْ لَمْ تَعُدْ ، وَيُيَسَّرُ ^(٤) مِنْ عَوْدِهَا ، وَجِبَ
الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِالْجَنَائَةِ . وَإِنْ يُيَسَّرُ ^(٤) مِنْ عَوْدِهَا فَاقْتَصَّ ، أَوْ
اِقْتَصَّ مِنْ سِنَّ كَبِيرٍ ، فَنَبَتْ لَهُ ^(٥) مَكَانُهَا ، فَعَلِيهِ دِيَّةُ سِنَّ الْجَانِيِ ؛ لِأَنَّهُ
قَلَعَ ^(٦) سِنًَّا بَغِيرِ سِنَّ ، فَإِنْ نَبَتْ سِنَّ الْجَانِيِ أَيْضًا ، أَوْ قَلَعَ النَّابِتَةَ ^(٧) لِلْمَجْنُونِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) بعده في ف : « من » .

(٣) أثغر : سقطت رواضعه ثم نبت .

(٤) في ف : « أيس » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل : « قطع » .

(٧) في ف : « الثانية » .

عليه ، فلا شيء لواحد منهما . وإن نَبَتَتْ سِنَّ الجاني دُونَ المجنِّي عليه ، فله قَلْعُها ؛ لَأَنَّهُ أَعْدَمَ سِنَّهُ عَلَى الدَّوَامِ ، فَمَلَكَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَلَعَتْ لَهُ سِنَّ ، فَلَا يَمْلِكُ قَلْعَ سِنَيْنِ .

فصل : وَتُؤْخَذُ الشَّفَّةُ بِالشَّفَةِ ؛ وَهِيَ مَا جَارَ جِلْدُ^(١) الذَّقَنِ^(٢) وَالْخَدَّيْنِ^(٣) غُلُومًا وَسُفْلًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٤) . وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ مَعْلُومٍ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ ، فَوَجِبَ ، كَالْأَنْفِ . وَيُؤْخَذُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ، كَبَعْضِ الْمَارِنِ .

فصل : وَيُؤْخَذُ اللِّسَانُ بِاللِّسَانِ ؛ لِلآيَةِ وَالْمَعْنَى ، وَبَعْضُهُ يَبْعُضُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَا يُؤْخَذُ^(٥) نَاطِقٌ بِأُخْرَسٍ^(٦) ؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ . وَيُؤْخَذُ الْأُخْرَسُ بِالنَّاطِقِ ؛ لَأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ ، وَلَا أَرَشَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمَعْنَى لَا فِي الْأَجْزَاءِ . وَيُؤْخَذُ لِسَانُ الْفَصِيحِ بِلسَانِ الْأَثَغِ وَلِسَانِ الصَّغِيرِ ، كَمَا يُؤْخَذُ الْكَبِيرُ الصَّحِيحُ بِالطُّفْلِ الْمَرِيضِ .

فصل : وَتُؤْخَذُ الْيَدُ بِالْيَدِ ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجْلِ ، وَكُلُّ أَضْبَعٍ بِمِثْلِهَا ، وَكُلُّ أُمْلَةٍ بِمِثْلِهَا^(٧) ؛ لِلآيَةِ وَالْمَعْنَى . فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ أَوْ الْمَرْفِقِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ ذُوْنِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جِلْدَةٌ » ، وَفِي م : « حَد » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « لِلْخَدَيْنِ » .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤٥ .

(٤ - ٥) فِي م : « أُخْرَسَ بِنَاطِقٍ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

استيفاء حقه من موضعه، فلم يَجْزُ أَنْ يَسْتَوْفَى مِنْ غَيْرِهِ .

وإن قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْعَصْدِ أَوْ السَّاعِدِ ، لم يَجْزُ الْاِقْتِصَاصُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ ، بغيرِ خِلَافٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الزِّيَادَةُ . وهل له أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مَفْصِلٍ دُونَهُ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ليس له ذلك . اختاره أبو بكرٍ ؛ لِمَا رَوَى نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالْذِّيَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ . فَقَالَ : « اخْذِ الذِّيَةَ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . ولم يَقْضَ لَهُ بِالْقِصَاصِ . رواه ابنُ ماجه^(٢) . ولأنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ ، فلم يَجْزُ ، كما لو أُمِكنَ الْقِصَاصُ مِنْ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ . والثاني ، له أَنْ يَقْتَصَّ . اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

فإذا قُطِعَتْ [٣٦٢] مِنَ السَّاعِدِ ، فله أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْكُوعِ . وإن قُطِعَتْ مِنَ الْعَصْدِ ، فله أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْمَرْفِقِ ؛ لَأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، وَأُمِكنَهُ اخْذُ دُونِهِ ، فجاز ، كما لو جَرَحَهُ مَأْمُومَةً وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصَّ مُوَضِّحَةً . وفي اخْذِ الْحُكُومَةِ^(٣) لِلْبَاقِي وَجْهَانِ .

وإذا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْعَصْدِ ، لم يَمْلِكْ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْكُوعِ ؛ لَأَنَّهُ أُمِكنَهُ اسْتِيفَاءُ الذَّرَاعِ قِصَاصًا ، فلم يكنْ له قَطْعُ مَا دُونَهُ ، كما لو قَطَعَ مِنَ الْمَرْفِقِ .

(١) في الأصل ، ف : « حارثة » ، وغير منقوطة في : س ٣ . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٧٥ / ١٠ .

(٢) في : باب ما لا قود فيه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٠ / ٢ .

(٣) يأتي تفسير المصنف للحكومة في صفحة ٢٤١ .

وإن قَطَعَهَا مِنَ الْكَتِفِ ، فقال أهلُ الْخَبْرَةِ : يُمَكِّنُ الْاِقْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ جَائِفَةٍ . فله ذلك ؛ لَأَنَّهُ مَفْصِلٌ ، وليس ^(١) له أن يَقْتَصَّ مِمَّا دُونَهُ . وإن قالوا : نَخَافُ الْجَائِفَةَ . فلا قِصَاصَ مِنْهَا ؛ لَأَنَّهُ يُخَافُ الزِّيَادَةُ . وفي الْاِقْتِصَاصِ مِنَ الْمَرْفِقِ وَجْهَانِ .

وَحُكْمُ الرَّجُلِ فِي الْقِصَاصِ مِنْ مَفَاصِلِهَا ؛ مِنَ الْقَدَمِ وَالرُّكْبَةِ وَالْوَرِكِ ، حُكْمُ الْيَدِ سَوَاءً ، عَلَى مَا بَيَّنَّا .

فصل : ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ؛ لَأَنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ . فَأَمَّا الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ أَوْ بِالشَّلَاءِ ، فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : لَا يُخَافُ عَلَيْهِ . اقْتَصَّ ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ أَوْ دُونَهُ ، وَلَا أَرِشَ لِلشَّلَالِ ؛ لِأَنَّ الشَّلَاءَ كَالصَّحِيحَةِ فِي الْخِلْقَةِ ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ فِي الصُّفَةِ ، فَأُشْبِهَ الذَّمِّيَّ مَعَ الْمُسْلِمِ . وإن قالوا : إِنْ قُطِعَتْ خِيفَ أَنْ لَا تَنْسَدَ الْعُرُوقُ ، وَيَدْخُلَ الْهَوَاءُ الْبَدَنَ فَيُفْسِدَهُ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصَّ ؛ لَخَوْفِ الزِّيَادَةِ .

فصل : ولا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ ، فلا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا ، وَلَا ذَاتُ خَمْسِ أَصَابِعٍ بِذَاتِ أَرْبَعٍ ، وَلَا بِذَاتِ خَمْسٍ بَعْضُهَا أَشْلٌ ؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ .

وهل له أن يَقْطَعَ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِي بِقَدْرِ أَصَابِعِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ^(٢) . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ قَطْعُهَا . فَهَلْ يَدْخُلُ أَرِشُ مَا تَحْتَ الْأَصَابِعِ مِنَ ^(٣) الْكَفِّ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، س ٣ : « الوجهين » .

(٣) في ف : « مع » .

الْقِصَاصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَدْخُلُ، كَمَا يَدْخُلُ فِي دِيَّتِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يُسْتَحَقُّ إِثْلَافُهُ، تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَوَجِبَ أَرْشُهُ، كَالْمُنْفَرِدِ. فَإِنْ كَانَتِ الزَّائِدَةُ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِي زَائِدَةً فِي الْخِلْقَةِ، لَمْ تَمْنَعْ الْقِصَاصَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهَا عَيْبٌ وَنَقْصٌ فِي الْمَعْنَى، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُودُهَا أَخْذَهَا بِالْكَامِلَةِ، كَالسَّلْعَةِ^(١) فِيهَا. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْأَصَابِعِ، أَشْبَهَتْ الْأَصْلِيَّةَ.

وَإِنْ قَطَعَ نَاقِصُ الْأَصَابِعِ يَدًا كَامِلَةً، وَجِبَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ دُونَ حَقِّهِ. وَفِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ لِلأَصَابِعِ الزَّائِدَةِ وَجْهَانِ.

فصل: وَإِنْ قَطَعَ ذُو يَدٍ كَامِلَةً كَفًّا فِيهَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ وَأَصْبُعُ زَائِدَةٌ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. وَفِي جَوَازِ الْاِقْتِصَاصِ مِنْ أَصَابِعِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْوَجْهَانِ. فَإِنْ اقْتَصَرَ مِنْهَا، فَهَلْ لَهُ حُكُومَةٌ فِي الزِّيَادَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ قَطَعَ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ أَصْلِيَّةٍ وَأَصْبُعُ زَائِدَةٌ كَفًّا كَامِلَةً الْأَصَابِعِ، مَلَكَ الْقِصَاصَ، وَلَا أَرْشَ لَهُ لِنُقْصَانِ الزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَصْلِيَّةِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِصَةٌ فِي الْمَعْنَى. وَإِنْ كَانَ فِي يَدٍ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْبُعُ زَائِدَةٌ، أُخِذَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لَتَسَاوِيَهُمَا.

وَإِذَا قَطَعَ أَصْبُعًا فَتَأَكَّلَتْ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ تَأَكَّلَ الْكَفُّ، وَسَقَطَ مِنَ الْكُوعِ، وَجِبَ الْقِصَاصُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ

(١) السَّلْعَةُ: وَرَمٌ غَلِيظٌ غَيْرٌ مَلْتَزِقٌ بِاللَّحْمِ يَتَحَرَّكُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ، وَلَهُ غِلَافٌ، وَتَقْبَلُ التَّرَايِدُ.

بِسِرَايَةِ قَطْعِ مَضْمُونٍ بِالْقِصَاصِ ، فَوَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ ، كَالنَّفْسِ . وَإِنْ
شَلَّتْ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي الشَّلَاءِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ شَلَّتْ
بِجَنَائَتِهِ مُبَاشَرَةً ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، فَهَلُّهَا أَوْلَى .

فصل : وَتُؤْخَذُ الْأَلْيَتَانِ بِالْأَلْيَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [٣٦٢ ط] ﴿ وَالْجُرُوحُ
قِصَاصٌ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُمَا يَنْتَهِيَانِ إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ ، فَوَجِبَ فِيهِمَا الْقِصَاصُ ،
كَالشَّفَتَيْنِ ^(٢) .

فصل : وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) ، وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا فِي الْأَنْفِ . وَيُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْلَفِ ^(٤) وَالْمُخْتُونِ بِالْآخَرِ ^(٥) ؛
لِأَنَّ زِيَادَةَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِجِلْدَةٍ تُسْتَحَقُّ إِزَالَتُهَا .

وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ ؛ " لِأَنَّ الْأَشْلَ " نَاقِصٌ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِهِ كَامِلٌ ،
كَالْيَدِ . وَلَا يُؤْخَذُ ذَكَرُ الْفَخْلِ بِذَكَرِ الْخَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ ، لَعَدَمِ الْإِنْزَالِ
وَالْإِيلَادِ ، وَلَا بِذَكَرِ خُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرٌ . وَفِي أَخْذِ الصَّحِيحِ
بِذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُؤْخَذُ بِهِ ؛ لِنَقْصِهِ . وَالثَّانِي ، يُؤْخَذُ بِهِ ؛
لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا يُؤْسَ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ .

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) فِي ف : « كَالْقِصَاصِ فِي الشَّفَتَيْنِ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) فِي م : « الْأَغْلَفُ » ، وَبَعْدَهُ فِي ف : « وَالْمُجُوبُ » .

(٥) فِي م : « بِمِثْلِهِ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وَتُوْخِذُ الْأُنْثَيَانِ بِالْأُنْثَيَيْنِ ؛ لِلآيَةِ وَالْمَعْنَى . فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ،
(١) وَقَالَ « أَهْلُ الْخَيْرَةِ : يُمَكِّرُنْ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ تَلَفٍ الْآخَرَى . اقْتَصَرَ مِنْهُ . وَإِنْ
قَالُوا : يُخَافُ تَلَفُ الْآخَرَى . لَمْ يُقْتَصَرَ مِنْهُ (٢) ؛ لَتَوْهُمْ الزِّيَادَةَ .

فصل : وَلَا قِصَاصَ فِي شَفَرِي (٣) الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ لَا
مَفْصِلَ لَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُقْتَصَرَ مِنْهُ ، « كَلَحْمِ الْفَخِذِ » . وَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ : فِيهِمَا الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ انْتِهَاؤُهُمَا ، فَجَرَى فِيهِمَا
الْقِصَاصُ ، كَالشَّفَتَيْنِ وَأَجْفَانِ الْعَيْنَيْنِ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرٌ خُتِنَى مُشَكِّلٍ وَأُنْثَيِيهِ وَشَفَرِيهِ ، فَلَا قِصَاصَ لَهُ
حَتَّى يَبَيَّنَ ؛ لِأَنَّا لَا (٤) نَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ فَرَجٌ أَوْ صُلْبٌ . وَإِنْ طَلَبَ الدِّيَّةَ ،
وَكَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ ، أُعْطِيَ الْيَقِينَ ، وَهُوَ دِيَّةُ شَفَرِي امْرَأَةٍ ،
وَحُكُومَةُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ كَشْفِ حَالِهِ ، أُعْطِيَ
نِصْفَ دِيَّةِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَحُكُومَةُ فِي « نِصْفِ الْبَاقِي » . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ
حَامِدٍ ، لَا حُكُومَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُضْوَانِ فِي صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ ، أَوْ

(١ - ١) فِي ف : « فَقَالَ » ، وَفِي م : « أَوْ قَالَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) شَفَرَا الْفَرْجِ : حَرْفَاهُ .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « كَفَخَذِ الْمَرْأَةِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦ - ٦) فِي س ٣ : « نِصْفُهُ الْبَاقِي » ، وَفِي م : « نِصْفٌ » .

صِحَّةٌ أَوْ مَرَضٍ ، لَمْ يَمْنَعْ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّ اغْتِيَارَ التَّسَاوِي فِي هَذِهِ الْمَعَانِي يُسْقِطُ الْقِصَاصَ ، فَسَقَطَ اغْتِيَارُهَا ، كَمَا فِي النَّفْسِ .

فصل : وما انقسم إلى يمين ويسار ؛ كالعينين ، والأذنين ، والمنخرين ، واليدين ، والرجلين ، أو إلى أعلى و^(١) أسفل ؛ كالجفنتين ، والشفتين ، لم يُؤخذَ شيءٌ منها بما يُخالفه في ذلك .

ولا تُؤخذُ سِنَّ بَسَنٍ غَيْرِهَا ، وَلَا أَصْبُعٌ بِأَصْبُعٍ تُخَالِفُهَا ، وَلَا أُمْلَةٌ بِأُمْلَةٍ لَا تُمَاطِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَاسْمِهَا ؛ لِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَاكِينِ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، كَالْعَيْنِ بِالْأَنْفِ^(٢) .

ولا تُؤخذُ أَصْلِيَّةٌ مِنَ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ بِزَائِدَةٍ ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ ؛ لَعَدَمِ التَّمَاثُلِ بَيْنَهُمَا . وَتُؤْخَذُ الزَّائِدَةُ بِالزَّائِدَةِ إِذَا اتَّفَقَ مَحَلَّاهُمَا ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ^(٣) مَحَلَّاهُمَا ، لَمْ تُؤْخَذْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، أَشَبَهُ الْوُسْطَى بِالسَّبَابَةِ .

ولو تَرَاوَى الْجَانِي وَالْمُجَنَّبُ عَلَيْهِ بِأَخْذِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ^(٤) الْقِصَاصُ مِنْهُ^(٥) ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ .

فصل : وإن جرحه جرحاً فيه القصاص ، فاندمل ، ثم قتله ، وجب

(١) في الأصل : «أو» .

(٢) في م : «والأنف» .

(٣) بعده في ف : «أصل» .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) في م : «فيه» .

القصاصُ فيهما ؛ لأنَّهما جَنائَتانِ يَجِبُ القِصاصُ في كُلِّ واحِدَةٍ منهما مُنفَرِدَةً ، فَوَجِبَ عِنْدَ الاجْتِماعِ ، كَاليَدَيْنِ . وَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ انْدِمَالِ الجُرحِ ، ففيهِ رِوايتانِ ؛ إِحداهُما ، يَجِبُ القِصاصُ أَيضًا ؛ لِما ذَكَرناهُ . والثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ ، وَلَا قِصاصَ في الجُرحِ ؛ لأنَّ القِصاصَ في النَّفْسِ أَحَدٌ بَدَلِي النَّفْسِ ، فَدَخَلَ الطَّرْفُ في حُكْمِ الجُمْلَةِ ، كَالدِّيَةِ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ واحِدٌ جَماعَةً ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ جَماعَةٍ ، لَمْ تَتَدَاخَلَ حُقُوقُهُمْ ؛ لِأَنَّها حُقُوقٌ مَقْصُودَةٌ [٣٦٣] لَأَدَمِيَّينَ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ ، كَالدِّيُونِ ، لَكِنْ إِنْ رَضِيَ الكُلُّ بِاسْتِيفاءِ القِصاصِ مِنْهُ ^(١) ، جاز ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ ، فَجازَ أَنْ يَرْضَى الجَماعَةُ بالواحِدِ ، كما لو قَتَلَ عَبْدٌ عَبيدًا خَطَأً فَرَضُوا بِأَخْذِهِ . وَإِنْ طَلَبَ واحِدٌ القِصاصَ ، والباقُونَ الدِّيَةَ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ . وَإِنْ طَلَبَ كُلُّ ^(٢) واحِدٍ اسْتِيفاءَ القِصاصِ مُسْتَقِلًّا ، قُدِّمَ الأوَّلُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَرِئَةً السَّبْقِ ، فَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ ، قُدِّمَ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، وَيَصِيرُ حَقُّ الباقِينَ في الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ القَوَدَ فَاتَهُمْ ، فَانْتَقَلَ حَقُّهُمْ إلى الدِّيَةِ ، كما لو مات .

وَإِنْ قَتَلَهُمْ دَفْعَةً واحِدَةً ، وَ^(٣) أَشْكَلَ السَّابِقُ ، قُدِّمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ القُرْعَةُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَساوَتْ ، فَوَجِبَ المَصِيرُ إلى القُرْعَةِ ، كَالسَّفَرِ بِإِحْدَى النِّساءِ . فَإِنْ عَفَا مَنْ لَهُ القُرْعَةُ ، أُعِيدَتْ لِلباقِينَ ؛ لِتَساوِيهِمْ . وَمتى ثَبَتَ القِصاصُ لِأَحَدِهِمْ بالسَّبْقِ أَوْ بالقُرْعَةِ ، فَبادَرَ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ ، كانَ مُسْتَوْفِيًا

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، وفي س ٣ ، م : «أو» .

لحقه ، ووجب للآخر الدية ، كما لو قتل مُرْتَدًّا ، كان مُسْتَوْفِيًّا^(١) لقتل الردّة ، وإن أساء فى الأفتيات على الإمام . وإن كان الأول غائبًا أو صغيرًا ، انتظر ؛ لأن الحق له . وإن كان القتل فى المحاربة ، فهو كالقتل فى غيرها ؛ لأنه قتلٌ مُوجبٌ للقصاص ، فأشبهه غيره .

فصل : وإن قطع طرف رجل ، وقتل آخر ، قطع^(٢) لصاحب الطرف ،^(٣) ثم قُتِلَ^(٤) للآخر^(٥) ، تقدّم القتل أو تأخر ؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقيقتين من غير نقص ، فلم يَجْزُ إسقاط أحدهما ، بخلاف التى قبلها . وإن قطع يد رجل وأصبعًا من آخر ، قدّمنا السابق منهما ، أيهما كان ؛ لأن اليد تنقص بنقص الأصبع ، ولذلك لا تؤخذ الصحيحة بالناقصة ، بخلاف النفس ، فإنها لا تنقص بقطع الطرف ؛ بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها .

فصل : وإن قتل وارثًا ، أو قطع يمينًا وسرق ، قدّم حقّ آدمي ؛ لأنّ حقه مبنئ على التشديد ؛ لشحه وحاجته ، وحقّ الله تعالى مبنئ على السهولة ؛ لغنى الله تعالى وكرمه .

(١) فى ف : « مستوجباً » .

(٢) فى الأصل : « قتل » .

(٣ - ٣) فى م : « وقتل » .

(٤) فى الأصل : « الآخر » .

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

إِذَا قُتِلَ الْآدَمِيُّ ، اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ وَرَثَتُهُ كُلُّهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ ^(١) أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا ^(٢) » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى ^(٥) » . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِنْ جِهَةِ مَوْرُوثِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَالَ .

فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ صَغِيرًا ، لَمْ يَسْتَوْفِ لَهُ الْوَلِيُّ . وَعَنْهُ ، لِلْأَبِ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ بَدَلِي النَّفْسِ ، فَأَشْبَهَ الدِّيَّةَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّشْفِيَّ وَدَرْكُ الْعَظِيزِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاسْتِيفَاءِ الْأَبِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِيفَاءَهُ ، كَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ . فَعَلَى هَذَا ، يُخْبَسُ الْقَاتِلُ ^(٦) إِلَى أَنْ ^(٧) يَتَلُغَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « إِنْ أَحْبَبُوا قَتْلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ » .

(٢) فِي : بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَرْضَى بِالْدِّيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٨٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٨٥ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٥ .

(٤) فِي م : « يَفْتَدَى » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « حَتَّى » .

الصَّبِيءُ^(١) ، و«يَعْقِلَ الْمَجْنُونُ» ، وَيَقْدَمَ الْغَائِبُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَظًّا لِلْقَاتِلِ بِتَأْخِيرِ قَتْلِهِ ، وَحَظًّا لِلْمُسْتَحِقِّ بِإِيصَالِ حَقِّهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ أَقَامَ الْقَاتِلُ كَفِيلًا لِيُخَلَّى سَبِيلُهُ ، [ط ٣٦٣] لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالََةَ بِالْدَّمِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ .

وإِنْ وَثَبَ الصَّبِيءُ أَوْ الْمَجْنُونُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَقَتَلَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهِ أَتْلَفَهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِيفَاءِ ، فَتَجِبُ لَهُ دِيَّةُ أَبِيهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الْقَاتِلِ ، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ ، فَإِنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ ، بَرِيءٌ مِنْهَا الْمُدْعَى .

وَلَوْ هَلَكَ الْجَانِي مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ ، لَمْ يَتَرَأَّ مِنَ الْجِنَايَةِ .

وإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، أَوْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ ، لَمْ يَجُزْ لِلْكَبِيرِ الْعَاقِلِ الْحَاضِرِ الْإِسْتِيفَاءُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِإِسْتِيفَائِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ .

وإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَالْقِصَاصُ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَالَهُ ، وَاسْتِيفَاؤُهُ إِلَى السُّلْطَانِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرِثُ بَعْضَهُ ، كَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ ، فَاسْتِيفَاؤُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالسُّلْطَانِ ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) فِي س ٣ ، م : «الصَّغِيرُ» .

(٢) فِي ف : «أَوْ» .

فصل : فإن بادرَ بعضُ الورثةِ قَتَلَ القاتِلَ بغيرِ أمرٍ صاحبه ، فلا قصاصَ عليه ؛ لأنه مُشاركٌ^(١) في استحقاقِ ما استوفاه ، فلم تَلزِمه عُقوبةٌ ، كما لو وطئَ أحدُ الشريكينِ الجاريةَ المشتركةَ . ويجبُ لشركائه حَقُّهم من الدِّيةِ ، وفيه وجهان ؛ أحدهما ، يجبُ على القاتِلِ الثاني ؛ لأنَّ نفسَ القاتِلِ كانت مُستَحَقَّةً لهما ، فإذا أثْلَفها أحدهما ، لَزِمه ضَمَانُ حَقِّ الآخرِ ، كالودِعةِ لهما يُثْلِفها أحدهما . والثاني ، يجبُ في تَرَكَةِ القاتِلِ الأوَّلِ ؛ لأنه قَوْدٌ سَقَطَ إلى مالٍ ، فوجبَ في تَرَكَةِ القاتِلِ ، كما لو قَتَلَهُ أجنبيٌّ ، ويَرْجِعُ ورثةُ القاتِلِ الأوَّلِ على قاتِلِ مؤزورِهم بديَّةٍ ما عَدَا نصيبه من مؤزورِهم . فلو قَتَلَتِ امرأةٌ رجلاً له ابنان ، فقتَلها أحدهما ، كان للآخرِ في تَرَكِّها نصفُ دِيَّةِ أبيه ، ويَرْجِعُ ورثُها على قاتِلِها بنصفِ دِيَّتِها .

وإن عفا بعضُ مَنْ له القصاصُ ، ثم قَتَلَهُ الآخرُ غيرَ عالمٍ بالعفوِ ، أو غيرَ عالمٍ أَنَّ العفوَ يُسْقِطُ القصاصَ ، لم يجبَ عليه قصاصٌ ؛ لأنَّ ذلك شُبْهَةٌ ، فدرأتِ القصاصَ ، كالوكيلِ إذا قَتَلَهُ بعدَ العفوِ وقبلَ العلمِ . وإن قَتَلَهُ بعدَ العلمِ ، فعليه القصاصُ ؛ لأنه قَتَلَ مَعْصُومًا مُكَافِئًا له ، لا حَقٌّ له فيه ، فوجبَ عليه القصاصُ ، كما لو حَكَمَ بالعفوِ حاكمٌ . فإن اقتصوا منه ، فلورثته عليهم نصيبه من الدِّيةِ ، وإن اختاروا الدِّيةَ ، سَقَطَ عنه من الدِّيةِ ما قَابَلَ حَقَّهُ ، ولَزِمَهُ باقيها ، وإن كان عَفُوُّ شريكه على الدِّيةِ ، فله

(١) بعده في ف : « لشركائه » .

نَصِيْبُهُ مِنْهَا فِي تَرْكَةِ الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّ^(١) حَقَّهُ^(٢) انْتَقَلَ مِنَ الْقِصَاصِ إِلَى ذِمَّةِ الْقَاتِلِ فِي حَيَاتِهِ ، فَأُشْبِهَ الدَّيْنُ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : ولا يجوزُ استيفاءُ القصاصِ إلَّا بحضرةِ السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ^(٣) الْحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشْفِي ، فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ مِنْ غَيْرِ حَضَرَةِ السُّلْطَانِ ، وَقَعَ الْمَوْقِعُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَيُعَزَّزُ ؛ لِأَفِيئَاتِهِ عَلَى السُّلْطَانِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِحَضَرَةِ شَاهِدَيْنِ ؛ لِئَلَّا يُنْكَرَ الْمُقْتَصُّ الِاسْتِيفَاءَ .

وعلى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الآلَةَ الَّتِي يَسْتَوْفِي بِهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةً أَوْ مَسْمُومَةً ، مَنَعَهُ الِاسْتِيفَاءُ بِهَا ؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(٤) ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ^(٥) ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَنَّ الْمَسْمُومَةَ تُفْسِدُ الْبَدَنَ ، وَرُبَّمَا [٣٦٤ ر] مَنَعَتْ غَسْلَهُ .

وإن طَلَبَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ أَنْ يَتَوَلَّى الِاسْتِيفَاءَ ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ فِي

(١) فِي م : « لِأَنَّهُ » .

(٢) فِي ف : « نَصِيْبِهِ » .

(٣) فِي م : « مِنْهُ » .

(٤) فِي س ٣ : « الْقَتْلُ » .

(٥) فِي س ٣ : « الذَّبْحُ » .

(٦) ٦ - ٣ : سَقَطَ مِنْ : م ، وَفِي س ٣ : « وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٥٠٥ / ٢ .

الطَّرْفِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ . وقال القاضي :
 ظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ ^(١) ، أَشْبَهَ
 الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ . وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ ، وَكَانَ يَمْلِكُ ^(٢) الْاِسْتِيفَاءَ بِالْقُوَّةِ
 وَالْمَعْرِفَةِ ، مُكِّنَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ
 سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ^(٣) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ ^(٤) لَهُ بَعْدَ
 مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ » ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ « أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .
 وَلَأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِي وَدَرْكُ الْغَيْظِ ، وَتَمَكُّنُهُ مِنْهُ أَبْلَغُ فِي
 ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ لِمَجْمَاعَةٍ فَتَشَاخُحُوا فِي الْمُسْتَوْفَى ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْذِيًا لِلْجَانِي ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمْ ، فَوَجِبَ
 التَّقْدِيمُ بِالْقُرْعَةِ . وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ الْاِسْتِيفَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ
 شُرَكَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ بغيرِ إِذْنِهِمْ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ
 مَنْ يُحْسِنُ وَبَاقِيَهُمْ لَا يُحْسِنُونَ ، أُمِرُوا بِتَوْكِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّ
 الْقِصَاصِ يُحْسِنُ الْاِسْتِيفَاءَ ، أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَوَكَّلُ بِغَيْرِ
 عَوَضٍ ، يُبْذَلُ الْعَوَضُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، يُبْذَلُ

(١) بعده في ف : « في النفس » .

(٢) في ف ، س ٣ ، م : « يكمل » .

(٣) سورة الإسراء ٣٣ .

(٤ - ٤) في الأصل ، س ٣ : « بعد ذلك قتيلا » .

(٥ - ٥) في الأصل ، ف ، س ٣ : « إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ .

من مالِ الجاني ؛ لأنَّ الحقَّ عليه ، فكان أَجْرُ الإيفاءِ ^(١) عليه ، كأجرِ كَيْلِ
الطَّعامِ على البائع .

وإن قال الجاني : أنا أَقْتَصُّ لك مِن نَفْسِي . لم يُجِبْ إلى ذلك ؛ لأنَّ
مَنْ وَجِبَ عليه إيفاءُ حَقٍّ ، لم يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هو المُسْتَوْفَى ، كالبائع .

فصل : وإذا وَجِبَ القَتْلُ على حَامِلٍ ، لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ ؛ لما رَوَى
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ
عَمْدًا ، لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ ما فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، ^(٢) وَحَتَّى تُكْفَلَ
وَلَدَهَا ^(٣) ، وَإِنْ زَنَتْ ، لم تُرْجَمْ حتى تَضَعَ ما فِي بَطْنِهَا ، وَحَتَّى تُكْفَلَ
وَلَدَهَا » . رواه ابنُ ماجه ^(٤) . ولأنَّ قَتْلَهَا يُفْضِي إلى قَتْلِ وَلَدِهَا ، ولا يجوزُ
قَتْلُهُ . فإذا وَضَعَتْ ، لم تُقْتَلْ حتى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ ^(٥) ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْيشُ إِلَّا بِهِ . وإن
لم يَكُنْ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، لم تُقْتَلْ حتى تُرْضِعَهُ مُدَّةَ الرِّضَاعِ ؛ لقوله ﷺ :
« حَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا » . ولأنَّه إِذَا وَجِبَ حِفْظُهُ وَهُوَ حَمْلٌ ، فحِفْظُهُ وَهُوَ
مَوْلُودٌ أَوَّلَى . وَإِنْ وُجِدَتْ مُرْضِعَةٌ رَائِيَةً ^(٦) ، قُتِلَتْ ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ
أُمِّهِ ، وَإِنْ وُجِدَتْ مُرْضِعَاتٌ غَيْرُ رَوَاتِبَ ، أَوْ لَبَنٌ بِهَيْمَةٍ يُسْقَى مِنْهُ رَائِيًا ، جاز
قَتْلُهَا ؛ لأنَّ لَهُ ما يَقُومُ بِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلوَلِيِّ تَأْخِيرُهُ إلى الفِطَامِ ؛ لأنَّ عَلَيْهِ

(١) في ف : « الاستيفاء » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، ف ، س ٣ .

(٣) في : باب الحامل يجب عليها القود ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٩٨ / ٢ ، ٨٩٩ .

وضعف البوصيرى إسناده . مصباح الرجاجة ٣٥٨ / ٢ .

(٤) اللَّبَأُ ؛ كضلع : أول اللبن .

(٥) في الأصل : « زانية » . خطأ .

ضَرَرًا فِي اخْتِلَافِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ ، وَفِي شُرْبِ لَبَنِ الْبَهِيمَةِ .

فَإِنْ ادَّعَتْ الْحَمْلُ ، مُحِسَّتٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهَا ؛ لِأَنَّ صِدْقَهَا مُحْتَمِلٌ ،
وَلِلْحَمْلِ أَمَارَاتٌ خَفِيَّةٌ تَعْلَمُهَا مِنْ نَفْسِهَا . وَفِي ^(١) وَجْهِ آخَرَ ، أَنَّهَا تُرَى
الْقَوَائِلَ ، فَإِنْ شَهِدَنَ بِحَمْلِهَا أُخْرِثَ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ حَالٌ عَلَيْهَا ،
فَلَا يُؤَخَّرُ بَدْعُهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ . فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَى الْقَوَائِلِ ، أَوْ ^(٢) لَمْ يُوجَدْ
مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، أُخْرِثَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ؛ لِأَنَّا إِذَا أَسْقَطْنَا الْقِصَاصَ ^(٣) خَوْفَ
الرِّيَاذَةِ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى .

فصل : ولا يجوزُ استيفاءُ القِصاصِ في الطَّرْفِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِمَا
رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ
فِي رِجْلِهِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَقْدَنِي . قَالَ : « دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ » .
فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ » . فَأَبَى ،
فَأَقَادَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ ، فَجَاءَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : بَرَأَ صَاحِبِي ،
[٣٦٤ ظ] وَعَرَجْتُ رِجْلِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَقَّ لَكَ » . فَذَلِكَ حِينَ
نَهَى أَنْ يَسْتَقِيدَ أَحَدٌ مِنْ مُجْرِحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٥) . وَلِأَنَّهُ
قَدْ يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ ، فَيَصِيرُ قَتْلًا ، وَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الْجَنَايَةِ

(١) فِي س ٣ : « فِيهِ » .

(٢) فِي ف ، م : « وَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « مِنْ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « إِلَى » .

(٥) فِي : سَنَةِ ٨٨ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢١٧ .

فَيَنْقُصُ^(١) .

فصل : وإذا اقْتَصَّ في الطَّرَفِ على الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ، فَسَرَى ، لم يَجِبْ ضَمَانُ السَّرَايَةِ ، سَوَاءٌ سَرَى إِلَى النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ، لَا دِيَّةَ لَهُ ، الْحَقُّ قَتْلُهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ »^(٢) . وَلأنَّهُ قَطَعَ مُقَدَّرٌ مُسْتَحَقٌّ ، فَلَمْ تُضْمَنْ سِرَايَتُهُ ، كَقَطْعِ السَّارِقِ . وَإِنْ تَعَدَّى فِي الْقَطْعِ ، أَوْ قَطَعَ بِآلَةٍ كَاللَّهِ أَوْ^(٣) مَسْمُومَةٍ ، فَسَرَى ، ضَمِنَ السَّرَايَةَ ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ قَطْعٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، أَشْبَهَ سِرَايَةَ الْجَنَايَةِ .

وَسِرَايَةُ الْجَنَايَةِ مَضْمُونَةٌ ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةُ قَطْعٍ مَضْمُونٍ . فَإِنْ اقْتَصَّ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، ثُمَّ سَرَتْ الْجَنَايَةُ ، كَانَتْ سِرَايَتُهَا هَذَرًا ؛ لِخَبَرِ^(٤) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَلأنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا لَيْسَ لَهُ اسْتِعْجَالُهُ ، فَبَطَلَ حَقُّهُ ، كَقَاتِلِ مَوْزُوئِهِ . وَإِنْ سَرَى الْقَطْعَانِ جَمِيعًا ، فَهُمَا هَذَرٌ ؛ لِذَلِكَ^(٥) . وَإِنْ اقْتَصَّ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، ثُمَّ انْتَقَصَ جُزْءُ الْجَنَايَةِ ، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَّ بَعْدَ جَوَازِ الْإِقْتِصَاصِ . فَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ ، فَلَهُ دِيَّةٌ إِلَّا دِيَّةَ الطَّرَفِ الْمَأْخُوذِ فِي الْقِصَاصِ ، فَإِنْ كَانَ دِيَّةَ الطَّرَفِ كَدِيَّةِ النَّفْسِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَيَقْتَصُّ » .

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٦/

٣٤٣ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/ ٦٨ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي ف : « لِحَدِيثِ » .

(٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .

فليس له العَفْوُ على مالٍ ؛ لذلك ^(١) .

وإن كان الجاني ذِمِّيًّا قَطَعَ أَنْفَ مُسْلِمٍ ، فاقْتَصَصَ مِنْهُ بَعْدَ الْبُرْءِ ، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِ الْمُسْلِمِ ، فَلَوْلِيَّهِ قَتْلُ الذَّمِّيِّ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ أَنْفِ الْيَهُودِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، فَيَبْقَى لَهُ النِّصْفُ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى بَدَلَ أَنْفِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا .

فصل : ولا يجوزُ الاقْتِصَاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ بِالسَّيْفِ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْجَنَائِيَّةُ بِمِثْلِهَا أَوْ بغيرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَهْشِمَ الْعَظْمَ ، أَوْ يَتَعَدَّى ^(٢) الْحَلَّ بِمَا يُفْضِي إِلَى الزِّيَادَةِ أَوْ تَلَفِ النَّفْسِ . وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَهُ بِأَصْبُعٍ ، لَمْ يَجْزُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ بِالْأَصْبُعِ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) .

فصل : فَأَمَّا النَّفْسُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَلَّةُ الْقَتْلِ وَأَوْحَاهُ ^(٤) . فَإِنْ ضَرَبَهُ مِثْلَ ضَرْبِهِ فَلَمْ يَمُتْ ، كَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَكَرُّرِ الضَّرْبِ .

وإن قَتَلَهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ تَغْرِيقٍ ، أَوْ حَبْسٍ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ خَنْقٍ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْتَلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَخَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِلَى » .

(٣) فِي م : « أَوْحَاه » .

وَأَوْحَاه : أَسْرَعَهُ .

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ ١٢٦ .

رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ^(١) . وَرَوَى عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَرَّقَ حَرْفَنَاهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرْفَنَاهُ »^(٢) . وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ مُشْعِرٌ بِالمُأْتَلَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٣) . وَنَهَى النَّبِيُّ عليه السلام عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٤) . وَقَالَ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »^(٥) . وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ تَغْذِيْبٌ فِي الْقَتْلِ ، فَلَمْ تَجْزِ الْمُأْتَلَةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَالْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣/٨ . وضعفه الزيلعي ، في : نصب الراية ٤/٣٤٤ ، والحافظ ، في : التلخيص الحبير ١٩/٤ .

(٣) في : باب لا قود إلا بالسيف ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩ . كما أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٨٧/٣ ، ٨٨ ، ١٠٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٦٢ ، ٦٣ . وهو ضعيف ، انظر : مصباح الزجاجة ٢/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، التلخيص الحبير ١٩/٤ ، إرواء الغليل ٢٩٥/٧ - ٢٨٩ .

(٤) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥/١٦٥ . وأبو داود ، في : باب في النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٩ ، ٤٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ . والدارمي ، في : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب النهي عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ١/٣٩٠ ، ٨٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٤٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ١٢/٥ ، ١٣ .

وانظر ما تقدم تخريجه في ٤/٣٧٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢/٥٠٥ .

وإن قَتَلَهُ بِمُحَرِّمٍ لَعْنَتِهِ ؛ كَالسَّحْرِ ، وَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ ، وَاللُّوَاطِ ، قُتِلَ
بِالسَّيْفِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [٣٦٥] مُحَرَّمٌ لَعْنَتِهِ ، فَسَقَطَ ، وَبَقِيَ
الْقَتْلُ . وَإِنْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَالْ ، لَمْ يُقْتَلْ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَائِلَةَ فِيهِ لَا تَتَحَقَّقُ .

وإن حَرَّقَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ كَالْتَّغْرِيقِ . وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا : لَا يُحَرِّقُ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا
إِلَّا اللَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وإن قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ ، أَوْ أَوْضَحَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُقْقَهُ ، فَهَلْ يَفْعَلُ بِهِ
كَمَا ^(٢) فَعَلَ ، أَوْ يَقْتَصِرُ ^(٣) عَلَى ضَرْبِ عُقْقِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا
الْحَرَقِيُّ . وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ عُقْقَهُ ، بَلْ سَرَتِ الْجَنَائِةُ إِلَى نَفْسِهِ ، فَفِيهِ أَيْضًا
رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ؛ لِغَلَا يُفْضَى إِلَى الزِّيَادَةِ

(١ - ١) فِي ف : « لَا يَعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه . وَفِي م : « لَا يَحْرَقُ بِالنَّارِ إِلَّا
رَبُّ النَّارِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابُ لَا يَعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٧٥ / ٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي
دَاوُدَ ٥١ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ حَدَّثَنَا قَتِيبة ... مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ /
٦٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْرَاقِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، وَبَابُ الْوَدَاعِ ، وَبَابُ
تَوْجِيهِ السَّرَايَا ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٣ / ٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابُ
فِي النَّهْيِ عَنْ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٢٢ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدُ ٣٠٧ / ٢ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ .

وَالْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٠٦ / ١٠ .

(٢) فِي م : « مِثْلُ مَا » .

(٣) فِي م : « يَقْتَصِرُ » .

على ما أتى به . والثانية ، يَفْعَلُ به كما^(١) فَعَلَ ، فإن مات وإلا ضُرِبَتْ عُقْبُهُ ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أن يُقَطَعَ منه غُضُوْ آخَرُ ، والزِّيَادَةُ لَضَرُورَةِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مُحْتَمِلَةٌ^(٢) ؛ بدليل تَكَرَّرِ الضَّرْبِ فِي حَقِّ مَنْ قَتَلَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ .

وإن جَرَحَهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، كَقَطْعِ السَّاعِدِ وَالْجَائِفَةِ ، فَمَاتَ ، أَوْ ضُرِبَ عُقْبُهُ بَعْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ^(٣) لَا قِصَاصَ فِيهَا ، فَلَا يُسْتَوْفَى بِهَا الْقِصَاصُ ، كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رِوَايَتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَّ^(٤) رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . وَلِأَنَّ^(٥) الْمَنْعَ مِنَ الْقِصَاصِ فِيهَا مُتَفَرِّدَةٌ لَخَوْفِ سِرَائِهَا إِلَى النَّفْسِ ، وَلَيْسَ بِمَحْذُورٍ هَلْهَنَا .

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِ الْجَانِي . إِذَا خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِتَوْهْمِ الزِّيَادَةِ . وَلَوْ أَجَافَهُ ، أَوْ أُمَّهُ ، أَوْ قَطَعَ سَاعِدَهُ ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَشِرْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ^(٦) ، وَإِنْ سَرَى ، ضَمِنَ سِرَائَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا سِرَايَةٌ قَطَعَ غَيْرِ مَاذُونٍ فِيهِ .

فصل : وإن جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ذَهَبَ بِهَا ضَوْءُ عَيْنَيْهِ ، فَكَانَتْ مِمَّا يَجِبُ

(١) فِي م : « مِثْلَ مَا » .

(٢) فِي م : « مُحْتَمِلَةٌ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « وَاحِدَةٌ » .

(٤) فِي م : « رَضَخَ » .

(٥ - ٥) فِي م : « مَنَعَ » .

(٦) فِي م : « كَذَلِكَ » .

به القصاص، كالموضحة، اقتص منها، فإن ذهب ضوؤه عَيْنَيْهِ، فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب، عولج بما يُزيل^(١) الضوء ولا يذهب بالحدقة، مثل أن يحمي حديدة يُقرئها منها. وإن ذهب ضوؤه إحداهما، غُطيت العين الأخرى، وقُربت الحديدة إلى التي^(٢) يقتص منها؛ لما روى يحيى بن جعدة أن أعرابيًا قَدِمَ بحلوبة له^(٣) المدينة، فساومه فيها مؤلى لعثمان بن عفان، رضى الله عنه، فنازعه، فلطمه، ففقأ عينه، فقال له عثمان، رضى الله عنه: هل لك أن أضعف لك الدية وتغفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى علي، رضى الله عنه، فدعا علي، رضى الله عنه، بمروءة، فأحماها، ثم وضع القطن على عَيْنِهِ الأخرى، ثم أخذ المروءة بكَلْبَتَيْنِ، فأذاها من عَيْنِهِ حتى سال إنسان عَيْنِهِ. فإن لم يُمكن إلا بالجناية على العضو، سقط القصاص.

وإن أذهب بصره بجناية لا قصاص فيها، كالهاشمة واللطمة، عولج بصره بما ذكرنا، ولم يقتص منه؛ للأثر، ولأنه تعذر القصاص في محل الجناية، فعُدل إلى أسهل ما يُمكن، كالقتل بالسحر، وله أرش الجرح. وذكر القاضى فى اللطمة أنه يفعل به كما فعل. والصحيح الأول؛ لأن اللطمة لا يقتص منها مُنفردة، فكَذلك إذا أذهبت العين، كالهاشمة.

فصل: ومن وجب له القصاص فى النفس، فضرَب فى غير موضع

(١) فى ف: «يذهب».

(٢) بعده فى ف: «لم».

(٣) بعده فى الأصل: «إلى».

الضَرْبِ عَمْدًا^(١)، أَسَاءَ، وَيُعَزَّرُ. فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُحْتَمِلًا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، [٣٦٥ ط] وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْخَطَأُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِعَدَمِ الْإِحْتِمَالِ. فَإِنْ أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى الْإِسْتِيفَاءِ، لَمْ يُمَكِّنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ التَّعَدُّ ثَانِيًا. وَقَالَ الْقَاضِي: يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَقَطَعَ طَرَفَهُ^(٢)، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا يُسْتَحَقُّ إِثْلَافُهُ ضِمْنًا، فَكَانَ شُبْهَةً مُسْقِطَةً لِلْقِصَاصِ. وَيَضْمَنُهُ بِدِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ طَرَفٌ لَهُ قِيَمَةٌ حِينَ الْقَطْعِ، قَطَعَهُ بغيرِ حَقٍّ، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

فصل: وَإِنْ وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ، فَاسْتَوْفَى أَكْثَرَ مِنْهُ^(٣) عَمْدًا، وَكَانَ الزَّائِدُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ، مِثْلَ أَنْ وَجِبَ لَهُ قَطْعُ أُمْلَةٍ، فَقَطَعَ اثْنَتَيْنِ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً، أَوْ لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَوْدُ، مِثْلَ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ مُوَضِّعَةٌ، فَاسْتَوْفَى هَاشِمَةً، فَعَلِيهِ أَرْشُ الزَّائِدِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ. فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لاضْطِرَابِ الْجَانِي، فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ فِي نَفْسِهِ، فَهَدِرَتْ. وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الطَّرَفِ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ فَمَاتَ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ مِنْ جَائِزٍ وَغَيْرِهِ. وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ مِنْ فِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَقُسِمَ ضَمَانُهُ بَيْنَهُمَا.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «نفسه».

(٣) في ف: «من حقه».

فصل : وإن وَجِبَ لَهُ قِصَاصٌ فِي يَدٍ ، فَقَطَعَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يَقَعُ الْمَوْقِعُ ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ ، سَوَاءً قَطَعَهَا ^(١) بَتْرَاضِيهِمَا أَوْ بغيرِهِ ؛ لِأَنَّ
دِيَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَالْمَهْمَا وَاحِدٌ ، وَاسْمُهُمَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، فَأُجْزِئَتْ
إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، كَالْمَتْمِثِلَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ إِيْجَابَ الْقِصَاصِ فِي الثَّانِيَةِ
يُقْضَى إِلَى قَطْعِ يَدَيْنِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَتَقْوِيَتِ مَنَفَعَةُ الْجِنْسِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ
يُقَوِّئْهَا . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ قِصَاصًا لَا
يُجْزِئُ ^(٢) بَدَلًا ، كَالْيَدِ عَنِ الرَّجْلِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَخَذَهَا بَتْرَاضِيهِمَا ، فَلَا
قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِهَا ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِي
الْأُخْرَى ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ عُذُولَهُ عَنِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا رِضًا بِتَرْكِ
الْقِصَاصِ فِيهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ دِيَّةٌ بِيَدِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ
أَخَذَ الثَّانِيَةَ بَدَلًا عَنِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُسَلِّمِ الْبَدَلَ ، فَبَقِيَ حَقُّهُ فِي الْمُبْدَلِ ،
فَيَقْتَضِ مِنْ الْيَدِ الْأُخْرَى ، وَيُعْطِيهِ دِيَّةً الَّتِي قَطَعَهَا . وَإِنْ قَطَعَهَا كُرْهًا عَالِمًا
بِالْحَالِ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِيهَا ، وَلَهُ الْقِصَاصُ فِي الْأُخْرَى .

وإن قال : أَخْرِجْ يَمِينَكَ لِأَقْتَصَّ مِنْهَا . فَأَخْرِجْ يَسَارَهُ ، فَقَطَعَهَا يَظُنُّهَا
الْيَمِينَ ، وَقَالَ الْخُرْجُ : عَمَدْتُ إِخْرَاجَهَا عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ . فَلَا ضَمَانَ
فِيهَا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا بَدَّلَهَا رَاضِيًا بِقَطْعِهَا بغيرِ بَدَلٍ . وَإِنْ قَالَ : ظَنَنْتُهَا
الْيَمِينَ . أَوْ : أَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ الْيُسْرَى . أَوْ : أَنَّهَا تُجْزِئُ . أَوْ : أَخْرِجْتُهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَطَعَهُمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَجُوزُ أَخْذُهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « قَاطِعُهَا » .

دَهْشَةً . فعلى قاطعها دِيَّتُهَا ؛ لَأَنَّهُ بَذَلَهَا لَتَكُونَ عِوَضًا فلم تكن عِوَضًا ، فَوَجِبَ بَذْلُهَا ، كما لو اشْتَرَى سِلْعَةً بِعِوَضٍ فَاِسِيدَ فَتَلَفَتْ عِنْدَهُ . وإن عَلِمَ الْمُشْتَرِي حَالَ الْمَخْرِجِ وَحَالَ الْيَدِ ، ففيها الْقَوْدُ ، فى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ تَعَمَّدَ قَطَعَ يَدَ مَعْصُومَةٍ . وفى الثانى ، لا قَوْدَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَطَعَهَا بِبَذْلِ صَاحِبِهَا وَرِضَاهُ ، وعليه دِيَّتُهَا . وإن جَهِلَ الْحَالُ ، فلا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وعليه دِيَّتُهَا .

وإن كان الْقِصَاصُ عَلَى مَجْنُونٍ ، فقال له الْمُقْتَصِّرُ : أَخْرِجْ يَمِينَكَ . فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ ، فَقَطَعَهَا عَمْدًا ، فعليه الْقِصَاصُ ، وإن كان جَاهِلًا ، فعليه الدِّيَّةُ ؛ [٣٦٦] لَأَنَّ بَذْلَ الْمَجْنُونِ يَدُهُ ^(١) لَا يَصِحُّ ، فصار كما لو بدأ بِقَطْعِهِ . وإن كان الْقِصَاصُ لِلْمَجْنُونِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ يَسَارَهُ ، فَقَطَعَهَا ، ذَهَبَتْ هَذْرًا ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِيفَاءِ ، فإذا سَلَطَهُ عَلَى إِثْلَافِ غُضُوهِ ، لم يَضْمَنْهُ ، كما لو أُذِنَ لَهُ فى إِثْلَافِ مَالِهِ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، فمات عن تَرْكَةٍ ، وَجَبَتْ دِيَّةٌ جِنَايَتِهِ فى تَرْكِتِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرَ اِسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ اِسْقَاطٍ ، فَوَجَبَتْ الدِّيَّةُ ، كَقَتْلِ غَيْرِ الْمُكَافِئِ ، وإن لم يُخْلَفْ تَرْكَةً ، سَقَطَ الْحَقُّ ؛ لِتَعَذُّرِ اِسْتِيفَائِهِ .

فصل : وَمَنْ قَتَلَ أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثم لجأ إليه ، لم يَجْزُ

(١) زيادة من : ف .

الاستيفاء منه في الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١). ولما روى أبو شريح الكعبي، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمَرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا»^(٢) دَمًا، وَلَا يَفْعُذَ شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي^(٣) سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»^(٤)، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَلَا يُيَايِعُ، وَلَا يُشَارِي، وَلَا^(٦) يُطْعَمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَيَقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَاخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ. فَإِذَا خَرَجَ، اسْتَوْفَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَلِكَ^(٧). وَلَئِنْ فِي إِطْعَامِهِ تَمْكِينًا مِنْ تَضْيِيعِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ. وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْهُ أَنَّ الْحُدُودَ

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) في الأصل: «فيها».

(٣) في ف: «له».

(٤) في الأصل: «أمس».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، وفي: باب حدثني محمد بن بشار... من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١/٣٧، ٥/١٩٠. ومسلم، في: باب تحريم مكة وصيدا وخلاها... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٨٧.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في حرمة مكة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٤/٢٣. والنسائي، في: باب تحريم القتال فيه، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٦١. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣١، ٣٢.

(٦) في الأصل: «أو».

(٧) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره ٤/١٢، ١٣.

كُلُّهَا تُقَامُ^(١) فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ. وَالْمَذْهَبُ
الْأَوَّلُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: انْفَرَدَ حَنْبَلٌ عَنْ عَمِّهِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَلِأَنَّ مَا حَرَّمَ
النَّفْسَ حَرَّمَ الطَّرْفَ، كَالْعَاصِمِ.

فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى فِي الْحَرَمِ، أَسَاءَ، وَوَقَعَ الْمَوْقِعَ، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَى
مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ.

وَمَنْ^(٢) جَنَى فِي الْحَرَمِ، جَازَ الْإِسْتِيفَاءُ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ
حُرْمَتَهُ، فَلَمْ يَنْتَهِضْ عَاصِمًا لَهُ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَخْتَاجُونَ إِلَى الزَّجْرِ عَنِ
الْجِنَايَاتِ، رِعَايَةً لِحَفْظِ مَصَالِحِهِمْ، كحَاجَةِ غَيْرِهِمْ، فَوَجِبَ أَنْ تُشْرَعَ
الزُّوَاجِرُ فِي حَقِّهِمْ.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ ^(١) .

وَمَن وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ ، فَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّ ، وَلَهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ ^(٢) مُطْلَقًا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَلَهُ ^(٣) أَنْ يَغْفُو عَلَى الْمَالِ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِذَا عَفَا يُغْفِرْ لَهُ مَا فِيهِ مِنْ غِلٍّ﴾ ^(٤) . أَوْجِبَ الْإِتِّبَاعُ ^(٥) وَالْأَدَاءُ ^(٦) بِمُجَرَّدِ الْعَفْوِ . وَرَوَى أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ يَمْنَحُونَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَإِذَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ ، سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَبْنَاهُ ^(٨) عَلَى الْإِسْقَاطِ لَا يَتَّبَعُ ، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ ، سَقَطَ جَمِيعُهُ ، كَالرُّقْ . وَإِنْ وَجِبَ لِمَجَاعَةٍ فَعَفَا بَعْضَهُمْ ، سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لِمَا رَوَى

(١) سورة المائدة ٤٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٧٨ .

(٤) في ف : «أو» .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ .

(٦) في م : «مبنى» .

زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ [٣٦٦ظ] اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَاتِلُ^(١). "قيل: إِنَّهُ" رواه أبو داود. ولما ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَى. ثم إن عَفَا عَلَى مَالٍ، انْتَقَلَ حَقُّ الْجَمِيعِ إِلَى الدِّيَّةِ، وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا، انْتَقَلَ حَقُّ الْبَاقِينَ إِلَى الدِّيَّةِ، كَمَا يَسْقُطُ حَقُّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أُعْتِقَ شَرِيكُهُ إِلَى الْقِيَمَةِ. وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِخْوَتُهَا عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتُ. فَقَضَى لِسَائِرِهِم بِالدِّيَّةِ^(٢).

فصل: وَيَصِحُّ الْعَفْوُ بَلْفِظِ الْعَفْوِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. وَبَلْفِظِ الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾. وَبَلْفِظِ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ. وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، فَبِأَيِّ لَفْظٍ حَصَلَ ثَبَتُ حُكْمِهِ، كَعَقْدِ الْبَيْعِ.

فصل: وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ؛ فَعَنَهُ، مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْعَيْنِ؛ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَّةُ؛ لِحَبْرِ أَبِي شُرَيْحٍ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ،

(١) فِي ف، س ٣، م: «القتيل».

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٣/١٠. وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. انْظُرْ: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٠/٤، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٢٧٩/٧.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٣/١٠. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣١٧/٩. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥٩/٨. وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢٨١/٧.

فكان الواجب أحدهما ، كالهدي والإطعام في جزاء الصيد . وعنه ،
 موجبهُ القصاص عَيْنًا ؛ لقول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
 الْقَتْلِ ﴾ . ولأنه بدلٌ يجب حقًا لآدمي ، فوجب مُعَيَّنًا ، كبَدَلٍ مَالِهِ . فإن
 قلنا بهذا ، فعفا عنه مُطلقًا ، سَقَطَ القصاص ، ولم تَجِبْ له ^(١) الدية ؛ لأنه
 لم يَجِبْ له غيرُ القصاص ، وقد أَسْقَطَهُ بِالْعَفْوِ . وإن قلنا : موجبهُ أحدُ
 شيئين . فعفا عن القصاص مُطلقًا ، وَجَبَتِ الدية ؛ لأنَّ الواجب أحدهما ،
 "فإن ترك أحدهما" ، تَعَيَّنَ الآخَرُ ، وإن اختار الدية ، سَقَطَ القصاص ،
 وثبت المال ، وإن اختار القصاص ، تَعَيَّنَ . قال القاضي : وله الرجوعُ إلى
 المال ؛ لأنَّ القصاصَ أَعْلَى ، فكان له "أن يَتَّقِلَ" ^(٢) إلى الأدنى ، ولهذا قلنا :
 له المطالبةُ بالدية وإن كان القصاص واجبًا عَيْنًا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ليس له
 ذلك ؛ لأنه تَرَكَها ، فلم يَزَجِعْ إليها ، كما لو عفا عنها وعن القصاص .
 ولو جنى عبدٌ على حُرٍّ جَنَايَةً مُوجِبَةً للقصاص ، فاشتراه بأرضها ،
 سَقَطَ القصاص ؛ لأنَّ شِراءَهُ بالأرضِ اختيَارٌ للمال . ثم إن كان أرضُها
 مُقَدَّرًا بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، صَحَّ الشراء ؛ لأنه بَشَمَنِ مَعْلُومٍ . وإن كان إِبْلًا ، لم
 يَصِحَّ ؛ لأنَّ صِفَتَهَا مَجْهُولَةٌ ، فلم يَصِحَّ جَعْلُهَا عِوَضًا ، كما لو اشترى بها
 غيرَ الجاني .

فصل : وَيَصِحُّ عَفْوُ الْمُفْلِسِ وَالسَّفِيهِ عَنِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِمَا

(١) زيادة من : ف .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في م : « الرجوع » .

فى المالِ ، ولىس هذا بمالٍ ، فإن عَفَوْا إلى مالٍ ، ثَبِتَ ، وإن عَفَوْا إلى غيرِ مالٍ ، وقُلْنَا : الواجِبُ أَّحْدُ شَيْئَيْنِ . ثَبِتَ المالُ ؛ لأنَّه واجبٌ ، ولىس لهما إسقاطُ المالِ . وإن قُلْنَا : الواجِبُ القِصاصُ عَيْنًا . صَحَّ عَفْوُهُما ؛ لأنَّه لم يَجِبْ إلَّا القِصاصُ ، وقد أَسْقَطاه .

فصل : وإن وَجِبَ القِصاصُ لصغيرٍ ، فلىس لولِيَّه العَفْوُ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ لا حَظَّ للصغيرِ فيه ، وإن عفا على مالٍ ، وللصغيرِ كِفَايَةٌ مِن مالِه ، أو له مَن يُنْفِقُ عليه ، لم يَصِحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّه يُشَقِطُ القِصاصَ مِن غيرِ حاجَةٍ ، وإن لم يكنْ له ذلك ، صَحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّ للصغيرِ حاجَةٌ إليه لِحِفْظِ حَيَاتِه . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّ نَفَقَتَه فى بَيْتِ المالِ .

وإن قُتِلَ مَن لا وَلِيَّ له ، فالأَمْرُ إلى السُّلطانِ ، إن رأى قَتَلَ ، وإن رأى عَفَا [٣٦٧و] على مالٍ ؛ لأنَّ الحَقَّ للمسلمينَ ، فكان على الإمامِ فَعْلُ ما يَرى المَصْلَحَةَ فيه . وإن أراد أن يَغْفُو على غيرِ مالٍ ، لم يَجْزِ ؛ لأنَّه لا حَظَّ للمسلمينَ فيه . وَيَحْتَمِلُ جوازُ العَفْوِ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ، أَنَّهُ عَفَا عن عُبَيْدٍ ^(١) اللَّهُ بِنِ عُمَرَ لَمَّا قَتَلَ الهُرْمُزَانَ ^(٢) ، ولم يُنْكِرْه أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٣) . ولأنَّه وَلِىُّ الدِّمِ ، فجاز له العَفْوُ على غيرِ مالٍ ،

(١) فى ف : «عبد» .

(٢) فى ف : «الهرزمان» .

(٣) أخرج الطبرى بإسناده أن عثمان بعد أن تولى الخلافة دعا القماذبان بن الهرزمان ، فأمكنه من عبید الله لبقته فعفا عنه القماذبان . تاريخ الطبرى ٤/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وانظر : العواصم من القواصم وحاشيته ١٠٦ - ١٠٨ .

كسائر الأولياء.

فصل : وإذا وَكَّلَ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ الْقِصَاصَ ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَفْوِ ، فَفِيهِ وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّهُ عَفَا فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِي مَا وَكَّلَ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْعَفْوِ بَعْدَ رَمِي الْحَرْبَةِ إِلَى الْجَانِي . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَصَحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْوَكِيلِ ، كَالدَّيْنِ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا . وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّه ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ ، كَالْمَغْرُورِ ^(١) بِخُرْيَةِ الْأُمَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ ، بِخِلَافِ الْغَارِّ بِالْحَرْبَةِ .

فصل : وإذا جُنِيَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ تُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَعَفَا عَنْهَا ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا قِصَاصَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَّبَعُ ، وَقَدْ سَقَطَ فِي الْبَعْضِ ، فَسَقَطَ فِي الْكُلِّ . وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لَا تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، كَالْجَائِفَةِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ فِيمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، فَلَمْ يُؤْثِرِ الْعَفْوُ . وَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ عَلَى مَالٍ ، فَلَهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وإن عَفَا عَنْ دِيَةِ الْجُرْحِ ، صَحَّ عَفْوُهُ ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهُ تَجِبُ بِالْجِنَايَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى طَرَفٍ عَبْدٍ ، فَبَاعَهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ بَرَأَ ، كَانَ أَرَشُ الْجِنَايَةِ لِلْبَائِعِ ^(٢) دُونَ الْمُشْتَرَى ، وَلَئِنَّمَا تَتَأَخَّرُ الْمَطَالَبَةُ بِهِ ، كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ . فَعَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « كَالْمَغْرُورِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

هذا، تَجِبُ له ^(١) دِيَّةُ النَّفْسِ إِلَّا ^(٢) دِيَّةَ الْجُرْحِ . وقال القاضى : ظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ لا يَجِبُ شَيْءٌ ؛ لأنَّ الْقَطْعَ غيرُ مَضْمُونٍ ، فكذلك سِرَائِيَّتُهُ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الْقَطْعَ مُوجِبٌ ، وأَمَّا سَقَطُ الْوُجُوبِ بِالْعَفْوِ ، فَيُخْتَصُّ الشَّقْوَةُ بِمَحَلِّ الْعَفْوِ .

وإن قال : عَفَوْتُ عن الجَنَائِيَّةِ وما يَحْدُثُ منها . صَحَّ عَفْوُهُ ، ولا قِصَاصٌ فى سِرَائِيَّتِهَا ولا دِيَّةٌ ؛ لأنَّه إسقاطٌ لِلْحَقِّ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ ، فَصَحَّ ، كَالْعَفْوِ عن الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ . ولا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ . نصٌّ عليه ؛ لأنَّ الواجبَ الْقِصَاصُ عَيْنًا أو أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، فما تَعَيَّنَ ^(٣) إسقاطُ أَحَدِهِمَا ^(٤) .

فصل : وإن قَطَعَ أَضْبَعًا ، فَعَفَا عَنْهَا ، ثم سَرَى إلى الْكَفِّ ، ثم ائْتَمَلَ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ على ما فَصَّلْنَاهُ فى سِرَائِيَّتِهِ إلى النَّفْسِ . فإن قال الجانى : عَفَوْتُ عن الجَنَائِيَّةِ وما يَحْدُثُ منها . فَأَنْكَرَ الْوَلِئَ الْعَفْوَ عن سِرَائِيَّتِهَا ، فالقولُ قولُهُ ؛ لأنَّه مُنْكَرٌ ، والأصلُ معه ^(٥) .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَهُ ، فَعَفَا عن الْقِصَاصِ ، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَّةِ ، فعاد الجانى فَقَتَلَهُ ، فَلَوْلَايَتِهِ الْقِصَاصُ فى النَّفْسِ ؛ لأنَّ الْقَتْلَ انْفَرَدَ عن الْقَطْعِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « لا » .

(٣) فى الأصل : « تعلق » .

(٤) بعده فى م : « وعنه ، أنه إن مات من سرائيتها ، لم يصح العفو ؛ لأنها وصية لقاتل . وعنه ،

تصح وتعتبر من الثلاث » .

(٥) فى م : « عدمه » .

فَوَجِبَ الْقِصَاصُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْقَاطِعِ . وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ ، فَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ : لَهُ الدِّيَّةُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْقَطْعِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ حُكْمُهُ
فِي حُكْمِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاطِعُ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الْقِصَاصَ فِي
النَّفْسِ ، مَلَكَ الْعَفْوَ عَلَى ^(١) الدِّيَّةِ كُلِّهَا ، كَسَائِرِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ . وَقَالَ
الْقَاضِي : لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِذَا تَعَقَّبَ الْجَنَايَةَ قَبْلَ بُرْئِهَا ، كَانَ
بِمَنْزِلَةِ سِرَائِطِهَا ، وَلَوْ سَرَى الْقَطْعُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، كَذَا هَلْهُنَا .

فصل : إِذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ [٣٦٧ ط] فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، فَاقْتَصَّ وَلَيْتَهُ فِي
الْيَدِ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، جَاز ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً سَرَى
الْقَطْعُ أَوْ وَقَفَ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَقِيَ دُونَ مَا اسْتَوْفَى ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
قَبِضَ بَعْضُ دِيَّتِهِ ثُمَّ أُبْرِأَ مِنْ بَاقِيهَا . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، وَجِبَ لَهُ نِصْفُ
الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصْفَ الدِّيَّةِ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَى رَجُلٍ ، فَسَرَى إِلَى
نَفْسِهِ ، فَاسْتَوْفَى مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ ، لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَبْقَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْءٌ .

وَإِنْ قَطَعَ نَضْرَانِيَّ يَدَ مُسْلِمٍ ، فَسَرَى ، فَقَطَعَ الْوَلِيَّ يَدَهُ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ
نَفْسِهِ عَلَى مَالٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ
بِأَخْذِ يَدِ النَّضْرَانِيِّ بَدَلَ يَدِ وَلِيِّهِ ، فَبَقِيَ ^(٢) النِّصْفُ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ لَهُ ثَلَاثَةُ
أَرْبَاعِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى يَدًا قِيمَتُهَا ^(٣) رُبْعُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ ، فَبَقِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

(١) فِي ف : « عَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْل : « فِيهَا » .

وإن قَطَعَ يَدَيْهِ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، فَاسْتَوْفَى مِنْ يَدَيْهِ وَعَقَا عَنْ نَفْسِهِ ، فعلى
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِيَدَيْهِ بَدَلًا عَنْ يَدَيْهِ ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ
اسْتَوْفَى دِيَّتَهُ . وعلى الثاني ، لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصْفَهَا ،
وَبَقِيَ لَهُ نِصْفُهَا .

وإن كَانَ الْجَانِي امْرَأَةً عَلَى رَجُلٍ ، فعلى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ .

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

تَجِبُ الدِّيَّةُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ، وَالذَّمُّ، وَالْمُسْتَأْمِنِ، وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هُدْنَةٌ؛
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ
 قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
 يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
 مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١). فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ
 الدَّعْوَةُ، فَلَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ، فَأُشْبِهَ الْحَزْبِيَّ. وَقَالَ أَبُو
 الْخَطَّابِ: تَجِبُ دِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَقَّقُونَ الدَّمَ^(٢)، مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، أَشْبَهَ الذَّمِّيَّ.

وإن قُتِلَ فِي دَارِ الْحَزْبِ مُسْلِمًا كَاتِمًا لِإِسْلَامِهِ يَطْلُئُهُ حَزْبِيًّا، ففِيهِ
 رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا دِيَّةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ
 عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَّةً.
 وَالثَّانِيَةُ، يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَغْضُومًا خَطَاً. وَإِنْ أُرْسِلَ سَهْمُهُ إِلَى
 حَزْبِيٍّ، فَتَرَسَّ بِمُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَضْمَنُهُ؛ لِذَلِكَ^(٣).
 وَالثَّانِيَةُ، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرَّرٌ إِلَى رَمِيهِ، غَيْرُ مُفْرَطٍ فِي فِعْلِهِ.

(١) سورة النساء ٩٢.

(٢) بعده فِي ف: «ليس».

(٣) فِي م: «كذلك».

فصل : وإن قَطَعَ طَرَفَ مسلم فارتدَّ ومات ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يَضْمَنُ شيئًا ؛ لأنَّ القَطْعَ صارَ قَتْلًا لِنَفْسٍ لا ضَمَانَ فيها . والثاني ، تجبُ دِيَّةُ الطَّرَفِ ؛ لأنَّ الجَنائَةَ أَوْجَبَتْ دِيَّتَهُ ، والرَّدَّةَ قَطَعَتْ سِرَائَتَهُ ، فلا يَسْقُطُ ما تَقَدَّمَ وَجُوبُهُ ، كما لو قَطَعَ يَدَهُ فَقَتَلَ المَجْرُوحُ نَفْسَهُ . وفي قَدْرِ الواجبِ وَجْهان ؛ أحدهما ، أَرَشَ الجُرْحَ بالغًا ما بَلَغَ ، كما لو قَتَلَ الرجلُ نَفْسَهُ . والثاني ، أَقْلُ الأمرَيْنِ مِنْ أَرَشِهِ أو دِيَّةِ النَّفْسِ ؛ لأنَّهُ لو لم يَزِدْ لم يجبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ ، فإذا ارتدَّ كان أَوْلَى أن لا يَزِيدَ ضَمَانَهُ .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ مسلم فارتدَّ ، ثم أَسْلَمَ ومات ، وَزَمَنُ الرَّدَّةِ مِمَّا لا تَشْرِي فِيهِ الجَنائَةُ ، ففيه دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لأنَّ زَمَنَ الرَّدَّةِ لا أَثَرَ لَهُ ، وإن كان مِمَّا تَشْرِي فِيهِ الجَنائَةُ ، فكذلك على ظاهِرِ كلامِهِ ؛ لأنَّهُ مسلمٌ في حَالَةِ الجُرْحِ والمَوْتِ . وقال القاضِي : يَحْتَمِلُ وَجُوبُ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ ؛ اِغْتِيَابًا بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجَنائَةِ . وَيَحْتَمِلُ أن يَجِبَ نِصْفُهَا ؛ لأنَّهُ ماتَ [٣٦٨و] مِنْ جُرْحٍ مَضْمُونٍ وسِرَائَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ ، أَشْبَهَ مَنْ ماتَ مِنْ جُرْحٍ نَفْسِهِ و^(١) أَجَنَّتِي .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ أو حَرْبِيٍّ ، فَأَسْلَمَ ومات ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّهُ ماتَ مِنْ سِرَائَةِ جُرْحٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، فلم يَضْمَنْ ، كالسَّارِقِ إِذَا سَرَى قَطْعَهُ . ولو رَمَى حَرْبِيًّا أو مُرْتَدًّا ، فلم يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ ، فلا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لأنَّهُ وَجَدَ السَّبَبَ مِنْهُ فِي حَالِهِ هُوَ^(٢) مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ ، على وَجْهِه لا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ ، أَشْبَهَ ما لو جَرَحَهُ ثم أَسْلَمَ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الحَرْقِيِّ وَجُوبَ دِيَّتِهِ ؛ لأنَّهُ^(٣)

(١) في ف : «أو» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : «لو» .

قال : لو رمى إلى كافرٍ أو عبْدٍ ، فلم يَقَعْ به السَّهْمُ حتى عَتَقَ وأَسْلَمَ ، فعليه دِيَّةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ . ولأنَّ الاعْتِيَارَ فِي الضَّمَانِ بِحَالِ الْجَنَائَةِ ذُوْنَ حَالِ السَّبَبِ ؛ بدليل ما لو حَفَرَ يَثْرًا لِحَزْبِيٍّ ، فَوَقَعَ فِيهَا بَعْدَ مَا أَسْلَمَ . وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَزْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَزْبِيِّ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَقَتْلَ الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ .

وإن أُرْسِلَ سَهْمُهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْجَنَائَةَ حَصَلَتْ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى حَيٍّ ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

فصل : وإذا اشْتَرَكَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَتْلِ ، فَعَلَيْهِمْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مُثْلَيْ يَتَجَزَأُ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ عَلَى عَدَدِهِمْ ، كَقَرَامَةِ الْمَالِ . وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمْ جِرَاحَاتٍ ، وَسَائِرُهُمْ جُرْحًا وَاحِدًا ، فَهُمْ سَوَاءٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، فَالْدِّيَّةُ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا قُلْنَا : لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّةً كَامِلَةً ، بَدَلًا عَنْ نَفْسِهِ . وَالثَّانِيَّةُ ، تَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ بَدَلُ الْحَلِّ ، فَلَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الْمُثْلِفِينَ وَقِلَّتِهِمْ ، كِبَدَلِ الْمَالِ . وَإِنْ أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَيَغْفُوَ عَنِ الْبَعْضِ وَيَأْخُذَ الدِّيَّةَ مِنَ الْبَاقِينَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ حِصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَالْمُكْرَهُ وَالْمُكْرَهُ يَشْتَرِكَانِ^(١) فِي الْقَتْلِ حُكْمُهُمَا^(٢) مَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ

(١) فِي ف : « شَرِيكَانِ » .

(٢) فِي م : « وَحُكْمُهُمَا » .

حُكِّمُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ^(١) ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْ الْمَغْنَى فِيهِ .

فصل : وإن ^(٢) طَرَحَ إنسانًا في ماءٍ يَسِيرُ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ ، فَأَقَامَ فِيهِ قَصْدًا حَتَّى هَلَكَ ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ طَرَحَهُ لَمْ يُهْلِكْهُ ، وَإِنَّمَا هَلَكَ بِإِقَامَتِهِ ، فَكَانَ هُوَ الْمُهْلِكُ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ طَرَحَهُ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ الْخِلَاصُ مِنْهَا ، فَلَمْ يَقْعُلْ حَتَّى هَلَكَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) .
وَالثَّانِي ، يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلتَّخْلُصِ ^(٤) لَا يُسْقِطُ ضَمَانَ الْجَنَائَةِ ، كَمَا لَوْ ^(٥) جَرَحَهُ فَتَرَكَ مُدَاوَاةَ نَفْسِهِ حَتَّى هَلَكَ بِهِ ، وَفَارَقَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَهُ لِلسَّبَاحَةِ وَغَيْرِهَا .

وإن شَدَّه في مَوْضِعٍ ، فَهَلَكَ بِزِيَادَةِ الْمَاءِ ، ضَمِنَهُ ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مَعْلُومَةً ، كَمَدُّ الْبَصْرَةِ ، فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتِمِلُ وَتَحْتَمِلُ ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً ، فَهُوَ خَطَأً . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ، فَالْتَقَمَهُ حَوْثٌ ، فَهُوَ خَطَأً مَحْضٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ .
وإن أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا ، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ إِلَى فِعْلٍ لَا يُهْلِكُ ^(٦) غَالِيًا ، فَهَلَكَ بِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَرَّهَ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٤ .

(٢) في ف : « من » .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في م : « التخلص » .

(٥) بعده في الأصل : « ترك » . خطأ .

(٦) بعده في م : « به » .

فصل : وإن صاح بصَيٍّ ، أو ^(١) تَغَفَّلَ عَاقِلًا ، فصاح به ، فسَقَطَ عن شَيْءٍ هَلَكَ به ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ قَصَدَهُ بِالصَّيَاحِ ، فَهُوَ شَبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ، فَهُوَ خَطَأٌ . وَإِنْ كَانَ الْعَاقِلُ مُتَّقِظًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [٣٦٨ ظ] لَا يَقْتُلُهُ .

وإن اتَّبَعَ إِنْسَانًا بِسَيِّفٍ ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ هَلَكَ به ، ضَمِنَهُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِهْلَاكِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ طَرَدَهُ إِلَى مَوْضِعٍ فَأَكَلَهُ بِهِ سَبْعٌ .

فصل : وَإِنْ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيُخْضِرَهَا ، فَفَزِعَتْ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ^(٣) بَنَ الْخَطَّابِ ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغِيْبَةٍ ^(٥) كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ، مَا لَهَا وَلِعُمَرَ ؟ فَبَيَّنَّا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَزِعَتْ ، فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، فَأَلْقَتْ وَلَدًا ، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ ؛ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدَّبٌ . فَصَمَتَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ^(٥) رَأْيُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ ، فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، إِنْ دِيْنَتَهُ عَلَيْكَ ؛

(١ - ١) فِي م : « اغتفل غافلا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

(٤) مُغِيْبَةٌ : غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

(٥) فِي م : « أَخْطَأُوا » .

لأنَّكَ أَفْرَعْتَهَا فَأَلْقَتْ^(١) . وإنْ هَلَكْتَ الْمَرْأَةُ بِسَبَبِ وَضْعِهَا ، ضَمِنَهَا أَيْضًا ؛
لأنَّه سَبَبٌ^(٢) لِإِتْلَافِهَا . وإنْ فَرَعَتْ فَمَاتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لأنَّه لَيْسَ بِسَبَبٍ
لِهَلَاكِهَا غَالِبًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِفِعْلِهِ ، فَضَمِنَهَا ،
كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا سَوْطًا فَمَاتَتْ .

وإنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُكْرَهَةٍ ، فَأَخْبَلَهَا ، وَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهَا
تَلَفَتْ^(٣) بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ .

فصل : وإنْ رَمَى إِنْسَانًا مِنْ غُلُوٍ ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَالضَّمَانُ
عَلَى الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، وَالْمَلْقَى مُتَسَبِّبٌ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ ،
كَالدَّافِعِ وَالْحَافِرِ .

فصل : وإنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقٍ ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا ، أَوْ حَدِيدَةً ، أَوْ قِشْرَ
بَطِيخٍ ، أَوْ مَاءً ، فَهَلَكَ بِهِ إِنْسَانٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِهِ ، فَلْزِمَهُ ضَمَانُ مَا
هَلَكَ بِهِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ . فَإِنْ دَفَعَهُ آخَرُ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَى الْحَجَرِ ، أَوْ
الْحَدِيدَةِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، وَالْآخَرُ صَاحِبُ سَبَبٍ . وإنْ
حَفَرَ بَيْتًا ، أَوْ نَصَبَ حَدِيدَةً ، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ ، فَوَقَعَ فِي
الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَى الْحَدِيدَةِ ، فَمَاتَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي
أَلْقَاهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَاهُ بِيَدِهِ .

فصل : وَمَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقٍ لِنَفْسِهِ ، ضَمِنَ مَا هَلَكَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) فِي س ٣ : « تَسَبَّبَ » .

(٣) فِي م : « مَاتَتْ » .

له أن يَخْتَصَّ بشيءٍ من طريقِ المسلمين . وكذلك إن حَفَرَهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ
 بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا . وَإِنْ حَفَرَهَا فِي الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةٍ ^(١) الْمُسْلِمِينَ ،
 وَكَانَتْ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ
 كَانَتْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ
 بِهَا ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِيهَا لِلْإِمَامِ . وَعَنْهُ ، إِنْ حَفَرَهَا بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، ضَمِنَ ؛
 لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَصُّ الْإِمَامُ بِالنَّظَرِ فِيهِ ، فَمَنْ افْتَأَتْ
 عَلَيْهِ ، كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ ^(٢) ، فَضَمِنَ مَا هَلَكَ بِهِ .

وَإِنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي مَوْضِعٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ قَنَدِيلًا فِي مَسْجِدٍ ،
 أَوْ بَابًا ، أَوْ فَرَشَ فِيهِ ^(٣) حَصِيرًا ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ
 الْمَصَالِحِ الَّتِي يَشُقُّ اسْتِئْذَانُ الْإِمَامِ فِيهَا ، فَمَلَكَ فِعْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كِإِنْكَارِ
 الْمُنْكَرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ كَحَفْرِ الْبُئْرِ فِي الطَّرِيقِ .

وَإِنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي مَوَاتٍ لِيَنْتَفِعَ بِهَا ، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ
 لِيَتِمَّلَكَه ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا . وَإِنْ كَانَ فِي
 دَارِهِ بُئْرٌ أَوْ كَلْبٌ عَقُورٌ ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلَكَ بِهَا ، أَوْ عَقَرَهُ
 الْكَلْبُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنَ الدَّاخِلِ . وَإِنْ دَخَلَ ^(٤) بِإِذْنِهِ وَالْبُئْرُ
 مَكْشُوفَةٌ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهَا الدَّاخِلُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِنْ [٣٦٩] كَانَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لِنَفْعٍ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ف : «كَانَ» .

مُعْطَاةً، أو في ظُلْمَةٍ، أو الدَّاخلُ ضَرِيرًا، ضَمِنَهُ؛ لَأَنَّهُ فَرَطَ فِي تَرْكِ إِعْلَامِهِ.

وإن وَضَعَ حَجَرًا فِي مِلْكِهِ، وَحَفَرَ آخَرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ، فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ؛ لِأَنَّ الْعُدْوَانَ مِنْهُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَالْوَاضِعُ فِي مِلْكِهِ لَا عُدْوَانَ مِنْهُ، فَلَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ وَضَعَ جِرَّةً عَلَى سَطْحِهِ، فَأَلْقَتْهَا الرِّيحُ عَلَى شَيْءٍ فَأَثَلَتْهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِالْوَضْعِ، وَلَا صُنْعٍ لَهُ فِي إِلْقَائِهَا.

فصل: وإن بَنَى حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ، فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ أَثْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ تَعَدُّى بِهِ. وَإِنْ بَنَاهُ فِي مِلْكِهِ مُسْتَوِيًّا، فَمَالَ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُ الْمَالِكُ بِتَقْضِهِ، أَوْ أَمَرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ بِتَقْضِ الْمَائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ الْمَالِكَ وَالْمَارَّةَ، فَكَانَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِإِزَالَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يُزَلِّهِ، ضَمِنَ، كَمَا لَوْ بَنَاهُ مَائِلًا. وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنْ؛ لَأَنَّهُ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ، وَسَقَطَ بغيرِ فِعْلِهِ، فَأُشْبِهَ الْجِرَّةَ الَّتِي أَلْقَتْهَا الرِّيحُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنْ وَإِنْ يُطَالَبَ بِتَقْضِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ مَائِلًا يَضُرُّ، فَلَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، كَالَّذِي بَنَاهُ مَائِلًا. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نَقْضُهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

وإن أَخْرَجَ جَنَاحًا^(١) أَوْ مِيزَابًا^(٢) إِلَى الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ،

(١) الجناح: الشُرُوفَةُ.

(٢) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال.

ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَنَى حَائِطًا^(١) مَائِلًا .

فصل : وَإِذَا رَمَى إِلَى هَدَفٍ ، فَمَرَّ صَبِيًّا^(٢) ، فَأَصَابَهُ السَّهْمُ فَقَتَلَهُ ، أَوْ مَرَّتْ بِهِيْمَةٌ فَأَصَابَهَا ، ضَمِنَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ قَدَّمَ إِنْسَانُ الصَّبِيَّ أَوْ الْبَهِيمَةَ إِلَى الْهَدَفِ ، فَأَصَابَهُمَا السَّهْمُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ قَدَّمَهُمَا ؛ لِأَنَّ الرَّاغِبَ كَالْحَافِرِ ، وَالْآخِرُ كَالدَّافِعِ .

وإن أمر من لا يُمَيِّزُ أَنْ يَنْزِلَ بِقُرَا ، أَوْ يَضَعَدَ نَخْلَةً ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ . وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يُمَيِّزُ بِذَلِكَ ، فَهَلَكَ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ . فَإِنْ كَانَ الْآمِرُ السُّلْطَانًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنْهُ ؛ لِذَلِكَ^(٣) . وَالثَّانِي ، يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ السُّلْطَانِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى فِعْلِهِ .

وإن غَضِبَ صَبِيًّا ، فَأَصَابَتْهُ عِنْدَهُ صَاعِقَةٌ ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ الْعَادِيَةِ . وَإِنْ مَرَضَ فَمَاتَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنْهُ ؛ لِذَلِكَ^(٤) ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ الصَّغِيرَ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ .

وإن أَدَبَ الْمُعْلَمَ صَبِيَّانَهُ ، أَوْ الرَّجُلَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، أَوْ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ الْأَدَبَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَبَ مَأْمُورًا^(٥) بِهِ ، فَلَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م ٣ : « حَائِطُهُ » .

(٢) فِي م : « إِنْسَانٌ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) فِي م : « الْأَدَبُ الْمَأْمُورُ » .

يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ ، كَالْحَدِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةٍ لِيُحْضِرَهَا ، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا .

فصل : وما أَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ^(١) يَدَيْهَا أَوْ فَمِهَا ، ضَمِنَهُ رَاكِبُهَا وَ^(٢)قَائِدُهَا وَ^(٣)سَائِقُهَا ، وَمَا أَتَلَفَتْ بِرَجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » . زَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤) . فَمَقْهُومُهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْيَدِ مَضْمُونَةٌ ، وَالْفَمُ فِي مَعْنَاهَا . وَلِأَنَّ الْيَدَ يُمَكِّنُ حِفْظُهَا ، فَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا ، بِخِلَافِ الرَّجْلِ . وَعَنْهُ فِي السَّائِقِ ، أَنَّهُ يَضْمَنُ جِنَايَةَ الرَّجْلِ وَالذَّنْبِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَاهِدُهُمَا ، فَأَشْبَهَ الْيَدَ فِي حَقِّ الْقَائِدِ . وَإِنْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا^(٥) صَبَّهَ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ^(٦) لَا يُمَكِّنُ^(٧) التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ جِنَايَةَ الرَّجْلِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ رَاكِبَانِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا قَائِدٌ وَسَائِقٌ ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا [٣٦٩ ط] فِي تَمْشِيَّتِهَا . وَإِنْ كَانَ^(٨) مَعَهُمَا رَاكِبٌ^(٩) ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِذَلِكَ^(١٠) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) فِي ف : « الْبَهِيمَةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَعُ بِرَجْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٠٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « كَمَا لَوْ » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « يُمْكِنُهُ » .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ : « مَعَهَا ثَلَاثٌ » .

(٧) فِي م : « كَذَلِكَ » .

يَخْتَصُّ بِهِ الرَّايِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمَا يَدًا . وَالْجَمَلُ الْمَقْطُورُ إِلَى جَمَلٍ عَلَيْهِ رَايِبٌ ، كَالَّذِي فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَنَى وَلَدُ الْبَهِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُ . وَكَذَلِكَ مَا جَنَتِ الدَّابَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَدٌ ، لَمْ يَضْمَنْ مَالُكُهَا ؛ لِذَلِكَ ^(١) .

فصل : وَإِذَا اضْطَرَمَّ نَفْسَانِ فَمَاتَا ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمَةٍ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرِيبٌ نَفْسِهِ إِلَى مَحَلِّ الْجِنَايَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَإِنْ مَاتَتْ دَابَّتَاهُمَا ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ دَابَّةِ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ وَالْآخَرُ وَاقِفًا ، فَعَلَى السَّائِرِ دِيَّةُ الْوَاقِفِ وَضَمَانُ دَابَّتَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُمَا بِصَدْمَتِهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَقِفَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْوُقُوفِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ وَاضِعَ الْحَجَرِ فِيهِ . وَإِنْ تَصَادَمَا عَمْدًا ، وَذَلِكَ ثَمًّا ^(٢) يَقْتُلُ غَالِيًا ، فَيَمَاطُوهَا هَذَرًا ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُ الْآخَرَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَتَقَاصَّان ، وَيَسْقُطَان .

وَإِنْ رَكِبَ صَبِيَّانِ ، أَوْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيَّهُمَا ، فَاضْطَرَمَّا ، فَهُمَا كَالْبَالِغَيْنِ . وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ . وَإِنْ أَرْكَبَ الصَّبِيَّ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، فَصَدَمَهُ كَبِيرٌ فَقَتَلَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الصَّادِمِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، فَيَقْدَمُ عَلَى الْمُسَبَّبِ . وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ ، فَضَمَانُهُ عَلَى الَّذِي أَرْكَبَ الصَّبِيَّ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « لَا » .

وإن اضْطَدَمَتِ امْرَأَتَانِ حَامِلَانِ ، فحُكُمُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا مَا ذَكَرْنَا ،
وعلى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا ، وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ
الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِمَا بِجَنَائِيَّتِهِمَا عَلَيْهِمَا .

وإن تَصَادَمَ عَبْدَانِ فَمَاتَا ، فَهُمَا هَذَرٌ ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، فَتَقُوتُ بِقَوَاتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الْآخَرِ ،
كسائرِ جِنَايَاتِهِ .

فصل : وإن اضْطَدَمَتِ سَفِينَتَانِ ، فَغَرِقَتَا لِتَغْرِيطٍ مِنَ الْقَيِّمَيْنِ ، مِثْلُ
تَقْصِيرِهِمَا فِي آلِيهِمَا ، وَتَرْكِهِمَا ضَبْطَهُمَا مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ تَسْيِيرِهِمَا إِتْيَاهُمَا
فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ الشُّفُنُ فِي مِثْلِهَا ، ضَمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ
الْآخَرِ بِمَا فِيهَا ^(١) ، كَالْفَارِسِينَ إِذَا اضْطَدَمَا . فَإِنْ لَمْ يُغْرِطَا ، فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ حَصَلَ بِأَمْرِ لَا صُنْعَ لَهُمَا فِيهِ ، وَلَا تَغْرِيطَ مِنْهُمَا ، أَشْبَهَ
التَّلَفَ بِصَاعِقَةٍ . وَإِنْ قَرِطَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ضَمِينَ الْمُقْرِطُ وَحْدَهُ .
وإن قَرِطَا جَمِيعًا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُنْخَدِرًا ، وَالْآخَرُ مُضْعِدًا ، فَعَلَى الْمُنْخَدِرِ
ضَمَانُ الصَّاعِدَةِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْمُنْخَدِرَ كَالسَّائِرِ ، وَالْمُضْعِدَ كَالوَاقِفِ ، فَيُخْتَصُّ
الْمُنْخَدِرُ بِالضَّمَانِ ، كَالسَّائِرِ ^(٣) . وَمَنْ غَرِقَ سَفِينَةٌ فِيهَا رُكْبَانٌ بِسَبَبِ يَقْتُلُ
مِثْلَهُ غَالِيًا عَمْدًا ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ
الرُّكْبَانِ . وَإِنْ كَانَ عَمْدًا بِسَبَبِ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِيًا ، فَقَتْلُهُمْ شَبَهُ عَمْدٍ .

(١) فِي ف : « فِيهِمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الْمَصَاعِدَةُ » ، وَفِي م : « الْمَصْعَد » .

(٣) فِي ف : « كَالسَّائِرَةِ » .

فصل : وإذا قال بعض رُكبانِ السَّفِينَةِ لرجلٍ : أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ . وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْعَى مِنْهُ إِثْلَافَ مَالِهِ بِعَوَضٍ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أُعْتِقْتُ عَبْدَكَ ^(١) وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ . وَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ وَضَمَانُهُ عَلَيَّ وَعَلَى رُكْبَانِ السَّفِينَةِ . ففَعَلَ ، فعَلِيهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الضَّمَانِ ؛ إِنْ كَانُوا عَشْرَةً ، فعَلِيهِ الْعُشْرُ ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الضَّمَانَ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ ^(٢) وَنَحْنُ نَضْمَنُكَ لَكَ ، وَعَلَيَّ تَحْصِيلُهُ لَكَ . [٣٧٠] ^(٣) لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) تَكَفَّلَ لَهُ بِتَحْصِيلِ عَوَضِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : قَدْ أَذْنُوا لِي فِي الضَّمَانِ عَنْهُمْ ، فَأَلْقِهِ وَنَحْنُ ضَمِينًا لَكَ . ضَمِينَ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ .

فصل : وإذا رَمَى أَرْبَعَةٌ بِالْمَنْجَنِيْقِ ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ رَجُلًا ، فعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبُعُ دِيْنَتِهِ . وَإِنْ قَتَلَ الْحَجَرُ أَحَدَهُمْ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ رُبُعُ دِيْنَتِهِ ، وَيَلْزَمُ شُرَكَاءَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهِمْ ، فَهَدَرَ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ ، وَلَزِمَ شُرَكَاءَهُ الْبَاقِي ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَاتِهِمْ وَجِرَاحِ نَفْسِهِ . الثَّانِي ، يَلْزَمُ شُرَكَاءَهُ جَمِيعُ دِيْنَتِهِ ، وَيُلْغَى ^(٥) فِعْلُ نَفْسِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمُضْطَلِّدِيْنَ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَمَا دُونَ ، فَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنْ يَجِبَ ثُلُثُ دِيْنَةِ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَوَرَثَتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرَيْنِ ثُلُثَا دِيْنَتِهِ .

(١) بعده فى ف : «عنى» .

(٢) فى م : «ألقى» .

(٣ - ٣) فى ف : «فعليه ضمانه لا» .

(٤) فى م : «يلغو» .

فصل : إذا وَقَعَ رجلٌ في بئرٍ ، وَوَقَعَ آخَرُ خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ جَذْبٍ وَلَا دَفْعٍ ، فَمَاتَ الْأَوَّلُ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ عَلَى الثَّانِي ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِزْبَاحٍ ^(١) اللَّخْمِيُّ ، أَنَّ بَصِيرًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى ، فَخَرَا فِي بَيْرٍ ، وَوَقَعَ الْأَعْمَى فَوْقَ ^(٢) الْبَصِيرِ فَقَتَلَهُ ، فَقَضَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى ، فَكَانَ الْأَعْمَى يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هل يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحُ الْمُبْصِرَا
خَرَا مَعَا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا ^(٤)

وَلَأَنَّ الْأَوَّلَ مَاتَ بِوُقُوعِ الثَّانِي عَلَيْهِ ، فَوَجَبَتْ دِيَّتُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي ، هُدِرَتْ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لغيرِهِ فِي هَلَاكِهِ . وَإِنْ مَاتَا مَعًا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْأَوَّلِ ، وَدَمُهُ هَذَرٌ ؛ لِذَلِكَ ^(٥) . وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا ثَالِثٌ ، فِدِيَةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِهِمَا عَلَيْهِ ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِالْوُقُوعِ عَلَيْهِ ، فَانْفَرَدَ بِدِيَّتِهِ ، وَدَمُ الثَّالِثِ هَذَرٌ . هَذَا إِذَا كَانَ الْوُقُوعُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ . فَإِنْ كَانَ الْبِئْرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الْوَاقِعُ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانٌ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَاتَ بِوُقُوعِهِ ، لَا بِفِعْلٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ اخْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ .

(١) بعده في ف : « أوى » .

(٢) في الأصل : « رياح » .

(٣) في ف : « على » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٠٢/٩ . والدارقطني ، في : سننه ٩٨/٣ ، ٩٩ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١١٢/٨ . وقال الحافظ : وفيه انقطاع . التلخيص الحبير ٣٧/٣ .

(٥) في م : « كذلك » .

فصل : وإن خَرَّ رجلٌ في زُبْيَةِ أُسْدٍ ، فَجَذَبَ ^(١) ثَانِيًا ، وَجَذَبَ ^(٢) الثَّانِي ثَالثًا ، وَجَذَبَ ^(٣) الثَّالِثُ رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأُسْدُ ، فَذَمُّ الْأَوَّلِ هَذَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لِأَحَدٍ فِي إِلْقَائِهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ ^(٤) فِي قَتْلِهِ ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَّةُ الثَّالِثِ ؛ لِذَلِكَ ^(٥) ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ ؛ لِذَلِكَ ^(٦) . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ دِيَّةَ الثَّالِثِ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ جَذَبَ ^(٧) الْأَوَّلِ لِلثَّانِي سَبَبٌ فِي جَذَبِ ^(٨) الثَّالِثِ ، وَدِيَّةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا ؛ لِذَلِكَ ^(٩) . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى قَضِيَّةٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَا رَوَى حَنْشُ الصُّنْعَانِيِّ ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأُسْدِ ^(١٠) ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا ، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ ، فَجَذَبَ ^(١١) ثَانِيًا ، فَجَذَبَ ^(١٢) الثَّانِي ثَالثًا ، ثُمَّ جَذَبَ ^(١٣) الثَّالِثُ رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأُسْدُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ ^(١٤) فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ ، وَلِلرَّابِعِ ^(١٥) كَمَالُ الدِّيَّةِ ^(١٦) . وَقَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَّةَ عَلَى

(١) فِي ف : « فَجَذَبَ » .

(٢) فِي ف : « جَذَبَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسْبَب » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، وَفِي م : « كَذَلِكَ » .

(٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « فَوَقَعَ فِيهَا » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٨ - ٩) فِي م : « الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ » .

(١) «مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْيَمْرِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ^(٢)، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ، وَاجْتَجَّ بِهَا، وَذَهَبَ إِلَيْهَا. فَإِنْ كَانَ هَلَاكُهُمْ لَوْ قُورِعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّابِعِ؛ [٣٧٠ ظ] لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ، وَتَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الثَّالِثِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِحَدِّهِ^(٣). وَفِي الثَّانِي، دِيَّتُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا. وَتَجِبُ دِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ. وَالثَّانِي، تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ، وَيُلْتَمَى فِعْلُ نَفْسِهِ. وَالثَّالِثُ، يُهْدَرُ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ فِي^(٤) نَفْسِهِ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرَيْنِ ثُلَاثًا دِيَّتِهِمْ. وَالرَّابِعُ، يُهْدَرُ نِصْفُ دِيَّتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي نِصْفُهَا. وَأَمَّا الثَّانِي، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِيهٍ؛ أَحَدُهَا، تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ^(٥) نِصْفَيْنِ. وَالثَّانِي^(٦)، يُهْدَرُ مِنْ دِيَّتِهِ ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّهُ قَابَلَ فِعْلَ نَفْسِهِ. وَيَجِبُ ثُلَاثُهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ. وَالثَّالِثُ، تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ ثَلَاثَتِهِمْ. وَفِي الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِيهٍ؛ أَحَدُهَا، تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ نِصْفَيْنِ. وَالثَّانِي، يَجِبُ عَلَيْهِمَا ثُلَاثُهَا، وَيَسْقُطُ ثُلُثُهَا. وَالثَّالِثُ، تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ كُلِّهِمْ.

(١ - ١) فِي م: «الْقَبَائِلُ الَّذِينَ حَضَرُوا».

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدُ ١/٧٧، ١٢٨، ١٥٢. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمُصَنَّفِ

٩/٤٠٠. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/١١١.

وَانْظُرْ لِإِسْنَادِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي: الْمَغْنَى ١٢/٨٧، ٨٨.

(٣) فِي ف: «لِحَدِّهِ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «الثَّانِي».

(٦) فِي م: «الثَّالِثُ».

فصل : إذا تَجَارَحَ رَجُلَانِ ، وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَحَ الْآخَرَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَرَحَ قَدْ وَجَدَ ، وَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْقَضْدِ لَمْ يَثْبُتْ ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُحْتَمِلٌ ، فَيُنْذَرُ بِهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْذَرُ بِالشُّبُهَاتِ .

فصل : وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ أَوْ شَرَابِهِ ، فَمَنْعَهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُ ، فَهَلَكَ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّ عُومَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى بِذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَنْعِهِ طَعَامًا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ طَعَامَهُ فَهَلَكَ بِذَلِكَ . وَإِنْ رَأَى فِي مَهْلَكَةٍ ، فَلَمْ يُنَجِّهِ ^(١) ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى قَتْلِهِ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ، عَلَى قِيَاسِ الَّذِي قَبْلَهَا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى مَنَعَهُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَبَقَّى حَيَاتِهِ بِهِ ، فَتُسَبَّبَ هَلَاكُهُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ .

(١) فِي ف : « يَخْبِرُهُ » .

بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو
ابن حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ
إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ : « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ ^(١) مِائَةٌ مِنَ
الْإِبِلِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأ » ، وَالتَّسَائِي فِي « السُّنَنِ » ^(٢) .

فصل : وَدِيَّةُ الْعَمْدِ الْحَضِي وَشِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَتَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَاعًا ؛
خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بَنَتَ
لَبُونٍ ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بَنَتَ مَخَاضٍ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ

(١) بعده في م : « الدية » .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول من كتاب القسامة .
المجتبى ٥٢/٨ - ٥٤ . والإمام مالك ، في : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/٢
٨٤٩ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب كم الدية من الإبل ؟ من كتاب الديات . سنن الدارمي ٢/٢
١٩٣ . والحاكم ، في : كتاب الزكاة . المستدرک ٣٩٧/١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٨
٧٣ ، ١٠٠ .

(٣) أخرجه الطبراني ، في : المعجم الكبير ١٧٩/٧ . والحاثر بن أبي أسامة ، انظر : بغية =

اللَّهُ عنه . والثانية ، تَجِبُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، أَى ^(١) حَامِلًا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدٍ ^(٢) الْخَطَأُ ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا ، أَخَذُوا الدِّيَّةَ ؛ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْخَلِيفَةُ الْحَامِلُ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(٥) ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ

= الباحث عن زوائد الحارث ١٨٣ . وضعف إسناده في المطالب العالية ١٣٤ / ٢ ، ومجمع الزوائد ٢٩٧ / ٦ .

(١) في الأصل : « يعنى » .

(٢) في ف : « العمد » . وهى رواية .

(٣) فى : باب فى دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٩٢ / ٢ ، وقد ساق أبو داود الإسناد عقب حديث عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر لفظ حديث ابن عمر .

كما أخرجه النسائي ، فى : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٧ / ٨ ، ٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب دية شبه العمد مغلفة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٨ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١ / ٢ ، ٣٦ ، ١٠٣ . وانظر تخريجه من حديث ابن عمرو فى ١٣٢ / ٣ .

(٤) فى : باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ؟ من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٧ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٣ / ٢ .

(٥) بعده فى ف : « عن أبيه عن جده » .

خَلِيفَةً . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١) . وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ ثَنَائِيًا ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْخَلِيفَاتِ ، فَاعْتِبَارُ
السَّنِّ تَقْيِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَنَائِيًا ؛ لِأَنَّ فِي
بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : « مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، مَا يَتَيْنِ ثَنِيَّةٌ عَامِمَا إِلَى بَازِلٍ ^(٢) » ^(٣) .
وَلِأَنَّ سَائِرَ الْأَنْوَاعِ مُقَدَّرَةُ السَّنِّ ، فَكَذَلِكَ الْخَلِيفَاتُ .

**فصل : وَدِيَّةُ الْخَطَا وَمَا أُجْرَى مُجَرَّاهُ أَخْمَاسٌ ؛ عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً ؛** لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« فِي دِيَّةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَى مَخَاضٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتُونِ جَارٍ مَجْرَى الْخَطَا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) تقدم تخريجه في ١٢٢/٤ .

(٢) البازل : يقال : بزل ناب البعير ، بزلا وبزولا . طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة ، وليس
بعده سن يسمى .

(٣) أخرجه بنحوه النسائي ، في : باب الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب الديات . المجتبى
٣٦/٨ . وأبو داود موقفا على عمر ، في : باب في دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات .
سنن أبي داود ٤٩٣/٢ . وقال المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع . عون المعبود ٤/
٣١١ .

(٤) في : باب الدية كم هي ؟ من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر أستان دية الخطأ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٩/٨ .
وابن ماجه ، في : باب دية الخطأ ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٩/٢ .

يُوجِبُ قِصَاصًا بِحَالٍ ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ النَّائِمِ ، مِثْلُ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى شَخْصٍ
فَيَقْتُلُهُ . وَالْقَتْلُ بِالسَّبَبِ ، مِثْلُ حَفْرِ الْبُئْرِ ، وَوَضْعِ الْحَجَرِ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ
مُحْكَمُهُ مُحْكَمُ الْخَطَا .

فصل : وَتَجِبُ الْإِبْلُ صِحَاحًا ، غَيْرَ مِرَاضٍ ، وَلَا عِجَافٍ ، وَلَا مَعِيَّةٍ ؛
لأنَّهُ بَدَلٌ مُثْلَفٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ مَعِيَّةٌ ، كَقِيَمَةِ الْمَالِ . وَمتى
أَخْضَرَهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ ، لَزِمَ قَبُولُهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ مَالِهِ أَوْ
لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُثْلَفٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسٍ مَالِهِ ، كَسَائِرِ قِيَمِ
الْمُثْلَفَاتِ .

فصل : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْإِبْلِ ، بَلْ مَتَى وَجِدَتْ
الصِّفَةُ الْمَشْرُوطَةُ وَجِبَ أَخْذُهَا ، قَلَّتْ قِيَمَتُهَا أَوْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَطْلَقَ الْإِبْلَ ، فَتَقْيِيدُهَا بِالْقِيَمَةِ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْخَبَرِ ، وَلأنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ أَسْنَانِ
دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا ، تَخْفِيفًا لِدِيَةِ الْخَطَا عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ ، وَاعْتِبَارًا بِقِيَمَةِ
وَاحِدَةٍ تَشْوِيَّةٍ بَيْنَهُمَا ، وَإِزَالَةً لِلتَّخْفِيفِ الْمَشْرُوعِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ
تَكُونَ قِيَمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَوَّمَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ^(١) . وَلأنَّهَا أَبْدَالُ مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَيَجِبُ أَنْ
تَسْتَوِيَ ^(٢) قِيَمَتُهَا ، كَالْمِثْلِ وَالْقِيَمَةِ فِي الْمُثْلَفَاتِ الْمُثْلِيَّاتِ ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الدية كم هي ؟ من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١ / ٢ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧٧ / ٨ . وحسنه في الإرواء ٣٠٥ / ٧ .

(٢) في ف : « يسوى بين » .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

فصل : وظاهرُ كلامِ الحَرَقِيِّ أَنَّ الإِبِلَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ . قال أبو الخطَّابِ : هذا إِحْدَى ^(١) الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، أَنَّ الْأُصُولَ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ ؛ الإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ، وَالذَّهَبُ ، وَالْوَرَقُ ، وَالْحُلَلُ ؛ لِمَا رَوَى فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ . قَالَ ^(٣) : فَقَوِّمَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ^(٤) ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقَرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْنِ حُلَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكَانَ إجماعًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ أَصُولٌ فِي الدِّيَةِ ، إِلَّا الْحُلَلُ فَإِنَّ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ . فَأَيُّ شَيْءٍ مِنْهَا ^(٦) أَخْضَرَهُ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، لَزِمَ ^(٦) الْوَلِيُّ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَبْدَالٌ عَنْ فَائِتٍ ، فَكَانَتْ الْخِيَرَةُ

(١) فِي ف : « أَحَد » .

(٢) فِي : بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٥٢/٨ -

٥٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٩٢/٢ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣٩٧/١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : « أَلْفُ دِرْهَمٍ » .

(٥) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٦) فِي ف : « فَعَلَى » .

إلى الْمُعْطَى ، كالأَعْيَانِ فِي الْجَنَسِ الْوَاحِدِ . وَإِذَا قُلْنَا : الْأَصْلُ ^(١) الْإِبِلُ خَاصَّةٌ . وَجَبَ [٣٧١ ظ] عَلَيْهِ ^(٢) تَشْلِيْمُهَا ، وَآيُهُمَا أَرَادَ الْعُدُولَ إِلَى غَيْرِهَا ، فَلَاخِرَ مَنْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِيهَا ، كَالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ . فَإِنْ أَعْوَزَتْ ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ ^(٣) إِلَّا بِأَكْثَرٍ ^(٤) مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ؛ لِأَنَّهَا أَبْدَالٌ عَنْهَا ، فَيَصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ إِعْوَاذِهَا ، كَالْقِيَمَةِ فِي ^(٥) بَدْلِ الْمِثْلِيَّاتِ .

فصل : وَقَدَرُهَا مِنْ ^(٦) هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ دِرَاهِمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، مُقَدَّرَةٌ بِمَا ^(٧) يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ ، فَفِي الْبَقَرِ ، النِّصْفُ مُسْتَنَاتٍ ، وَالنِّصْفُ أَتْبَعَةٌ ، وَفِي الْغَنَمِ يَجِبُ النِّصْفُ ثَنَائِيًا ، وَالنِّصْفُ أَجْزَعَةٌ ، إِذَا كَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ . وَيَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُتَعَارَفِ مِنْ حُلَلٍ الْيَمَنِ ، ^(٨) كُلُّ حُلَّةٍ ^(٩) بُرْذَانٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،

(١) فِي م : « الْوَاجِب » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « بِالْأَكْثَرِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « يَدِ الْمُتَلَفَاتِ » .

(٥) فِي م ، « فِي » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف : « مِمَّا » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) على الرواية التي تُعْتَبَرُ فيها قِيَمَةُ الْإِبِلِ^(١) ، فَيَكُونُ قِيَمَةُ كُلِّ بَقَرَةٍ أَوْ حُلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا ، وَقِيَمَةُ كُلِّ شَاةٍ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

فصل : وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الدِّيَّةَ تُغْلَظُ بِالْقَتْلِ^(٣) فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ^(٤) وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ^(٥) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَتُغْلَظُ أَيْضًا بِالرَّجْمِ الْحَرَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُغْلَظُ بِهِ . وَمَعْنَى التَّغْلِيظِ أَنْ يُزَادَ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٦) مِنْ هَذِهِ الْحُرُمَاتِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْحُرُمَاتُ الثَّلَاثُ ، وَجِبَتْ دِيَّتَانِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَرْبَعُ ، وَجِبَتْ دِيَّتَانِ وَثُلُثٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ فِي الطَّوَافِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيهَا بِسِتَّةِ آلَافٍ ، وَالْفَيْنِ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ^(٧) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى : باب الدية كم هي ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٩٢ / ٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدية كم هي من الدراهم ؟ من أبواب الديات . عارضة الأحمذى ١٦٢ / ٦ . والنسائى ، فى : باب ذكر الدية من الورق ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٩ / ٨ . وابن ماجه ، فى : باب دية الخطأ ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٨ / ٢ ، ٨٧٩ . والدارمى ، فى : باب كم الدية من الورق والذهب ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ١٩٢ / ٢ . وضعفه فى الإرواء ٣٠٤ / ٧ ، ٣٠٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ف : « واحدة » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : مسائله برواية ابنه عبد الله ١٢٦٩ / ٣ ، ١٢٧٠ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٢٩٨ / ٩ . وابن أبى شيبه ، فى : المصنف ٣٢٦ / ٩ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧١ / ٨ .

وعن ^(١) «ابن عمر» أنه قال : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ ذَا رَجَمٍ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ وَثُلُثٌ ^(٢) . وعن ابن عباس أن رجلاً قَتَلَ رجلاً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ : دِيَّتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ^(٣) ، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ^(٤) . وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُ هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَا تُغْلَظُ لغيرِ مَا ذَكَرْنَا ؛ لَعَدَمِ الْأَثَرِ فِيهِ ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِ عَلَى مَا وَرَدَ الْأَثَرُ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهَا لَا تُرَادُّ عَلَى مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ^(٥) . وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ ، وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيَّةَ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيرِ الْوَاجِبِ بِالْقَتْلِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ غَيْرِهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْأَمَكِيَّةِ وَالْأَزْمِيَّةِ وَالْقَرَابَةِ ، وَقَدْ قَتَلَتْ خُرَاعَةٌ قَتِيلًا مِنْ هَذَا بَمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا بَمَكَّةَ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ ^(٦) لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَهْلُهُ يَتَنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «عمر» .

(٢) عَزَاهُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ إِلَى الْفَاكِهِي فِي : أَخْبَارِ مَكَّةَ ٣/ ٣٥٥ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي : الْمَصْنَفِ ٩/ ٣٠١ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/

٧١ . وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُمَا . انْظُرْ : التَّكْمِيلَ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ١٦٤ ، وَالْإِرْوَاءَ ٧/

٣١٠ ، ٣١١ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : «معا» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩/ ٣٢٥ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/ ٧١ .

وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧/ ٣١١ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٩٢ .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ، ٣ : « قَتِيلًا » .

يَقْتُلُوا، ^(١) وَإِنَّمَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ ^(٢) . ولم يَرِدْ . وَقَتْلُ قَتَادَةَ ابْنِهِ ، فلم يأخذُ منه عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ بَدَلُ مُتَلَفٍ ، فلم يَخْتَلِفْ بهذه المعاني ، كسائر المتلفات .

فصل : وِدْيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ » ^(٤) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ .

وَتُسَاوَى جِرَاحُهَا جِرَاحُ الرَّجُلِ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ ، إِذَا زَادَتْ ، صَارَتْ [٣٧٢] عَلَى النِّصْفِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَتَلَفَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٥) . وَعَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ . قُلْتُ : فَفِي أَصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ . قُلْتُ : فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ . قُلْتُ : فَفِي أَرْبَعٍ ^(٦) ؟ قَالَ :

(١ - ١) فِي م : « وَإِنْ أَحْبَبَا » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٦٥ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ١٢٢/٤ .

(٤) لَيْسَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . انْظُرْ : التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢٤/٤ ، الْإِرْوَاءُ ٣٠٦/٧ ، ٣٠٧ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩٥/٨ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا ، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ .

(٥) فِي : بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٤٠/٨ . وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٣٠٩/٧ .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « أَصَابِعَ » .

عَشْرُونَ. قال ^(١): قُلْتُ: لِمَا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا، قُلْ عَقْلُهَا! قال: هكذا
السُّنَّةُ يا ابنَ أُخِي. رواه سَعِيدٌ يَأْسُنَادِهِ ^(٢). وهذا يَفْتَضِي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

فصل: وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ
الْمُسْلِمِ». رواه أَبُو دَاوُدَ ^(٣). وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ دِيَّتَهُ ثُلُثُ الدِّيَّةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ
عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ^(٤). إِلَّا أَنَّهُ
رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ: كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ

(١) سقط من: م.

(٢) وأخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في عقل الأصابع، من كتاب العقول. الموطأ ٢/
٨٦٠. وعبد الرزاق، في: المصنف ٩/٣٩٤، ٣٩٥. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٣٠٢.
والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٩٦. وصححه في الإرواء ٧/٣٠٩.

(٣) في: باب في دية الذمي، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٥٠٠. بلفظ: «الحر»
بدل: «المسلم».

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في دية الكفار، من أبواب الديات. عارضة
الأحوذ ٦/١٨١، ١٨٢. والنسائي، في: باب كم دية الكافر، من كتاب القسامة. المجتبى
٨/٤٠. وابن ماجه، في: باب دية الكافر، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٣.
والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٣، ٢٢٤. كلهم عن ابن عمرو بنحوه.

أما باللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٢٨٥. عن ابن عمر. وقال
الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٦/٢٩٩.

(٤) أخرجه الشافعي، انظر: ترتيب مسند الشافعي ٢/١٠٦، ١٠٧. وعبد الرزاق، في:
مصنفه ١٠/٩٣. وابن أبي شيبة، في: مصنفه ٩/٢٨٨. والدارقطني، في: سننه ٣/٣٠،
١٣١، ١٤٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٠٠، ١٠١.

عَمْدًا ، أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ عَلَى قَاتِلِهِ لِإِزَالَةِ الْقَوْدِ ؛ لِأَنَّ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
حَكَمَ بِذَلِكَ . وَلَوْ قَتَلَهُ الْكَافِرُ لَمْ تُضْعَفْ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ وَاجِبٌ .

وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ ، كَمَا أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
النُّصْفِ مِنْهُمْ .

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : دِيَّتُهُ ^(١) ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ ^(٢) .

وَالْمُسْتَأْمِنُ كَالذِّمِّيِّ ، وَإِنْ كَانَ وَثَنًا فِدْيَتُهُ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا
يَجِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِ .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ
كَافِرٌ لَا عَهْدَ لَهُ ، أَشْبَهَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُضْمَنُ بِمَا
يُضْمَنُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدِّمِّ ، مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، أَشْبَهَ الْمُسْتَأْمِنَ .

فصل : وَإِذَا قَطَعَ طَرَفَ ذِمِّيٍّ ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ دِيَّةُ مُسْلِمٍ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِبَارَ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ
الْجَنَائِيَّةِ ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ ، وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، اِغْتِبَارًا
بِحَالِ الْاِسْتِقْرَارِ . وَالثَّانِي ، تَجِبُ دِيَّةُ ذِمِّيٍّ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ
وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْجَنَائِيَّةَ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ وُجُودِهَا ؛ بِدَلِيلِ عَدَمِ وَجُوبِ
الْقِصَاصِ فِيهَا ، وَهُوَ فِي حَالِ الْجَنَائِيَّةِ ذِمِّيٍّ . فَأَمَّا إِنْ رَمَى إِلَى ذِمِّيٍّ ، فَلَمْ

(١) فِي م : « دِيَّتِهِمْ » .

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَثَارَ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨ / ١٠٠ ، ١٠١ .

يَقَعُ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ لِمُسْلِمٍ .

فصل : وَدِيَّةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَّةِ أُنْثَى ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَّةِ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ وَالْأُنْثَوِيَّةَ اخْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ ، فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ ^(١) بَيْنَهُمَا ، كَالْمِيرَاثِ . وَالْحُكْمُ فِي جِرَاحِهِ كَالْحُكْمِ فِي دِيَّتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ ، اسْتَوَى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَفِيمَا زَادَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ^(٢) « دِيَّةِ حُرٍّ » ذَكَرٍ .

فصل : وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيَمَتُهُمَا ، بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَضْمُونٌ بِالْإِثْلَافِ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ بغيرِ جَنْسِهِ ، فَأَشْبَهَ الْفَرَسَ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَةً غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ فِي الْحُرِّ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْيَتَامِ الْجُرْحِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً فِي الْحُرِّ ، فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فِي الْعَبْدِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَمَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ ؛ كَالْأَنْفِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَيْنِ ، ضَمِنَ مِنْ الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ . وَمَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّتَانِ ، كِإِذْ هَابَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ ، فَفِيهِ مِثْلًا قِيَمَتِهِ ، وَمَا ضَمِنَ بِجُزْءٍ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ كَالْيَدِ ، ^(٣) « وَالرَّجُلِ » ^(٤) ، وَالْأُصْبُعِ ، ^(٥) « وَالْمَوْضِحَةِ » ، ضَمِنَ مِنَ الْعَبْدِ بِمِثْلِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوَّى عَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ سَاوَى الْحُرِّ فِي ضَمَانِ الْجَنَائَةِ بِالْقِصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ ، فَسَاوَاهُ فِي اغْتِيَابِ مَا [٣٧٢] دُونَ النَّفْسِ بِنَدْلِ النَّفْسِ ، كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « التَّوَسُّط » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « جَرَح » .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وعن أحمد رواية أخرى، أنَّ الجناية على العبد مضمونة^(١) بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدرة من^(٢) الحر أو لم تكن مقدرة^(٣)؛ لأنَّ ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم.

والحكم في المكاتب وأُمُّ الولد كالحكم في القن؛ لأنَّهم رقيق. فأما من بعضه حر، ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد؛ فإن كان نصفه حراً، ففيه نصف دية حر لورثته، ونصف قيمته لسيده. وهكذا في جراحه؛ لأنَّ الضمان يتجزأ، فوجب أن يُقسَم على قدر ما فيه منهما، كالكسب.

فصل: إذا فقأ عيني عبد قيمته ألفتان، فاندمل، ثم أعتق ومات، وجبت قيمته بكما لها لسيده؛ لأنَّه استقرَّ حكم الجرح وهو مملوك، وكذلك إن اندمل بعد العتق؛ لأنَّ الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذٍ مملوك^(٤).

وإن سرى الجرح إلى نفسه، فروى حنبل عن أحمد أنَّ على الجاني قيمته للسيِّد. وهذا اختيار أبي بكرٍ والقاضي؛ لأنَّ الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذٍ مملوك، فأشبه ما لو اندمل الجرح^(٥). وقال ابن حامد: يجب فيه^(١) دية حر؛ لأنَّ اعتبار مقدار الواجب بحال الاستقرار؛ بدليل ما

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «في».

(٣) سقط من: الأصل، س ٣.

(٤) بعده في ف: «الجرح».

(٥) زيادة من: م.

لو فَقَّا عَيْنَهُ ^(١) وَقَطَعَ أَنْفَهُ ، فَمَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا قِيَمَةٌ
وَاحِدَةٌ . وَيُضْرَفُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ فِي مِلْكِهِ . فَإِنْ فَقَّا إِحْدَى
عَيْنَيْهِ ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، تَجِبُ الْقِيَمَةُ
بِكَمَالِهَا لِلْسَّيِّدِ ، اِغْتِبَارًا بِحَالِ وُجُودِهَا . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، تَجِبُ دِيَّةُ
خُرٍّ ، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ كَمَالِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ
كَانَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ أَقَلَّ ، فَهُوَ الَّذِي وَجِبَ لَهُ ، وَالزِّيَادَةُ حَصَلَتْ حَالَ
الْحُرِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ أَقَلَّ ، فَتَنْقُصُهَا ^(٢) بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، فَأُعْتِقَ ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ يَدِهِ الْأُخْرَى ، وَمَاتَ ،
فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ فِي حَالِ الْجَنَايَةِ . وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ
لِسَيِّدِهِ ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّتِهِ ،
لِسَيِّدِهِ مِنْهَا الْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَطْعِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ
الْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ ، فَهُوَ أَرْشُ الْجَنَايَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ،
فَالْحُرِّيَّةُ نَقَصَتْ مَا زَادَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ إِنْ
وَقَفَ قَطْعُهُ ، وَفِي النَّفْسِ إِنْ سَرَى ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ،
فَأَشْبَهَ شَرِيكَ الْأَبِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَةِ
الْأُخْرَى فِي شَرِيكَ الْأَبِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّى قَبْلَهَا ، أَنَّ الْجَنَايَةَ
ثُمَّ مِنْ وَاحِدٍ ، فَكَانَتِ الدِّيَةُ جَمِيعُهَا ^(٣) عَلَيْهِ ، وَهَلْهُنَا مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقُسِمَتْ

(١) فِي س ٣ : « عَيْنِهِ » .

(٢) فِي ف : « فنصفها » .

(٣) فِي ف : « جميعا » .

الدَّيَّةُ عليهما. فإن عاد الأولُ فدَبَحَهُ بعدَ انْدِمَالِ الجُرْحَيْنِ، فعليه القِصاصُ للوَرَثَةِ، ونِصْفُ القِيَمَةِ للسَّيِّدِ، وعلى الثَّانِي القِصاصُ في الطَّرَفِ أو نِصْفُ الدَّيَّةِ. وإن كان قبلَ الانْدِمَالِ، فعلى الأولِ القِصاصُ في النَّفْسِ دُونَ الطَّرَفِ، فَإِنْ اقْتَصَوْا^(١)، سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ، وإن عَفَوْا على مالٍ، فلهُم الدَّيَّةُ لا غيرُ، و^(٢)للسَّيِّدِ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القِيَمَةِ أو أَرْشِ المَقْطُوعِ، وعلى الثَّانِي القِصاصُ في الطَّرَفِ، أو نِصْفُ^(٣) الدَّيَّةِ؛ لأنَّ الذَّبْحَ قَطَعَ سِرَائِئِهَا، فصَارَتْ كَالْمُنْدِمِلَةِ. فإن كان قاطِعُ اليَدِ الأُخْرَى هو قاطِعُ الأُولَى، ولم يَقْتُلْ، فلا قِصاصَ في اليَدِ الأُولَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، ويجبُ في الثَّانِيَةِ إِنْ وَقَفَ القَطْعُ، وإن سَرَى القَطْعَانِ فلا قِصاصَ في النَّفْسِ؛ لأنَّ أَحَدَ الجُرْحَيْنِ مُوجِبٌ، والآخَرُ غيرُ مُوجِبٍ، ولكنْ لَهُ القِصاصُ مِنْ اليَدِ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى القَاطِعَيْنِ فِي المَسْأَلَةِ [٣٧٣] الأُولَى؛ للسَّيِّدِ مِنْهُ نِصْفُ القِيَمَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القِيَمَةِ أو نِصْفِ الدَّيَّةِ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ. وَإِنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ فِي اليَدِ الثَّانِيَةِ، فعليه فِي اليَدِ الأُولَى نِصْفُ القِيَمَةِ، أو نِصْفُ الدَّيَّةِ، عَلَى اخْتِلَافِ الوُجْهَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ يَدَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ رِجْلِهِ، فَمَاتَ مِنَ الجِرَاحَاتِ^(٤)، فلا قِصاصَ عَلَى الأولِ؛ لَعَدَمِ التَّكَافُوفِ حَالَ الجَنَائِيَةِ، وَعَلَى الآخَرَيْنِ القِصاصُ

(١) فِي ف: «اقتص».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) سَقَطَ مِنْ: ف.

(٤) فِي ف: «الجَنَائِيَاتِ».

فى النَّفْسِ ، فى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ بِنَاءً عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ . فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، فَالِدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا . وَفِيمَا يَسْتَحِقُّهُ السَّيِّدُ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ^(١) قِيَمَتِهِ أَوْ ثُلْثِ دِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَطْعِ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ ، فَإِذَا صَارَتْ نَفْسًا ، صَارَ الْوَاجِبُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ ، فَلَهُ أَقْلُهُمَا . وَعَلَى الْآخَرِ ، لَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلْثِ الدِّيَّةِ أَوْ ثُلْثِ الْقِيَمَةِ ، اعْتِبَارًا لِلْجِنَايَةِ^(٢) بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ فى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ الْمُوضِحَةِ ، فَرَادَ أَرْشُهَا عَلَى الْمُوضِحَةِ ، ففِيهِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّ إِلَى أَرْضِ الْمُوضِحَةِ ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَصْلُ فى ضَمَانِ الْعَبِيدِ ، خُولِفَ فِيمَا قَدَّرَ الشَّرْعُ أَرْشَهُ ، ففِيمَا عَدَاهُ يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ .

فصل : وَدِيَّةُ الْجَنَيْنِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، قِيَمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ^(٣) ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَهِدْتُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(٥) . قَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بَعْنٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بالجناية » .

(٣) إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : إِلْقَاؤُهَا وَلَدَهَا مَيْتًا .

(٤) بعده فى ف : « على » .

(٥) بعده فى م : « وهو نصف عشر الدية » . وهو فى حاشية س ٣ .

يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ^(٢) ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْغُرَّةِ : قِيمَتُهَا
خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَلَأنَّهُ أَقْلُ مَا قُدِّرَ فِي الشَّرْعِ فِي الْجَنَائِثِ ، وَهُوَ دِيَّةُ السَّنَنِ
وَالْمَوْضِخَةُ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغُرَّةِ مَعِيَّةٌ وَإِنْ قُلَّ الْعَيْبُ ، وَلَا خَصِيٌّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ؛
لأنَّهُ عَيْبٌ ، وَلَا قِيمَةُ الْغُرَّةِ مَعَ وُجُودِهَا ، كَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ مَا لَيْسَ
بَأَصْلٍ فِي الدِّيَّةِ فِيهَا . فَإِنْ أَعْوَزَتْ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الْأَصُولِ فِي
الدِّيَّةِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُطْلَقٌ ، وَلأنَّ الْمَرْأَةَ تُسَاوِي
الذَّكَرَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ .

فصل : وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ إِذَا عُلِمَ تَلَفُهُ بِالْجَنَائِةِ ، وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنًا
مُنْتَفِخًا ، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ فَزَالَتْ ، وَلَمْ يَسْقُطْ ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأنَّهُ ^(٣)
يَحْتَمِلُ أَنَّ ^(٤) ذَلِكَ رِيحٌ ذَهَبَتْ . وَإِنْ قَتَلَ حَامِلًا ، فَلَمْ تُسْقُطْ ، لَمْ يَضْمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ جَنِينَ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ
الْقَضَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاِعْتَصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤/٩ ، ١٢٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ دِيَّةِ
الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣١١ .
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ دِيَّةِ الْجَنِينِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٤٩٧ .
وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ دِيَّةِ الْجَنِينِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٨٨٢ .

(٢) فِي ف : «أَبَى هَرِيرَةَ» .

(٣) فِي ف : «وَلأنَّهُ» .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : «يَكُونُ» .

جَنِينَهَا ؛ لَعَدَمِ التَّيَقُّنِ^(١) لِحَمْلِهَا . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ ، وَجَبَتْ الْغُرَّةُ ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ جَنِينٌ ، وَالظَّاهِرُ تَلْفُهُ بِالْجَنَائَةِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَلْقَتْهُ . وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيْدٍ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجِبُ الرَّائِدُ بِالسُّكِّ . وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ ، فَعَلِيهِ غُرَّتَانِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ .

فصل : وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ ، وَكَانَ سُقُوطُهُ لَوْقَتِ يَعِيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الَّتِي أَجْهَضَتْ جَنِينَهَا فَرَعَا مِنْهُ^(٣) . وَلِأَنَّا تَيَقَّنَّا حَيَاتَهُ ، وَعَلِمْنَا مَوْتَهُ بِالْجَنَائَةِ ، فَأُشْبِهَ غَيْرَ الْجَنِينِ . وَإِنْ سَقَطَ لَوْقَتِ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ حَيَاةٌ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهُ بِهَا ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ ، كَالَّذِي أَلْقَتْهُ مَيِّتًا .

فصل : وَلَئِنَّمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ^(٤) سَقَطَ بِالضَّرْبَةِ^(٥) ، وَمَاتَ^(٥) بِهَا ؛ بَأَن تُلْقِيهِ عَقِيبَ الضَّرْبِ ، أَوْ تَبْقَى مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ تُلْقِيَهُ ، فَيَمُوتَ^(٦) عَقِيبَ وَضْعِهِ ، [٣٧٣ ط] أَوْ يَبْقَى مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ . فَإِنْ بَقِيَ مُدَّةٌ

(١) فِي ف : « الْيَقِينِ » .

(٢) فِي م : « عَمْرُو » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٩٦ .

(٤ - ٤) فِي م : « مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ » .

(٥) فِي م : « سَقَطَ » .

(٦) فِي ف : « أَوْ يَمُوتَ » .

«سَالِمًا لَا أَلَمَ بِهِ» ، ثم مات ، لم يَضْمَنْهُ الضَّارِبُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ . وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَقَتَلَهُ غَيْرُ الضَّارِبِ ، فَضْمَانُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَاتِلُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ الْمَذْبُوحِ ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ كَمَالُ دِيَّتِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كَافِرًا ، فَأَلْقَتْهُ مَيِّتًا ، ففِيهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا ، ففِيهِ عَشْرُ دِيَّةِ كِتَابِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدِ أَبَوَيْهِ مَا يُوجِبُ ، وَفِي الْآخَرِ مَا يُسْقِطُ ، غُلَّبَ^(٢) الْإِيجَابُ ؛ بِذَلِيلٍ مَا لَوْ قَتَلَ الْحَرَمُ صَبِيًّا مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ كِتَابِيَّةٍ^(٣) حَامِلٍ بِكَتَابِيٍّ^(٣) ، فَأُسْلِمَتْ ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ ، ففِيهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُعْتَبَرٌ بِحَالَةِ الْإِسْتِقْرَارِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ كِتَابِيَّةٍ ، اِغْتِيَارًا بِحَالِ الْجَنَانِيَّةِ .

وَمَا وَجِبَ فِي الْجَنِينِ الْحُرِّ ، وَرِثَتُهُ وَرِثَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ حُرٍّ ، فَوُرِثَ عَنْهُ ، كَدِيَّةٍ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً لَا صُورَةَ فِيهَا ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا جَنِينٌ . وَإِنْ شَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّ فِيهَا صُورَةَ خَفِيَّةً ، ففِيهَا غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ . وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، لَوْ بَقِيَ تَصَوُّرٌ ، ففِيهِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «مَثَلًا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي م : «حَامِلًا مِنْ كِتَابِيٍّ» .

وَجْهَان؛ أَحَدُهُمَا، فِيهِ الْغُرَّةُ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمَ، أَشْبَهَ الْمُصَوِّرَ.
وَالثَّانِي، لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصَوِّرٍ^(١)، أَشْبَهَ الْعَلَقَةَ.

فصل: إِذَا شَرَبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ
مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، وَتُغْتَقِ رَقَبَةٌ.

فصل: وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ مَمْلُوكَةٍ^(٢)، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَمْلُوكًا^(٣) مَيِّتًا، فَفِيهِ
عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ جَنِينُ آدَمِيَّةٍ، فَوَجِبَ فِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، كَجَنِينِ
الْحُرَّةِ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا مُتَّصِلٌ بِهَا، فَقَدَّرَ بَدْلَهُ مِنْ دِيَّتِهَا، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا،
وَتُغْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْجَنَايَةِ، كَمَوْضِعِهَا. وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا وَهِيَ أَمَةٌ،
فَأُغْتِقَتْ، ثُمَّ أُلْقَتْ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، فِيهِ غُرَّةٌ، اعْتِبَارًا بِحَالَةِ
الِاسْتِقْرَارِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ عَلَى عَبْدٍ.
وَفِي جَنِينِ الْمُغْتَقِ نِصْفُهَا نِصْفُ غُرَّةٍ وَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ
حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ. وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ مَاتَ بِالْجَنَايَةِ فِي
بَطْنِ أُمِّهِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، كَجَنِينِ الْحُرَّةِ.

فصل: إِذَا غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَارِبٌ،
فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ؛ لِذَلِكَ^(٤). وَعَلَى الْوَاطِئِ
عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا اِغْتِقَاؤُهُ الْحُرِّيَّةَ، لَوَجِبَ لِسَيِّدِهَا عُشْرُ

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «مُصَوِّر».

(٢) فِي ف: «مَمْلُوكَةٍ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

(٤) فِي م: «كَذَلِكَ».

قِيمَتِهَا عَلَى الضَّارِبِ ، فَقَدْ حَالَ بَيْنَ سَيِّدِهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ ، فَأَلْزَمْنَاهُ إِثْمَهُ ، سَوَاءً
كَانَ بِقَدْرِ الْغُرَّةِ ، أَوْ أَقَلٍّ ، أَوْ أَكْثَرَ .

وَلَوْ ضَرَبَ السَّيِّدُ بَطْنَ أَمَتِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَأُسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَفِي قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا ضَمَانَ عَلَى الضَّارِبِ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مَمْلُوكِهِ . وَعَلَى
قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَيْهِ غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ حِينَ اسْتِقْرَارِ الْجَنَائَةِ .

بَابُ دِيَاتِ الْجُرُوحِ

وهي نَوَعَانٍ ؛ شَجَاجٌ ، وَغَيْرُهَا ، فَالشَّجَاجُ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ
خَاصَّةً ، وَهِيَ عَشْرٌ ؛ أَوَّلُهَا ، الْحَارِصَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا ،
[٣٧٤ر] ثُمَّ الْبَازِلَةُ : وَهِيَ الدَّامِيَّةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ :
وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ، ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَنْزِلُ فِي
اللَّحْمِ ، ثُمَّ السُّمْحَاقُ : وَهِيَ الْمِلْطَاةُ^(١) الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ
إِلَى قَشْرَةِ رَقِيقَةٍ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ تُسَمَّى السُّمْحَاقُ ، فَسُمِّيتِ الشَّجَّةُ
بِهَا . فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تُؤَقِّتُ فِيهَا . وَعَنْهُ ، فِي الدَّامِيَّةِ بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ
بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةٌ ، وَفِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُزَوَّى عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي
السُّمْحَاقِ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا جُرُوحٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهَا
بِتَوْقِيتٍ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ ، كَجُرُوحِ الْبَدَنِ . قَالَ مَكْحُولٌ :
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِعَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا

(١) سقط من : م .

والمِلْطَاةُ تسمية أهل المدينة ، ويسمونها أيضًا الْمِلْطَى .

(٢) وأخرجه عنهما عبد الرزاق ، في : المصنف ٣١٢/٩ ، ٣١٣ .

كما أخرجه عن زيد بن ثابت البيهقي ، في : السنن الكبرى ٨٤/٨ .

دُونَهَا^(١) .

ثم المَوْضِحَةُ : وهى التى تَنْتَهِي إلى العَظْمِ ، فَتُبْدِي وَضَحَهُ ، أى يَبَاضُهُ ، ثم الهاشِمَةُ التى تَهْشِمُ العَظْمَ بَعْدَ إِضَاحِهِ ، ثم المَنْقَلَةُ : وهى التى تَنْقُلُ العَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى غَيْرِهِ ، ثم المَأْمُومَةُ ، وَتُسَمَّى الآمَّةَ : وهى التى تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ ، وهى جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تُحِيطُ بِهِ ، ثم الدَّامِغَةُ : وهى التى تَنْتَهِي إلى الدِّمَاغِ . فهذه الخَمْسُ فيها مُقَدَّرٌ ؛ ففى المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « فِى الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ »^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

وَسَوَاءٌ فِى ذَلِكَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، وَمَوْضِحَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ . وَعَنْهُ ، فِى مَوْضِحَةِ الْوَجْهِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ شَيْئَهَا أَكْثَرُ ، وَلَا تَشْتَرُهَا الْعِمَامَةُ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّنَا سَوَّيْنَا بَيْنَ « الصَّغَرَى وَالْكَبْرَى » مَعَ

(١) بعده فى ف : « بشيء » .

وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٩ / ١٤١ ، ١٤٢ . وهو ضعيف . انظر : الإرواء ٧ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

(٣) فى : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢ / ٤٩٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الموضحة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٦٤ . والنسائى ، فى : باب المواضع ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٥١ . وابن ماجه ، فى : باب الموضحة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٦ . والدارمى ، فى : باب فى الموضحة ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢ / ١٩٤ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ / ١٨٩ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ .

(٤ - ٤) فى ف : « الصغير والكبير » .

اِخْتِلَافِ شَيْئِهِمَا ، كَذَا هَاهُنَا .

وإن أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ يَتَنَّهُمَا حَاجِزٌ ، ففيهما عَشْرٌ . فإن أزال الحَاجِزَ يَتَنَّهُمَا بِفِعْلِهِ ، أو ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ ، ففيهما أَرَشُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّهما صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً بِفِعْلِهِ أو ^(١) سِرَايَتِهِ ، وسِرَايَةُ الْفِعْلِ كَالْفِعْلِ . وإن أزال الحَاجِزَ بَعْدَ انْدِمَالِهِمَا ^(٢) ، فهي ثَلَاثُ مَوَاضِحَ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَقَرَّ أَرَشُ الْأُولَيَيْنِ بَانْدِمَالِهِمَا . وإن أزال الحَاجِزَ أَجْنَبِيًّا ، فعليه أَرَشُ مُوضِحَةٍ ، وعلى الْأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ، سِوَاءَ أَزَالَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِمَا أو بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ أَحَدَهُمَا لَا يَتَنَبَّئُ ^(٣) عَلَى الْآخَرِ ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٤) كَالْمُنْفَرِدِ بِجَنَائِيَّتِهِ . وإن أزالَهُ الْجَنَبِيَّ عَلَيْهِ ، فعلى الْأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لذلك ^(٥) .

وإن أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ، وَخَرَقَ مَا يَتَنَّهُمَا فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، فهما مُوضِحَتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَنَّهُمَا لَيْسَ بِمُوضِحَةٍ . وإن خَرَقَ مَا يَتَنَّهُمَا فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وفي ^(٦) الثَّانِي ، هما مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِاتِّصَالِهِمَا فِي الْبَاطِنِ .

وإن أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَنَزَلَ إِلَى وَجْهِهِ ، ففيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهَا ^(٧) أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا فِي عُضْوَيْنِ . والثَّانِي ، هي مُوضِحَةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : «اندمالها» ، وبعده في ف : «لها» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «ينى» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٥) فِي م : «كذلك» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي ف : «فيه» .

وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ إِضَاحٌ لَا حَاجَزَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي عُضْوٍ
وَاحِدٍ. وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي هَامِيَّتِهِ، وَنَزَلَ إِلَى قَفَاهُ، فَفِيهِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ،
وَحُكُومَةٌ لَجُزِّ الْقَفَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْمُوضِحَةِ، فَانْفَرَدَ الْجُزْخُ فِيهِ
بِالضَّمَانِ. وَلَوْ شَقَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ سِمْحَاقًا إِلَّا مُوضِعًا مِنْهُ ^(١) أَوْضَحَهُ، لَمْ
يَلْزَمْهُ إِلَّا دِيَّةُ مُوضِحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ الْجَمِيعَ لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةُ مُوضِحَةٍ،
فَهَلْهُنَا أَوْلَى. وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ
رَأْسِ الْمَشْجُوجِ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَهُ قَدْرُ رُبْعِ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ
الْقِصَاصِ رُبُعُهَا، فَوَجِبَ رُبْعُ أَرْشِهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجِبُ مَعَ
الْقِصَاصِ شَيْءٌ؛ لِقَلَّا يَجْمَعُ بَيْنَ قِصَاصٍ وَدِيَّةٍ فِي جُزْخٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي
الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(٢). وَإِنْ هَشَمَهُ هَاشِمَتَيْنِ يَتَنَهَمَا حَاجِزًا، فَفِيهِمَا ^(٣)
دِيَّةُ هَاشِمَتَيْنِ. [٣٧٤ظ] وَسَائِرُ فُرُوعِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُوضِحَةِ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثْقَلٍ فَهَشَمَ الْعَظْمَ مِنْ غَيْرِ إِضَاحٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛
أَحَدُهُمَا، فِيهِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَشَرُ عَظْمٍ مِنْ غَيْرِ إِضَاحٍ، أَشْبَهَ كَشَرُ عَظْمٍ
السَّاقِ. وَالثَّانِي، فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَهُ وَجِبَ ^(٤)
عَشْرٌ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَلَمْ يَهَشِمَهُ، وَجِبَ ^(٤) خَمْسٌ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ

(١) بعده في ف: «لو».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣١٤/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨٢/٨.

(٣) في الأصل: «ففيها».

(٤) بعده في ف: «فيه».

الأُخْرَى وَجَبَتْ فِي الْهَشَمِ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ انْفَرَدَ عَنِ الْإِضْاحِ .
 وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « فِي
 الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) .
 فَأَمَّا الدَّامِغَةُ ، فَفِيهَا مَا فِي الْمَأْمُومَةِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِجَابِ
 شَيْءٍ فِيهَا . وَقِيلَ : يَجِبُ لِلزِّيَادَةِ حُكُومَةٌ مَعَ أَزْشِ الْمَأْمُومَةِ ؛ لِتَعْدِيهِ بِخَرْقِ
 جِلْدَةِ الدَّمَاعِ .

وَإِنْ أَوْضَحَهُ رَجُلٌ ثُمَّ هَشَمَهُ آخَرُ ، ثُمَّ جَعَلَهَا آخَرُ مُتَقَلَّةً ، ثُمَّ جَعَلَهَا
 الرَّابِعَ مَأْمُومَةً ، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَزْشُ مُوضِحَةٍ ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسٌ ، تَمَامُ أَزْشِ
 الْهَاشِمَةِ ، وَعَلَى الثَّلَاثِ خَمْسٌ تَمَامُ أَزْشِ الْمُتَقَلَّةِ ، وَعَلَى الرَّابِعِ ^(٢) ثَمَانِيَةٌ
 عَشْرٌ ^(٣) وَثُلُثٌ ، تَمَامُ أَزْشِ الْمَأْمُومَةِ .

فصل : النوع الثاني ، غير الشُّجَاجِ ، وَهِيَ جُرُوحُ سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَذَلِكَ
قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَائِفَةُ ؛ وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ ؛ مِنْ ^(٤)
بَطْنٍ ، أَوْ ظَهْرٍ ، أَوْ وَرِكٍ ^(٥) ، أَوْ صَدْرٍ ، أَوْ ثَغْرَةٍ نَحْرٍ ، فَيَجِبُ فِيهَا ثُلُثُ

(١) فِي : بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٥٢/٨ - ٥٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ كَمِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/١٩٣ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣٩٧/١ . وَابْيَهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨١/١ .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « ثَمَانِيَةٌ عَشْرَةٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِثْلٌ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الدِّيَّة ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :
« فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ » . ^(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَالْكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ سَوَاءٌ ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا فِي الْمَوْضِعَةِ .

وإن أجازاه جَائِفَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، أَوْ طَعَنَهُ فِي جَوْفِهِ ، فَخَرَجَ مِنْ
جَانِبٍ آخَرَ أَوْ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَهِيَ ^(٢) جَائِفَتَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ فِي
الْجَوْفِ ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ ^(٣) . وَلَأنَّهُمَا جِرَاحَتَانِ نَافِذَتَانِ إِلَى ^(٤) الْجَوْفِ ،
فَوَجِبَ فِيهِمَا أَرْشُ الْجَائِفَتَيْنِ ، كَالوَاصِلَتَيْنِ مِنْ خَارِجٍ .

وإن أجازاه رَجُلٌ ، وَوَسَّعَ آخَرُ الْجَائِفَةَ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُ
جَائِفَةٍ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي ^(٥) لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً . وَإِنْ وَسَّعَهَا فِي الظَّاهِرِ
دُونَ الْبَاطِنِ ، أَوْ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ
تَبْلُغِ الْجَائِفَةَ . وَإِنْ أَجَازَهُ ، وَنَزَلَ بِالسَّكِينِ إِلَى الْفَخِذِ ، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ جَائِفَةٍ ،
وَحُكُومَةٌ لَجُزِ الْفَخِذِ ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَائِفَةِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَوْضَحَهُ

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ . وهو عند البيهقي في : السنن الكبرى ٨ /

٨٥ ، ٨ .

(٢) في س ٣ : « فهو » ، وفي م : « فهما » .

(٣) لم نجده عن عمر ، وعن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق ، في :
المصنف ٩ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩ / ٢١١ . والطبراني ، في مسند
الشاميين ١ / ١٢٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٨٥ .

(٤) في ف : « في » .

(٥) في م : « كل واحد منهما » .

وَمَدَّ السَّكِينِ إِلَى الْقَفَا .

وإن خَرَقَ شِدْقَهُ ، فليس بجائفة ؛ لأنَّ حُكْمَ الْقَمِ حُكْمُ الظَّاهِرِ . فإن طَعَنَهُ فِي وَجَنَّتِهِ ، فَكَسَرَ الْعَظْمَ ، وَوَصَلَ إِلَى فِيهِ ، فليس بجائفة ؛ لذلك ^(١) ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ هَاشِمَةٌ لِكَسْرِ الْعَظْمِ ، وَفِيمَا زَادَ حُكُومَةٌ .

وإن خَاطَ الْجَائِفَةَ ، فَفَتَقَهَا آخِرُ قَبْلِ الْيَحَامِهَا ^(٢) ، غُزِّرَ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَ مِنَ الْخِيُوطِ ، وَأُجْرَةُ الْخِيَاطِ ^(٣) . وَلَا يَلْزَمُهُ دِيَّةُ الْجَائِفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِفِّهِ . وإن كانت قد التَّحَمَّتْ ، فعليه دِيَّةُ جَائِفَةٍ ؛ لِأَنَّهَا بِالِاتِّحَامِ عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ^(٤) . وإن التَّحَمَّ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَفَتَقَ مَا التَّحَمَّ ، فعليه دِيَّةُ جَائِفَةٍ ؛ لذلك ^(٥) . وقال القاضي : ليس عليه إِلَّا حُكُومَةٌ .

وإن أَدْخَلَ خَشَبَةً فِي ذُبُرِ إِنْسَانٍ ، فَفَتَحَ جِلْدَهُ ^(٦) فِي الْبَاطِنِ ، فففيه وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَنْ وَسَّعَ الْمَوْضِعَ فِي الْبَاطِنِ وَحَدَهُ .

فإن وَطِئَ مُكْرَهَةً ، أَوْ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، فَفَتَقَهَا ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَسْلَكَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَاحِدًا ، فعليه ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْإِفْضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ ^(٧) . وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تَجْرُحُ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « التَّامِهَا » .

(٣) فِي ف : « الْخِيَاطَةُ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي م : « جِلْدُهُ » .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩ /

٤١١ . وَضَعَفَهُ فِي : الْإِرْوَاءِ ٧ / ٣٣١ .

جِلْدَةً تُفْضِي إِلَى جَوْفٍ ، أَشْبَهَ الْجَائِفَةَ . وَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا ، فَفَتَقَهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ فِعْلِ مُبَاحٍ ، أَشْبَهَ [٣٧٥] أَرَشَ الْبَكَارَةِ .

وَإِنْ زَنَى بَامْرَأَةٍ مُطَاوِعَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَاذُونٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَرَشٌ لَذَلِكَ ، كَمَا لَوْ أَذْنَتْ فِي قَطْعِ عُضْوِهَا .

فصل : وَالْقِسْمُ الثَّانِي ، غَيْرُ الْجَائِفَةِ ، مِثْلُ أَنْ أَوْضَحَ عَظْمًا ، أَوْ هَشَمَهُ ، أَوْ نَقَلَهُ ، فَلَا يَجِبُ سِوَى الْحُكُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١) تَقْدِيرَ فِيهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْمُقَدَّرِ ؛ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِي الشَّيْنِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْهَا .

وَإِنْ لَطَمَ إِنْسَانًا فِي وَجْهِهِ ، أَوْ^(٢) غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ، فَلَا أَرَشٌ^(٣) عَلَيْهِ . وَإِنْ سَوَّدَ وَجْهَهُ ، أَوْ خَضَّرَهُ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَزِمَتْهُ دِيَّةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ . وَإِنْ سَوَّدَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ خَضَّرَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَّرَ وَجْهَهُ ، أَوْ صَفَّرَهُ ، أَوْ سَوَّدَ بَعْضَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبِ بِالْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ . وَإِنْ صَغَّرَهُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِمَا رَوَى مَكْحُولٌ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الصَّغَرِ الدِّيَّةُ^(٤) . وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ وَالْمُنْفَعَةَ ،

(١) سقط من : ف .

(٢) في ف : «و» .

(٣) في م : «شئ» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٥٩ / ٩ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٧١ / ٩ .

فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، كإِذْهَابِ الْبَصَرِ . وَإِنْ لَمْ يَتْلُغِ الصَّعَرُ ، لَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِلْتِفَاتُ ، أَوْ ائْتِلَاعُ الْمَاءِ ، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ لَذَلِكَ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالْمَنْفَعَةِ كُلِّهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّ بَصَرُهُ .

فصل : وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ ، كَأَنَّ قِيَمَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ مِائَةٌ ، وَقِيَمَتُهُ ^(٢) وَبِهِ ^(٣) الْجِنَايَةُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، فَيَجِبُ فِيهِ عَشْرُ عَشْرِ دِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ نَقَصَتْهُ عَشْرُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غُذِمَ النَّصُّ فِي أَرْشِهِ ، وَجَبَ الْمَصِيرُ فِيهِ إِلَى الْاجْتِهَادِ بِمَا ذَكَرْنَا ، كَالصَّيِّدِ الْحَرَمِيِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي مِثْلِهِ ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى ذَوَى عَدْلٍ لِيُعْرِفَ مِثْلَهُ . وَلَا يُقْبَلُ التَّقْوِيمُ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ بِقِيَمِ الْعَبِيدِ ، كَمَا فِي تَقْوِيمِ سَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ . وَيَجِبُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِهَا ، كَمَا يَجِبُ أَرَشُ الْمَعِيبِ مِنَ الثَّمَنِ لِكُونِهِ مَضْمُونًا بِهِ . فَإِذَا نَقَصَتْهُ الْجِنَايَةُ عَشْرَ قِيَمَتِهِ ، وَجَبَ عَشْرُ دِيَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ ، فَتَزِيدُ الْجَرَاحَ بِالْحُكُومَةِ عَلَى أَرَشِ الْمُوضِحَةِ ، أَوْ عَلَى غُضْوٍ ، فَتَزِيدُ عَلَى دِيَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَرَشِ الْمُوضِحَةِ وَدِيَةِ الْغُضْوِ ، وَيَنْقُصُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ فِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مَا يَجِبُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ جَرَحَ الْمُوضِحَةَ ، فَقَدْ أَتَى بِمَا ^(٣) دُونَهَا وَزَادَ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ ^(٤) لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢ - ٢) فِي س ٣ : « وَهُوَ بِهِ » ، وَفِي م : « بَعْد » .

(٣) فِي م : « عَلَى مَا » .

(٤) فِي ف ، س ٣ ، م : « كَذَلِكَ » .

يَجِبُ فِي جِرَاحِ الْأَصْبُعِ فَوْقَ دِيَّتِهَا .

فصل : وإن لم يَحْصُلْ بِالْجِنَايَةِ نَقْصٌ فِي جَمَالٍ ، وَلَا نَفْعٌ ، مِثْلَ قَطْعِ
أَصْبُعٍ زَائِدَةٍ ، أَوْ قَلْعِ سِنَّ زَائِدَةٍ ، أَوْ لَحْيَةٍ امْرَأَةٍ ، فَاَنْدَمَلَ الْمَوْضِعُ مِنْ غَيْرِ
نَقْصٍ ، أَوْ زَادَهُ جَمَالًا وَاقِيَمَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ شَيْءٌ ؛
لأنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ نَقْصٌ ، فَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ لَكَمَهُ فَلَمْ يُؤْتَرُ .
وَالثَّانِي ، يَجِبُ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَضْمُونٍ ، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ ، كَغَيْرِهِ .
فَعَلَى هَذَا ، يُقَوِّمُهُ فِي أَقْرَبِ أَحْوَالِهِ إِلَى الْاِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ اِغْتِبَارُهُ بَعْدَ
اِنْدِمَالِهِ ، قُوِّمَ فِي أَقْرَبِ أَحْوَالِهِ إِلَيْهِ ، كَوَلَدِ الْمَغْرُورِ يُقَوِّمُ فِي أَوَّلِ حَالٍ يُمَكِّنُ
فِيهَا التَّقْوِيمَ بَعْدَ الْعُلُوقِ ، وَهِيَ عِنْدَ الْوَضْعِ . فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ،
قُوِّمَ حَالٌ ^(١) جَرَيَانِ الدَّمِ .

وإن قَلَعَ سِنًا زَائِدَةً ، قُوِّمَ وَلَيْسَ خَلْفَهَا سِنَّ أَصْلِيَّةً ^(٢) . وَإِنْ قَلَعَ ^(٣) لَحْيَةً
امْرَأَةٍ ، قُوِّمَتْ كَرَجُلٍ لَا لَحْيَةَ لَهُ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَلَهُ لَحْيَةٌ ، وَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا .

فصل : وإن جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَهَا أَرْشٌ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ قَبْلَ اِنْدِمَالِ الْجُرْحِ ،
دَخَلَ أَرْشُ الْجُرْحِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ قَبْلَ اسْتِثْقَارِ الْجِنَايَةِ ،
أَشْبَهَ [٣٧٥ ط] مَا لَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ . وَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ ، وَجِبَ أَرْشُ
الْجُرْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَبِئُ فِعْلُ غَيْرِهِ عَلَى فِعْلِهِ ^(٤) ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اَنْدَمَلَ الْجُرْحُ .

(١) فِي م : « حِينَ » .

(٢) فِي الْأَصْل : « أَصِيلَةٌ » ، وَفِي ف : « صَلْبَةٌ » .

(٣) فِي ف : « قَطَعَ » .

(٤) فِي م : « فَعَلَ نَفْسَهُ » .

بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٌ ؛ كَاللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالذِّكْرِ ،
فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، كَالْعَيْنَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ،
وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، كَأَجْفَانِ الْعَيْنَيْنِ ، فَفِيهِنَّ الدِّيَةُ ،
وَفِي إِحْدَاهُنَّ رُبُعُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْ عَشْرٍ ، كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ،
فَفِيهَا ^(١) الدِّيَةُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ عَشْرُهَا .

وَفِي إِثْلَافٍ مَنَفَعَةِ الْحِسِّ ^(٢) ؛ كَالسَّمْعِ ، أَوْ ^(٣) الْبَصَرِ ، أَوْ الشَّمِّ ، أَوْ
الْعَقْلِ وَنَحْوِهِ ^(٤) الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى تَلَفِ الْأَدَمِيِّ ، فَجَرَى
مَجْرَاهُ فِي دِيَّتِهِ .

فصل : وَيَجِبُ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ^(٥) ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ
لَعْنُوهُ بِنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ » ^(٦) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَفِي إِحْدَاهُمَا
نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ

(١) فِي ف : « فَفِيهِمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الْجَنْس » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٤) فِي ف : « نَحْوَهَا فَفِيهَا » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ ف .

(٦) تَقْدِمُ تَحْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٠٩ . وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَالدَّارِمِيِّ ، وَالْحَاكِمِ .

مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١). وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصَّحِيحَةُ وَالْمَرِيضَةُ، وَعَيْنُ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ؛ لِذَلِكَ^(٢).

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ،
وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَضَوْا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ
فِي عَصَرِهِمْ^(٣)، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ،
فَكَانَتْ مِثْلَهُمَا^(٤) فِي الدِّيَّةِ.

وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَحِيحٍ، فَفِيهِمَا^(٥) الدِّيَّةُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ قَلَعَ
عَيْنَهُ الَّتِي لَا تُمَاتِلُ عَيْنَ الْقَالِعِ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لِذَلِكَ^(٦)، وَإِنْ قَلَعَ
الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ خَطَأً، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَلَعَهَا عَمْدًا، فَلَا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ
كَامِلَةٌ؛^(٧) لِأَنَّ ذَلِكَ^(٨) يُزَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ
مَنْعَ الْقِصَاصِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأُضْعِفَتِ الدِّيَّةُ، كَقَاتِلِ الذَّمِيِّ عَمْدًا.

فصل : وفي البَصَرِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ النَّفْعُ الْمَقْصُودُ بِالْعَيْنِ، وَفِي ذَهَابِهِ مِنْ

(١) في: باب ذكر العقول، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٤٩.

كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.... من كتاب
القسامة. المجتبى ٨/٥٣، ٥٤.

(٢) في ف، م: «كذلك».

(٣) في م: «ذلك».

(٤) في م: «مثلها».

(٥) في الأصل: «ففيها».

(٦) في م: «كذلك».

(٧ - ٧) في م: «لأنه».

إحداهما يَنْصُفُهَا . فَإِنْ ذَهَبَ بِالْجَنَائَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ بِمُدَاوَاةِ الْجَنَائَةِ ، وَجِبَتِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ . فَإِنْ ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ ، لَمْ تَجِبِ الدِّيَّةُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا ، رَدَّهَا ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ ، إِذْ لَوْ ذَهَبَ لَمَّا عَادَ . وَإِنْ ذَهَبَ ، فَقَالَ عَدْلَانِ مِنَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ : إِنَّهُ يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ . انْتِظَرِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَجِبَتِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ ، وَإِنْ بَلَغَ الْمُدَّةَ وَلَمْ يَعُدْ ، وَجِبَتْ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا ذَهَابَهُ . وَإِنْ قَالَا : يُرْجَى عَوْدُهُ . وَلَمْ يُقَدَّرَا مُدَّةً ، لَمْ يُنْتَظَرْ ؛ لِأَنَّهُ ذَاهِبٌ فِي الْحَالِ ، وَانْتِظَارُهُ لَا إِلَى مُدَّةٍ إِسْقَاطَ الْمُوجِبِ الْجَنَائَةِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَالسِّنِّ .

فصل : وَإِنْ نَقَصَ الضَّوْءُ ، وَجِبَتِ الْحُكُومَةُ ، وَإِنْ نَقَصَ ضَوْءُ إِحْدَاهُمَا ، غُصِبَتِ الْعَلِيلَةُ ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ ، وَنُصِبَ لَهُ شَخْصٌ ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِرَجُلٍ ادَّعَى نَقْصَ ضَوْءِ عَيْنِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَغُصِبَتْ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا يَنْصُصُهُ ، فَاذْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ فُحِطَ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْأُخْرَى فَغُصِبَتْ ، وَفُتِحَتِ الْعَلِيلَةُ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا يَنْصُصُهُ ، فَاذْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يُبْصِرُ ^(١) حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ خُطَّ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَفَعَلَ ^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَهُ ^(٣) سَوَاءً ، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ نَقْصِ ^(٤) بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ ^(٥) . وَإِنَّمَا يُمْتَحَنُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ

(١) فِي م : « يَنْظُرُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « بِهِ » .

(٣) فِي ف ، س ٣ : « فَوَجَدُوهُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « ضَوْءِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩ / ١٧١ ، ١٧٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السِّنِّ الْكَبِيرِ ٨ /

لِيَعْلَمَ صِدْقَهُ بِتَسَاوَى الْمَسَافَتَيْنِ ، وَكَذِبُهُ بِاخْتِلَافِهِمَا .

وَالْجَنَائَةِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْجَنَائَةِ [٣٧٦] عَلَى غَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ وَلِيَّهُمَا خَصَّمُ عَنْهُمَا ، فَإِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَخْلِفَا ، وَلَمْ يَخْلِفْ وَلِيَّهُمَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، حَلَفَا حَيْثُئِذٍ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَأُخْوَلَ عَيْنُهُ ، أَوْ شَخَصَتْ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ لَمْ يَذْهَبَ بِالْمَنْفَعَةِ كُلِّهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّ بَصَرُهُ .

فصل : ويجب في جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا^(١) جَمَالًا كَامِلًا ، وَنَفْعًا كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهَا تَقَى الْعَيْنَيْنِ مَا يُؤْذِيهِمَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى ؛ لِأَنَّ الْعَمَى عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْجُفُونِ . وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا^(٢) رُبْعُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبْعُ مَا فِيهِ الدِّيَّةُ .

وَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَيْنِ بِجُفُونِهِمَا ، لَزِمَتْهُ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ يَجِبُ^(٣) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ ، فَيَجِبُ فِيهِمَا دِيَّتَانِ إِذَا أُتْلِفَا ، كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ . وَيَجِبُ فِي أَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا^(٤) جَمَالًا ظَاهِرًا ، وَنَفْعًا كَامِلًا ؛ لِأَنَّهَا^(٥) وِقَايَةٌ لِلْعَيْنِ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُفُونَ . وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَّةِ . فَإِنْ قَلَعَ^(٦) الْجُفُونَ بِأَهْدَابِهَا ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّعَرَ

(١) فِي م : « فِيهِمَا » .

(٢) فِي م : « مِنْهُمَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ف ، م : « فِيهِمَا » .

(٥) فِي م : « لَأَنَّهُمَا » .

(٦) فِي ف : « قَطَعَ » .

يَزُولُ تَبَعًا لَزَوَالِ الْأَجْفَانِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ، كَالْأَصَابِعِ إِذَا زَالَتْ بَقَطْعِ الْكَفِّ .

فصل : وفي الأذنين الدِّيةُ ؛ لأنَّ في كتابِ النبي ﷺ لعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « وفي الأذنين الدِّيةُ »^(١) . ولأنَّ فيهما^(٢) جمالًا ظاهرًا ، ونَفْعًا كاملاً ، يَجْمَعَانِ الصُّوْتُ ، ويوصلانه إلى الدِّمَاغِ ، فَأُشْبِهَا الْعَيْنَيْنِ . وفي إحداهما نِصْفُهَا ؛ لَأَنَّهَا^(٣) نِصْفُ مَا فِيهِ الدِّيةُ ، فَأُشْبِهَتْ الْعَيْنَ .

وَدِيةُ أُذُنِ الْأَصَمِّ كَدِيةِ أُذُنِ الصَّحِيحِ ؛ لأنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي دِيَّتِهَا ، كَمَا لَمْ يُؤَثِّرِ الْعَمَى فِي دِيةِ الْجَفُونِ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَاسْتَحْشَفَتْ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لأنَّ نَفْعَهَا لَا يَزُولُ بِذَلِكَ . وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا ، وَجِبَتْ دِيَّتُهَا ؛ لَأَنَّهَا أُذُنٌ فِيهَا الْجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ ، فَأُشْبِهَتْ الصَّحِيحَةَ .

وفي قَطْعِ بَعْضِ الْأُذُنِ بِقِسْطِهِ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ؛ لأنَّ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الدِّيةُ ، وَجِبَ فِي بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ ، كَالْأَصَابِعِ .

فصل : وفي السَّمْعِ الدِّيةُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمَّ^(٤) أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ

(١) بلفظ : « وفي الأذن خمسون » . أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٢٠٩ / ٣ . والبيهقي ، في :

السنن الكبرى ٨٥ / ٨ . وانظر حاشيته ٨١ / ٨ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٦ / ٤ .

(٢) في الأصل : « فيها » .

(٣) في م : « لأنه » .

(٤) في ف ، م : « عن » .

وأبو المهلب هو الجرمي البصري عم أبي قلابة ، اختلف في اسمه فقيل : عمرو بن معاوية . وقيل غير ذلك ، يروى عن عمر وعثمان ، روى عنه محمد بن سيرين وسعيد الجريري ، وهو =

رجلاً رَمَى رجلاً بحَجَرٍ في رَأْسِهِ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَسَمِعُهُ، وَعَقْلُهُ،
 وَلِسَانُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمُرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ^(١).
^(٢) «لأنَّه حَاسَّةٌ» تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ، فَأَشْبَهَ الْبَصَرَ. وَفِي سَمْعٍ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ
 يَصِفُ الدِّيَّةَ، كَبَصَرٍ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ الْأُذُنَيْنِ، فَذَهَبَ السَّمْعُ،
 وَجَبَ دِيَّتَانِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِ الْأُذُنَيْنِ^(٣)، فَلَمْ تَدْخُلْ دِيَّةُ أَحَدِهِمَا فِي
 الْآخَرِ، كَالْبَصَرِ وَالْجَفُونِ.

وَإِنْ قُلَّ السَّمْعُ أَوْ سَاءَ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ. وَإِنْ نَقَصَ سَمْعٌ إِحْدَى
 الْأُذُنَيْنِ، سُدَّتِ الْعَلِيلَةُ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَأُمِرَ رَجُلٌ يَصِيحُ مِنْ
 مَوْضِعٍ يَسْمَعُهُ، وَيَعْمَلُ كَمَا عَمِلَ فِي نَقْصِ الْبَصَرِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ،
 وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ.

فصل : وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ - الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ فِي كِتَابِ
 عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(٤). وَلَمَّا رَوَى طَاوُسٌ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَذْعًا»^(٥) الدِّيَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

= تابعي ثقة قليل الحديث. تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٢/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٢٦٦.

والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٨٦، ٩٨. وحسن إسناده في: الإرواء ٧/٣٢٢.

(٢ - ٢) في م: «ولأن جنايته».

(٣) في م: «الأذن».

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩، وفيه دية الأنف دون ذكر دية المارن.

(٥) سقط من: م.

(٦) لم نجده عند النسائي.

والحديث ذكره الإمام الشافعي تعليقا، في: باب دية الأنف، من كتاب الديات. الأم =

ولأنَّ فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، فإنه يَجْمَعُ الشَّمَّ، وَيَمْنَعُ وُضُولَ
الترابِ ونحوه إلى الدماغ.

والأخْشَمُ كالأشَمِّ؛ لأنَّ الشَّمَّ في غير الأنفِ. وفي قَطْعِ جُزْءٍ مِنَ
الأنفِ بَقِشَطِهِ، كما في الأذُنِ.

وفي كُلِّ واحدٍ مِنَ الْمُتَخَرِّجِينَ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا؛
لأنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَتَوَزَّعَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِي
كُلِّ واحدٍ مِنَ الْمُتَخَرِّجِينَ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّهُ يَذْهَبُ بِذَهَابِ أَحَدِهِمَا نِصْفُ
الْجَمَالِ وَالنَّفْعِ. فَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا^(١)، ففِيهِمَا ثُلُثَا^(٢) الدِّيَةِ،
عَلَى الْأَوَّلِ. وَعَلَى الْاِخْتِمَالِ الثَّانِي، يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةُ، وفي
الْحَاجِزِ [٣٧٦ ظ] وَحْدَهُ حُكُومَةُ.

وإن قَطَعَ المَارِنَ وَشَيْئاً مِنَ الْقَصَبَةِ، ففيه دِيَّةٌ لِلْمَارِنِ، وَحُكُومَةُ^(٣) فِي
الْقَصَبَةِ^(٤). وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ^(٤)، كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ
الذَّرَاعِ.

= ١٠٤/٦. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس، في: باب الأنف، من كتاب العقول.
المصنف ٣٣٩/٩. وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخرجه ابن أبي شيبة، في:
المصنف ١٥٤/٩. وأخرجه أيضاً في نفس الموضع عن رجل من آل عمر مرفوعاً. والبيهقي، في:
السنن الكبرى ٨٨/٨. وانظر: التلخيص الحبير ٢٧/٤.

(١) زيادة من: ف.

(٢) في م: «ثلث».

(٣ - ٣) في ف، م: «للقصة».

(٤) سقط من: الأصل.

فصل : وفي السَّمِ الدِّيَّةُ ، وفي ذَهابِهِ مِنْ أَحَدِ الْمُنْخَرِجِينَ نِصْفُهَا ، وفي نَقْصِهِ حُكُومَةٌ . وإنْ نَقَصَ مِنْ أَحَدِ الْمُنْخَرِجِينَ ، قُدِّرَ بِمَثَلِ مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَقْصُ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ .

وإنْ قَطَعَ أَثْفَهُ ، فَذَهَبَ شَعْمُهُ ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّمْعِ .

فصل : وفي ذَهابِ الْعَقْلِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ » ^(١) . وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْعَقْلَ أَشْرَفَ الْحَوَاسِّ ، بِهِ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْبَهِيمَةِ ، وَيَعْرِفُ ^(٣) حَقَائِقَ الْمَعْلُومَاتِ ، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ ، فَكَانَ أَحَقَّ بِإِيجَابِ الدِّيَّةِ .

وإنْ نَقَصَ عَقْلُهُ نَقْصًا يُعْرِفُ قَدْرَهُ ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ نِصْفَ الزَّمَانِ ، وَيُفِيْقُ نِصْفًا ، وَجَبَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِهِ . وإنْ لَمْ يُعْرِفْ قَدْرَهُ ، بَانَ صَارَ مَذْهُوشًا ، أَوْ يُفَزِعُهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِجَابُ مُقَدَّرٍ ، فَيَصِيرُ إِلَى الْحُكُومَةِ . وإنْ كَانَتِ الْجَنَائِةُ الْمَذْهَبَةُ لِلْعَقْلِ لَهَا أَرْشٌ ، كَالْمُوضِحَةِ ، أَوْ أَذْهَبَتْ سَمْعَهُ وَعَقْلَهُ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُمَا ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّهَا جَنَائِةٌ أَذْهَبَتْ نَفْعًا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَنَائِةِ مَعَ بَقَاءِ النَّفْسِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ بَصَرُهُ .

(١) ليس هذا في كتاب عمرو بن حزم ، وإنما أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، في : السنن الكبرى ٨/ ٨٥ ، ٨٦ . وإسناده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٢٩ ، الإرواء ٧/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٦ .

(٣) في ف : « تعرف به » .

وإن شَهَرَ سَيْفًا عَلَى صَبِيٍّ، أَوْ بَالِغٍ مَضْعُوفٍ، أَوْ صَاخَ عَلَيْهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَعَلِيهِ دِيئُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لَزَوَالِ عَقْلِهِ، وَكَذَلِكَ ^(١) إِنْ أَفْرَعَهُ بِشَيْءٍ، مِثْلَ أَنْ دَلَّاهُ فِي بئرٍ، أَوْ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ حَيَّةً أَوْ أَسَدًا؛ يَلَا ذِكْرُنَا.

فصل : وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ» ^(٢). وَلِأَنَّ فِيهِمَا ^(٣) نَفْعًا كَثِيرًا، وَجَمَالًا ظَاهِرًا، فَإِنَّهُمَا يَقِيَانِ الْفَمَ مَا ^(٤) يُؤْذِيهِ، وَيُرْدَانِ الرِّيْقَ، وَيَنْفُخُ بِهِمَا، وَيُمْسِكُ بِهِمَا ^(٥) الْمَاءَ، وَيَتِمُّ بِهِمَا الْكَلَامُ، وَيَشْتَرَانِ الْأَسْنَانَ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ. وَعَنْهُ، فِي الْعُلْيَا ثُلُثُهَا، وَفِي السُّفْلَى ثُلُثَاهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلِأَنَّ النَّفْعَ بِالسُّفْلَى أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُورُ وَتَتَحَرَّكُ، وَتَحْفَظُ الرِّيْقَ وَالطَّعَامَ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(٦)، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ وَجِبَتْ الدِّيَّةُ فِيهِمَا، وَجِبَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، كَالْيَدَيْنِ، وَلَا عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ النَّفْعِ؛ بِدَلِيلِ الْيُمْنَى مَعَ الْيُسْرَى وَالْأَصَابِعِ.

وإن ضَرَبَهُمَا فَأَسْلَمَهُمَا، أَوْ تَقَلَّصَتَا ^(٧)، بَحِثْ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِذَلِكَ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٠٩.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا».

(٤) فِي ف: «مِمَّا».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بِهَا».

(٦) فِي ف: «وَعَمْر».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «يَتَقَلَّصَا».

الأسنان، أو التَصَقَّتْ بحيث لا يَنْفَصِلَانِ عنها^(١)، ففيهما دِيْتُهُما؛ لأنه عَطَلْ نَفْعَهُما، فَأَشْبَهَ ما لو أَشَلَّ يَدَهُ. وإن تَقَلَّصَتَا^(٢) بعض التَّقْلُصِ^(٣)، ففيهما^(٤) حُكُومَةٌ.

فصل: وفي اللسانِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ في كتابِ النبي ﷺ لَعَمَرُ بْنُ حَزْمٍ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ»^(٥). ولأنَّ فيه جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كثيرًا؛ لأنه يُقالُ: جمالُ الرَّجُلِ في^(٦) لِسَانِهِ، والمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ. ولأنَّه يَتَلُغُّ به الْأَغْرَاضَ، وَيَقْضِي به الْحَاجَاتِ،^(٧) وَيَتِمُّ به^(٧) الْعِبَادَاتِ، وَيَذُوقُ به الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَيَسْتَعِينُ به في مَضْغِ الطَّعَامِ.

وفي الكلامِ الدِّيَّةُ؛ لأنه مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ، فَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ، فَخَرَسَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لأنه أَذْهَبَ الْمُنْفَعَةَ به، فَأَشْبَهَ ما لو جَنَى عَلَى عَيْنِهِ فَعَمِيَتْ. وإن ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ، وَجَبَ بِقَدْرِ ما ذَهَبَ؛ لأنَّ ما ضُمِّنَ جَمِيعُهُ بِالْدِّيَّةِ، ضُمِّنَ بَعْضُهُ [٣٧٧] بِقَدْرِهِ مِنْهَا، كَالْأَصَابِعِ. وَيُقَسَّمُ عَلَى الْحُرُوفِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَى حُرُوفِ اللِّسَانِ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ حَرْفًا، يَسْقُطُ مِنْهَا مَحْرُوفُ الْحَلْقِ السِّتَّةُ، وَهِيَ

(١) في ف: «عنهما».

(٢) في الأصل: «تقلستا».

(٣) في الأصل: «التقليص».

(٤) في ف: «ففيها».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧ - ٧) في ف: «ويتم».

العين، والغين، والحاء، والخاء، والهاء، والهمزة. وحروف الشَّفة، وهى أربعة؛ الباء، والفاء، والميم، والواو؛ لأنَّ اللسان لا عَمَلَ له فيها. والأوَّلُ أَوَّلَى؛ لأنَّ هذه الحروفَ يَنْطِقُ بها اللسانُ أيضًا؛ بدليل أنَّ الأخرسَ لا يَنْطِقُ بشيءٍ منها. وإن ذهبَ حرفٌ فعجزَ عن كلمة، وَجِبَ أَرَشُ الحَرْفِ^(١) وحده؛ لأنَّ الضَّمانَ يَجِبُ لِمَا^(٢) تَلَفَ.

وإن صار أُلْفَعٌ، وَجِبَ دِيَّةُ الحَرْفِ الدَّاهِبِ؛ لأنَّه عَجَزَ عن النُّطْقِ بحرف. وإن حَصَلَ فى كلامه ثِقَلٌ، أو تَمَتَّةٌ، أو عَجَلَةٌ لم تكن، ففيه حُكُومَةٌ لِمَا حَصَلَ مِنَ النُّقْصِ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُ إيجابُ مُقَدَّرٍ.

وإن قَطَعَ جُزْءًا مِنْ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ كَلَامِهِ،^(٣) وَجَبَتْ دِيَّةُ الْأَكْثَرِ^(٤)، فَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ نِصْفُ الْكَلَامِ، أو نِصْفَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ رُبْعُ الْكَلَامِ، وَجِبَ نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لأنَّ ما يَثْلَفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضمُونٌ، فَوَجَبَتْ دِيَّةُ أَكْثَرِهِمَا. وإن قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ نِصْفُ الْكَلَامِ، ثم قَطَعَ آخَرَ بَقِيَّتِهِ، فعلى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وعلى الثَّانِي نِصْفُهَا، وَحُكُومَةٌ لِرُبْعِ اللِّسَانِ؛ لأنَّه شَلَّ، فَكَانَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ. وإن قَطَعَ نِصْفَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ رُبْعُ الْكَلَامِ، وَقَطَعَ آخَرَ بَاقِيهِ، فعلى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ، لأنَّه ذَهَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْكَلَامِ. ولو جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ ثَلَاثَةُ

(١) فى الأصل: «الحروف».

(٢) فى ف: «كما».

(٣ - ٣) فى م: «وجب نصف الدية».

أَرْبَاعِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَجِبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ ، فَمَعَ قَطْعِ نِصْفِهِ ^(١)
أَوَّلَى . وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ^(٢) مِثْلَ جِنَايَتِهِ ، فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِ ^(٣)
الْجَانِي مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ ^(٤) الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ . وَإِنْ
ذَهَبَ مِنَ الْجَانِي أَكْثَرُ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ ذَهَبَ مِنْ سِرَايَةِ الْقَوْدِ . وَإِنْ
ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ ، أَخَذَ مِنَ الْجَانِي بِقَدْرِ مَا نَقَصَ عَنْهُ الْجَانِي
مِنَ الدِّيَةِ ؛ لِيُحْصَلَ تَمَامُ حَقِّهِ .

وَإِنْ كَانَ لِسَانُ رَجُلٍ ذَا طَرَفَيْنِ ، فَقَطَعَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَذْهَبْ مِنَ
الْكَلَامِ شَيْءٌ ، وَكَانَا مُتَسَاوَيْنَيْنِ فِي الْخِلْقَةِ ، فَهَمَا كِلَا سَانٍ مَشْقُوقٍ ، فِيهِمَا
الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَامًا الْخِلْقَةِ وَالْآخَرُ نَاقِصًا ،
فَالَّتَامُ هُوَ الْأَصْلِيُّ ، فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَالنَّاقِصُ زَائِدٌ ، فِيهِ حُكُومَةٌ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَ طِفْلٍ يَتَحَرَّكُ بِالْبُكَاءِ ، وَبِمَا يُعْبَرُّ بِهِ الْأَطْفَالُ ،
كَقَوْلِهِ : بَا بَا . وَنَحْوِهِ . فَفِيهِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ
بشَيْءٍ ، وَقَدْ بَلَغَ حَدًّا يَتَحَرَّكُ بِهِ ، فَفِيهِ مَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاطِقًا لَتَحَرَّكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَطَعَ قَبْلَ بُضْيِ زَمَنِ يَتَحَرَّكُ فِيهِ
اللُّسَانُ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ ، فَضْمِنَ ، كَمَا تُضْمَنُ أَطْرَافُهُ
وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا بَطْشٌ .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ ، فَلَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ مِنْ

(١) فِي م : (نَفْسُهُ) .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

الْمَذَاقِ^(١)، وهى خمسٌ؛ الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والغذوبة، والملوحة، وجبت الدية؛ لأنه أثلف حاسةً لمنفعة مقصودة، فلزمته الدية، كالْبَصَرِ. وإن نقص الذوق نقصاً يتقدّر، بأن لا يُذرك إحداها وحدها، ففيها الخمس، وفي الاثنين الخمسان، وفي الثلاثة ثلاثة أخماس؛ لأنه تقدّر المثلف، فيتقدّر الأرش، كالأصابع. وإن لم يتقدّر، بأن يُحسّ المذاق كلها، لكن لا يُذركها على كمالها، وجبت الحكومة؛ لتعذر التقدير. وإن أذهب ذوق الأخرس، فعليه الدية؛ لذلك^(٢).

وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه مع بقاء اللسان، فعليه ديتان؛ لأنهما [٣٧٧ظ] منفعتان تُضمّن كل واحدة منهما منفعة، فيضمّنان إذا اجتمعتا، كالسمع والبصر. وإن قطع لسانه، لم يلزمه إلا دية واحدة؛ لأن نفع العضو لا يُفرد بضمّان مع ذهابه، كالبتش في اليد.

فصل: وفي كل سن خمس من الإبل، سواءً قُلعت^(٣) دفعة واحدة أو فى دفعات؛ لأن فى كتاب النبى ﷺ لعُمرو بن حزم: «وفى السن خمس من الإبل». رواه النسائي^(٤). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبى ﷺ أنه قال: «فى الأسنان خمس خمس». رواه أبو داود^(٥).

(١) فى ف: «الذات».

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) بعده فى الأصل: «فى».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩.

(٥) فى: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٤٩٥/٢.

كما أخرجه النسائي، فى: باب عقل الأسنان، من كتاب القسامة. المجتبى =

والأضراسُ والأُتْيَابُ والرَّبَاعِيَّاتُ^(١) سَوَاءٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ،
 الثَّنِيَّةُ^(٣) وَالضُّرُسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَلأنَّهُ جِنْسٌ
 ذُو عَدَدٍ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ دِيَّتُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِ، كَالْأَصَابِعِ.

وإن قَلَعَ السِّنَّ بَسِنِخِهَا^(٥)، أَوْ كَسَرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنْ لَحْمِ اللَّثَّةِ،
 ففِيهَا دِيَّةُ السِّنِّ؛ لِأَنَّ التَّنْفِيعَ وَالْجَمَالَ فِيمَا ظَهَرَ^(٦)، فَكَمَلَتِ الدِّيَّةُ فِيهِ،
 كَالْأَصْبُعِ. وَإِنْ قَلَعَ السِّنْخَ وَحْدَهُ، ففِيهِ حُكُومَةٌ، كَكَفِّ لَا أَصَابِعَ لَهُ.
 وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ السِّنِّ طَوْلًا أَوْ عَرْضًا، وَجَبَ مِنْ دِيَّةِ السِّنِّ بِقَدْرِ مَا كَسَرَ
 يُقَدَّرُ^(٧) بِالْأَجْزَاءِ^(٨) مِنَ الظَّاهِرِ، كَالْأَصَابِعِ. وَإِنْ ظَهَرَ السِّنْخُ الْمُغَيَّبُ^(٩)
 بِعِلَّةٍ، اُعْتَبِرَ بِمَا كَانَ ظَاهِرًا قَبْلَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ بِمَا كَانَ ظَاهِرًا،

= ٤٩/٨. والدارمي، في: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن الدارمي ١٩٥/٢.

والإمام أحمد، في: المسند ١٨٢/٢.

(١) الرباعية: السن بين الثنية والناص.

(٢) بعده في الأصل: «أنه».

(٣) في الأصل، م: «والثنية».

(٤) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٤٩٤/٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٢

٨٨٥.

(٥) السنخ: ما بطن من السن في اللحم.

(٦) بعده في الأصل: «منها».

(٧) في الأصل، م: «بقدر».

(٨) في م: «الأجزاء».

(٩) في الأصل، م: «المعيب».

فَاعْتَبِرِ الْمَكْشُورَ مِنْهُ .

وإن قَلَعَ سِنًا فِيهَا دَاءً ، أَوْ أَكَلَهُ ، وَلَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا ، كَمَلَتْ ^(١) دِيْتُهَا ، كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ . وَإِنْ ذَهَبَ مِنْهَا جُزْءٌ ، سَقَطَ مِنْ دِيْتِهَا بِقَدْرِ الذَّاهِبِ .

وإن كَانَتْ إِحْدَى ثِنْيَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى ، فَقَلَعَ الْقَصِيرَةَ ، نَقَصَ مِنْ دِيْتِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ عَادَةً ، فَإِذَا اخْتَلَفَا ، كَانَتِ الْقَصِيرَةُ نَاقِصَةً ، فَتَقْصَتُ دِيْتُهَا ، كَالْأَصْبُعِ ^(٢) النَّاقِصَةِ .

وإن قَلَعَ سِنًا مُضْطَرِبَةً لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَيَغْضُ نَفْعُهَا بَاقٍ ، كَمَلَتْ دِيْتُهَا ، كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ وَيَدِ الْكَبِيرِ ، وَإِنْ ذَهَبَ نَفْعُهَا ، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ .
وإن جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَاخْمَرَتْ أَوْ اصْفَرَّتْ ، ففِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ ، وَلَئِنَّمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا . وَإِنْ اسْوَدَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، ففِيهَا دِيْتُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّهُ سَوَدَ مَا لَهُ دِيَّةٌ ، فَوَجِبَتْ دِيَّتُهُ ، كَالْوَجْهِ . وَالْأُخْرَى ، ففِيهَا حُكُومَةٌ . اخْتَارَهَا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا إِلَّا الْجَمَالُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَرَهَا . وَإِنْ نَقَصَتْهَا الْجَنَائِةُ ، ففِيهَا حُكُومَةٌ لِنَقْصِهَا . وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَأَذْهَبَ نَفْعُهَا كُلُّهُ ؛ مِنَ الْمَضْغِ ، وَحِفْظِ الرِّيقِ وَالطَّعَامِ ، ففِيهَا دِيْتُهَا ، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَهُ .

(١) فِي ف : « وَجِبَتْ » .

(٢) فِي ف : « كَالْأَصَابِعِ » .

فصل : وإن قَلَعَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُثَغَرْ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ عَوْدُهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ . فَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ وَأُيسَ مِنْ نَبَاتِهَا ، وَجِبَتْ دِيئُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : يُنْتَظَرُ عَامًا ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا سَقَطَتْ أَخْوَاتُهَا ثُمَّ نَبَتَ وَلَمْ تَنْبُتْ ، وَجِبَتْ دِيئُهَا . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ دِيئُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنَّ لَمْ تَعُدْ . وَالثَانِي ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهَا ، وَإِنَّمَا فَاتَ بِمَوْتِهِ ، فَأُشْبِهَ نَتَفَ شَعْرَهُ . وَإِنْ عَادَتْ لَا نَقْصَ فِيهَا ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَبَتَ خَارِجَةً عَنْ صَفِّ [٣٧٨] الْأَسْنَانِ لَا يُتَنَفَّعُ بِهَا ، فَفِيهَا دِيئُهَا . وَإِنْ كَانَ يُتَنَفَّعُ بِهَا ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِلنَّقْصِ . وَإِنْ نَبَتَ قَصِيرَةً ، فَفِيهَا مِنْ دِيئِهَا بِقَدْرِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ . وَإِنْ نَبَتَ أَطْوَلَ مِنْ نَظِيرَتِهَا ، أَوْ حُمْرَاءَ ، أَوْ صَفْرَاءَ ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِلشَّيْنِ الْحَاصِلِ بِجِنَايَتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبْ شَيْءٌ لَطُولِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَكُونُ مِنَ الْجِنَايَةِ . وَإِنْ نَبَتَ سَوْدَاءَ ، فَفِيهَا رَوَاتِبَانِ ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، فِيهَا دِيئُهَا . وَالثَانِيَةُ ، فِيهَا حُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهَا فَسَوَّدَهَا .

وهكذا الحكمُ في مَنْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ عَوْدِهَا ، وَجِبَتْ دِيئُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ . وَتَجِبُ دِيئُهَا حِينَ قَلْعِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ : إِنَّهُ يُرْجَى عَوْدُهَا إِلَى مُدَّةٍ . فَيُنْتَظَرُ إِلَيْهَا . وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَنَبَتَ ^(١) فِي مَوْضِعِهَا ، لَمْ تَجِبْ دِيئُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنْ قَلَعَهَا آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ دِيئُهَا .

(١) فِي ف : « فَنَشَبَتْ » .

وقال القاضي : على الأولِ الدِّيةُ ، ويُؤمَرُ صاحبُها بقلعِها ؛ لأنها صارت مَيْتَةً ، ولا شيء على الثاني في قلعِها ؛ لأنه مُحسِنٌ به . وإن جعل مكانها سِنَّ حيوانٍ مأْكُولٍ ، أو ذَهَبًا ، فَنَبَتٌ ^(١) ، فَقَلَعَهُ قَالِعٌ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شيءٌ ؛ لأنه ليس مِنْ بَدَنِهِ . واحْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ حُكُومَةٌ ؛ لأنه أزالَ جَمالَهُ وَمَنْفَعَتَهُ ، فَأَشْبَهَ عُضْوَهُ .

فصل : وفي اللَّحْيَيْنِ الدِّيةُ ؛ وهما العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى ؛ لأنَّ فِيهِمَا جَمالًا كَامِلًا ، وَنَفْعًا كَثِيرًا . وفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا . وإن قَلَعَهُمَا معَ الْأَسْنَانِ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُمَا وَدِيَّةُ الْأَسْنَانِ ؛ لَأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ ، يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ مُقَدَّرَةٌ ، فلم تَدْخُلْ دِيَّةُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، كَالشَّفَتَيْنِ معَ الْأَسْنَانِ ، بِخِلَافِ الْكَفِّ معَ الْأَصَابِعِ .

فصل : وفي اليَدَيْنِ الدِّيةُ كَامِلَةٌ ^(٢) ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الْيَدَيْنِ الدِّيةُ » ^(٣) . وفي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ؛ لأنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْمَرُو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » ^(٤) . ولأنَّ فِيهِمَا جَمالًا ظَاهِرًا ، وَنَفْعًا كَثِيرًا ، أَشَبَّهَا الْعَيْنَيْنِ . وَسَوَاءٌ قَطَعَهُمَا ^(٥)

(١) في ف : « فَنَبَتَتْ » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٨/٤ : لم أجده من حديث معاذ . التلخيص الحبير ٢٨/٤ . وذكره في نصب الراية ٣٧١/٤ . عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وقال : لم أجده .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

(٥) في الأصل : « قَطَعَهَا » .

من الكوع، أو المزقي، أو المنكب، أو مما بين ذلك. نص عليه؛ لأن اليد اسم للجميع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١). ولما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة، رضي الله عنهم، أيديهم^(٢) إلى المناكب.

وفي كل أصبع عشر الدية؛ لما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع». قال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن صحيح. وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء». يعنى الإبهام والخنصر. أخرجه البخاري^(٤). ولأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فلم يختلف باختلاف منافعها، كاليدين.

وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل أنملة منها^(٥) خمس من الإبل؛ لأنه لما قسمت دية اليد على عدد

(١) المائدة ٦.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) في: باب ما جاء في دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ١٦٦/٦.

(٤) في: باب دية الأصابع، من كتاب الديات. صحيح البخارى ١٠/٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/

٤٩٤. والترمذى، في: باب ما جاء في دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦/

١٦٧. والنسائي، في: باب عقل الأصابع، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٥٠. وابن ماجه،

في: باب دية الأصابع، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٥. والدارمى، في: باب في

دية الأصابع، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/١٩٤. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٢٧،

٣٣٩، ٣٤٥.

(٥ - ٥) في ف: «مفصل».

الأصابع، وَجَبَ أَنْ تُقَسَمَ دِيَّةُ الْأَصْبُعِ عَلَى عَدَدِ الْأَنَامِلِ .

وإن جَنَى عَلَى الْيَدِ، أَوْ الْأَصْبُعِ، فَأَسْلَهَا، فَعَلِيهِ دِيَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهَا^(١)، فَلَزِمَتْهُ دِيَّتُهَا، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَأَغْمَاهَا، أَوْ لِسَانٍ فَأَخْرَسَهُ .

فصل : وَفِي الرَّجُلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْيَدَيْنِ .

فصل : [٣٧٨ظ] وَفِي قَدَمِ الْأَعْرَجِ وَيَدِ الْأَعْسَمِ^(٢) السَّالِمَتَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ فِي غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَرَجَ لِقُصُورِ أَحَدِ السَّاقَيْنِ، وَالْعَسَمَ لِأَعْوِجَاجِ الرَّسْغِ، أَوْ قِصَرِ الْعَضْدِ، أَوْ الذَّرَاعِ، أَوْ اعْوِجَاجِ فِيهِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ كَمَالَ الدِّيَّةِ فِي الْقَدَمِ وَالْكَفِّ، كَأَذَنِ الْأَصَمِّ .

وإن كَسَرَ سَاعِدَهُ أَوْ سَاقَهُ، أَوْ خَلَعَ كَفَّهُ أَوْ قَدَمَهُ، فَجَبَرَتْ وَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ، وَجَبَتْ الْحُكُومَةُ لِلْجَبْرِ النَّقْصِ . وَإِنْ عَادَتْ مُعْوَجَّةً، كَانَتْ الْحُكُومَةُ أَكْثَرَ . فَإِنْ قَالَ الْجَانِي : أَنَا أُعِيدُ خَلَعَهَا، وَأَجْبِرُهَا مُسْتَقِيمَةً . مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَا فُجْرَانِيَّةً . فَإِنْ كَابَرَهُ وَخَلَعَهَا، فَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً، لَمْ تَسْقُطِ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ بِأَنْدِمَالِهَا، وَمَا حَصَلَ لَهُ^(٣) مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ حَصَلَ^(٤) بِجُنَايَةِ أُخْرَى . وَتَجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَفْعُهَا » .

(٢) عَسِمَتِ الْقَدَمَ وَالْكَفَّ، عَسَمًا : يَيْسُ مَفْصَلُ رِسْفِهَا حَتَّى تَعْوِجَ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) بَعْدَهُ فِي : ف : « لَهُ » .

حُكُومَةٌ أُخْرَى لِلخَلْعِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ كَفَّانِ فِي ذِرَاعٍ لَا يَبْطِشُ بِهِمَا^(١) ، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا غَيْرُ مُوْجُودٍ . فَإِنْ كَانَ يَبْطِشُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَالْبَاطِشُ هُوَ الْأَصْلِيُّ ، فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ، وَالْآخَرُ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ . وَإِنْ كَانَ يَبْطِشُ بِهِمَا إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ بَطْشًا ، فَهُوَ الْأَصْلِيُّ ، وَالْآخَرُ زَائِدٌ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ خُلِقَتْ لِلْبَطْشِ ، فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى " الْأَصْلِيِّ مِنْهُمَا " ^(٢) ، كَمَا يُرْجَعُ فِي الْحُنْتَى إِلَى بَوْلِهِ . وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْبَطْشِ ، وَأَحَدُهُمَا مُسْتَوٍ عَلَى الذَّرَاعِ ، وَالْآخَرُ مُنْحَرِفٌ ، فَالْمُسْتَوِي هُوَ الْأَصْلِيُّ . وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ ، وَأَحَدُهُمَا نَاقِصٌ ، وَالْآخَرُ تَامٌ ، فَالتَّامُّ هُوَ الْأَصْلِيُّ ، فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ ^(٣) الدِّيَّةُ . وَلَا يُرْجَعُ بِالْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ نَقْصٌ فِي الْمَعْنَى . وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي جَمِيعِ الدَّلَائِلِ ، فَهُمَا يَدٌ وَاحِدَةٌ ، فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا ^(٤) نِصْفُهَا . وَفِي أَصْبُعٍ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ أَصْبُعٍ ، وَلَا قِصَاصَ فِي أَحَدِهِمَا ؛ لِعَدَمِ الْمُمَازَلَةِ . وَإِنْ قَطَعَهُمَا قَاطِعٌ ، وَجَبَ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّنا ^(٥) عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدًا أَصْلِيَّةً ، وَحُكُومَةٌ لِلزِّيَادَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ نَقْصٌ فِي الْمَعْنَى ، فَأَشْبَهَ السَّلْعَةَ .

وَالْحُكْمُ فِي الْقَدَمَيْنِ عَلَى سَاقٍ ، كَالْحُكْمِ فِي الْكَفَّيْنِ عَلَى ذِرَاعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِمَا » ، وَفِي م : « بِهَا » .

(٢ - ٢) فِي ف : « الْأَصْلُ مِنْهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، ف : « أَحَدَهُمَا » .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « قَدْ » .

واحد. وإن كانت إحداهما أطولَ من الأخرى، ففُتِّعَ الطُّولَى، وأمكنه المشى على القصيرة، فهي الأضليَّة، وإلا فهي الزائدة^(١).

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ أَقْطَعَ، أو رَجَلَهُ، ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لما ذكرنا. وعنه، إن كانتِ الأُولَى ذَهَبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ففي الثانيةِ دِيَّتُهُمَا؛ لأنَّه عَطَّلَ مَنَافِعَهُ مِنَ الْعُضْوَيْنِ، ولم يأخذ عَوَضًا عن الأُولَى، فَأَشْبَهَ ما لو قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ. والأوَّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّ إحداهما لا يَحْصُلُ بها مِنَ النَّفْعِ وَالْجَمَالِ ما يَحْصُلُ بِالْعُضْوَيْنِ^(٢)، فلم تَجِبْ فِيهِ دِيَّتُهُمَا، كما حَدَى الْأُدُنَيْنِ وَالْمَتَخَرِّضَيْنِ، وكما لو ذَهَبَتْ فِي غير سَبِيلِ اللَّهِ، وفارَقَ عَيْنَ الْأَعْوَرَ؛ لأنَّه يَحْصُلُ بها مِنَ الْبَصَرِ^(٣) وَتَكْمِيلِ الْأَحْكَامِ ما يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ.

فصل : وفي الثَّانِيَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ لأنَّ فِيهِمَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا، وإن أَشْلَهُمَا، ففيهما الدِّيَّةُ؛ لأنَّه أَذْهَبَ نَفْعَهُمَا، فَأَشْبَهَ ما لو أَشْلَّ الْيَدَيْنِ. وإن جَنَى عَلَيْهِمَا، فَذَهَبَ لَبَنُهُمَا، فقال أصحابنا: تَجِبُ حُكُومَةُ لِنَقِصِهِمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ دِيَّتُهُمَا؛ لأنَّ ذَلِكَ مُعْظَمُ نَفْعِهِمَا، فَأَشْبَهَ الْبَطْشَ.

وإن جَنَى عَلَى ثَدْيٍ صَغِيرَةٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ، فلم يَنْزِلْ لَهَا لَبَنٌ، وقال أهلُ الْحَيْفَةِ: إِنَّ الْجَنَايَةَ [٣٧٩و] قَطَعَتِ اللَّبْنَ. فعليه ضَمَانُهُ. وإن قالوا: قد يَنْقَطِعُ مِنَ غَيْرِ الْجَنَايَةِ. لم يَضْمَنْ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ

(١) في ف، س ٣: «زائدة».

(٢) في الأصل: «من العضوين».

(٣) في م: «النفع والنظر».

(١) من غير الجنائية، فلا يجب الضمان بالشك.

وفي حَلَمَتَيِ الثَّوْدَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لَأَنَّ نَفْعَهُمَا بِالْحَلَمَتَيْنِ؛ لَأَنَّ^(٢) بهما يَمْتَصُّ الصَّبِيَّ، فَيَنْتَظِلُ نَفْعُهُمَا بِذَاهِبِهِمَا^(٣)، فَأَشْبَهَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ.

وفي الثَّوْدَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وهما ثَدْيَا الرَّجُلِ؛ لَأَنَّ مَا وَجَبَتِ الدِّيَّةُ فِيهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَجَبَتْ فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ، كَالْيَدَيْنِ.

فصل: وفي الْأَيْتَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لَأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا^(٤)، فَأَشْبَهَا الْيَدَيْنِ، وفي إحداهما يَنْصُفُهَا. وفي قَطْعِ بَعْضِهَا بِقَدْرِهِ^(٥) مِنَ الدِّيَّةِ، فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ، وَجَبَتْ فِيهِ^(٦) الْحُكُومَةُ، كَنَقْصِ ضَوْءِ الْعَيْنِ.

فصل: وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ: «وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ»^(٧). وفي حَشَفَتِهِ الدِّيَّةُ؛ لَأَنَّ نَفْعَهُ يَكْمُلُ بِهَا، كَمَا يَكْمُلُ نَفْعُ الْيَدِ بِأَصَابِعِهَا، وَالثَّوْدِي بِحَلَمَتِهِ.

وسواء في هذا ذَكَرُ الشَّيْخِ، وَالطُّفْلِ، وَالْخَصِيِّ، وَالْعَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَلِيمٌ فِي نَفْسِهِ. وعنه، في ذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ وَالْخَصِيِّ حُكُومَةُ؛ لَأَنَّ مُعْظَمَ نَفْعِ الذَّكَرِ بِالْإِنْزَالِ وَالْإِحْبَالِ، وَهُوَ مَغْدُومٌ فِيهِمَا، فَأَشْبَهَا الْأَشْلَّ.

(١ - ١) في الأصل، س ٣، م: «لغير».

(٢) زيادة من: م.

(٣) في الأصل: «بذاهبها».

(٤) في م: «كثيرا»، وغير منقوطة في س ٣.

(٥) في الأصل: «بقدرها».

(٦) زيادة من: ف.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩.

وإن جَنَى على الذَّكَرِ فَأَشْلَهُ^(١)، لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ؛ لَأَنَّهُ أَذْهَبَ^(٢) نَفْعَهُ، فَأَشْبَهَ ما لو أَشْلَى يَدَهُ. وإن قَطَعَ بعضُ حَشَفَتِهِ، وَجِبَ من الدِّيَّةِ بِقَدْرِ ما قَطَعَ منها، يُقَسِّطُ عليها وحدها، كما تُقَسِّطُ دِيَّةُ اليَدِ على الأصابع.

فصل : وفي الأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ في كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَمْرٍو بن حَزْمٍ: «وفي الأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ»^(٣). وفي إحداهما نِصْفُها؛ لأنَّ ما وَجِبَتْ الدِّيَّةُ فيهما، وَجِبَ في أَحَدِهما نِصْفُها، كالْيَدَيْنِ.

فإن قَطَعَ الذَّكَرُ والأُنْثَيْنِ معاً، أو قَطَعَ الذَّكَرَ، ثم قَطَعَ الأُنْثَيْنِ، فعليه دِيَّتَانِ، كما لو قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وإن قَطَعَ الأُنْثَيْنِ، ثم قَطَعَ الذَّكَرَ، فعليه دِيَّةُ الأُنْثَيْنِ^(٤)، وَحُكُومَةُ لِقَاطِ الذَّكَرِ. نَصَّ عليه؛ لَأَنَّهُ ذَكَرٌ خَصِيٌّ. وعنه، فيه^(٥) دِيَّةٌ، على ما ذَكَرْنَا في ذَكَرِ الْخَصِيِّ.

فصل : وفي إِسْكَتِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ؛ وهما اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالْفَرْجِ، كإِحاطَةِ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ؛ لأنَّ فيهما جَمالاً وَنَفْعاً في الْمُبَاشَرَةِ، فَأُشْبِهَ الأُنْثَيْنِ. وفي إحداهما نِصْفُها؛ لِما ذَكَرْنَاهُ. وفي قَطْعِ بعضِ إحداهما بِقَدْرِهِ من

(١) في ف: «فشله».

(٢) في م: «ذهب».

(٣) أخرجه النسائي، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... من كتاب القسامة. المجتبى ٥٢/٨. والدارمي، في: باب كم الدية من الإبل؟ من كتاب الديات. سنن الدارمي ٢/١٩٣. والحاكم، في: المستدرک ٣٩٧/١. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩٧/٨. كلهم بلفظ: «وفي البيضتين الدية».

(٤) في س ٣: «للأُنْثَيْنِ».

(٥) بعده في ف: «عليه».

دِيَّتِهِ ، إِنْ أُمِكنَ تَقْدِيرُهُ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى مَثَانِيهِ ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ بِوَلُّهُ ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِنْسِهَا ، فَوَجَبَتْ الدِّيَّةُ بِتَقْوِيَّتِهَا كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ غَائِطُهُ ، فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ أَذْهَبَ الْمَنَفَعَتَيْنِ ^(٢) ، لَزِمَتْهُ دِيَّتَانِ ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى صُلْبِهِ ^(٣) ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ ، لَزِمَتْهُ لِذَلِكَ ^(١) دِيَّةٌ . وَإِنْ جَنَى عَلَى صُلْبِهِ ^(٤) ، فَبَطَلَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ ، لَزِمَتْهُ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ مُتَفَرِّدًا ^(٥) ، فَوَجَبَتْ فِيهِمَا دِيَّتَانِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ ، كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا ^(٦) مَنَفَعَةُ غُضْبٍ وَاحِدٍ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قَطَعَ أُتَيْتِيهِ فَذَهَبَ جِمَاعُهُ وَنَسْلُهُ . وَإِنْ ضَعُفَ الْمَشْيُ أَوْ الْجِمَاعُ ، أَوْ نَقَصَ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَجَبَرَ ^(٧) ، وَعَادَ إِلَى حَالِهِ ، فَفِيهِ الْحُكُومَةُ لِلْكَسْرِ ، وَإِنْ اخْتَدَوَدَبَ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ لِلشَّيْنِ . وَعَنْهُ ^(٨) ، فِي الْحَدَبِ الدِّيَّةُ ؛ لِمَا

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « الْمَنَفَعَةُ » .

(٣) الصُّلْبُ : فَقَارُ الظَّهْرِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « أَوْ غَيْرِهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مُتَفَرِّدَةٌ » .

(٦) فِي ف : « لِأَنَّهَا » .

(٧) فِي م : « فَاغْجَبِرْ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ^(١) . [٣٧٩ ط] وَلَأنَّهُ أُبْطِلَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَأُشْبِهَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَفِي الصُّلْعِ بَعِيرٌ ، وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوتِ^(٢) بِجَمَلٍ ، وَفِي الصُّلْعِ بِجَمَلٍ^(٣) .

وَيَجِبُ فِي كُلِّ زَنْدٍ بَعِيرَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ،^(٤) أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ^(٥) كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ^(٦) إِذَا كُسِرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ^(٧) . وَلَأنَّ فِي الزَّنْدِ^(٨) عَظْمَيْنِ ، فَفِي كُلِّ عَظْمٍ بَعِيرٌ . وَإِنْ كَسَرَ الزَّنْدَيْنِ ، فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ أَبْعَدُ .^(٩) وَظَاهِرُ^(١٠) كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي سَائِرِ الْعِظَامِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لِمَا يَنْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي عَظْمِ السَّاقِ بَعِيرَانِ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨ / ٩٥ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . الْإِرْوَاءُ ٧ / ٣٢٣ .

(٢) فِي م : « التَّرْقُوتَيْنِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَوْطَأُ ٢ / ٨٦١ .

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، أَنْظَرَ : تَرْتِيبَ الْمُسْنَدِ ٢ / ١١١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨ / ٩٩ .

(٤ - ٤) فِي ف : « عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ف : « بَعِيرٌ » .

(٦) أَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩ / ٣٦٨ .

وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧ / ٣٢٨ . وَعَزَاهُ فِي الْمَغْنَى لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ

الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ... فَذَكَرَهُ . الْمَغْنَى ١٢ / ١٧٤ ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٢٦ / ٣٩ ؛ ٤٠ .

(٧) فِي ف : « الزَّنْدَيْنِ » .

(٨ - ٨) فِي الْأَصْلِ : « فِي ظَاهِرٍ » .

وفى عَظَمِ الفَخِذِ مثله ؛ قِياسًا على الرُّنْدِ .

فصل : وفى اليَدِ الشَّلَاءِ ، والسِّنِّ السُّوداءِ ، والعَيْنِ القائمةِ ، ثُلُثُ دِيَّتِهَا ؛ يَأْخُذُ عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا ^(١) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى اليَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَّتِهَا ، وفى السِّنِّ السُّوداءِ إِذَا قُلِعَتْ ثُلُثُ ^(٢) دِيَّتِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) . وَقَضَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٤) . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، فى ذَلِكَ كُلِّهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِجْبَابُ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَ ذَهَابِ نَفْعِهِ ، فَوَجَبَتْ الْحُكُومَةُ فِيهِ ، كَالْيَدِ الزَّائِدَةِ . وَهَكَذَا الرَّوَّائِيَانِ فى كُلِّ غَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَ صُورَتُهُ ؛ كَالرَّجْلِ الشَّلَاءِ ، وَالْأَصْبُعِ الشَّلَاءِ ، وَالشَّفَةِ الشَّلَاءِ ، وَالذِّكْرِ الْأَسْلُ ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ ، وَلِسَانِ الْأُخْرَسِ ؛ قِياسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وفى الكَفِّ الذى لا أَصَابِعَ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَ جَمَالُهُ . وَعَلَى قِيَاسِهِ سَاقٌ لَا قَدَمَ لَهُ ، وَذِرَاعٌ لَا كَفَّ لَهُ ، وَذَكَرٌ لَا حَشْفَةَ لَهُ .

(١) فى الأصل : «مكانها» .

(٢) فى ف ، س ٣ : «ثلث» .

(٣) فى : باب العين العوراء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٤٩ / ٨ .

كما أخرجه الدارقطني ، فى : سننه ١٢٨ / ٣ ، ١٢٩ . وحسن إسناده فى : الإرواء ٧ /

٣٢٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣٣٤ / ٩ . وابن أبي شيبة ، فى : المصنف ٢٠٨ / ٩ .

والبيهقي ، فى : السنن الكبرى ٩٨ / ٨ .

فأما اليدُ الزائدة، والأصْبُعُ الزائدة، ففيها حُكُومَةٌ؛ لأنَّه لا مُقَدَّرٌ^(١) فيها، ولا يُمكنُ قياسُها على ما ذكرنا؛ لأنَّ هذه الأَعْضاءَ يَتَقَيَّ جَمالُها لِبَقَاءِ صُورَتِها، والزائدُ يَتَشِينُ ولا يَزِينُ. وذَكَرَ القاضى أَنَّهُ فى مَعْنَى الأَسْلَ، فَيُقاسُ عليه، فيكونُ فيه وَجْهان.

فصل : وفى الأُذُنِ الشَّلَاءِ، والأنفِ الأَسْلُ، دِيَّةٌ كاملةٌ، كدِيَّةِ الصَّحِيحِ؛ لأنَّ^(٢) نَفْعَها وجمالُها^(٣) باقٍ بعدَ شَلْلِها^(٤)، فإنَّ نَفْعَ الأُذُنِ جَمْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْعُ دُخُولِ المَاءِ والهَوَامِّ فى صِمَاخِها، وَنَفْعُ الأنفِ^(٥) جَمْعُ الرَّائِحَةِ، وَمَنْعُ وَضُوءِ شَيْءٍ إلى دِمَاغِهِ، وهذا باقٍ بعدَ الشَّلَلِ، بِخِلافِ سائِرِ الأَعْضاءِ.

فصل : وَيَجِبُ فى الحَاجِبِينَ إذا لم يَنْبُتِ الشَّعْرُ الدِّيَّةُ، وفى أَحَدِهما يَضْفُها؛ لأنَّ فِيهما جَمالًا وَنَفْعًا؛ لَأَنَّهما يَرُدَّانِ العَرَقَ والماءَ عَنِ العَيْنِ، وَيُفَرِّقانِهِ، فَوَجِبَتِ الدِّيَّةُ فِيهما، كالجُفُونِ.

وفى قَرَعِ^(٥) الرُّأْسِ إذا لم يَنْبُتِ الشَّعْرُ الدِّيَّةُ، وفى اللُّحْيَةِ إذا لم تَنْبُتِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ فِيهما^(٦) جَمالًا كاملاً، فَوَجِبَتِ الدِّيَّةُ فِيهما^(٧)؛ كَأَنفِ

(١) فى ف : «تقدير».

(٢ - ٣) فى الأصل : «نفعها وجمالها».

(٣) فى م : «شللها».

(٤) فى الأصل : «الأذن».

(٥) بعده فى الأصل : «وفى».

(٦) فى م : «فيها».

(٧) فى الأصل، س ٣، «بهما»، وفى م : «فيها».

الأخشم، وأُذِنَ الأصم. وفي ذهاب بعض^(١) ذلك بقسطه من دية،
 "يُقَدَّرُ بالمساحة"^(٢). فإن بقي منها ما لا جمال فيه، كاليسير من الحية،
 ففيه وجهان؛ أحدهما، يُؤخذ بالقسط، كما لو بقي من أُذنه يسير.
 والثاني، تجب الدية بكمالها؛ لأنه أذهب المقصود منها، فأشبه ما لو
 أذهب ضوء العين.

ومتي عاد شيء من هذه الشعور، سقطت الدية، كما ذكرنا في عود
 [٣٨٠] السن.

فصل: وذكر أبو الخطاب أن في الظفر خمس دية الأصبع، إذا قلعه^(٣)
 أو سوّده، فإن عاد فنبت على صفته، ردّ أرضه. وعنه، أن له خمسة
 دنانير، وإن نبت أسود فله عشرة. نص عليه. وهذا إنما يُصار إليه
 بالتوقيف، وما لا توقيف فيه من سائر الجروح، تجب فيه الحكومة؛ لأن
 القياس يقتضيها في جميع الجروح، خولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره،
 ففيما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس. "والله أعلم".

(١) في م: «نقص».

(٢ - ٢) في ف: «بقدر المساحة».

(٣) في ف: «قطعه».

(٤ - ٤) زيادة من م.

بَابُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَمَا لَا تَحْمِلُهُ

إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ حُرًّا خَطَأً، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلَأَنَّ الْقَتْلَ بِذَلِكَ يَكْثُرُ، فَيُجَابُ دِيَّتُهُ عَلَى الْقَاتِلِ يُجْحِفُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَقْلَ شَبَهٍ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ قَتْلِ قَصْدِهِ، فَأُشْبِهَ الْعَمْدَ الْحَضَّ.

فَأَمَّا الْجَنَائِةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ مِنْهُ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، وَلَا تَحْمِلُ مَا دُونَهُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنْهَا الْعَاقِلَةُ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ الدِّيَةُ عَقْلَ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الكهانة، من كتاب الطب، وفى: باب جنين المرأة، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٧/١٧٥، ٩/١٤، ١٥. ومسلم فى: باب دية الجنين...، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/١٣٠٩، ١٣١٠.

كما أخرجه أبو داود، فى باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/٤٩٨، ٤٩٩. والنسائى، فى: باب دية جنين المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٤٢، ٤٣. وابن ماجه، فى: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٢. والدارمى، فى: باب دية الخطأ على من هى، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/١٩٧. والإمام مالك، فى: باب عقل الجنين، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٧٤، ٥٣٥.

المأمومة^(١). ولأنَّ الأصلَ وجوبُ الضَّمانِ على الجاني، وخُولِفَ الأصلُ في الثُّلثِ؛ لإجحافه^(٢) بالجاني، لكثرتِه، فما^(٣) عَدَاه يَتَقَى على الأصلِ.

وتَحْمِلُ العاقِلَةُ دِيَّةَ المرأةِ، والذَّمُّ، و^(٤) ما بَلَغَ من جراحِهما ثُلثُ دِيَّةِ الحرِّ المشلِّمِ، ولا تَحْمِلُ ما دُونَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وتَحْمِلُ دِيَّةَ الجَنِينِ إِنْ مَاتَ^(٥) مع أُمِّه؛ لَأَنَّ دِيَّتَهُمَا وَجِبَتْ بِجَنَائِيَةِ واحدةٍ، وهى زائدةٌ على الثُّلثِ، ولا تَحْمِلُهُ إِذَا مَاتَ مُتَفَرِّدًا؛ لَأَنَّ دِيَّتَهُ دُونَ الثُّلثِ.

فصل : ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، ولا عَقْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اغْتِرَافًا؛ لِمَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَقْدًا، وَلَا^(٦) صُلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا »^(٧). ورُوِيَ ذلك مَوْقُوفًا على ابنِ عَبَّاسٍ. ولأنَّ حَمْلَ العاقِلَةِ ثَبَّتَ على خِلَافِ الأصلِ

(١) ذكره ابن حزم عن ابن وهب، في: المحلى ٤١٩/١٢.

(٢) في ف: «لأنه جحاف».

(٣) في م: «فقيما».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في الأصل: «كان».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، س ٣، م.

(٧) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠٤/٨. موقوفًا على ابن عباس بسند حسن.

وأخرجه الدارقطني في: سننه ١٧٨/٤. من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا». وإسناده واه. انظر: التلخيص الحبير ٣١/٤، ٣٢، وإرواء الغليل ٣٣٦/٧.

لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْجَانِي الْمَعْدُورِ، وَالْعَامِدُ غَيْرُ مَعْدُورٍ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّخْفِيفُ .
وَضَمَانُ الْعَبْدِ مَالٌ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَقِيَمَةِ الْبَهِيمَةِ . وَمَا صَالَحٌ عَلَيْهِ أَوْ
اعْتَرَفَ بِهِ، ثَبَتَ بِقَوْلِهِ، فَلَا يُلْزَمُ غَيْرُهُ، وَلَئِنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ ^(١) يُوَاطِئَ غَيْرَهُ
بِصُلَحٍ أَوْ اعْتِرَافٍ؛ لِيُوجِبَ الْعَقْلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ثُمَّ يُقَاسِمَهُ .

فصل : وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُحْكُمَتَا ^(٢) مُحْكُمُ الْخَطَا، وَتَحْمِيلُهَا ^(٣)
الْعَاقِلَةُ وَإِنْ ^(٤) عَمَدَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا كَمَالُ الْقَصْدِ ^(٥)، وَلَا تُوجِبُ
جِنَايَتُهُمَا قِصَاصًا، فَصَارَتْ كَشِبْهِ الْعَمْدِ .

وَمَنْ اقْتَصَّ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ مِنَ الطَّرَفِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا
تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْقَطْعَ ^(٦) بِمَا يَقْتُلُ غَالِيًا، فَأَشْبَهَ الْعَمْدَ الْمَخْضَ .
وَالثَّانِي، تَحْمِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ مَخْضٍ، وَلَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فَأَشْبَهَ
شِبْهَ ^(٧) الْعَمْدِ .

وَلَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا يَسْتَوْفِي لَهُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْجَانِي، فَلَمْ يَعْلَمْ
[٣٨٠ظ] الْوَكِيلُ حَتَّى اقْتَصَّ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ
مَخْضٌ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْجِنَايَةَ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ» .

(٢) فِي ف، م: «حُكْمُهُمَا» .

(٣) فِي م: «تَحْمِيلُهُمَا» .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «كَانَ» .

(٥) فِي ف، م: «الْمَقْصُودُ» .

(٦) فِي ف، م: «الْقَتْلُ» .

(٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ .

فصل : وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرَفَهُ خَطَأً ، ففیه رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ،
 هِی هَذَرٌ ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى
 نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهَا ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا . "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" . وَلِأَنَّهُ
 جَنَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ، كَالْعَمْدِ ، وَلِأَنَّ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ مَعُونَةً
 لَهُ عَلَى الضَّمَانِ لِلغَيْرِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَلُهَا . وَالثَّانِيَةُ ، دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ
 لَوَرَثَتِهِ ، وَدِيَّةُ طَرَفِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَاقَ جِمَارًا بَعْضًا
 كَانَتْ مَعَهُ ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ ، فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ ، فَفَقَأَتْهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقَالَ : هِی يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ
 يُصِيبْهَا اغْتِدَاءٌ^(٢) . وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطَأً ، فَأَشْبَهَتْ جِنَايَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ
 كَانَتِ الْعَاقِلَةُ هِی الْوَارِثَةُ ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ
 عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا ، سَقَطَ مَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ .

فصل : وَمَا يَجِبُ بِخَطَأِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِي اجْتِهَادِهِ مِنَ الدِّيَّاتِ ، ففیه

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ف ، م .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ما يجوز
 من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا
 دية له ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ٤٢/٨ ، ٤٤ - ٩/٩ . ومسلم ،
 في : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٢٧/٣ - ١٤٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي
 داود ١٩/٢ ، ٢٠ ، والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ، من
 كتاب الجهاد . المجتبى ٢٦/٦ ، ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٤ - ٤٨ . وانظره في ٢/
 ٢٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٤٩/٩ ، ٣٥٠ . وبنحوه مختصرا أخرجه عبد
 الرزاق ، في : المصنف ٤١٢/٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦ .

روايتان؛ إحداهما، يجبُ على عاقلته؛ لما رَوَى عن عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، أَنَّهُ قالَ لعلِّي، رَضِيَ اللَّهُ عنه، في جَنِينِ المرأةِ التي أَجهَضَتْ لما بَعَثَ إليها: عَزَمْتُ عليك، لا تَبْرَحَ حَتَّى تَقْسِمَها على قَوْمِكَ^(١). والثانية، في بَيْتِ المالِ؛ "لأنَّ خَطَأَهُ"^(٢) يَكْثُرُ في أَحكامِهِ واجْتِهَادِهِ، فإِيجابُ ما يَجِبُ به على عاقلته يُجَحِّفُ بهم.

فأَمَّا الكَفَّارَةُ ففي مالِهِ "على كُلِّ حالٍ؛ لأنَّها لا تَتَحَمَّلُ"^(٣) في مَوْضِعٍ. وَيَحْتَمِلُ أن تَجِبَ في بَيْتِ المالِ؛ لأنَّها تَكْثُرُ، فَأَشْبَهَتْ الدِّيَّةَ.

فصل: وكلُّ ما لا^(٤) تَحْمِلُهُ العاقلةُ مِنْ دِيَّةِ العَمْدِ، وما دُونَ الثُّلُثِ وغيرِهِ، يَجِبُ حَالاً؛ لأنَّهُ بَدَلُ مُثْلٍ لا تَحْمِلُهُ العاقلةُ، فَوَجِبَ حَالاً، كَغَرَامَةِ الْمُثْلَفَاتِ. وما يَجِبُ بِجَنَايَةِ الخَطَأِ، وَعَمْدِ الخَطَأِ مِمَّا تَحْمِلُهُ العاقلةُ، يَجِبُ مُؤَجَّلاً؛ لأنَّهُ يُزَوَّى عن عُمرَ وعلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عنهما، أَنَّهُما قَضَيَا بالدِّيَّةِ في ثَلاثِ سِنِينَ^(٥). ولا يُعْرَفُ لهما مُخَالَفٌ في عَصْرِهما.

فإن كان الواجبُ دِيَّةً كامِلةً؛ كدِيَّةِ الحُرِّ المُسْلِمِ، أو دِيَّةِ سَمْعِهِ، أو بَصَرِهِ، أو يَدَيْهِ، أو رِجْلَيْهِ، قُسِمَتْ في ثَلاثِ سِنِينَ؛ لما ذَكَرْنَا، وَوَجِبَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٦.

(٢) (٢ - ٢) في ف: «لأنَّه خطأ».

(٣) (٣ - ٣) في م: «بكل».

(٤) في ف: «تتحصل».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) أخرجه البيهقي عن عمر وعلِيٍّ، في: السنن الكبرى ١٠٩/٨، ١١٠. وأخرجه عبد الرزاق

عن عمر، في: المصنف ٤٢٠/٩. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٢٨٤/٩.

فى آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثُهَا . وإن كان الواجبُ ثُلثُ دِيَّةٍ ؛ كدِيَّةِ المَأْمُومَةِ ، أو^(١) الجائِفَةِ ، وَجِبَ ذلكَ عِنْدَ آخِرِ الحَوْلِ الأوَّلِ . وإن كان نِصْفَ الدِّيَّةِ ؛ كدِيَّةِ اليَدِ ، أو العَيْنِ ، أو ثُلُثِي الدِّيَّةِ ؛ كدِيَّةِ مَأْمُومَتَيْنِ ، أو جائِفَتَيْنِ ، وَجِبَ فى رَأْسِ الحَوْلِ الأوَّلِ الثُّلُثُ ، والباقي^(٢) فى الحَوْلِ الثانى . وإن زاد على الثُّلُثَيْنِ ، وَجِبَ الزائدُ فى الحَوْلِ الثالثِ .

وإن وَجِبَ بِجِنَايَتِهِ^(٣) دِيَّتَانِ ، كدِيَّةِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، وَجِبَ فى سِتِّ سِنِينَ ؛ فى كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا ؛ لَأَنَّهَا جِنَايَةٌ على واحدٍ ، فلم يَجِبْ له فى كُلِّ حَوْلٍ أَكْثَرُ من ثُلُثِ دِيَّةٍ ، كما لو لم تَزِدْ على دِيَّةٍ . وإن وَجِبَ بِجِنَايَتِهِ دِيَّتَانِ لاثْنَيْنِ ؛ بَأَن قَتَلَهُمَا ، وَجِبَ لكلِّ واحدٍ منهما فى كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثُ ؛ لَأَنَّهُمَا يَجِبَانِ لِمُسْتَحَقِّينِ ، فلم يَنْقُصْ واحدٌ منهما مِنَ الثُّلُثِ ، كما لو انْفَرَدَ .

وإن كان الواجبُ دِيَّةَ نَفْسٍ نَاقِصَةٍ ، كدِيَّةِ المَرَأَةِ وَالذَّمِّ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقَسَّمُ فى ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لَأَنَّهُ بَدَلُ نَقْصٍ^(٤) ، أَشْبَهَ الدِّيَّةَ الكَامِلَةَ . [٣٨١] والثانى ، يَجِبُ منها^(٥) فى العامِ الأوَّلِ قَدْرُ ثُلُثِ الدِّيَّةِ ، وبقاِيها فى العامِ الثانى ؛ لَأَنَّهَا تَنْقُصُ عَنِ الدِّيَّةِ ، أَشْبَهَ دِيَّةَ اليَدِ .

(١) فى م : «و» .

(٢) فى الأصل : «الثانى» .

(٣) فى س ٣ ، م : «بجناية» .

(٤) فى ف : «نفس» .

(٥) فى ف : «منهما» .

وَيُعْتَبَرُ اِبْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُؤَجَّلٌ ،
فَاعْتَبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْ حِينَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، كَالدَّيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ طَرَفٍ ،
اِغْتَبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْ حِينَ الْجَنَائِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ ، فَأَشْبَهَ أَرْشَ الْمَأْمُومَةِ .
وَإِنْ تَلَفَ شَيْءٌ بِالسَّرَايَةِ ، فَاِبْتِدَاءُ مُدَّتِهِ حِينَ الْاِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّ مَا تَلَفَ
بِالسَّرَايَةِ ، اِغْتَبِرَ فِيهِ ^(١) حَالَةُ الْاِسْتِقْرَارِ ، كَالنَّفْسِ .

فصل : والعاقلة : الْعَصَبَةُ مَنْ كَانُوا مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو
ابْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ
بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا ، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا . رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَه ^(٢) . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْأَبَاءَ
وَالْأَبْنََاءَ لَا يَقْعِلُونَ مَعَ الْعَاقِلَةِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَبَرَاءَ زَوْجِهَا
وَوَلَدِهَا ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِيرَاثُهَا
لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . فَتَبَيَّنَ هَذَا فِي الْاِبْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ ،

(١) زيادة من : ف .

(٢) في الأصل : « النسائي » .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب
الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ /
٤٩٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ /
٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٤ . وحسنه في الإرواء ٧ / ٣٣٢ .

(٣) في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٨ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب =

وقسنا عليه الأب ؛ لتساويهما في البغضية^(١) ، ولأنَّ الدِّيةَ جُعِلَتْ على العاقلة ؛ كيلاً يكثرُ على القاتِلِ فيُخَفِّفَ به ، ومالُ والديه وولده كماله . وجعل الخرقى الإخوةَ في هذا كالأبناء . وغيره من أصحابنا يَخُصُّ الروايتين بالآباءِ^(٢) والأبناء ؛ لأنَّهم الذين لا تُقْبَلُ شهادتهم لهم ، وشهادته له ، وبينهم قرابةٌ جُزئيةٌ وبغضيةٌ . فإن كان الابنُ من بَنَى العَمِّ ، حَمَلٌ مِنَ الْعَقْلِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَنَى عَمَّهُ ، فَيَعْقِلُ ، كما لو لم يكن ابناً .

فصل : ولا عَقْلٌ على مَنْ ليس بعصية ؛ كالإخوة من الأمِّ ، والمولى من أَسْفَل ؛ لأنَّهم من غيرِ الْعَصَبَاتِ ، فلا يَعْقِلُونَ ، كالنساء .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ ، ففيه روايتان إن كان مُسْلِمًا ؛ إِحْدَاهُمَا ، عَقْلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِ ، فَيَعْقِلُهُ ، كعَصَبِيَّتِهِ . والثانية ، لا يَعْقِلُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقًّا لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِمْ . فَأَمَّا الذَّمِّيُّ ، فَلَا يُعْقَلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالذَّمِّيُّ لَيْسَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣) عَاقِلَةٌ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ . فَأَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا تَعَذَّرَ إِيْجَابُ دِيَّتِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٤) أَوْ بَعْضُهَا ، وَلَمْ يُوجَدْ^(٥) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ائْتِدَاءً ،

= الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ .

(١) في م : «العصية» .

(٢) في م : «بالأب» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : «عاقلة» ، وفي م : «العقل» .

(٥) في الأصل ، م : «يؤخذ» . وغير منقوطة في س ٣ .

فلم يَجِبْ على غيرهم، كالذَّيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ عليه ؛ لَأَنَّهُ هُوَ
الْجَانِي ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَدَاءُ مُوجِبِ جِنَايَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، لَزِمَهُ ، كَالذَّمِّ ،
وَكَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِسْتِيفَاءُ مِنَ الضَّامِنِ ، وَكَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَلِي ^(١)
هَذَا .

فصل : وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ . وَعَنْهُ ، لَا يَتَعَاقَلُونَ . وَهَلْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَ
"اِخْتِلَافِ أَذْيَانِهِمْ" ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي تَوْرِيثِهِمْ .

وَلَا يَغِقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا حَرْبِيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ ،
وَلَا ذِمِّيٌّ عَنْ حَرْبِيٍّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَا يَغِقِلُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا ، كَغَيْرِ الْعَصَبَاتِ .

فَإِنْ رَمَى نَضْرَانِيٌّ صَيِّدًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَصَابَ السَّهْمُ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ ،
وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ [٣٨١ ظ] إِجْبَائُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ
النَّصَارَى ؛ لَأَنَّهُ قَتَلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهُ رَمَى
وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ . وَإِنْ قَطَعَ نَضْرَانِيٌّ يَدَ ^(٢) رَجُلٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَمَاتَ الْمُقْطُوعُ ،
فَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ ^(٣) النَّصَارَى ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَجَدَتْ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ ،
وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ .

وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ سَهْمًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا ، وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ فِي ذِمَّتِهِ ؛

(١) فِي ف : « قَبْلَ » .

(٢ - ٢) فِي م : « اِخْتِلَافُهُمْ دِينَهُمْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَدِي » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

يَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قَطَعَ يَدًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ ، فَعَقَلَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ يَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَحْمِلَ الْعَاقِلَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ الْجِرَاحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِيمَا إِذَا قَطَعَ نَصْرَانِي يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَمَا زَادَ عَلَى أَرْشِ الْجِرَاحِ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ لِدِينِ عَاقِلَتِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ^(١) الْمَسَائِلِ .

وَلَوْ جَنَى حُرٌّ ، أُمُّهُ مَوْلَاةً وَأَبُوهُ عَبْدٌ ، عَقَلَهُ مَوَالِي أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ وَلَاءَهُ لَهُمْ ، فَإِنْ حَصَلَ سِرَايَةٌ ^(٢) الْجَنَايَةِ بَعْدَ عِتْقِ أَبِيهِ ^(٣) ، فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِيْجَابُهُ عَلَى مَوَالِي أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَلَتْ بَعْدَ زَوَالِ تَعْصِيهِمْ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَوَالِي الْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ صَدَرَتْ وَهُوَ مَوْلى غَيْرِهِمْ . وَلَوْ حَفَرَ الْعَبْدُ بِئْرًا ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ، فَضَمَّائِهِ عَلَى الْحَافِرِ ؛ يَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلٍ الْعَقْلُ ، حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا لِلنُّصْرَةِ وَالْمُوَاسَاةِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ ، وَالْفَقِيرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَقْعِلُ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ يَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ . وَيَقْعِلُ الشَّيْخُ مَا لَمْ يَهْرَمْ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَزَمَنَّ . فَأَمَّا الشَّيْخُ الْهَرِمُ وَالزَّمَنَّ ، فَفِيهِمَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْعِلَانِ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَي » .

(٢) فِي ف : « بِسَرَايَةٍ » .

(٣) فِي ف : « أُمِّهِ » .

لأنَّهما مِن أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ ، أَشْبَهَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ .
والثَّانِي ، لَا يَفْقِلَانِ ؛ لِأَنَّهما لَيْسَا مِن أَهْلِ التُّصَرَّةِ ، أَشْبَهَا الْمَجْنُونِ . وَتُعْتَبَرُ
صِفَاتُهُمْ عِنْدَ الْحَوْلِ ، فَمَنْ مَاتَ ، أَوْ افْتَقَرَ ، أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْحَوْلِ ، سَقَطَ مَا
عَلَيْهِ ، فَإِنْ بَلَغَ ، أَوْ عَقَلَ ، أَوْ اسْتَعْنَى عِنْدَ الْحَوْلِ ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُعْتَبَرُ لَهُ
الْحَوْلُ ، فَاعْتَبِرْ فِي آخِرِهِ ، كَالزَّكَاةِ . وَمَنْ مَاتَ ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ ،
لَمْ يَسْقُطْ مَا عَلَيْهِ ، كَالزَّكَاةِ .

فصل : والحاضر والغائب سواء في العقل ؛ لأنَّهم تساووا في إرثه ،
فيتساوون في عقله .

وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فالأقرب من العصبات ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَصَبَاتِ ،
فُقَدِمَ فِيهِ الْأَقْرَبُ فالأقرب ، كَالْوِلَايَةِ وَالتَّوْرِيثِ ، فَيَبْدَأُ بِإِخْوَةِ الْقَاتِلِ
وَبَنِيهِمْ ، وَأَعْمَامِهِ وَبَنِيهِمْ ، وَأَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنِيهِمْ ، كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقَرِضَ
الْمُنَاسِبُونَ ، فَيَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ عَلَى عَصْبَاتِهِ ، ثُمَّ مَوَالِي^(١) مَوْلَاهُ ، ثُمَّ
عَصْبَاتِهِ ، كَالْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ سَوَاءً . فَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ هَاشِمِيًّا ، عَقَلَهُ بَنُو
هَاشِمٍ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، دَخَلَ مَعَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ،
دَخَلَ مَعَهُمْ^(٢) بَنُو قُصَيٍّ . وَهَلْ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى وَلَدِ الْأَبِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى التَّقْدِيمِ فِي الْوِلَايَةِ .

وَمَتَى اتَّسَعَ الْأَقْرَبُونَ لِحَمْلِ الْعَقْلِ ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَإِنْ
كَثُرَتِ الْعَاقِلَةُ فِي دَرَجَةٍ ، قُسِمَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يُشْتَحَقُّ

(١) فِي الْأَصْلِ : (عَلَى مَوَالِي) ، وَفِي س ٣ : (مَوَالِي) .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

بالتَّعْصِيبِ ، فَيَسْتَوُونَ فِيهِ ، كَالْمِيرَاثِ .

فصل : ولا يَجِبُ على أَحَدٍ^(١) مِنَ الْعَاقِلَةِ مَا يُجْحِفُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ؛
لأنَّهُ حَقٌّ لَزَمَهُمْ مِنْ غَيْرِ جُنَائَتِهِمْ [٣٨٢و] عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَلَا يَجِبُ مَا
يَضُرُّ بِهِمْ ، كَالزَّكَاةِ ، وَلأنَّهُ وَجِبَ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ^(٢) الْجَانِي ، وَلَا يُزَالُ
الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ .

وَيُزَجَعُ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، فَيَفْرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يُؤْذِي ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، وَلَا
تَوْقِيفَ هَاهُنَا ، فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَفْرَضُ عَلَى الْمُوَسِّرِ
نِصْفَ مِثْقَالٍ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ رُبْعَ مِثْقَالٍ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ
مَالٍ وَجِبَ عَلَى الْمُوَسِّرِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ نِصْفُ مِثْقَالٍ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَوَّلُ
مِقْدَارٍ يَخْرُجُ بِهِ الْمَالُ عَنْ حَدِّ النَّافَةِ رُبْعُ مِثْقَالٍ ، فَوَجِبَ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ ،
وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ
النَّافَةِ^(٣) .

وَهَلْ يَتَكَرَّرُ هَذَا الْوَاجِبُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
يَتَكَرَّرُ ؛ لِأنَّهُ قَدَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْحَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَيَتَكَرَّرُ بِالْحَوْلِ ،
كَالزَّكَاةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَكَرَّرُ ؛ لِأنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِيْجَابِ أَكْثَرِ مِنْ أَقْلٍ

(١) فِي م : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظٍ : لَمْ يَكُنِ الْقَطْعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ النَّافَةِ . الْمُصَنَّفُ

٤٧٦/٩ ، ٤٧٧ .

الزَّكَاةَ ، فَيَكُونُ مُضِرًّا . وَيُعْتَبَرُ الْغِنَى وَالتَّوَسُّطُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ ،
كَالزَّكَاةِ .

فصل : وإذا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً تُوجِبُ الْمَالَ ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ إِجَابَتُهَا عَلَى الْمَوْلَى ؛ لَعَدَمِ الْجِنَايَةِ مِنْهُ ، وَلَا إِهْدَارِهَا ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ
مِنْ آدَمِيٍّ ، وَلَا تُأَخِيرُهَا إِلَى الْعَتَقِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إِهْدَارِهَا ، فَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ .
وَالْمَوْلَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قَتَلَ
عَبْدَانِ رَجُلًا عَمْدًا ، فَقَتَلَ الْوَلِيُّ أَحَدَهُمَا ، وَعَفَا عَنِ الْآخَرِ ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ
نِصْفُ دِيْنَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ وَاحِدًا بِنِصْفِ ، وَبَقِيَ لَهُ النُّصْفُ .

باب القسامة [٣٨٢ ظ]

إذا وُجد قَتِيلٌ، فادَّعى وَلِيُّه على إنسانٍ أَنَّهُ ^(١) قَتَلَهُ، لم تُسمعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً على مُعَيَّنٍ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقٍّ، فَاسْتُرِطَ لَهَا تَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى. فإذا حَرَّرَ الدَّعْوَى، ولم يكنْ بَيْنَهُمْ لَوْثٌ ^(٢)، فالقولُ قولُ المدَّعى عليه؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوَاهُمْ» ^(٣)، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤). ولأنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، فكانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، كَدَعْوَى الْمَالِ. وهل يُسْتَحْلَفُ؟ فيه رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُسْتَحْلَفُ؛ لِلخَبَرِ، ولَأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقٍّ أَدْمِيٍّ، أَشْبَهَتْ دَعْوَى الْمَالِ. وَالْأُخْرَى، لَا يُسْتَحْلَفُ، وَيُحْلَى سَبِيلُهُ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ ^(٥)، فلمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا، كَالْحُدُودِ. وَإِذَا قُلْنَا: يُسْتَحْلَفُ. حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لَأَنَّهَا يَمِينٌ يَغْضُذُهَا الظَّاهِرُ وَالْأَصْلُ، فلمْ تُعْلَظْ بِالْعَدَدِ، كَالْيَمِينَ فِي الْمَالِ.

وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا لَوْثٌ، فادَّعى أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، حَلَفَ الْمُدَّعَى

(١) زيادة من: ف.

(٢) اللوث: العداوة الظاهرة.

(٣) في م: «بدعوايهم».

(٤) تقدم تخريجه في ١٦٨/٤.

(٥) في الأصل: «بدله».

خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا إِلَى^(١) خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَتْهُمَا الْيَهُودُ^(٢)، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) «بُنْ سَهْلٍ»^(٣) وَابْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرِ»^(٤). فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَذْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُؤْمِيهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بَأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضَلَالٌ. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) في م: «قبل».

(٢) في ف: «يهود».

(٣ - ٣) زيادة من: ف.

(٤) في ف، م: «كبير».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب المواعدة والمصالحة مع المشركين...، من كتاب الجزية، وفي: باب إكرام الكبير...، من كتاب الأدب، وفي: باب القسامة، من كتاب الدييات، وفي: باب الشهادة على الخط المختوم، وباب كتاب الحاكم إلى عماله...، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ١٢٣/٤، ٤١/٨، ٤٢، ١١/٩، ٨٣، ٩٣، ٩٤. ومسلم، في: باب القسامة، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ١٢٩١/٣ - ١٢٩٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب القتل بالقسامة، وباب في ترك القود في القسامة، من أبواب الدييات. سنن أبي داود ٤٨٤/٢ - ٤٨٧. والترمذي، في: باب ما جاء في القسامة، من كتاب الدييات. عارضة الأحوذى ١٩٢/٦ - ١٩٤. والنسائي، في: باب تبذئة أهل الدم في القسامة، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، من كتاب القسامة. المجتبى ٦/٨ - ١٢. وابن ماجه، في: باب القسامة، من كتاب الدييات. سنن ابن ماجه ٨٩٢/٢، ٨٩٣. =

وَلَأَنَّ اللُّوثَ^(١) يُقَوِّى جَنَبَةَ الْمُدْعَى ، وَيُعَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ ، فَسَمِعَتْ
 يَمِينُهُ أَوَّلًا ، كَالزَّوْجِ فِي اللَّعَانِ . وَإِذَا حَلَفَ ، اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ ؛ لِقَوْلِهِ
 ﷺ : « فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » . وَفِي لَفْظٍ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
 صَاحِبِكُمْ » . وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَنْبُتُ بِهَا الْقَتْلُ الْعَمْدُ ، فَيَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ ،
 كَالْبَيِّنَةِ . وَلَيْسَ لَهُ الْقِسَامَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ؛ « لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ
 بِرُمَّتِهِ » . وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ ، تُحْلَفُ بِهَا الْأَصْلُ فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ ،
 فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُقْسِمُ الْوَرِثَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ
 فِي دَعْوَى ، فَلَمْ تُشْرَعْ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ . وَالثَّانِيَةُ ،
 يُقْسِمُ مِنَ الْعَصَبَةِ الْوَارِثُ^(٢) وَغَيْرُهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « يُقْسِمُ
 خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ » . فَعَلَى هَذَا ، يَحْلِفُ أَوْلِيَاؤُهُ الْأَقْرَبُ
 مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ ، كَقَوْلِنَا فِي تَحْمِيلِ الْعَقْلِ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَاحِدَةً . وَعَلَى
 الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، يُفَرِّضُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَلَى قَدَرِ مِيرَاثِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ
 ابْنَانِ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَثَرٌ ،

= والدارمي ، في : باب في القسامة ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٨٩ / ٢ . الإمام مالك ،
 في : باب تبذرة أهل الدم في القسامة ، من كتاب القسامة . الموطأ ٨٧٧ / ٢ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ١٤٢ ، ٣ ، ٢ / ٤ .

(١) في الأصل : « الموت » .

(٢ - ٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « لقوله » .

(٣) في س ٣ : « الوراث » .

جُبِرَ وَكَمَلَتْ يَمِينًا فِي حَقِّ كُلِّ [٣٨٣] وَاحِدٍ . فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً يَمِينٌ ،
 خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا . وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَابْنٌ ، خَلَفَ الْأَبُ
 تِسْعَةَ أَيْمَانٍ ، وَخَلَفَ الْابْنُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَّبَعُ ،
 فَوَجِبَ أَنْ تُكْمَلَ .

فصل : وَإِنْ نَكَلَ الْمُدْعُونَ ، خَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبَرَّئَ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَقْبِرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ^(١) » . وَعَنْ أَحْمَدَ ،
 رَجَمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُمْ ^(٢) يَخْلِفُونَ ، وَيُعَرِّمُونَ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ عَمَرٍ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَفِي لَفْظٍ مِنْهُ ، قَالَ :
 « فَيَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَعْرِءُونَ مِنْ دَمِهِ » ^(٤) . وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُشْرُوعَةٌ فِي
 حَقِّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَبَرَّئَ بِهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدْعُونَ ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِتَمِيمِينَ ^(٥) الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ^(٦) ،
 وَدَاهُ ^(٧) الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى ^(٨) الْأَنْصَارِيَّ بِمَائَةٍ مِنْ

(١) فِي ف : « يَمِينًا » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س ٣ ، م .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٥ / ١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٩٢ / ٩ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٢٤ / ٨ . وَانْظُرِ الْأَثَرَ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي : التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٣٩ / ٤ ،
 ٤٠ .

(٤) فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٤ . بَلَفَظَ : « فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَعْرِءُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ » .

(٥) فِي ف : « بِأَيْمَانٍ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « عَلَيْهِ » .

(٧) فِي ف : « فِدَاهُ » .

(٨) فِي م : « فِدَى » .

الإبل إذ لم يَخْلِفُوا ولم يَرْضُوا يَمِينِ الْيَهُودِ^(١) . فَإِنْ تَعَذَّرَتْ دَيْتُهُ^(٢) ، لم يكن لهم إِلَّا يَمِينُ^(٣) الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، كسائر الدَّعَاوَى .

وإن نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، ففيه ثلاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إحداهنَّ ، يُخْلَى سَبِيلُهُمْ ؛ لأنها يَمِينٌ فى حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فلم يُحْبَسْ عليها ، كسائر الأيمان . قال القاضي : وَيَدِيهِ^(٤) الإمام من بيت المال . كالتى قبلها . والثانية ، يُحْبَسُونَ حتى يَخْلِفُوا أو يَقْرُوا^(٥) ؛ لأنها^(٦) أيمانٌ مُكْرَّرَةٌ يُنْدَأُ فيها يَمِينِ الْمُدَّعَى ، فيُحْبَسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فى نُكُولِها^(٧) ، كاللَّعَانِ . والثالثة ، تجبُ الدَّيَّةُ على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لأنه حُكْمٌ يَنْبُتُ بِالتَّكْوِيلِ ، فَنَبَتَ بِالتَّكْوِيلِ هَلْهنا ، كما لو كانتِ الدَّعْوَى قَتَلَ خَطَأً .

فصل : ومن مات مِمَّنْ عليه الأيمانُ ، قامَ ورثته مقامه ، وتُقَسَّمُ حصَّته من الأيمانِ بينهم ، ويُجْبَرُ كَسْرُها عليهم ، كورثة القتيل . فإن مات بعدَ خليفه البعض ، بطل ما خَلَفَهُ ، وابتدأوا الأيمانَ ؛ لأنَّ الحَفَسِينَ جَرَتْ مَجْرَى يَمِينٍ واحدةٍ ، ولا يجوزُ أن يَنْتَهَى الْوَارِثُ على بعضِ يَمِينِ الْمُزْوَوثِ . وإن جُنَّ ثم أَفَاقَ ، بَنَى على ما خَلَفَهُ ؛ لأنَّ الْمُوَالَةَ غيرُ مُشْتَرِطَةٍ^(٨) فى الأيمانِ .

(١) هو المتقدم فى صفحة ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) فى م : « فديته » .

(٣) فى ف : « أيمان » .

(٤) فى م : « يديه » .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : « و » .

(٦) فى الأصل ، ف : « ولأنها » .

(٧) فى ف : « نكوله » .

(٨) فى م : « مشروطة » .

فصل : وتُشرعُ القَسَامَةُ في كُلِّ قَتْلِ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ ، سواءَ كانَ المَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا^(١) ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ، أَشْبَهَ قَتْلَ المُسْلِمِ الحُرِّ . وظَاهِرُ كَلَامِ الحَزَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي قَتْلِ غَيْرِ مُوجِبٍ لِلْقَوْدِ ؛ كَالْخَطَا ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَقَتْلِ المُسْلِمِ الكَافِرِ ، وَالْحُرِّ الْعَبْدِ ، وَالْوَالِدِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ الحَبَرَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَوْدِ بِهَا ، فَلَا تُشْرَعُ فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِاللُّوْثِ^(٢) وَلَا تَأْتِيهِ لَهُ فِي الْخَطَا . فعلى هذا ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الدَّعْوَى مَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ سَوَاءً . وقالَ غَيْرُهُ : تَجْرَى القَسَامَةُ فِي كُلِّ قَتْلِ ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ تُثَبِّتُ الْعَمْدَ الْمُوجِبَ لِلْقِصَاصِ ، فَيُثَبِّتُ بِهَا غَيْرُهُ ، كَالْبَيِّنَةِ . فعلى قَوْلِهِمْ ، تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى جَمَاعَةٍ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ ، وَإِذَا زُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا . وقالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تُقْسَمُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَصِ ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ^(٣) بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ^(٤) » . لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا . وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْرَأُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَالُ الْإِشْتِرَاكِ إِلَّا مَا يُبْرَأُهُ حَالُ [٣٨٣ ظ] الْإِنْفِرَادِ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى جَمَاعَةٍ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ لَوْثٌ ، حَلَفَ الْمُدَّعُونَ عَلَى صَاحِبِ اللُّوْثِ ، وَأَخَذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَبَرِيَّ .

وَلَا تُشْرَعُ الْقَسَامَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجُرُوحِ وَالْأَطْرَافِ ؛ لِأَنَّهَا

(١) بعده في الأصل ، س ٣ ، ف : «أو» .

(٢) في م : « في اللوث » .

(٣ - ٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « بخمسين يمينًا » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

تَثْبُتُ^(١) فِي النَّفْسِ لِحُزْمَتِهَا ، فَاخْتَصَّتْ بِهَا ، كَالْكَفَّارَةِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلْقَسَامَةِ اتِّفَاقُ الْمُسْتَحْقِّينَ عَلَى الدَّعْوَى ؛ فَإِنْ ادَّعَى بَعْضُهُم الْقَتْلَ ، فَكَذَّبَهُ الْبَعْضُ ، لَمْ تَجِبْ قَسَامَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُكَذِّبَ مُنْكَرٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، فَقَبِلَ ، كَالْإِقْرَارِ . وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَتَلَهُ هَذَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَتَلَهُ هُوَ وَآخَرُ . فَعَلَى قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ، لَا قَسَامَةَ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، يُقْسِمَانِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَانِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَيُخْلِفُ الْآخَرُ وَيَبْرَأُ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَتَلَهُ زَيْدٌ ، وَآخَرُ لَا أَعْرِفُهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : قَتَلَهُ^(٢) «عَمَرُو» ، وَآخَرُ^(٣) لَا أَعْرِفُهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ هَاهُنَا تَكْذِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْهُولُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ أَخُوهُ ، وَيُخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الَّذِي عَيْنُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ . فَإِنْ عَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : الَّذِي جَهِلْتُهُ هُوَ الَّذِي عَيْنُهُ أُخِي . حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ . وَإِنْ قَالَ : الَّذِي جَهِلْتُهُ قَدْ عَرَفْتُهُ ، هُوَ غَيْرُ^(٤) الَّذِي عَيْنُهُ أُخِي . بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ ، وَعَلَيْهِ رَدٌّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ يَقْدَحُ فِي اللُّوْثِ . وَإِنْ رَجَعَ الْوَلِيُّ عَنِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْقَسَامَةِ ، بَطَلَتْ ، وَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ^(٥) عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ ، وَعَلَيْهِ رَدٌّ مَا أَخَذَهُ .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي وَرَثَةِ الْقَتِيلِ صَبِيٌّ أَوْ غَائِبٌ ، وَكَانَتِ الدَّعْوَى عَمْدًا ، لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ وَيَقْدَمَ الْغَائِبُ ؛ لِأَنَّ حَلِيفَ

(١) فِي م : « تَبَت » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْل : « عَمَرُ وَالْآخَرُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : « مَقَر » .

أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُفِيدٍ^(١). وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، كَالْخَطَأِ وَنَحْوِهِ، فَلِلْحَاضِرِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَّةِ. وَفِي قَدْرِ أَيْمَانِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا. هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّا لَا نَحْكُمُ بِوُجُوبِ الدِّيَّةِ إِلَّا بِالْأَيْمَانِ الْكَامِلَةِ، وَلِأَنَّ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ فِي غَيْرِهَا. وَالْآخَرُ، يَخْلِفُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا^(٢). هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخُوهُ^(٣) كَبِيرًا حَاضِرًا، لَمْ يَخْلِفْ إِلَّا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ غَائِبًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدِّيَّةِ، فَلَا يُلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْأَيْمَانِ. فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ وَبَلَغَ الصَّغِيرُ^(٤)، حَلَفَ نِصْفَ الْأَيْمَانِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَتَنَبَّى^(٥) عَلَى يَمِينِ غَيْرِهِ، وَيَسْتَحِقُّ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَّةِ. فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، يَخْلِفُ الْأَوَّلُ خَمْسِينَ، وَإِذَا قَدِمَ الثَّانِي حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا قَدِمَ الثَّالِثُ، حَلَفَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا.

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا "مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ" فِي الْقَسَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي الْعَقْلِ . فَإِذَا كَانَ فِي الْوَرَثَةِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، أَقْسَمَ الرِّجَالُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مَقِيد» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «أَبُوهُ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «الصَّبِيُّ» .

(٥) فِي م : «يَتَنَبَّى» .

(٦ - ٦) فِي ف : «تَدْخُلُ النِّسَاءُ» .

دُونَ النِّسَاءِ . فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُدَّعَى عَلَيْهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقْسِمَ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ نِسَاءً ، اخْتَمَلَ أَنْ يُقْسِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِيمَانِ مِنْ [٣٨٤] الْمُدَّعِينَ . وَاخْتَمَلَ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ عَصَبَاتِ الْقَتِيلِ خَمْسُونَ رَجُلًا ، وَتُبَيَّنَ الْحَقُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْقَسَامَةَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْوَارِثِ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ عَصَبَتِهِ خَمْسُونَ ، قُسِمَتْ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

فصل : واللَّوْثُ الْمُشْتَرِطُ^(١) فِي الْقَسَامَةِ هُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ الْقَتِيلِ وَبَيْنَ^(٢) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ^(٣) وَيَهُودِ خَيْبَرَ ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْمُتَحَارِبِينَ ، وَمَا بَيْنَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعَدْلِ ، وَمَا^(٤) بَيْنَ الشُّرَطَةِ وَاللُّصُوصِ ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الْمَقْتُولِ بِخَيْبَرَ عَقِيبَ^(٥) قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ^(٦) : عُدَيٌّ عَلَى صَاحِبِنَا ، فَقُتِلَ ، وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودُ^(٧) . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ بِالْيَمِينِ . فَوَجَبَ أَنْ يُعْلَلَ بِذَلِكَ ، وَيُعَدَّى إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَا يُلْحَقَ بِهِ مَا يُخَالِفُهُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ اللَّوْثَ

(١) فِي ف ، م : « الْمَشْرُوط » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَيْنَ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف ، م .

(٥) فِي ف : « عَقَب » .

(٦) فِي م : « الْأَنْصَارِ » .

(٧) فِي ف : « الْيَهُودِ » .

وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤ .

ما يُغْلَبُ على الظَّنِّ صِدْقَ المدَّعى^(١) في أَنَّ المدَّعى عليه^(٢) قَتَلَهُ ؛ إمَّا العَدَاوَةَ المذكورة ، أو تَفَرُّقَ جماعةٍ عن قَتِيلٍ ، أو وُجُودَ قَتِيلٍ عَقِيبَ اِزْدِحَامِهِمْ ، أو في مَكَانٍ عِنْدَهُ فِيهِ رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أو حَديدَةٌ مُلَطَّخَةٌ بِدَمٍ ، أو يَفْتَتِلُ طائِفَتَانِ ، فيوجدُ في إحداهما^(٣) قَتِيلٌ ، أو^(٤) يَشْهَدُ بِالْقَتْلِ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ ؛ ^(٥) « مِنْ النِّسَاءِ » ، والصَّبِيَّانِ ، والعَبِيدِ ، والفُسَّاقِ ، أو عَدْلٌ واحدٌ ؛ لأنَّ العَدَاوَةَ إمَّا كَانَتْ لَوْثًا لِتَأْثِيرِهَا فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ المدَّعى ، فَتَقِيسُ عَلَيْهَا مَا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا قَوْلُ القَتِيلِ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ . فَلَيْسَ بَلَوْثٌ ؛ لأنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَى خَصْمِهِ . وَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ أَحَدَهُ هَذَيْنِ هُوَ الْقَاتِلُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْثًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَيِّنُوا وَاحِدًا ، وَمِنْ شَرْطِ الْقَسَامَةِ التَّعْيِينُ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ فِي اللُّوْثِ أَنْ يَكُونَ بِالْقَتِيلِ^(٦) أَثَرٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الْأَنْصَارَ^(٧) عَنْ هَذَا ، وَلَوْ اشْتَرَطَ لاسْتَفْصَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَأَلَ عَنْهُ . وَلَأنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِمَا لا يَظْهَرُ أَثَرُهُ ؛ كَغَمِّ الْوَجْهِ ، وَعَضْرِ الْخُصْيَيْنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ^(٨) الْغَالِبَ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يُؤَثِّرُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ قَتْلِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

(٢ - ٢) فِي ف : « وَ » .

(٣ - ٣) فِي م : « كَالنِّسَاءِ » .

(٤) فِي ف : « فِي الْقَتِيلِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْأَنْصَارِ » .

(٦) فِي ف : « وَلَانِ » ، وَفِي س ٣ : « لِأَنَّهُ » .

فصل : وإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ قَتْلَ وَلِيٍّ، وبينهما لَوْثٌ، فجاءَ آخَرُ، فقالَ : أنا قَتَلْتُهُ، ولم يَقْتُلْهُ هذا. لم تَسْقُطِ الْقَسَامَةُ بِإِقْرَارِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَوْلُ أَجْنَبِيٍّ، ولا يَنْبُتُ الْقَتْلُ عَلَى الْمُقَرَّرِ ؛ لَأَنَّ الْوَلِيَّ لم يَدَّعِهِ. وعن أحمدَ أَنَّ الدَّعْوَى تَبْطُلُ عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهَا عَنْ ظَنٍّ، وقد بانَ خِلَافُهُ، وله الدِّيَّةُ عَلَى الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا، ولا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ دَعْوَى الْوَلِيِّ عَلَى الْأَوَّلِ شُبْهَةٌ فِي تَبَرُّتِهِ الثَّانِي، فَتُمنَعُ^(١) الْقِصَاصَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ مُطَالَبَتَهُ بِالْأَوَّلِ ؛ لِذَلِكَ^(٢)، وإن كان قد أَخَذَ الدِّيَّةَ مِنَ الْأَوَّلِ، رَدَّهَا عَلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، ف: «فِيْمَنَعُ»، وَفِي م: «فِيْمَنَعُ»، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣.

(٢) فِي م: «كَذَلِكَ».

باب اختلاف الجاني والمجنى عليه [٣٨٤ ظ]

إذا قَتَلَ رَجُلًا ، وادَّعى أَنَّهُ قَتَلَهُ وهو عَبْدٌ ، فَأَنكَرَ وَلِيُّهُ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ
الْوَلِيِّ مع يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ ، وَالظَّاهِرُ فِي الدَّارِ الْحُرِّيَّةُ ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ
بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا وَحُرِّيَّتِهِ . وَإِنْ ادَّعى أَنَّهُ كَانَ قَدْ ارْتَدَّ ، فَأَنكَرَ الْوَلِيُّ ^(١) ،
فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) . وَإِنْ قَدْ ^(٣) مَلْفُوقًا فِي كِسَاءٍ ، وادَّعى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا ،
فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ ، وَكَوْنُهُ مَضْمُونًا ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا .
وَإِنْ جَنَى عَلَى عُضْوٍ ، وادَّعى أَنَّهُ كَانَ أَشَلَّ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ
سَلِيمًا ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ^(٤) وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مِنْ
الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ ^(٥) «لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ» . وَإِنْ
كَانَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ . وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ يَظْهَرُ
وَيُعْرَفُ ^(٦) حَالُهُ ، فَلَوْ كَانَ سَلِيمًا ، لَمْ تَتَعَذَّرْ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ
الْقَاضِي .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) في م : « قدم » .

(٤) بعده في ف : « لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ » .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) في ف : « يكشف » .

فصل : وإذا زاد المقتص على حقه ، وادّعى أنه أخطأ ، وقال الجاني :
تعمد . فالقول قول المقتص مع يمينه ؛ لأنه أعلم بقضده ، إلا أن يكون ممّا لا
يجوز الخطأ في مثله ، فلا يُقبل قوله فيه ؛ لعدم الاحتمال . وإن قال : هذه
الزيادة حصلت باضطرابه . فأنكر الجاني ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم
الاضطراب . وفيه وجه آخر ، أن القول قول المقتص ؛ لأن الأصل براءة
ذمته .

فصل : وإذا جرح ثلاثة رجلاً ، فمات ، فادّعى أحدهم أن جرحه براً ،
وأنكره ^(١) الآخرون ، فصّدق الولي المدّعى في موضع يُريد ^(٢) القصاص ، قبل
تصديقه ، وليس على المدّعى إلا ضمان الجرح ؛ لأنه لا ضرر على الآخرين
في تصديقه ؛ لأن القصاص يلزمهما ^(٣) في الحالين . وإن أراد أخذ الدية ،
لم يُقبل تصديقه في حقهما ؛ لأن عليهما ضرراً ، فإنه إذا حصل القتل من
ثلاثة ، وجب على كل واحد ثلث الدية ، وإذا برأ جرح أحدهم ، كان
القتل من اثنين ، فلزم كل واحد نصفها . ويُقبل تصديقه في حق نفسه ،
فيسقط عن ^(٤) المدّعى ثلث الدية ، ويلزمه أرض الجرح ، ويجب على
الآخرين ثلثا الدية .

فصل : وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فأزيل الحاجز ، فقال
الجاني : تأكل بالسراية ، فلا يلزمني إلا دية موضحة . وقال المجني عليه : أنا

(١) في ف ، م : «أنكر» .

(٢) في ف : «يريد» .

(٣) في الأصل : «يلزمها» .

(٤) في م : «على» .

أَزَلُّهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ أَرْضٍ مُوضِحَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ الْجَانِي : مَا أَوْضَحْتُكَ إِلَّا وَاحِدَةً . وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ : بَلِ أَوْضَحْتُنِي اثْنَتَيْنِ ، فَحَرَقْتُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَصَارَا وَاحِدَةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى .

وَإِنْ قَطَعَ أَصَابِعَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : قَطَعْتُ مِنْ أَصَابِعِكَ أَرْبَعًا . فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَطَعْتُ ثَلَاثًا ، وَالرَّابِعَةُ قَطَعَهَا غَيْرُكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ دِيَّةٍ ثَلَاثَ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَ رَجُلٍ وَأُذُنَيْهِ ، فَمَاتَ ، [٣٨٥] فَقَالَ الْجَانِي : مَاتَ مِنَ الْجَنَائَةِ ، فَلَا يَلْزُمُنِي إِلَّا دِيَّةُ نَفْسِهِ . وَقَالَ وَلِيُّهُ : بَلِ انْدَمَلَتْ الْجَنَائَتَانِ ^(١) . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ دِيَّتَيْنِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَإِنْ قَطَعَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُقْقَهُ فِي مُدَّةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْبُرْءَ ، فَادَّعَاهُ ^(٢) فِيهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ تَحْتَمِلُ الْبُرْءَ ^(٣) ، فَادَّعَاهُ الْوَلِيُّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَعَلَى الْجَانِي ثَلَاثُ دِيَّاتٍ ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا . وَإِنْ ضَرَبَ عُقْقَهُ أَجْنَبِيٍّ آخَرَ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ دِيَّتَانِ ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَّةٌ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الثَّانِي قَطَعَتْ سِرَايَةَ الْأَوَّلِ . فَإِنْ قَالَ الْقَاطِعُ : أَنَا قَتَلْتُهُ . وَقَالَ الْوَلِيُّ : بَلِ قَتَلَهُ غَيْرُكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَاهُ .

(١) فِي ف : « الْجَنَائَاتُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلُ : « فِيهَا » .

فصل : وإن جَنَى على عَيْنٍ ، فأَذْهَبَ ضَوْءَهَا ، ثم مات المجْنِيُّ عليه ، فقال الجاني : عاد بَصْرُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ . وأَنْكَرَ الْوَلِيَّ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ معه . وإن قَلَعَ الْعَيْنَ آخَرُ ، وادَّعَى أَنَّهُ قَلَعَهَا قَبْلَ عَوْدِ بَصَرِهَا ، فَأَنْكَرَ الْوَلِيَّ والجاني الأولُ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ معه ، فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ والمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِي إِبْرَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ حَقَّهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَى الثَّانِي ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا الْأَصْلُ عَدَمَهُ .

فصل : وإذا ادَّعَى المجْنِيُّ عَلَيْهِ ذَهَابَ سَمْعِهِ بِالْجَنَائَةِ ، فَأَنْكَرَ الْجَانِي ، اِمْتَحَنَ فِي أَوْقَاتِ غَفَلَاتِهِ بِالصَّيَاحِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ انْتِرَاعٌ ، أَوْ إِبْجَابَةٌ ، أَوْ أَمَارَةٌ لِلسَّمَاعِ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ معه ، وَيُخْلِفُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمَارَاتِ السَّمَاعِ اتِّفَاقًا . وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَةُ السَّمَاعِ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ معه ، وَيُخْلِفُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ لِحُجَّةٍ تَحْقِظُهُ . وَإِنْ ادَّعَى ذَهَابَ سَمْعِهِ ، اِمْتَحَنَ فِي أَوْقَاتِ غَفَلَاتِهِ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْمُتْنِنَةِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَغْيِيسٌ مِنَ الْمُتْنِنَةِ وَ^(١) اِرْتِيَاخٌ لِلطَّيِّبَةِ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ ادَّعَى ذَهَابَ سَمْعِهِ إِحْدَى أُذُنَيْهِ ، أَوْ^(٢) السَّمْعَ مِنْ أَحَدِ مَنْخَرَيْهِ ، سُدَّ الصَّحِيحُ ، وَاِمْتَحَنَ بِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ ادَّعَى نَقْصَ سَمْعِهِ أَوْ سَمْعَهُ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعَى مُخْتَمَلًا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، كَقَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا . وَمَتَى

(١) فِي ف : «أَوْ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : «و» .

حَكِيمَ لَهُ بِالِدِّيَّةِ ، ثُمَّ انْتَرَعَجَ عِنْدَ صَوْتِ ، أَوْ غَطَّى أَنْفَهُ عِنْدَ رَائِحَةِ مُنْتِنَةٍ ، فَطُولِبَ بِالِدِّيَّةِ ، فَادَّعَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ ، فَلَا يُنْتَقَضُ الْحُكْمُ بِالِاحْتِمَالِ . وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ، بَحِثْ يُعْلَمُ صِحَّةُ سَمْعِهِ وَشَمِّهِ ، رَدِّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّا بَيِّنًا كَذِبَهُ . وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ ، فَادَّعَى ذَهَابَ جَمَاعِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

فصل : وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، وَقَالَتْ : هُوَ مِنْ ضَرْبِكَ . فَأُنْكَرَهَا ، وَكَانَ الْإِسْقَاطُ عَقِيبَ الضَّرْبِ ، أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا . وَإِنْ بَقِيَتْ مُدَّةً غَيْرَ مُتَأَلِّمَةٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ اخْتِمَالًا ظَاهِرًا ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثَّالِثِ ، [٣٨٥ ط] فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّأَلُّمِ ، وَهُوَ مِمَّا يَظْهَرُ وَيُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْجَنِينَ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَاتَ مِنْ ضَرْبِكَ . فَأُنْكَرَهَا ، وَكَانَ مَوْتُهُ عَقِيبَ ^(١) الْإِسْقَاطِ ، أَوْ بَقِيَ مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا . وَإِنْ بَقِيَ مُدَّةً صَحِيحًا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَأْلِمِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : اسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ . فَأُنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى اسْتِهْلَالِهِ ، وَقَالَتْ : كَانَ ذَكَرًا . وَقَالَ : بَلْ أُنْثَى . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى دِيَّةِ الْأُنْثَى . وَإِنْ صَدَّقَ الْجَانِي الْمَرْأَةَ فِي حَيَاتِهِ وَكَوْنِهِ ذَكَرًا ، وَأُنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ ،

(١) فِي م : « عَقِبَ » .

وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ اغْتِرَافًا . وَإِنْ مَاتَ
الْجَنِينُ مَعَ أُمِّهِ ، وَاعْتَرَفَ الْجَانِي أَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، وَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ ،
فَعَلَى الْعَاقِلَةِ غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى الْجَانِي ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ مَقْبُولٌ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْعَاقِلَةِ .

فصل : وَإِنْ اضْطَرَّدَتْ سَفِيَّتَانِ فَتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا ، فَادَّعَى صَاحِبُهَا أَنَّ
الْقَيْمَ فَرَطَ فِي ضَبِطِهَا ، فَأَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
التَّقْرِيطِ . وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ^(١) جِنَايَةٍ غَيْرِ مَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ ، كَالْجِنَايَةِ
عَلَى الْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ وَعَدَمُ
الْجِنَايَةِ .

فصل : إِذَا سَلَّمَ دِيَّةَ الْعَمْدِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْوَلِيُّ : لَمْ يَكُنْ فِيهَا
خَلِيفَاتٌ . وَقَالَ الْجَانِي : كَانَتْ فِيهَا^(٢) ، وَلَمْ تَكُنْ مَرْجُوءَةً^(٣) . رُجِعَ فِيهِ إِلَى
أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، وَإِلَّا^(٤) فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخَفْلِ . وَإِنْ
كَانَ^(٥) رَجَعَ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّهَا
خَلِيفَاتٌ بِقَوْلِهِمْ ، فَلَا تَنْقُضُ^(٥) مَا حَكَمْنَا بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) زيادة من : م .

(٥) في الأصل ، م : « ينقض » ، وغير منقوطة في س ٣ .

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً مَضْمُونَةً، خَطَأً، بِمُبَاشَرَةٍ
 أَوْ تَسْبِيبٍ؛ كَحْفْرِ الْبَيْتْرِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ
 قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
 يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
 مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).
 وَتَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ مُسْلِمًا يَغْتَقِدُهُ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ﴾. وَكَذَلِكَ يُلْزَمُ مَنْ رَمَى صَفَّ الْكُفَّارِ فَقَتَلَ مُسْلِمًا؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ.
 وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ
 آدَمِيٌّ مَحْقُوقُ الدِّمِّ لِحُرْمَتِهِ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ كَغَيْرِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ وَأُمُّهُ،
 فَعَلِيهِ كَفَّارَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَيْنِ.
 وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ خَطَأً، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ

(١) سورة النساء ٩٢.

تعالى . وقتل نفسه وعبيده كقتل غيرهما في التحريم ؛ لحق الله تعالى .
 وإن اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد منهم كفارة ؛
 لأنها كفارة لا تجب على سبيل [٣٨٦] البدل ، اشتركوا في سببها ، فلزم
 كل واحد كفارة ، كالطبيب في الإحرام . وعنه ، على الجميع كفارة ؛
 لأنها تجب بالقتل . فإذا كان واحدا ، وجبت كفارة واحدة ، كقتل
 الصيّد .

فصل : ولا تجب الكفارة بالعمد المحض ، سواء أوجب القصاص أو لم
 يوجبه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(١) . فتخصيصه بها يدل على نفيها عن ^(٢) غيره ، ولأنها لو
 وجبت في العمد ، لحثت عقوبته في الآخرة ؛ لأنها شرعت لستر ^(٣)
 الذنب ، وعقوبته القاتل المتعمد ^(٤) ثابتة بالنص لا تمتحى ^(٥) بها ، فوجب أن
 لا تجب الكفارة فيه . وعنه ، أنها تجب ؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة
 إثمه ، ففي العمد أولى .

وأما شبه العمد ، فتجب فيه الكفارة ؛ لأنه أجرى مجرى الخطأ في
 نفي عقوبته ، وتحمل العاقلة دية ، وتأجيلها ، فكذا في الكفارة ، ولأنه

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) في م : « في » .

(٣) في س ٣ : « لتستر » .

(٤) في م : « عمدا » .

(٥) في الأصل ، س ٣ : « تمتحى » ، وفي ف : « يمتحن » .

لو لم تَجِبِ الكَفَّارَةُ ، لم يَلْزَمِ الْقَاتِلُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ .

وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا قَتَلَا وَإِنْ تَعَمَّدَا ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا أُجْرِي مُجْرَى الْخَطَا فِي أَحْكَامِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ . وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ . وَعَلَى مَنْ قَتَلَتْ بِهِيمَتُهُ يَدَيْهَا أَوْ فَمِهَا ، إِذَا كَانَ قَائِدَهَا ، أَوْ رَاكِبَهَا أَوْ سَائِقَهَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْقَتْلِ لَزِمَهُ ، فَكَذَلِكَ كَفَّارَتُهُ .

فصل : ولا تجب الكَفَّارَةُ^(١) بالجنائية على الأطراف^(٢) ، ولا بقتل غير الآدمي ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا مِنَ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا أُوجِبَهَا فِي النَّفْسِ ، وَقِيَاسُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا مُتَّبَعٌ ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً ، وَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ بِالْقَسَامَةِ .

ولا تجب بقتل مُباح ؛ كَقَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَقِتَالِ^(٣) أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَالصَّائِلِ ، وَمَنْ ضُرِبَ الْحَدُّ أَوْ فِي التَّغْزِيرِ فَمَاتَ فِيهِ ، أَوْ قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ أَوْ^(٤) الْقِصَاصِ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلتَّكْفِيرِ وَالْمَحْوِ ، وَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ يُمَحَى .

فصل : والكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ لِلآيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا الْعِتْقُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ، فَوَجِبَ فِيهَا إِطْعَامُ

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « كفارة » .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « قتل » .

(٤) في ف : « و » .

سِتِّينَ مِشْكِينًا إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَالْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ .
وَالْأُخْرَى ، لَا يَجِبُ فِيهَا الْإِطْعَامُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ .

وَصِفَةُ الرَّقَبَةِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ كَصِفَةِ الْوَاجِبِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ،
عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ ، بَقِيََتْ فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْقَتْلِ ،
فَلَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ^(١) الصَّيِّدِ الْحَرَمِيِّ .

(١) زيادة من : م .

كتاب قتال أهل البغي

كُلُّ مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ ، حَرُمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ ، سِوَاءِ ثَبَّتَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، كِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ بَعْدَهُ الْإِمَامُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَيْهِ ^(١) ، كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢) ، أَوْ بِقَهْرِهِ لِلنَّاسِ ^(٣) حَتَّى أَدْعُوهُ لَهُ وَدَعَاهُ إِمَامًا ، كَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، [٣٨٦ ط] فَمَيِّتَةٌ ^(٥) جَاهِلِيَّةٌ » . ^(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧) وَحْدَهُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ١١ / ٤ .

(٣) في م : « الناس » .

(٤) سورة النساء ٥٩ .

(٥) في ف ، س ٣ : « فميته » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) زيادة من س ٣ ، ف .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة .

صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية ، من كتاب تحريم الدم .

المجتبى ٧ / ١١٢ . وابن ماجه ، في : باب العصية ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٨٨ . كلهم من حديث أبي هريرة . =

فصل : والخارجون على الإمام^(١) ثلاثة أقسام : قسم لا تأويل لهم ، فهؤلاء قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، نَذَرُوا حُكْمَهُمْ فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . وكذلك إن كان لهم تأويل ، لكنهم عدَّو سِيرٍ لا مَنَعَةَ عندهم^(٢) . وقال أبو بكر : هم بُغَاة ؛ لأنَّ لهم تأويلاً ، فَأَشْبَهُوا الْعَدَدَ الْكَثِيرَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لم يُجَرِّ ابنَ مُلْجَمٍ مُجَرِّى الْبَغَاةِ ، ولأنَّ هذا يُفْضِي إلى إهدارِ أموالِ المُسْلِمِينَ^(٣) .

القِسْمُ الثَّانِي : الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْحَقِّ وَ^(٤) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، فَذَهَبَ فَقَهَاءُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْبَغَاةِ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي الْحَرْوَرِيَّةِ : لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالْقِتَالِ^(٥) . وَأَجْرَاهُمْ مُجَرِّى الْبَغَاةِ^(٦) . وكذلك عمرُ بنُ عبدِ العزيز . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُزْتَدِينَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ^(٧) الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وانظر لحديث أبي ذر ما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرک ١/ ١١٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٥٧ . والخطيب البغدادى ، فى : الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٣ . وانظر : الاستذكار ٢٧/ ٣٦٠ .

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) فى م : « لهم » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « الناس » .

(٤) فى م : « من » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٥/ ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ . والدارقطنى ، فى : سننه

٣/ ١٣١ ، ١٣٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ١٨٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٨) زيادة من : ف .

قال فيهم^(١): «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا^(٢) لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ^(٣)، فَإِنَّ^(٤) قَتْلَهُمْ أَجْزَأُ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري^(٥). وفي لفظ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، لَعِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(٦)». فعلى هذا، يجوز قتلهم ايدياء، وقتل أسيرهم، وأتباع مذبذبهم، ومن قدير عليه منهم، استتيب، كالموتد، فإن تاب، وإلا قتل.

القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ورأوا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

(١) بعده في الأصل، س ٣، م: «إنهم».

(٢ - ٣) في الأصل، س ٣، ف: «لقيتهم فاقتلهم».

(٣) بعده في م: «في».

(٤) في: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب من راي بقرأة القرآن، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب ما جاء في قول الرجل: وملك، من كتاب الأدب، وفي: باب قتل الخوارج والملحدون...، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف...، من كتاب استتابة المرتدين. صحيح البخاري ٤/٢٤٣، ٤/٢٤٤، ٦/٢٤٣، ٨/٤٧، ٩/٢٢٢، ٢١.

وليس في حديث أبي سعيد قوله ﷺ: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم...». وإنما جاء هذا في حديث علي، وانظره في صحيح البخاري ٤/٢٤٤، ٦/٢٤٣، ٨/٢١. وصحيح مسلم ٢/٧٤٧، ٧٤٨. وسنن أبي داود ٢/٥٤٤، ٥٤٥. والمجتبى ٧/١٠٩. والمسند ١/٨١، ١١٣، ١٣١.

(٥) جمع المصنف في هذا اللفظ أيضا بين حديث علي وحديث أبي سعيد، فالنظر الأول من حديث علي، والثاني من حديث أبي سعيد. وانظر التخريج السابق.

فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ . وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَاتَلُوا مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ ، وَقَاتَلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ بِصَفَيْنَ .

ولا يُقَاتِلُهُم الإمام حتى يسألهم ما يَتَقِمُونَ منه ، فَإِنْ اغْتَلَوْا بِمَظْلَمَةٍ ، أزالها ، أو ^(٢) بِشُبْهَةٍ ^(٣) ، كَشَفَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ . وفي هذا إصْلَاحٌ . ولَأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَاسِلٌ ^(٤) أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ قَبْلَ الْوَقْعَةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَتَدَعَوْهُمْ بِقِتَالِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ فَلَجَ ^(٥) فِيهِ فَلَجٌ ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا اغْتَرَزَتْهُ الْحُرُورِيَُّّةُ ^(٧) ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ^(٨) . فَإِذَا رَاسَلَهُمْ فَأَبَوْا ، وَعَظَّمَهُمْ ، وَخَوَّفَهُمُ الْقِتَالَ ، فَإِنْ أَبَوْا ،

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) فى ف : «و» .

(٣) فى الأصل ، م : «شبهة» .

(٤) بعده فى ف : «إلى» .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : «فَلَج» .

وفلج : ظفر وفاز .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨ / ١٨٠ ، ١٨١ . وهو ضعيف . انظر الإرواء ٨ /

١١٠ .

(٧) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه ، ثم أصبح لقباً لفرقة منهم . الأنساب ٤ / ٤١٨ ، وحاشيته .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٦ ، ٨٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى =

قَاتَلَهُمْ ، فَإِنْ اسْتَظَرُّوهُ مُدَّةً ، نَظَرَ فِي حَالِهِمْ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَضَاهُمْ تَعَرُفُ الْحَقِّ ، وَكَشَفُ اللَّيْسِ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ ، أَنْظَرَهُمْ ؛ لَأَنَّ فِي هَذَا إِصْلَاحًا ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ قَضَاهُمْ الْاجْتِمَاعُ عَلَى حَزْبِهِ ، أَوْ خَدِيعَتِهِ ، عَاجَلَهُمْ ؛ لِمَا « فِي التَّأْخِيرِ » مِنَ الضَّرَرِ . فَإِنْ أَعْطَوْهُ مَالًا عَلَى إِنْظَارِهِمْ ، أَوْ رَهْنًا ، لَمْ يَقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ جَعْلُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى قَهْرِهِ وَقَهْرِ أَهْلِ الْعَدْلِ .

[٣٨٧] فصل : وَإِذَا قُوتِلُوا ، لَمْ يُبْنِغْ لَهُمْ مُدَبِّرٌ ، وَلَمْ يُجْهَزْ^(٢) عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ ، وَلَمْ يُعْنَمْ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَمْ يُسَبَّ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي ؟ » . فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُدَبِّرُهُمْ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُقْسَمُ فِيهِمْ »^(٣) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُذَفَّفُ^(٤) عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَةً فَهُوَ آمِنٌ^(٥) . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : شَهِدْتُ صِفِّينَ ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى

= ١٧٩/٨ ، ١٨٠ . وهو صحيح . انظر الإرواء ١١١/٨ .

(١) - (١) فِي م : « فِيهِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١٥٥/٢ . وَابْنُ عَدَى ، فِي : الْكَامِلِ ٢٠٩٦/٦ . وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ ،

فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٢/٨ . وَفِيهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَانْظُرْ : التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٤/

٤٤ .

(٤) يَذَفَّفُ : يَجْهَزُ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٦٣/١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ . وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ ، فِي :

السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨١/٨ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُرْ الإِرواء ١١٣/٨ .

جريح ، ولا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيَا ، ولا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا^(١) . ولأنَّ المقصودَ دفعُهم ، فإذا حصل ، لم يَجْزُ قَتْلُهُم ، كَالصَّائِلِ .

وإن حَضَرَ معهم مَنْ لا يُقَاتِلُ ، لم يَجْزُ قَتْلُهُ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، قال : إِيَّاكُمْ وصَاحِبَ الْبِرْتُسِ . يعنى محمدَ بنَ طَلْحَةَ السَّجَّادَ ، وكان قد حَضَرَ طَاعَةَ لَأَيِّهِ ولم يُقَاتِلْ^(٢) . ولأنَّ القَصْدَ كَفُّهم ، وهذا قد كَفَّ نَفْسَهُ .

وَمَنْ أَسِرَ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ ، وإن أَبَى ذلك وكان رجلاً جَلَدًا ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ؛ لِئَلَّا يُعَيَّنَ أَصْحَابُهُ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، فإذا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ . وإن لم يكن مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ ، ولم يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْشَى الضَّرَرُ مِنْ تَخْلِيَّتِهِ . وقال أبو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يُحْبَسُ ؛ كَسَرًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَحُكْمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حُكْمُ الرِّجَالِ ، إن قَاتَلُوا ، جازَ دَفْعُهُم بِالْقَتْلِ ، وإِلَّا فَلَا .

وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِمَّنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا لم يُؤْمَرْ

(١) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرک ١٥٥ / ٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٨٢ / ٨ .

(٢) أخرجه الحاكم ، فى : المستدرک ٣٧٥ / ٣ .

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : هذا إسناد وإو . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٨٤ . وعزاه الحافظ لعمر بن شبة فى كتاب « الجمل » . الفتح ٥٥٤ / ٨ . وانظر الاستيعاب ٣ / ١٣٧٢ ، أسد الغابة ٩٨ / ٥ .

بِقَتْلِهِ . وهل يُلْزَمُهُ الْقِصَاصُ ؟ فيه وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، يُلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُكَافِئًا عَمْدًا . والثَّانِي ، لَا يُلْزَمُهُ ^(١) ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ اخْتِلَافًا ، فَكَانَ ^(٢) ذَلِكَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِالنَّارِ ، وَلَا رَمْيُهُمْ بِالْمُنْجَنِيقِ ، وَمَا يُعْمُ إِثْلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْمُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَمَنْ يَجُوزُ . وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، جَازَ ، كَمَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّائِلِ .

وَلَا يَسْتَعِينُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا بَمَنْ يَسْتَبِيحُ قَتْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ كَقَتْلِهِمْ لَا قَتْلَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَقْصِدُونَ قَتْلَهُمْ . فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ ، فَقَدِرَ عَلَى كَقَتْلِهِمْ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ ، جَازَتْ الْاسْتِعَانَةُ بِهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ اقْتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا ، لَمْ يُعِنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى الْخَطَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، اجْتَهَدَ ، وَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى نَفْسِهِ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْاسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الْآخَرَى ^(٣) ، فَإِذَا قَهَرَهَا ^(٤) ، لَمْ يُقَاتِلِ الْمَضْمُومَةَ إِلَيْهِ حَتَّى يَدْعُوَهَا إِلَى الطَّاعَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي أَمَانِهِ بِالْاسْتِعَانَةِ بِهَا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِمْ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَصَمَ مَالَهُمْ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « يَجِب » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف ، م : « فِي » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « بِهَا » .

(٤) فِي ف : « قَهَرَهَا » .

وَأَمَّا أُبَيْحٌ ^(١) فِتَالُهُمُ لِلرَّدِّ إِلَى الطَّاعَةِ، فَبَقِيَ الْمَالُ عَلَى الْعِصْمَةِ، كَمَالِ قَاطِعٍ ^(٢) الطَّرِيقِ. وَلَا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِكُرَاعِهِمْ ^(٣) وَسِلَاحِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِذَلِكَ. فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ فِي الْخَمَصَةِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخِرِ مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي غَيْرِ الْقِتَالِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ [٣٨٧ظ] ذَلِكَ كَتَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْبَغْيِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ كَضَمَانِهِ قَبْلَ الْبَغْيِ. وَمَا أَتْلَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ حَالَ الْحَرْبِ بِحُكْمِ الْقِتَالِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَتِ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى، وَفِيهِمُ الْبَذَرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِبَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ اِزْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ سَفَكَ دَمًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ^(٤). وَلِأَنَّ الْعَادِلَ مَأْمُورًا بِإِثْلَافِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، وَالْبَغَاةَ طَائِفَةً مُتَتَبِعَةً بِالْحَرْبِ بِتَأْوِيلِ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى بِحُكْمِ الْحَرْبِ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ، وَلِأَنَّ تَضْمِينَهِمْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَسَقَطَ، كَأَهْلِ الْحَرْبِ. وَعَنْهُ، يَلْزَمُ الْبَغَاةَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَضَمِنُوهُ، كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ.

فصل : وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب، وأمنوهم بشرط المعاونة،

(١) فى م : « جاز » .

(٢) فى م : « قطاع » .

(٣) الكراع : اسم لجماعة الخيل .

(٤) أخرجه البيهقي ، فى : السنن الكبرى ١٧٤ / ٨ ، ١٧٥ . وانظر الإرواء ١١٦ / ٨ .

لم يَنْعَقِدْ أَمَانُهُمْ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَمَانِ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ ، فلم يَنْعَقِدْ
بِدُونِ شَرْطِهِ . فَإِنْ أَعَانُوهُمْ ، فَلَأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُهُمْ ، وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ ، كما
قَبْلَ الْاِسْتِعَانَةِ . وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْبَغْيِ قَتْلُهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مَالُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ
أَمْنُوهُمْ ، فَلَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ طَائِعِينَ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ
عُذْرِ ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، كَمَا لَوْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْتَقِضُ
عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لِأَهْلِ الْبَغْيِ . فَعَلَى هَذَا ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبَغَاةِ فِي
قَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ دُونَ مُذِيرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ وَتَذْفِيفِ جَرِيحِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ
مَا أَتْلَفُوا مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فِي الْحَرْبِ ^(١) وَفِي ^(٢) غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ التَّضَمُّينِ
عَنِ الْبَغَاةِ كَيْلًا يُفْضِي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَلَا يُخَافُ
تَنْفِيرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَإِنْ قَالُوا : كُنَّا مُكْرَهِينَ . أَوْ : ظَنَنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا
مُعَاوَنَتُهُمْ ، كَمَا تَجُوزُ مُعَاوَنَتُكُمْ . لَمْ تَنْتَقِضِ الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَوْهُ مُحْتَمِلٌ ،
فَلَا يَنْتَقِضُ ^(٣) الْعَهْدُ مَعَ الشُّبْهَةِ .

وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِمُسْتَأْمِنٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً
عَلَى الْإِكْرَاهِ .

وَإِنْ وَلَّوْا قَاضِيًا يَسْتَبِيحُ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالِهِمْ ، لَمْ يَنْقُذْ ^(٣) حُكْمُهُ ؛

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « يَنْقُضُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَنْعَقِدُ » .

لأنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ، وليس هذا بِعَدْلٍ. وإن كان عَدْلًا مُجْتَهِدًا،
نَفَذَ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِي الإِمَامِ، وَرَدَّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ؛ لَأَنَّ
لَهُ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ، فَأُشْبِهَ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ. وإن كَتَبَ إِلَى
قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ، اسْتَحْبَبَ أَنْ لَا يَقْبَلَ كِتَابَتَهُ؛ كَسَرًا لِقُلُوبِهِمْ، وإن قَبِلَهُ،
جَاز؛ لَأَنَّ حُكْمَهُ يَنْفُذُ، فَجَازَ قَبُولُ كِتَابَتِهِ، كَقَاضِي الإِمَامِ.

فصل : وإن اسْتَوَلَوْا عَلَى بَلَدٍ، فَأَقَامُوا^(١) الْحُدُودَ، وَأَخَذُوا الزَّكَاةَ
وَالْخَرَاجَ وَالْجِزْيَةَ، احْتَسِبَ بِهِ؛ لَأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَتَّبِعْ مَا فَعَلَهُ
أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَأَخَذُوهُ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى
سَاعِي نَجْدَةَ الْحَزْرِيِّ^(٢). وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ مِنْهُ، وَلَمْ
يُسْتَحْلَفْ؛ لَأَنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلَفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. [٣٨٨و] وَمَنْ ادَّعَى
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً^(٣)؛ لَأَنَّهَا عَوِضٌ،
فَأُشْبِهَتْ الْأُجْرَةَ. وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا،
لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ لِلْأَرْضِ، فَأُشْبِهَ أُجْرَةَ الدَّارِ، وَلِأَنَّهُ خَرَاجٌ، أُشْبِهَ الْجِزْيَةَ.
وَالثَّانِي، يَقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لَأَنَّ الدَّافِعَ مُسْلِمٌ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، كَالزَّكَاةِ.

فصل : وإن أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ؛ لَأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَجُلًا

(١) بعده في م: «فيها».

(٢) هو نجدة بن عامر، من بنى حنيفة، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، وقد
استولى على البحرين وما حولها، وتسمى بأمر المؤمنين حتى قتل سنة تسع وستين، وذلك في أيام
عبد الله بن الزبير. الأعلام ٨/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) في ف: «بيمينه».

يقول : لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ - تَغْرِضًا بِهِ فِي التَّحْكِيمِ - فقال : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ
 بِهَا بَاطِلٌ ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ ؛ لَا تَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ
 اللَّهِ ، وَلَا تَمْنَعُكُمْ الْفَنَاءُ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا ، وَلَا تَبْدُؤُكُمْ بِقِتَالٍ ^(١) .
 وَحُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْحَدِّ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ
 مُلْجَمٍ جَرَحَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَاحْبِسُوهُ ، فَإِنْ
 عِشْتُ ، فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي ، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ ، وَإِنْ مِتُّ
 قَتَلْتُمُوهُ ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ ^(٢) . وَلَا يَتَحَتَّمُ الْقِصَاصُ إِذَا قَتَلُوا مُسْلِمًا ؛ لِقَوْلِ
 عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ
 يَتَحَتَّمُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ يَأْشَهَارَ السَّلَاحِ فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ، فَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ ، كَقَاطِعِ
 الطَّرِيقِ .

وَإِنْ سَبَّوْا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، عُزِّرُوا ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا حَدَّ فِيهِ
 وَلَا كَفَّارَةٌ ، فَشَرَعَ التَّغْزِيرُ فِيهِ . وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، يُعَزَّرُونَ ؛ كَيْلًا يُصَرَّحُوا بِهِ وَيُخْرِقُوا الْهَيْبَةَ . وَالثَّانِي ، لَا يُعَزَّرُونَ ؛
 لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ
 مِنَ الْخَوَارِجِ : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٣) :
 فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا

(١) أخرجه الطبري معلقا . تاريخ الطبري ٧٣/٥ . والبيهقي موصولا ، في : السنن الكبرى ٨/

١٨٤ . وضعفه في : الإرواء ١٧٧/٨ .

(٢) رواه ابن سعد بمعناه في : الطبقات الكبرى ٣/٣٥ ، ٣٧ .

(٣) سورة الزمر ٦٥ .

يُوقِنُونَ ﴿١﴾ . ولم يُعَزِّزْهُ ^(٢) . فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَكْفِيرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ مَتَى أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ ، اسْتَشْيَبُوا ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ كَسَائِرِ الْمُؤْتَدِينَ .

فصل : وَإِنْ افْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لَطَلَبَ مُلْكٍ أَوْ رِئَاسَةٍ أَوْ عَصِيَّةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ^(٣) ، فَهِيَ ظَالِمَتَانِ ^(٤) ، يُلْزَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ تُقَاتِلُ بِأَمْرِهِ ، فَهِيَ الْحَقُّةُ ، وَحُكْمُ الْأُخْرَى حُكْمُ مَنْ يُقَاتِلُ الْإِمَامَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ ، فَأُسْبَةُ الْمُقَاتِلِ لِحَيْثِهِ .

(١) سورة الروم ٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، فى : المصنف ٣٠٧/١٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/٢٤٥ . والطبرى فى تاريخه ٧٣/٥ ، ٧٤ . والأثر صحيح . انظر الإرواء ١١٨/٨ ، ١١٩ .

(٣) بعده فى ف : «إليه» .

(٤) بعده فى ف : «و» .

باب أحكام المرتد

وهو الرّاجع عن دين الإسلام .

ولا يصحّ الإسلام والرّدة إلّا من عاقل ، فأما المجنون والطفل ، فلا يصحّ إسلامهما ، ولا ردتّهما ؛ لأنّه قول له حكم ، فلا يصحّ منهما ، كالبيع وغيره من العقود . وأما الصّبيّ المميّز ، فيصحّ إسلامه ورتدّه ؛ لأنّ عليّاً ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن سبعة ^(١) ، فصحّ إسلامه ، وثبتّ إيمانه ، وعُدّ بذلك سابقاً ، [٣٨٨ظ] ^(٢) ولأنّ النّبيّ ﷺ قال ^(٣) : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ ^(٤) يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ ^(٥) يُمَجِّسَانِهِ ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِمَّا شَاكِرًا ، وَإِمَّا كَفُورًا » . ولأنّ الإسلام عبادة مخصّصة ، فصحّ

(١) عن عروة قال : أسلم على ، رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان سنين . علقه البخارى ، فى : التاريخ الكبير ٢٥٩ / ٦ . وانظر المغنى ٢٧٩ / ١٢ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧ / ١٢٥ . وانظر ما يأتى فى كلام المصنف فى الصفحة القادمة .

(٢ - ٢) فى م : « لقول » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصّبي ، وباب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ١٢٥ / ٢ ، ١٤٣ / ٦ ، ١٥٣ / ٨ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٧ / ٤ ، ٢٠٤٨ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٣١ / ٢ . والترمذى ، =

منه ، كالصلاة والحج . ومن صحَّ إسلامه صَحَّت رِدَّتُهُ ، كسائر الناس .
وعنه ، لا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ؛ لقوله عليه السَّلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(١) » ^(٢) .
ولأنَّه قَوْلٌ يَثْبُتُ بِهِ عُقُوبَةٌ ، فلم يَصِحَّ منه ، كالإقرار بالحدِّ .

واخْتَلَفَ فِي السَّنِّ الْمُعْتَبَرَةِ ^(٣) لَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ ، فقال الخِرَقِيُّ : هِيَ
عَشْرُ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ ^(٤) وَالتَّفْرِيقِ
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ^(٥) . وعن أحمد ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، صَحَّ
إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ » . وعن عُزُوزَةَ أَنَّ
عَلِيًّا وَالتَّزَيُّزَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَسْلَمَا وَهُمَا ابْنَا ثَمَانِ سِنِينَ . ولأنَّه تَصِحُّ
عِبَادَاتُهُ ^(٦) ، فَصَحَّ إِسْلَامُهُ ، كَابْنِ عَشْرِ .

وَفِي رِدَّةِ السَّكَرَانِ رَوَاتَانِ ، كَطَلَاقِهِ .

= في : باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨ /
٣٠٣ . والإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٣ / ٣ ، ٢٤ / ٤ . وانظر طرق الحديث
وألفاظه في الإرواء ٤٩ / ٥ - ٥١ .

(١) في الأصل ، س ٣ : « ثلاث » .

(٢) تقدم تخريجه في ١ / ١٩٨ .

(٣) في ف ، س ٣ : « المعبر » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) بعده في الأصل ، س ٣ ، م : « لعشر » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١١٥ .

والترمذى ، في : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٨ .

والدارمى ، في : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٢ .

(٦) في الأصل ، ف : « عبادته » .

فصل : ولا تَصِحَّ الرَّدَّةُ مِنَ الْمُكْرَهِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(١) . وإن لَفَظَ بِالْكَفْرِ وهو أُسِيرٌ ، فثَبَّتَ أَنَّهُ لَفَظٌ بِهِ وهو آمِنٌ ، كَفَرَ ، وإن لم يَثْبُتْ ، لم يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لأنَّهُ فى مَحَلِّ الْحَقَاقَةِ . وإن لَفَظَ بِهِ^(٢) غيرُ الأُسِيرِ ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ ، إِلَّا أن يَثْبُتَ إِكْرَاهُهُ . وَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، أو شَرِبَ خَمْرًا ، لم يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لأنَّهُ قد يَأْكُلُهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ . والأَفْضَلُ لِلْمُكْرَهِ على كَلِمَةِ الْكُفْرِ أن لا يَقُولَهَا ؛ لِما رَوَى خَبَّابٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إِن كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ يُخْفِرُ لَهُ فى الأَرْضِ ، ثُمَّ يُجاءُ بِمَنْشَارٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ، ما يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ ، ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عن دِينِهِ »^(٣) .

فصل : والرَّدَّةُ تَحْصُلُ بِجَحْدِ الشَّهَادَتَيْنِ ، أو إِحْداهُما ، أو سَبِّ اللَّهِ تعالى وَتَقْدَسَ ، أو^(٤) رَسولِهِ ﷺ ، أو قَذْفِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أو جَحْدِ كِتابِ اللَّهِ تعالى ، أو شَيْءٍ مِنْهُ ، أو نَبِيِّ^(٥) مِنْ أَنْبِيَائِهِ ، أو كِتابٍ مِنْ كُتُبِهِ ، أو فَرِيضَةٍ ظَاهِرَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ، كالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ ، أو اسْتِخْلالِ مُحَرَّمٍ

(١) سورة النحل ١٠٦ .

(٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بها » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب من اختار الضرب والقتل ... من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٤ / ٢٤٤ ، ٩ / ٢٥ ، ٢٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٠٩ - ١١١ ، ٦ / ٣٩٥ .

(٤) فى الأصل ، ف : « و » .

(٥) فى م : « شىء » .

مَشْهُورٌ أَجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ كَالْخَمْرِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْدَّمِ ، وَالزَّيْنَى ، وَنَحْوِهِ .
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَجَهْلٍ مِنْهُ ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ لِإِفَاقَةٍ مِنْ لُجْنُونِ
وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَكْفُرْ ، وَغُرِفَ حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَيْهِ كَفَرُ ؛ لِأَنَّ أُدْلَى
هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ ظَاهِرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ ، فَلَا يَصُدُّرُ إنْكَارُهَا إِلَّا مِنْ مُكَذِّبٍ "لِكِتَابِ اللَّهِ" وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ .

فصل : وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَجَبَ قَتْلُهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ^(٢) . وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ ؛ رَجُلٌ كَفَرَ
بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » ^(٣) .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « لِلَّهِ تَعَالَى » .

(٢) فِي : بَابٍ لَا يَعْذِبُ بَعْدَازِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٥ / ٤ ، ١٣٨ / ٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي :
بَابِ الْحُكْمِ فِي مَنْ ارْتَدَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٤٠ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا
جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٤٣ / ٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي
الْمُرْتَدِّ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْمُجْتَبَى ٩٦ / ٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ ، مِنْ كِتَابِ
الْحُدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٨٤٨ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨٢ / ١ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٥ /
٢٣١ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ بِأَمْرِ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
٤٧٩ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْفَقَنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ
الدَّمِ . الْمُجْتَبَى ٨٤ / ٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثَ ، مِنْ =

فصل : وَتُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأنَّهَا بَدَّلَتْ دِينَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، فَتُقْتَلُ ، كَالرَّجُلِ .

[٣٨٩] **فصل : وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا يُدْعَى فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ .**
وعنه ، أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيتَابَةٍ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَأنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مَحْبُوسٌ عَلَى الرَّدَّةِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ . فَقُتِلَ^(١) . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبَرٌ^(٣) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . فَقَالَ : مَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَدَّمْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنْقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ،

= كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حكم المرتد والمردة ، من كتاب استتابة المرتدين ... صحيح البخارى ١٩/٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٤١/٢ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٩٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٠٩ .

(٢) فى : باب القضاء فى من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/٧٣٧ . كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/١٦٥ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/٢٢٦ . وابن أبى شيبه ، فى : المصنف ١٠/١٣٧ ، ١٢/٢٧٣ ، وانظر الإرواء ٨/١٣٠ ، ١٣١ .
(٣) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

ولم أَرْضَ إِذْ بَلَغْنِي . ولو لم تَجِبِ الاستِثَابَةَ ، لَمَا تَبَرَّأَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، ولأنَّ الرَّدَّةَ في الغالبِ إِنَّمَا تَكُونُ لَشُبْهَةِ عَرَضَتْ لَهُ ، فَإِذَا تَأَتَّى عَلَيْهِ ، وَكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ ، رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَجُوزُ إِثْلَافُهُ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِصْلَاحِهِ . فعلى هذا ، يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الاستِثَابَةِ ، وَيُحْبَسُ ، وَيُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ ، وَيُبَيَّنُ لَهُ فَسَادُ مَا وَقَعَ لَهُ . فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ الاستِثَابَةِ ، لَمْ يَجِبِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ قَدْ زَالَتْ بِرَدَّتِهِ .

وإنِ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِزَالَةَ شُبْهَتِهِ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، فَإِذَا صَحَا ، وَتَمَّتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدَّتِهِ ، قُتِلَ . وإنِ ارْتَدَّ صَبِيٌّ ، لَمْ يُقْتَلْ قَبْلَ بُلُوغِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ عُقُوبَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ، فَلَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ، كَالْحَدِّ ، فَإِذَا بَلَغَ ، اسْتُثِيبَ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ مَظْنَّةُ كَمَالِ الْعَقْلِ ، فَاعْتُبِرَتْ الاستِثَابَةُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ، قُتِلَ . وإنِ ارْتَدَّ عَاقِلٌ فَجُنٌّ ، لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَجِبُ بِالْإِضْرَارِ عَلَى الرَّدَّةِ ، وَالْجُنُونُ لَا يُوصَفُ بِالْإِضْرَارِ . وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا هَؤُلَاءِ ، عُزِّرَ ؛ لِازْتِكَايِهِ الْقَتْلَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ كَافِرًا لَا عَهْدَ لَهُ ، فَأُشْبِهَ قَتْلَ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ .

فصل : فَإِذَا تَابَ الْمُؤْتَدُّ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَخُلِيَ سَبِيلُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١٨) يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا (١٩) إِلَّا مَنْ تَابَ (٢٠) . وَرَوَى

أَنْسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِوتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا^(١) إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا قَالُوهَا^(٢) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ حِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ مَعَ إِبْطَانِهِمُ الْكُفْرَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ الْمُشْتَسِرِّ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشْتَسِرًّا بِهِ دَهْرَهُ، فَلَا^(٤) يَرِيدُ بَتَوْبَتِهِ عَنْ^(٥) الْإِسْتِسْرَارِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَلَا تَوْبَةَ مَنْ^(٦) تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾^(٧).
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ.

[٣٨٩ ط] وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ^(٨) رَسُولَهُ؟

(١ - ١) فِي ف: «يَشْهَدُوا أَلَا».

(٢) فِي ف: «شَهِدُوا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ...، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٩/١. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَرْتُ بِقِتَالِهِمْ...، مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/٧١، ٧٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. الْمُجْتَبَى ٨/٩٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣/٢٢٤، ٨/٤، ٩.

(٤ - ٤) فِي ف، س ٣: «تَزِيدُ تَوْبَتَهُ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ».

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٣٧.

(٨) فِي الْأَصْلِ، م: «و».

على روايتين ؛ إحداهما ، لا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُوجِبُ السَّبِّ وَالْقَذْفِ ، فلا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ . والثانية ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ عَلَى اتِّخَاذِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَتْمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيما يُخْبِرُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « سَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمَنِي ، أَمَّا سَتْمُهُ إِيَّايَ ، فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا . ^(١) وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » . وَالتَّوْبَةُ مِنَ هَذَا مَقْبُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ .

فصل : وَتَثْبُتُ التَّوْبَةُ مِنَ الرَّدَّةِ وَالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، بَأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِحَبْرِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، أَوْ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيُّ يُبْعَثُ غَيْرُ نَبِينَا ﷺ ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ نَبِينَا مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيُّ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ مَا يَعْتَقِدُهُ . وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَطْ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِرِسَالَتِهِ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِمَنْ أَرْسَلَهُ . وَالثَّانِيَةُ ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقَرُّ بِالتَّوْحِيدِ ،

(١ - ١) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ ، وباب حدثنا أبو اليمان ... من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٢٩/٤ ، ٦/ ٢٤ ، ٢٢٢ ، والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩١/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٧/٢ ، ٣٥٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

كاليهود، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ بِجَعْدِهِ لِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يُؤْخَذُ ، كَالنَّصَارَى ^(١) ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْخَذٍ ، فَلَا يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُؤْخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُقَرَّرَ بِمَا كَانَ يَجْعَدُهُ . وَإِنْ ^(٢) اِزْتَدَّ بِجَعْدٍ فَرُضَ ، أَوْ اسْتِخْلَالَ مُخَرَّمٌ ، لَمْ يَصَحَّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَزْجَعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَ .

وَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ ، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ ، سَوَاءً صَلَّى جَمَاعَةً ^(٣) أَوْ مُنْفَرِدًا ^(٤) ، فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ ^(٥) الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْإِسْلَامُ ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِهِ ^(٦) ، كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَئِنْ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالشَّهَادَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ . أَوْ : مُسْلِمٌ . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لَشَيْءٍ ، فَإِذَا أُخْبِرَ بِهِ ، فَقَدْ أُخْبِرَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

فصل : وَإِنْ أَصَرَ عَلَى الرَّدَّةِ ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ^(٧) . « ^(٨) . وَلَا يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ

(١) فِي م : « اللَّهُ تَعَالَى ، كَالنَّصْرَانِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « كَانَ » .

(٣) فِي ف : « فِي جَمَاعَةٍ » ، وَفِي م : « بِجَمَاعَةٍ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « فَرَادَى » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٦) فِي ف ، م : « بِهَا » .

(٧) فِي س ٣ : « الْقَتْلُ » .

(٨) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٢ / ٥٠٥ .

تعالى ، فكان إلى الإمام ، كَرَجِمِ الزَّانِي . وإن قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَسَاءَ ،
وَيُعْزَرُ ؛ لِأَقْبَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَحَلًّا غَيْرَ
مَعْصُومٍ .

فصل : وإذا ارْتَدَّ ، لم يُزَلْ مِلْكُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُبِيحٌ لَدَيْهِ ، فلم يُزَلْ
مِلْكُهُ ، كَزِنَى الْمُحْصَنِ . وإن وُجِدَ مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمِلْكَ ، كَالأَصْطِيَادِ
وَالْإِبْتِغَاءِ ، مَلَكٌ بِهِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) ، وَيُزَوِّعُ الْحَاكِمُ ^(٢) يَدَهُ عَنْ مَالِهِ ، وَيَمْنَعُهُ
التَّصَرُّفَ فِيهِ ، وَيَقْضِي دْيُونَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَأَرْوَشُ ^(٣) جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ
يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ [٣٩٠] عَلَيْهِ .

وإن تَصَرَّفَ الْمُزْتَدُّ فِي مَالِهِ بِيَبْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، كَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا ؛
إِنْ أَسْلَمَ ، تَبَيُّنًا وَقُوعَهُ صَحِيحًا ، وَإِنْ لَمْ يُسْلَمْ ، كَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ
حَقُّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِرِدَّتِهِ ، فَأُشْبِهَ تَبَرُّعَ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ . وقال أَبُو بَكْرٍ :
يُزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكَوا إِرَاقَةَ دَمِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ ،
كَالْأَصْلِيِّ ^(٤) ، وَلِأَنَّهُ زَالَتْ عِصْمَتُهُ بِرِدَّتِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَزُولَ عِصْمَةُ مَالِهِ ،
فَلَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ ، وَلَا يَمْلِكُ بِأَسْبَابِ الْمِلْكِ ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ . فَإِنْ
أَسْلَمَ ، رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، قُضِيَتْ دْيُونُهُ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ
لَا يَمْنَعُ قَضَاءَ دَيْنِهِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْمَالِك » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : « أَرْش » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

فصل : ولا يجوز استيرقاق المرتد ؛ لأنه لا يجوز إقراره على رديته . وإن ارتد وله ولد ، لم يجوز استيرقاق ولده ؛ لأنه محكوم بإسلامه ^(١) بإسلام والده . فإذا بلغ ، استُئيب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا قُتل . والحمل كالولد الظاهر ؛ لأنه يُحكم له بالإسلام ، ولهذا نُورثه من والده المسلم دون المرتد . وإن ولد للمُرتد ولد بعد رديته من كافرة ، جاز استيرقاقه ؛ لأنه كافِرٌ وُلدَ بينَ كافرين ، فجاز استيرقاقه ، كولد الحريتين . ونقل الفضل بن زياد ^(٢) عن أحمد في المرتد إذا تزوج في دار الحرب ، وولد له ، ما يُصنع بولده ؟ قال : يُردون إلى الإسلام ، ويكونون عبيداً للمسلمين . فظاهر هذا ، أنه لا يجوز إقرار ولده على الكفر ، ولا يُقبل منه إلا الإسلام . وإذا أسلم بعد سببه ، رق ؛ لأنه ولد من لا يُقرُّ على كفره ، فلا يُقرُّ على كفره ، كولده ^(٣) الذي كان موجوداً قبل رديته .

فصل : وما يُثْلِفُه المرتد مضمون عليه ؛ لأنه ألتزم بحكم الإسلام بإسلامه واعتباره به ، فلا يشقُّط عنه بجحدِهِ ، كمن جحد الدين بعد إقراره به ، فإن لحق بدار الحرب ، فقد روى عن أحمد أنه ^(٤) إذا لحق بدار الحرب ، فقتل ، أو سرق ، قال : قد زال عنه الحكم . يعنى لا يؤخذُ بجنائته ، ثم توقَّف بعد ذلك ، فيحتَمِلُ أن يضمن ما أثْلَفَه ؛ لما ذكرناه ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الفضل بن زياد القطان البغدادى ، أبو العباس ، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه ، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياذ . طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٣) فى م : « كوالده » .

(٤) بعده فى الأصل : « قال » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَتَّبِعٌ بِكُفْرِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ،
كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ . وَإِنْ اِزْتَدَّتْ طَائِفَةٌ وَامْتَنَعَتْ ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهَا ؛
لَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، وَلَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا
عَهْدَ لَهُمْ ، فَوَجَبَ قِتَالُهُمْ ، كَالْأَصْلِيِّينَ . وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، لَمْ
يَضْمَنْهُ ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَفْدٌ بُرَاخَةَ^(١) وَعَظْفَانَ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَسْأَلُونَهُ الصَّلَاحَ ، فَقَالَ : تَدُونَ قَتْلَانَا ،
وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ . فَقَالَ عُمرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ
اللَّهِ ، لَيْسَ لَهُمْ دِيَاتٌ . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَإِنْ أَتْلَفُوا فِي غَيْرِ^(٣) الْحَرْبِ شَيْئًا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، كَالْوَاحِدِ إِذَا
لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّ مَا
أَتْلَفَهُ الْمُؤْتَدُّ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا ، أَوْ جَمَاعَةً مُتَتَّبِعَةً
بِالْحَرْبِ . وَيَحْتَمِلُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُتَتَّبِعَةِ أَنْ لَا تَضْمَنَ مَا أَتْلَفَتْ .

فصل : وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، كَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، لَمْ

(١) فِي ف : « خَزَاعَةٌ » .

وَبُرَاخَةُ ؛ بِالضَّمِّ ، وَالْخَاءُ مَعْجَمَةٌ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : بُرَاخَةُ مَاءٌ لَطِيءٌ بِأَرْضِ نَجْدٍ ، وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : مَاءٌ لَبَنِي أَسَدٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٣٠١ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « وَابْرَقَانِي » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الِاسْتِخْلَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ٩ / ١٠١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٢ / ٢٦٤ . وَابْيَهَقَى ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨ /
١٨٣ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ . وَانْظُرِ التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٤ / ٤٧ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « دَارٌ » .

يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ أَحْكَامُهُ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ
 الْإِكْرَاهِ. وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، [٣٩٠ ط] كَالْمُرْتَدِّ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ عَلَى
 دِينِهِ، مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ. وَمَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَعْتَقِدِ الْإِسْلَامَ. أَوْ: لَمْ
 أَذِرْ^(١) مَا قُلْتُ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَصَارَ مُرْتَدًّا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ
 يُقْبَلُ مِنْهُ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

(١) فِي م: «أَرَدَ».

باب حُكْمِ^(١) السَّاحِرِ

السَّحَرُ غَزَائِمُ وَرَقَى وَعُقَدٌ، تُؤَثِّرُ فِي الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، فَيَمْرِضُ، وَيَقْتُلُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. إلى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(٣). يَغْنَى السَّوَاحِرُ اللَّاتِي يَغْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفُثْنَ فِي عُقْدِهِنَّ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلْسَّحَرِ حَقِيقَةً، لَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا^(٤) يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَأْنِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ^(٥) الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ^(٦): مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ^(٦) طَبَّهُ؟ قَالَ:

(١) فِي ف، س ٣، م: «الحكم في».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٠٢.

(٣) سُورَةُ الْفَلَقِ ١ - ٤.

(٤) فِي م: «لم».

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٦) فِي م: «ومن».

لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(١)، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ^(٢) ذَكَرَ، فِي بَثْرِ
«ذِي أَرْوَانَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَتَعَلَّمُ السَّحْرَ وَالْعَمَلَ بِهِ حَرَامٌ، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ، وَجِبَ قَتْلُهُ إِنْ كَانَ
مُسْلِمًا؛ لِمَا رَوَى عَنْ بَجَالَةَ^(٥) «بْنِ عَبْدِةٍ»^(٦) قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ
عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ
مَوْتِهِ بِسَنَةٍ^(٧): «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ»^(٨). فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ^(٩) فِي يَوْمٍ^(١٠).

(١) مشط ومشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. وفي بعض
روايات البخاري: «ومشاقة». وقال ابن الأثير: هي المشاطة... وهي أيضا ما ينقطع من
الإبريسم والكتان عند تخليصه وتسريحه. النهاية ٣٣٤/٤.

(٢) جف الطلعة: هو وعاءها الذي تكون فيه.

(٣ - ٣) في م: «ذروان». وهو موافق لما عند البخاري، وكلاهما صحيح.

وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٥.

(٤) في م: «أحمد، والبخاري، ومسلم».

والحديث أخرجه البخاري، في: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفي:
باب السحر، وباب هل يستخرج السحر، من كتاب الطب، وفي: باب قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، من كتاب الأدب، وفي: باب تكرير الدعاء، من كتاب الدعوات.
صحيح البخاري ١٤٨/٤، ١٧٧/٧، ١٧٨، ٢٢/٨، ٢٣، ١٠٣.

كما أخرجه مسلم، في: باب السحر، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧١٩/٤ -
١٧٢١، ٥٧/٦، ٦٣، ٩٦. وابن ماجه، في: باب السحر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه
١١٧٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥٧/٦، ٦٣، ٩٦.

(٥ - ٥) زيادة من: ف.

(٦) بعده في م: «أن».

(٧) بعده في م: «وساحرة».

(٨ - ٨) سقط من: م.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١). وَقَتَلْتُ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمَّةً^(٢) لَهَا سَحَرْتُهَا^(٣). وَرَأَى جُنْدَبُ بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَفْعَلُ سِحْرًا بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ^(٤).

وَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يُقْتَلُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: الشُّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ سَحَرَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَكْفُرُ بِتَعْلُمِ السِّحْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٥). فَذَلَّ^(٦) هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَعْلُمِهِ. وَهَلْ يُسْتَتَابُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف، س ٣.

والأثر تقدم تخريجه عند أبي داود والإمام أحمد في ٣١٣/٤، حاشية ٥.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٧٩/١٠ - ١٨١. وسعيد بن منصور، في: سننه ٩٠/٢، ٩١. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٣٦/١٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦، ٢٤٧.

(٢) في ف: «جارية».

(٣) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الغيلة والسحر، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٧١. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٨٠/١٠، ١٨١. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٤١٦، ١٣٦/١٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، في: التاريخ الكبير ٢/٢٢٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٠/١٨١، ١٨٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦.

(٥) سورة البقرة ١٠٢.

(٦) في الأصل: «قول».

اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَمْ يَسْتَيْبُوهُمْ ، وَلَأنَّ عِلْمَ السَّحْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ . وَالثَّانِيَةُ ^(١) ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَخُلِيَ سَبِيلُهُ ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ ^(٢) لَا يَزِيدُ عَلَى الشُّرُكِ ، وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، فَكَذَا السَّاحِرُ ، وَعِلْمُهُ بِالسَّحْرِ لَا يَمْنَعُ تَوْبَتَهُ ؛ بِدَلِيلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيمَانُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتُهُمْ .

فصل : ^(٣) وَأَمَّا ^(٤) الْكَاهِنُ ، الَّذِي لَهُ رَتْنٌ مِنَ الْجِنِّ ، وَالْعَرَّافُ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ حُكْمَهُمَا الْقَتْلُ ، أَوْ ^(٥) الْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَا ^(٦) ؛ لِأَنَّهُمَا يُلْبِسَانِ أَمْرَهُمَا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ . قَالَ أَحْمَدُ : الْعَرَّافُ طَرَفٌ مِنَ السَّحْرِ ، وَالسَّاحِرُ ^(٧) أَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الْكُفْرِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُعَزَّمُ الَّذِي يَغْزِمُ عَلَى الْمَضْرُوعِ ، [٣٩١] وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ ، وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ ، وَالَّذِي يَحُلُّ السَّحَرَ ، فَذَكَرَهُمَا أَصْحَابُنَا فِي ^(٨) السَّحَرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ لِمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السَّحَرَ ، فَقَالَ : قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . قِيلَ : إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنْجِيرِ ^(٩)

(١) بعده في ف : « أنه » .

(٢) في م : « دينه » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) في ف : « و » .

(٥) في م : « يموتا » .

(٦) في ف : « السحر » .

(٧) في م : « من » .

(٨) الطنجير : بالكسر لفظ فارسي معرب ، وهو إناء من نحاس يطبخ فيه . انظر المصباح المنير

(ط ن ج ر) ، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ٢ / ٢٦٦ .

ماء، وَيَغِيبُ فِيهِ، وَيَعْمَلُ^(١) كَذَا. فَتَقْضَ يَدَهُ كَالْمُتَكَبِّرِ^(٢)، وَقَالَ: مَا أَذْرِي
 مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا يَحُلُّ السَّحَرَةَ؟ قَالَ: مَا أَذْرِي مَا
 هَذَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ امْرَأَةٍ تُعَذِّبُهَا السَّحَرَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْطُ
 خَطًّا عَلَيْهَا، وَأَغْرَزُ السَّكِينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ، وَأَقْرَأُ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ. فَقَالَ
 مُحَمَّدٌ: مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِأَسَا عَلَى^(٣) حَالٍ، وَلَا أَذْرِي مَا الْخَطُّ
 وَالسَّكِينُ. وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ
 مَنْ يُدَاوِيهِ. قَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ، إِنْ
 اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَحَاكَ فافْعَلْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكْفُرُ
 صَاحِبَهُ وَلَا يُقْتَلُ.

(١) فِي م: «يَفْعَل».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «كُل».

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ 'حُكْمِ الْحَارِبِ'

وهو الذى يَقْطَعُ الطريقَ ، وَيُخَيِّفُ السَّبِيلَ . وعلى الإمام طَلَبُهُ ؛ لِيَنْدَفَعَ^(١) عن الناسِ شَرَّهُ ، فإن ظَفِرَ به قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ وَيَأْخُذَ مَالًا ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، يَنْفِيهِ ، فلا يَتْرُكُهُ يَأْوِي بِلَدًا . والثانية ، يُعَزِّزُهُ بما يَرَى مِنْ حَبْسٍ وَغَيْرِهِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢) . وظَاهِرُ اللَّفْظِ وَجُوبُ نَفْيِهِمْ . وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ ، أَنَّهُ قد قِيلَ : إِنَّ نَفْيَهُمْ طَلَبُهُمْ لَتَغْزِيرِهِمْ وإِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ فِيهِمْ . رَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قالَ : نَفْيُهُمْ إِذَا هَرَبُوا أَنْ يُطَلَّبُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا ، فَتُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ . وَلأنَّ نَفْيَهُمْ مِنَ الْبَلَدِ يُفْضَى إِلَى إِغْرَائِهِمْ بما كَانُوا فِيهِ .

وإن شَهِرَ السِّلَاحَ فى الصَّحْرَاءِ ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا ، قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِئِى الدِّمِّ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ ، فلا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . ثم يُصْلَبُ قَدْرَ ما

(١ - ١) فى م : « حد الحارين » .

(٢) فى م : « ليزيل » .

(٣) سورة المائدة ٣٣ .

يَشْتَهُرُ أَمْرُهُ ، وَلَا تَزَوَّيْتَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّزَوُّيْتَ طَرِيقُهُ ^(١) التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ . وَلَا يُضْلَبُ قَبْلَ الْقَتْلِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ^(٢) . ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ ، لَمْ يُضْلَبْ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقَتْلِ ، فَسَقَطَ بَقَاؤُهُ . وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، قُتِلَ حَتْمًا ، وَلَمْ يُضْلَبْ . وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ حُسِمَتَا ، وَخُلِّيَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٣) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَرْزَةَ ^(٤) الْأَسْلَمِيَّ ، فَجَاءَ أَنَاسٌ يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ، فَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِالْحَدِّ فِيهِمْ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ وَصُلِبَ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ ، قُتِلَ ، ^(٥) وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ^(٥) ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ^(٦) . وَهَذَا نَصٌّ .

وَحُكْمُ الرَّدْءِ مُحْكَمُ الْمُبَاشِيرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ ؛ لِأَنَّهَا مُحَارَبَةٌ ، فَاسْتَوَى فِيهَا الرَّدْءُ وَالْمُبَاشِيرُ ، كَالْجِهَادِ [٣٩١ ط] يَسْتَوِي فِيهِ ^(٧) الرَّدْءُ وَالْمُبَاشِيرُ

(١) بعده في ف : « إلى » .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٠٥ / ٢ .

(٣) سورة المائدة ٣٣ .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « بردة » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) انظر ما أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ٣٥٨ ، ٣٥٩ . وانظر : التكميل لما فات

تخريجه من إرواء الغليل ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٧) سقط من : س ٣ ، م .

فِي اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقَطَّعُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ جَزَاءُ الْقَتْلِ ، وَالْقَطْعَ جَزَاءُ أَخْذِ الْمَالِ مُفْرَدًا ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، وَجِبَ حُدُّهُمَا ، كَالزَّنَى وَالسَّرِقَةِ . وَالْأُولَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْحُدُودِ قَتْلٌ ، سَقَطَ مَا دُونَهُ ، كَالرَّجْمِ فِي الزَّنَى ، وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

فصل : وَمِنْ شَرْطِ الْمُحَارِبِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، أَوْ يُقَاتِلَ بِسِلَاحٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ لَا مَنَعَةَ لَهُ . وَإِنْ قَاتَلَ بِالْعَصَا وَالْحِجَارَةِ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ؛ لِأَنَّهُ سِلَاحٌ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ ، أَشْبَهَ الْحَدِيدَ .

وَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّخْرَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَكُونُ مُحَارِبًا حَتَّى يُشْهَرَ السِّلَاحُ فِي الصَّخْرَاءِ ، فَإِنْ شَهَرَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَسَعَى فِيهَا بِالْفَسَادِ ، فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُحَارِبِينَ يُسَمَّى حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّخْرَاءِ ، وَلِأَنَّ الْمِصْرَ يَلْحَقُ فِيهِ الْعَوْتُ غَالِبًا ، فَتَذْهَبُ شَوْكَتُهُمْ ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : هُمْ مُحَارِبُونَ حَيْثُ كَانُوا ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ ، وَلِأَنَّ ضَرَرَهُمْ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمُ ، فَكَانُوا بِالْحَدِّ أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَبَسُوا دَارًا فِي مِصْرٍ بَحِثْ يَلْحَقُهُمُ الْعَوْتُ عَادَةً ، لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنْ حَصَرُوا قَرْيَةً أَوْ بَلَدًا ، بَحِثْ لَا يَلْحَقُهُمُ الْعَوْتُ ؛ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، أَوْ بُعْدِ الْبَلَدِ مِنَ الْعَوْتِ ، فَهُمْ قُطَاعُ طَرِيقٍ ؛ لِأَنَّ الْعَوْتَ لَا يَلْحَقُهُمْ عَادَةً ، فَاشْتَبَهُوا مَنْ فِي الصَّخْرَاءِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَتَحْتَمِ الْقَتْلُ أَنْ يَقْتُلَ قَاصِدًا لِأَخْذِ الْمَالِ ، فَإِنْ قَتَلَ لغير ذلك فليس بمُحَارِبٍ ، وَحُكْمُهُ مُحْكَمُ الْقَاتِلِ فِي الْمِضَرِّ .

وإن قَتَلَ الْمُحَارِبُ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ ؛ كَحُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا ، أَوْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا ، ففیه رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ ؛ لِعُمُومِ مَا رَوَيْنَا ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ ، كَقَطْعِ السَّارِقِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْتَلُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ » ^(١) . وَإِنْ جَرَحَ إِنْسَانًا جُرْحًا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقِصَاصُ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ . وَهَلْ يَتَحْتَمُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَحْتَمُّ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ قَوْدٍ ، أَشْبَهَ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَحْتَمُّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ حُدُودَ الْمُحَارِبِينَ ، فَذَكَرَ الْقَتْلَ ، وَالصَّلْبَ ، وَالْقَطْعَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَرْحَ ، فَيَكُونُ مُحْكَمُهُ مُحْكَمُ الْجَرْحِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ الْقَطْعِ فِي الْمُحَارَبَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ مُجَاهَرَةً وَقَهْرًا ، فَإِنْ أَخَذَهُ مُخْتَفِيًا فَهُوَ سَارِقٌ ، وَإِنْ اخْتَطَفَهُ وَهَرَبَ بِهِ ، فَهُوَ مُتَّهَبٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْقَهْرُ ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِمْ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَأْخُذَ مَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ يَجِبُ بِأَخْذِ الْمَالِ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ ^(٢) النَّصَابُ ، كَقَطْعِ السَّارِقِ . فَإِنْ أَخَذَ جَمَاعَتُهُمْ مَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ ، قُطِعُوا ، كَالْمُشْتَرِكِينَ فِي السَّرِقَةِ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِزْرِ ، فَإِنْ أَخَذَ مُنْفَرِدًا عَنِ الْقَافِلَةِ ، أَوْ مِنْ جِمَالٍ تَرَكَ الْقَائِدُ تَعَهُدَهَا ، لَمْ يُقَطِّعْ ؛ [٣٩٢و] لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٨ .

(٢) زيادة من : ف .

فصل : وإذا كان المحارب مغدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وأخذ المال ، أثبتى ذلك على الروائيتين فى السارق ، إن قلنا : يؤتى على أطرافه كلها . قطعت ههنا يده اليسرى ، ورجله اليمنى . وإن قلنا : لا يؤتى عليها . سقط القطع . وإن وجد أحد طرفيه دون الآخر ، قطع الموجود حسب ؛ لأن ما يتعلق به الفرض مغدوم ، فسقط ، كغسلها فى الوضوء . وإن قطع القاطع يد المحارب اليسرى ، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين ، أساء ، وأجزأ ؛ لأننا لو أوجبنا قطع الطرفين الآخرين ، أفضى إلى قطع أربعته بمحاربة واحدة .

فصل : وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه ، سقط عنه حد المحاربة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) . فيسقط عنه انحناء القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي ، ولا يسقط حق الأدمى من القصاص ، وغرامة المال ، وخذ القذف ؛ لأنه حق للأدمى ^(٢) ، فلم يسقط بالتوبة ، كالضمان . وإن تاب بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه ؛ لأن الله تعالى شرط فى المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة ، فيدل على عدمها بعدها ، ولأن إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضى إلى إسقاطه بالكليّة ؛ لأنه يخير ^(٣) بتوبته متى ^(٤) قدرنا عليه ، ولا نأمن أن تكون تقيّة ، فلا يسقط ما تيقنا

(١) سورة المائدة ٣٤ .

(٢) فى الأصل : « الأدمى » ، وفى ف : « لآدمى » .

(٣) فى م : « يخير » .

(٤) فى ف : « من » .

وَجُوبَهُ بِالشُّكِّ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فِتَابٌ ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) . وَقَالَ فِي الرَّائِسَيْنِ : ﴿ فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ ، فَسَقَطَ بِالتَّوْبَةِ ، كَحَدِّ الْحَارِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ ^(٣) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٤) . وَلِأَنَّ مَا عِزًّا وَالْغَامِدِيَّةَ جَاءَ مُقَرَّرَيْنِ تَائِبَيْنِ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ ^(٥) .

قال أصحابنا : وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مَعَ التَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا » ^(٦) . وَلِأَنَّهَا تَوْبَةٌ مِنْ ذَنْبٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حُكْمِهَا إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، كَالْإِسْلَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مُدَّةً تَبَيَّنُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ^(٧) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ ^(٨) . وَقَالَ : ﴿ فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ . عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى

(١) سورة المائدة ٣٩ .

(٢) سورة النساء ١٦ .

(٣) سورة النور ٢ .

(٤) سورة المائدة ٣٨ .

(٥) يأتي تخريج حديث ماعز والغامدية في باب حد الزنى .

(٦) لم نجد هذا اللفظ .

(٧) في م : « أمره » .

(٨) سورة المائدة ٣٩ .

شَرْطَيْنِ ، فَلَا يَتَّبَعُ بِدُونِهِمَا ، وَلَآئِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ إِظْهَارُ التَّوْبَةِ تَقِيَّةً ،
فَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا ، فَلَا يَتَّبَعُ الْحُكْمُ بِهَا بِمُجَرَّدِهَا ، كَتَّوْبَةِ الْمُحَارِبِ بَعْدَ
الْقُدْرَةِ .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

[٣٩٢ظ] وَحَدَّ السَّرِقَةَ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) .

وَيُعْتَبَرُ ^(٢) فِي وَجُوبِهِ ^(٣) أُمُورٌ تِسْعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، السَّرِقَةُ ، وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ مُخْتَفِيًا ، فَإِنْ اخْتَطَفَهُ أَوْ اخْتَلَسَهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَهِّبِ قَطْعٌ » . وَرَوَى عَنْهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » . زَوَاهِمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِسَّرَاقٍ .

وَفِي جَاوِدِ الْعَارِيَّةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَائِنٌ ، فَلَا يُقْطَعُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَارِقٍ ، فَلَا يُقْطَعُ ، كَجَاوِدِ الزَّوْدِيعَةِ . وَهَذَا

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) (٢ - ٢) فِي م : « لَوْجُوبِهِ » .

(٣) فِي : بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخِلَاسَةِ وَالْخِيَانَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٠ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَنَهِّبِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّرِقَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٨ / ٦ ، ٢٢٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ . الْمَجْتَبَى ٨١ / ٨ ، ٨٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْخَائِنِ وَالْمُتَنَهِّبِ وَالْمُخْتَلِسِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٨٦٤ / ٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَقْطَعُ مِنَ السَّرَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٧٥ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٠ / ٣ .

اختيار أبي إسحاق ابن شاقلا، وأبي الخطاب. والثانية، يجب عليه القطع؛ لما روى عن عائشة، رضي الله عنها، أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. متفق عليه^(١).

فصل: الثاني، أن يكون مكلفاً، فلا يجب الحد على صبي ولا مجنون؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢). ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبنى على الذرة والإسقاط أولى. ولا قطع على مكره؛ لقول النبي ﷺ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣). ويخرج في قطع السكران وجهان؛ بناءً على الروايتين في طلاقه. وقال القاضي: حكمه حكم الصّاحي فيما يجب عليه من العقوبات.

(١) أخرجه البخاري، في: باب وقال الليث ...، من كتاب المغازي، وفي: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ١٩٢/٥، ١٩٣، ١٩٩/٨. ومسلم، في: باب قطع السارق الشريف وغيره ...، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣١٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحد يشفع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢/٤٤٥. والنسائي، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... في الخزومية التي سرت، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٦٤/٨ - ٦٨. وابن ماجه، في: باب الشفاعة في الحدود، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٥١/٢. والدارمي، في: باب الشفاعة في الحدود، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٧٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٢/٦.

(٢) تقدم تخريجه في ١/١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه في ١/٢١٣.

وَيَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى السَّارِقِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ، وَيُقَطَّعُ الْمُسْلِمُ بِسَرِقَةٍ^(١) مَالِيهَا؛ «لَأَنَّهُمْ التَّزَمُوا» حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهُوا^(٢) الْمُسْلِمَ مَعَ الْمُسْلِمِ.

فصل : الثالث ، أن يكون المَشْرُوقُ نِصَابًا ، فلا قَطْعُ فيما دُونَهُ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وفي قَدْرِ النَّصَابِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ^(٥) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ^(٦) ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٧) . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) في ف : « بسرقة من » .

(٢ - ٣) في ف : « لأنهما التزما » .

(٣) في ف : « فأشبهها » .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان ، من حديث عائشة ، رضى الله عنها ، انظر الإحسان ١٠ / ٣١٦ . وانظر تخريج حديثها الآتى .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) المِجَن : الثَّرس .

(٧) الحديث الأول أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٩٩ / ٨ . ومسلم ، فى : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٢ / ٣ ، ١٣١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ما يقطع السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٤٨ / ٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٧١ / ٨ ، ٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب حد السرقة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٢ / ٢ . والدارمى ، فى : باب ما يقطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧٢ / ٢ . والإمام =

وَالسَّلَامُ: «فَمَا^(١) بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ»^(٢). وعنه، «أَنَّ مَا^(٣) عَدَا الْأَثْمَانَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِالذَّرَاهِمِ خَاصَّةً؛ لِهَذَا الْخَبَرِ. وَالثَّانِيَّةُ، الْأَصْلُ الذَّرَاهِمُ خَاصَّةً، وَيُقَوَّمُ الذَّهَبُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لَخَبَرِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّ مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ الثَّقَدَيْنِ أَصْلًا؛ كَانَ الْآخَرُ فِيهِ أَصْلًا؛ كَالذِّيَّاتِ، وَنُصِبِ الزَّكَوَاتِ. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الصَّحَاحِ وَالْمَكْشَرَةِ، وَالتَّبَرُّ وَالْمَضْرُوبُ؛ لِلْخَبَرِ.

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي هَتَكِ حِزْزٍ، وَسَرِقَةٍ نَصَابٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِمَا الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ، فَوَجِبَ عَلَى الْمُشْتَرِكَيْنِ فِيهِ، كَالْقِصَاصِ.

= أحمد، في: المسند ٣٦/٦.

والحديث الثاني أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٢٠٠/٨. ومسلم، في: باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٣/٣، ١٣١٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في ما يقطع فيه السارق، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٤٨/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى ٢٢٥/٦. والنسائي، في: باب القدر الذي إذا سرق السارق...، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٦٩/٨، ٧٠. وابن ماجه، في: باب حد السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢. والدارمي، في: باب ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٧٣/٢. والإمام مالك، في: باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٣١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٢، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣.

(١) في ف: «فيما».

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٥٣٨/٢، حاشية ٦. ويضاف إليه: والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧. وانظر نصب الراية ٤٦٧/٣.

(٣ - ٣) في ف: «فيما».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَسْرِقْ [٣٩٣] نَصَابًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَكَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِسَرِقَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِمَّنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، كَالْأَبِ وَالصَّبِيِّ ، وَ^(١) كَانَتْ سَرِقَةُ الْأَجْنَبِيِّ الْبَالِغِ نَصَابًا ، فَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ اخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا ، فَاخْتَصَّ الشَّقُوطُ بِهِ ، كَالْقِصَاصِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّ سَرِقَتَهُمَا عِلَّةٌ قَطْعُهُمَا ، وَسَرِقَةُ الْأَبِ لَا تَصْلُحُ عِلَّةً لِلْقَطْعِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ سَرِقَةُ الْأَجْنَبِيِّ لَا تَبْلُغُ نَصَابًا ، لَمْ يَجِبْ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّ مَا سَرَقَهُ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْقَطْعُ ، وَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءَ فِعْلِهِ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرِيكِ لَا يُوجِبُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ قَطْعُهُ ، كَمَا فِي الْقِصَاصِ .

وَمَنْ هَتَكَ جِوْزًا ، فَأَخَذَ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ مِنْهُ دِرْهَمًا فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى ، أَوْ وَقَتَيْنِ^(٢) مُتَبَاعِدَيْنِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةٌ لَا تَبْلُغُ نَصَابًا . وَإِنْ تَقَارَبَا ، وَجَبَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جِوْزٍ هَتَكَهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُمَا مَعًا ، وَإِذَا يُنَى فِعْلُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ ، فَعَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ أَوَّلَى .

وَمَتَى شَكَّكُنَا فِي الْمَسْرُوقِ ، هَلْ بَلَغَ نَصَابًا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ .

(١) بَعْدَهُ فِي ف : «إِنْ» .

(٢) فِي ف : «فِي وَقَتَيْنِ» ، وَفِي م : «وَقَتَيْنِ» .

فصل^(١): الرابع، أن يكون المسروق مِمَّا يُتَمَوَّلُ^(٢) في العادة^(٣)؛ لأنَّ القَطْعَ شُرْعَ لَصِيانَةِ الْأَمْوَالِ، فلا يجبُ في غيرها، وسواءٌ في ذلك ما يَبْقَى زَمَانًا، كالثِّيَابِ، وما يُفْسِدُهُ طَوْلُ بَقَائِهِ؛ كالفَاكِهَةِ، والأَطْعِمَةِ الرُّطْبَةِ، وما أَضْلَهُ الْإِبَاحَةُ؛ كالصُّيُودِ، والفَخَّارِ، والآجُرِّ، واللِّينِ، والخَشَبِ؛ لأنَّه مَالٌ^(٤) يُتَمَوَّلُ عَادَةً^(٥)، فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، كالأَثْمَانِ.

فإن سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا، فلا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه ليس بِمَالٍ. وعنه، يُقَطَّعُ. فإن قُلْنَا: لا يُقَطَّعُ. وكان عَلَيْهِ حَلْيٌ يَتَلَعُّ نِصَابًا، ففيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ؛ لأنَّه سَرَقَ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ. والثَّانِي، لا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ يَدَ الصَّبِيِّ ثَابِتَةٌ^(٦) عَلَى مَا^(٧) عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّقِيطَ يُحْكَمُ لَهُ بِمَا عَلَيْهِ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ سَرَقَ جَمَلًا صَاحِبُهُ رَاكِبٌ عَلَيْهِ. وإن سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، قُطِعَ؛ لأنَّه مَالٌ مُمَكِّنٌ سَرِقَتِهِ، وإن كان كَبِيرًا عَاقِلًا، فلا قَطْعَ فِيهِ^(٨)؛ لأنَّ سَرِقَتَهُ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، فإن قَهَرَهُ وَأَخَذَهُ، كان غَاصِبًا لا سَارِقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا، أَوْ غَرِيبًا^(٩) لا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ، فَيُقَطَّعُ؛ لأنَّ سَرِقَتَهُ مُمَكِّنَةٌ. فإن كانت أُمُّ وَلَدٍ^(١٠) كَذَلِكَ، ففي^(١١) قَطْعِ سَارِقِهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ؛ لَأَنَّهَا

(١) بعده في الأصل، س ٣، م: «الشرط».

(٢ - ٢) في م: «عادة».

(٣) في ف: «مما».

(٤) سقط من: ف، وفي م: «به عادة».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في ف، م: «عليه».

(٧) في ف: «غريبًا»، وفي الحاشية: «غريبًا».

(٨ - ٨) في الأصل: «فكذلك وفي».

مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ ، أَشْبَهَتْ الْقَيْنَ . والثانى ، لا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّ يَتَعَهَا مُحَرَّمٌ ،
أَشْبَهَتْ الْحُرَّةَ .

وَيُقْطَعُ سَارِقُ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا
يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ يَتَعُهُ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

فَإِنْ سَرَقَ إِنَاءٌ يُسَاوِي نِصَابًا ، فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ ، فِيهِ وَجْهَانُ ؛
أَحَدُهُمَا ، يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ بَزْلٌ .
وَالثَّانِي ، لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ يُرَادُ وَعَاءٌ لِمَا فِيهِ ، فَصَارَ تَابِعًا لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ ،
أَشْبَهَ ثِيَابَ الْحُرِّ إِذَا سَرَقَهُ . وَإِنْ سَرَقَ آلَةً لَهْوٍ ، كَالطُّنْبُورِ ^(١) وَالْمِزْمَارِ وَشَبْهِهِ ،
فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ مَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْخَمْرَ . وَسَوَاءٌ بَلَغَ قِيَمَةُ خَشْبِهِ
مَكْشُورًا نِصَابًا أَوْ لَمْ يَتَلُغْ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ مِنْ كَوْنِهِ آلَةٌ الْمَعْصِيَةِ ،
فَصَارَ الْمُبَاحُ فِيهِ تَابِعًا . وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَبْلُغُ زِنْتَهُ نِصَابًا ،
قُطِعَ ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَالصَّنَاعَةُ مَعْمُورَةٌ فِيهِ ، فَصَارَتْ تَابِعَةً
لَهُ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ سَرَقَ صَلِيلًا أَوْ صَنْمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ،
فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : [٣٩٣ ظ] فِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا قَطْعَ
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، أَشْبَهَ الطُّنْبُورَ .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ مُضْحَقًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِلآيَةِ ،
وَلِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ يَتَلُغُ نِصَابًا ، أَشْبَهَ كُتُبَ الْفِقْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : لَا
قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ كَانَ مُحَلَّى بِحِلْيَةٍ تَبْلُغُ

(١) الطنبور : آلة من آلات اللبب واللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار .

نِصَابًا، ففيه وَجْهَان؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ مُتَّفَرِّدًا، فَيَجِبُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْحِلْيَةُ مُتَفَصِّلَةً عَنْهُ. وَالثَّانِي، لَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ ^(١)، أَشْبَهَ ثِيَابَ الْحُرِّ. وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُتَقَوِّمَةِ الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ يَتَعَمَّقُهَا، أَشْبَهَتْ الثِّيَابَ. فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً؛ كَكُتُبِ الْبِدْعِ، وَالشُّعْرِ الْحَرَمِ، فَلَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، أَشْبَهَتْ الْمَزَامِيرَ.

وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّوْلُ عَادَةً، وَلَا بِسَرِقَةِ السَّرَجِينَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرًا مُبَاحًا، فَلَا يَكْثُرُ تَعَلُّقُ الرِّغَابِ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ كَلَاءً أَوْ ^(٢) مِلْحًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمَاءَ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّوْلُ عَادَةً، أَشْبَهَ الصَّيْدَ. وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ كَالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ.

فصل ^(٣): الخَامِسُ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِمَّا لَا شُبْهَةَ لِلْسَّارِقِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُذَرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يُقَطَّعُ الْوَالِدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤). وَالْأُمُّ كَالْأَبِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ^(٥)، أَشْبَهَتْ الْأَبَ. وَلَا يُقَطَّعُ الْإِنْتُ بِسَرِقَةِ مَالٍ

(١) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٢) فِي ف: «و».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «الْشَّرْطُ».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٦٠٢/٣، ٦٠٣.

(٥) فِي م: «الْأَبَوَيْنِ».

والِدِهِ وَإِنْ عَلَا، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لَصَاحِبِهِ، أَشْبَهَ الْأَبَ. وَيُقْطَعُ سَائِرُ الْأَقَارِبِ بِسَرِقَةِ مَالِ أَقَارِبِهِمْ؛ لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَلَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالِ سَيِّدِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عَبْدِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي، ثَمَّنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ: أَرْسِلْهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ^(١). وَلِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِ مَوْلَاهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ، فَتَنَازَعَهُ السَّيِّدُ وَ^(٢) أَجْنَبِيٌّ، كَانَ لَسَيِّدِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يُخْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْرِزٍ عَنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ مِمَّا أُخْرِزَهُ عَنْهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ^(٣) حَجَبٍ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَشْبَهَ الْوَلَدَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ، وَأَبَى بَكْرٍ. وَالْأُخْرَى، يُقْطَعُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُخْرِزًا عَنْهُ، لَا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، فَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. الْمُوطَأُ ٢/٨٣٩، ٨٤٠. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: سَنَنِهِ ٣/١٨٨. وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٢٨٢. وَصَحَّحَهُ فِي: الْإِرْوَاءِ ٨/٧٥.

(٢) فِي م: «أَوْ».

(٣) فِي م: «مِنْ غَيْرِ».

ذلك شُبْهَةٌ . ولا قَطَعَ على مُسْلِمٍ بالسَّرِقَةِ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لذلك ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال لابنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَهُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ : أَرْسَلَهُ ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ^(٢) . وإن سَرَقَ مِنْهُ ذِمِّي ، قُطِعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ،^(٣) أَوْ لَوَالِدِهِ^(٤) ، أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لذلك . وإن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَسَرَقَ مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، قُطِعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . وإن سَرَقَ [٣٩٤و] قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لَأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ .

وإن سَرَقَ مِسْكِينٌ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لَأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا ، وإن سَرَقَ مِنْهُ غَنِيٌّ ، قُطِعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وإن سَرَقَ خَصِيرَ مَسْجِدٍ ، أَوْ قَنْدِيلَهُ ، أَوْ^(٥) نَحْوَهُ مِمَّا جُعِلَ لِنَفْعِ الْمُصَلِّينَ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لَأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا . وإن سَرَقَ بَابَهُ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ^(٥) ، أَوْ شَيْئًا مِنْ خَشَبِ سَقْفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَطَعُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَهُوَ مُحَرَّزٌ بِحَرَزٍ مِثْلِهِ ، أَشْبَهَ سَارِقَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ آدَمِيٍّ . والثَّانِي ، لَا قَطَعَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ إِنَّمَا يُرَادُّ لِنَفْعِ الْمُصَلِّينَ ، ولأنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مِنْ

(١) فِي ف ، م : «سرق» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٢١٢/١٠ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٥) تَأْزِيرُ الْمَسْجِدِ : مَا جُعِلَ مِنْ أَسْفَلِ حَائِطِهِ ، مِنْ لِبَادٍ أَوْ دَفُوفٍ وَنَحْوِهِ . الْمُبْدَعُ ١٣٠/٩ .

المخلوقين . والكعبة وغيرها في هذا سواء . ولا يُقَطَّع بسرقة سائرتها
الخارجية منها ؛ لأنها غير مُحَرَّزَة . وقال القاضي : إن كانت مَخِيطةً عليها ،
قُطِعَ سارقها ؛ لأنَّ هذا حِرْزٌ مِثْلُهَا .

فصل : ولا قَطْعٌ على الزَّوْجَةِ إذا مُنِعَتْ نَفَقَتُهَا فَأَخَذَتْ بِقَدْرِهَا ؛ لقول
النبي ﷺ لهْنِدٌ ^(١) : « تُحْذَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) » . ولا على
الضَّيْفِ إذا مُنِعَ قِرَاهُ فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ ؛ لأنَّ له حَقًّا . وإن سَرَقَ غير ذلك من
البيت الذى هو فيه ، لم يُقَطَّع ؛ لأنَّه غير مُحَرَّزٍ عنه ، وإن كان مُحَرَّزًا
عنه ، ^(٣) فعليه القَطْعُ ^(٤) ؛ لَعَدَمِ الشُّبْهَةِ .

ولا قَطْعٌ على الْمُضْطَرِّ إذا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ ، إذا لم يَقْدِرْ ^(٥) على ذلك ^(٦) إلا
بالسَّرِقَةِ ؛ لأنَّه فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ . قال أحمدُ : لا قَطْعٌ فى المَجَاعَةِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : لا قَطْعٌ فى عَامِ سَنَةٍ ^(٧) . قيل لأحمد : تقولُ به ؟
قال : إى لَعَمْرِي ، لا أَقْطَعُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ وَالنَّاسُ فى شِدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ .
ولا قَطْعٌ على الغَرِيمِ إِذَا بَجَحَدَهُ غَرِيمُهُ أَوْ مَنَعَهُ ، ولم يَقْدِرْ على اسْتِيفَائِهِ

(١) زيادة من : ف .

(٢) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٨٥ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « قطع » .

(٤ - ٤) فى ف : « عليه » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٢٤٢/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢٧/١٠ .

وذكره الحافظ فى التلخيص ٧٠/٤ ، وعزاه للجوزجاني فى جامعه عن أحمد بن حنبل . وهو أثر

ضعيف . انظر الإرواء ٨٠/٨ .

دَيْنُهُ فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَيْ الخَطَابِ ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبَاحَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ شُبْهَةً . (١) فِي الْآخِرِ ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَهُوَ قَوْلُ (٢) الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ . فَإِنْ كَانَ غَرِيمُهُ بِإِذْلًا لَهُ ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةً (٣) فِي السَّرِقَةِ ، لِإِمْكَانِ التَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِهِ .

وَإِنْ سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ (٤) الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ ، مِنْ حِزْبٍ فِيهِ مَالُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ حِزْمًا لَهُ هَتَكَهُ لِأَخْذِ مَالِهِ . وَالثَّانِي ، يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ غَيْرَ مَالِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ سَرَقَ (٥) مَالَهُ مِنْ حِزْبٍ لَا مَالَ لَهُ فِيهِ ، فَحُكْمُهُ مُحْكَمُ السَّارِقِ مِنْ غَرِيمِهِ . وَإِنْ أَخْرَزَ الْمَغْصُوبُ أَوْ الْمَسْرُوقُ ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُ حِزْمٌ لَمْ يَرْضَهُ مَالِكُهُ . وَإِنْ غَصَبَ دَارًا ، فَأَخْرَزَ فِيهَا مَتَاعَهُ ، لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحْكَمَ لِحِزْمِهِ ؛ حَيْثُ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ ظَالِمًا فِيهِ . وَإِنْ سَرَقَ الْمُعِيرُ مِنَ الدَّارِ الْمُسْتَعَارَةِ ، أَوْ الْمُؤَجِّرُ مِنَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ شَيْئًا ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ .

فصل : السادس ، أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِزْمٍ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ ، فَقَالَ :

(١) زيادة من : ف .

(٢) فِي : «اختيار» .

(٣) بعده فِي م : «له» .

(٤) فِي م : «و» .

(٥) فِي م : «أخذ» .

« مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ ، فَاحْتُمِلَ ^(١) ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَيُعْتَبَرُ الْحِزْزُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ، فَمَا عَدُّوهُ حِزْزًا ، فَهُوَ حِزْزٌ ، وَمَا لَا فَلَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ اَعْتَبَرَ الْحِزْزَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْغُرْفِ ؛ كَالْقَبْضِ ، وَالتَّفْرِقِ ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . هَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامًا ^(٣) يَدُلُّ [٣٩٤ ظ] عَلَى أَنَّ الْإِحْرَازَ لَا يَخْتَلِفُ ، فَقَالَ : إِذَا أُفِرِدَ الشَّيْءُ فِي الْمِلْكِ ، فَهُوَ مُحْرَزٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ . فَحِزْزُ الْأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا فِي الْخَانَاتِ الْحَرِيزَةِ ، وَالذُّورِ فِي الْعُمُرَانِ دُونَهَا الْأَغْلَاقُ وَالْأَقْفَالُ ، أَوْ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ ، أَوْ حَمَلٌ صَاحِبُهَا لَهَا مَعَهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي جَبِيهِ ، أَوْ كُفْمُهُ ، أَوْ وَسْطُهُ ، أَوْ فِي ^(٤) مِعْضَدَتِهِ ^(٥) وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ جَبِيبِ الرَّجُلِ ، أَوْ كُفْمُهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اخْتَلَسَ دُونَ مَنْ سَرَقَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ ، فَقَالَ : الطَّرَازُ يُقَطَّعُ إِذَا كَانَ يَطْرُسُ سِرًّا ، وَإِنْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يُقَطَّعْ .

فَأَمَّا الْجَوَاسِقُ ^(٦) فِي الْبَسَاتِينِ ، وَالْخَانَاتِ فِي الْبَرِّيَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً

(١) فِي ف : « فَاحْتَمَلَهُ » .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٥٣٨/٢ ، وَفِي صَفْحَةِ ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٣) فِي ف : « مَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) الْمِعْضَدَةُ : كَيْسٌ تَحْفَظُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ .

(٦) الْجَوَاسِقُ ؛ جَمْعُ الْجَوَسِقِ : الْقَصْرِ الصَّغِيرِ .

وفيها حَافِظٌ، فهي جِرْزٌ، نائمًا كان أو يَقْظَانٌ، وإن كانت مَفْتُوحَةً، فلا تكونُ جِرْزًا إلا أن يكونَ الحَافِظُ يَقْظَانًا. وإن لم يكن فيها حَافِظٌ، فليست جِرْزًا بحالٍ؛ لأنَّ المَالَ لا يُحْرَزُ فيها مِن غيرِ حَافِظٍ.

والخَيْمَةُ والخَزَاةُ^(١) المنصُوبَةُ، كالجِوَاسِقِ فيما ذَكَرْنَا، وَيُقْطَعُ سَارِقُهَا متى كان فيها حَافِظٌ وإن كان نائمًا؛ لأنها تُحْرَزُ بهذا.

وجِرْزٌ مَتَاعِ البَاعَةِ مِنَ العَطَارِينَ وغيرِهِم بالدَّكَاكِينِ فِي الْأَسْوَاقِ وراءَ الْأَغْلَاقِ وَالْأَقْفَالِ، وإن كانت مَفْتُوحَةً، فبحَافِظٍ يَقْظَانٍ.

وجِرْزٌ قُدُورِ الْبَاقِلَا فِي الدَّكَاكِينِ، وَشَرَايِجِ^(٢) الْقَصَبِ، وما جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِخْرَازِهَا بِهِ. وجِرْزٌ بَابِ الدَّارِ والدُّكَّانِ نَصْبُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وجِرْزٌ حَلْقَةُ الْبَابِ تَسْمِيرُهَا فِيهِ. وجِرْزٌ أَجْرُ الْحَائِطِ وَحِجَارَتِهِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِي الْحَائِطِ. وجِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ بِالْحِظَائِرِ، وَتَعْبِئُهُ بَعْضُهُ عَلَى^(٣) بَعْضٍ، مُقَيَّدًا فَوْقَهُ بَحِثٍ يَغْسُرُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ. وإن كان فِي فُنْدُقٍ^(٤) مُغْلَقٍ، أَوْ فِيهِ حَافِظٌ، فَهُوَ مُحْرَزٌ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ.

وجِرْزٌ مَتَاعِ البَاعَةِ وَأَشْبَاهُهُمْ كَوْنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِذَلِكَ. فَإِنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ اسْتَعْلَلَ، أَوْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ بَحِثٍ تَنَالَهُ الْيَدُ، خَرَجَ مِنْ^(٥)

(١) الخزكاة: الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣، ٥٤.

(٢) الشرائج؛ جمع الشريحة: وهي العرى التي تشد بها هذه الأنواع.

(٣) في م: «فوق».

(٤) الفندق: الحان السيل.

(٥) في م: «عن».

الحِرْزُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وإن نام إنسانٌ على ثوبه أو متاعه ، فقد أحرزَه ؛ لِما رَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ نام في المسجدِ ، وتوسَّدَ رِداءَه ، فأخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فجاء بسارقَه إلى النبي ﷺ ، فأمرَ به النبي ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ ، فقال صَفْوَانُ : يا رسولَ اللَّهِ ، لم أَرِدْ هذا ، رِدائي عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبَلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . رواه ابنُ ماجه ^(١) . فإن تَدَخَّرَجَ عنه ، خَرَجَ مِنْ الحِرْزِ .

فصل : وحِرْزُ المَواشِي الرَّاعِيَةِ بِنَظَرِ الرَّاعِي إليها ، فما اسْتَرَّ عنه بحائلٍ أو نَوَمِ الرَّاعِي ، خَرَجَ عن الحِرْزِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وحِرْزُ البَارِكِ مِنَ الإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ بالحَافِظِ ، نائمًا كان أو يَقْظانَ ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ صاحِبَها يَغْفُلُها إذا نام . وإن لم تكن مُعْقَلَةً فحِرْزُها بِحَافِظٍ يَقْظانَ ؛ لِما ذَكَرنا . وحِرْزُ الحُمُولَةِ بِسائِقِي يَراها ، أو قائِدٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتِ إليها ، ويَراها إذا التَفَتَ ؛ لِأَنَّها لا تَحْفَظُ إِلَّا بِذلِكَ .

فصل : وَمَنْ تَرَكَ ثِيابَه في الحِمَّامِ لا حَافِظَ لها ، فَلَيْسَتْ مُحْرَزَةً . وإن

(١) في : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٥ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من سرق من حرز ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٠ . والنسائي ، في : باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨ / ٦١ ، ٦٢ . والدارمي ، في : باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢ / ١٧٢ . والإمام مالك ، في : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان . من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٣٤ ، ٨٣٥ .

اسْتَحْفَظَهَا إِنْسَانًا، فَحَفِظَهَا، فَعَن أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَزَةٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَتَوَسَّدَهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَمَامَ مُسْتَطَرِّقٌ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ: [٣٩٥] يُخْرِجُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَصِيرُ مُحَرَزَةً بِذَلِكَ، كَالْقُمَاشِ بَيْنَ يَدَيِ الْبَاعَةِ. وَإِنْ نَامَ الْحَافِظُ أَوْ اسْتَغْلَ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الْحِرْزِ. وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْحِفْظِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِّنٌ.

فصل: وَحِرْزُ الْكَفَنِ كَوْنُهُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ، فَمَنْ نَبَشَهُ وَسَرَقَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ؛ بِذَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَانِنَا^(١). وَلِأَنَّ الْقَبْرَ حِرْزُ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ عَادَةً، وَلَا يُعَدُّ وَاضِعُهُ مُفَرِّطًا وَلَا مُضَيِّعًا وَقَدْ سُرِقَ^(٢) مِنْهُ. وَمَا زَادَ عَلَى الْكَفَنِ الْمَشْرُوعَ، كَاللُّفَافَةِ الرَّابِعَةِ، لَمْ يَكُنِ الْقَبْرُ حِرْزًا لَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ تَضْيِيعٌ، فَأُشْبِهَ الْكَيْسَ الْمَذْفُونُ مَعَهُ. وَإِنْ أَكَلَ الضَّبُعُ الْمَيِّتَ وَبَقِيَ الْكَفَنُ، فَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَزٍ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَالِهِ.

فصل: السَّابِعُ، أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، سَوَاءً أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِفِيهِ، أَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجٍ، أَوْ اجْتَذَبَهُ بِمَحْجَنٍ^(٣)، أَوْ بِيَدِهِ، أَوْ تَرَكَهُ عَلَى ظَهْرِ بَهِيمَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْآثَارِ ٤٠٩/٦. وَفِيهِ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرِ التَّكْمِيلَ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ١٧٩.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَرَقَهُ».

(٣) الْمَحْجَنُ؛ وَزَنْ مَقُودٍ: خَشَبَةٌ فِي طَرَفِهَا اعْوَجَاجٌ.

وساقها ، أو على ماء جارٍ ، أو فى مَهَبِّ رِيحٍ فَأُطَارَتْهُ ^(١) ، أو على ماءٍ راكِدٍ
وَحَرَّكَهَ ، أو فَجَّرَه فَخَرَجَ به ، أو أَمَرَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا ^(٢) فَأَخْرَجَه ، أو فَتَحَ طَاقًا
فَانْهَالَ الطَّعَامُ إِلَيْهِ ، أو بَطَّ ^(٣) جَيْبَ إِنْسَانٍ أو كُمَّهُ فَسَقَطَ الْمَالُ ، فَأَخَذَهُ ،
فَعَلِيهِ الْقَطْعُ فى هَذَا كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ بِيَدِهِ . وَإِنْ
جَمَعَهُ فى الْحِزْرِ ثُمَّ تَرَكَهَ وَمَضَى ، أو أَخَذَ مِنْهُ ، أو تَرَكَهَ فى مَاءٍ رَاكِدٍ ،
فَفَجَّرَه غَيْرُهُ فَخَرَجَ به ، أو أَخْرَجَ النَّبَّاشُ الْكَفْنَ مِنَ اللَّحْدِ إِلَى الْقَبْرِ فَتَرَكَهَ
فِيهِ ، أو أَتْلَفَ الْمَتَاعَ فى الْحِزْرِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ .

وَإِنْ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّةٍ ، فَخَرَجَتْ بِهِ بِنَفْسِهَا ، أو فى مَاءٍ رَاكِدٍ
فَانْفَجَرَ فَخَرَجَ به ، أو على حَائِطٍ فى غَيْرِ مَهَبِّ رِيحٍ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَأُطَارَتْهُ ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ خُرُوجِهِ ، أُشْبِهَ مَا لَوْ
سَاقَ الْبَهِيمَةَ . وَالثَّانِى ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ آلَةً لِلْإِخْرَاجِ وَإِنَّمَا
خَرَجَ بِسَبَبِ حَادِثٍ ، أُشْبِهَ مَا لَوْ فَجَّرَ الْمَاءَ آدَمِيٌّ آخَرُ ، أو سَاقَ الْبَهِيمَةَ
غَيْرُهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِزْرِ ، فَأَلْقَاهُ خَارِجَ الْحِزْرِ ، أو رَدَّهَ إِلَى الْحِزْرِ لِحَوْفٍ أو
غَيْرِهِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِإِخْرَاجِهِ . وَإِنْ أَخْرَجَ خَشْبَةً ، فَأَلْقَاهَا
وَمِنْهَا شَيْءٌ فى الْحِزْرِ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَنْفَرِدُ عَنِ الْبَعْضِ ،
وَلِذَلِكَ ^(٤) لَوْ أَمْسَكَ عِمَامَةً وَطَرَفُهَا فى يَدِ صَاحِبِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَإِنْ

(١) بعده فى ف : «إليه» .

(٢) فى ف : «غير مميز» .

(٣) بَطَّ : شَقَّ .

(٤) فى ف : «كذلك» .

أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُغْلَقًا، فَفَتَحَهُ أَوْ نَقَبَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْحِزْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْحِزْرِ.

فصل: وَإِنْ دَخَلَ الْحِزْرَ، فَأَكَلَ طَعَامًا فِيهِ وَخَرَجَ^(١)، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ. وَإِنْ ابْتَلَعَ دِينَارًا فَلَمْ يَخْرِجْ مِنْهُ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ^(٢). وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي رِغَاءٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ فِي كُفٍّ. وَالثَّانِي، لَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهُ بِالْبَلْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِثْلَافًا. وَإِنْ دَخَلَ، فَشَرِبَ لَبَنَ مَاشِيَةٍ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ، وَإِنْ اخْتَلَبَ نِصَابًا وَأَخْرَجَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِحِزْرِ الْمَاشِيَةِ. وَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ وَشَقَّ الثَّوْبَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، وَقِيَمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنَ الْحِزْرِ، وَلَا فَلَا قُطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا. وَإِنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ فِي الْحِزْرِ، ثُمَّ خَرَجَ [٣٩٥ظ] وَعَلَيْهِ مِنْ عَيْنِ الطَّيِّبِ مَا إِذَا جُمِعَ بَلَغَ نِصَابًا، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ الْحِزْرِ نِصَابًا. وَالثَّانِي، لَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّقَ مِنْ عَيْنِهِ نِصَابٌ، لَمْ يُقْطَعْ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَهُ.

فصل: وَإِنْ أَخْرَجَ نِصَابًا، فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ قَبْلَ الْقَطْعِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ شَرْطَ الْقَطْعِ فِيهِ وَقَتَ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ بِفَوَاتِهِ

(١) بعده في م: «منه».

(٢) في م: «كذلك».

بعد ذلك ، كالجزز إذا تَغَيَّرَ .

وإن مَلَكَ المَسْرُوقَ بهبةٍ أو غيرها ، لم يَشَقِطِ القَطْعُ ؛ لحديث ساري رداء صفوان ، ولأنَّ مِلْكَهَ لِحَلِّ الجِنَايَةِ لا يُشَقِطُ الحَدَّ^(١) ، كما لو زَنَى بِأَمَةٍ ثم اشْتَرَاهَا .

فصل : وإن نَقَبَ الحِزْرَ ، ثم دَخَلَ آخَرَ فَأَخْرَجَ المَتَاعَ ، فلا قَطْعَ عليهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَسْرِقْ ، والثاني سَرَقَ مِنْ جِزْرِ هَتَكِهِ غَيْرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْطَعَ إِذَا كَانَ شَرِيكَيْنِ . وإن نَقَبَا مَعًا ، ودَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْرَجَ^(٢) المَتَاعَ ، قُطِعَ الدَاخِلُ ؛ لَأَنَّهُ نَقَبَ وَسَرَقَ ، ولم يُقْطَعَ الآخَرُ ؛ لَأَنَّهُ لم يَسْرِقْ . وكذلك إِذَا رَمَى المَتَاعَ إِلَى خَارِجِ الحِزْرِ ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ ، أو خَرَجَ^(٣) هُوَ ، فَأَخَذَهُ . وإن نَقَبَا ودَخَلَا ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا المَتَاعَ ، فَاَلْقَطَهُ عليهما ؛ لأنَّ المَخْرَجَ أَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ وَمَعُونَتِهِ . وإن دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَ المَتَاعَ مِنَ النَّقْبِ ، فَمَدَّ الخَارِجُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ ، أو شَدَّ الدَّاخِلُ بِحَبْلٍ ، فَمَدَّه الخَارِجُ ، فَأَخْرَجَهُ ، قُطِعَا ؛ لاشْتِرَاكِيهِمَا فِي هَتَكِ الحِزْرِ وإِخْرَاجِ المَتَاعِ .

فصل : الثَّامِنُ ، أن تَثْبُتَ السَّرِقَةُ عِنْدَ الحَاكِمِ ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَوَلَّى لاسْتِيفَاءِ الحُدُودِ ، فلا يَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ حَدٍّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ . ولا يَثْبُتُ إِلَّا بَيِّنَةً أو إِقْرَارٍ . فَأَمَّا البَيِّنَةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُحَرَّرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

(١) في ف : « حد القطع » ، وفي م : « القطع » .

(٢) بعده في الأصل : « أحدهما » .

(٣) في الأصل : « أخرج » .

عَدْلَيْنِ ، فإذا وَجِبَ الْقَطْعُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثم غَابَا أو ماتَا ، لم يَسْقُطِ الْقَطْعُ ، على ما سَنَدُّكَوْهُ ، إن شاء اللّهُ تعالى . وأمَّا الإِقْرَارُ ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يُقَرَّ مَرَّتَيْنِ ؛ لما رَوَى أَبُو أُمَيَّةَ الْخَزْزُومِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ ، فقال له : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ فَقُطِعَ . رواه أَبُو دَاوُدَ^(١) . ولو وَجِبَ الْقَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، لم يُؤَخَّرْهُ . وعن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، أَتَاهُ رَجُلٌ ، فقال : إِنِّي سَرَقْتُ . فَطَرَدَهُ ، ثم عَادَ مَرَّةً أُخْرَى ، فقال : إِنِّي سَرَقْتُ . فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ أَنْ يُقَطَعَ ، وقال : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ . وَقَطَعَ يَدَهُ . رواه الْجَوْزْجَانِيُّ^(٢) . ولأنَّهُ حَدٌّ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا ، فاعْتَبِرَ فِي إِقْرَارِهِ التَّكْرَارُ ، كَحَدِّ الزَّئِنِ .

فصل : قال أحمدُ : لا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ لِتَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لِلْمُقِرِّ بِالسَّرِقَةِ»^(٣) : «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» . وَطَرَدَ عَلِيٌّ لَهُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ ، فقال : أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ : لا . فقال : لا . فَتَرَكَهُ^(٤) .

-
- (١) في : باب في التلقين في الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٧/٢ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٠/٨ .
وابن ماجه ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ . والدارمي ،
في : باب المتعرف بالسرقة ، من كتاب الحدود ، سنن الدارمي ١٧٣/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢٩٣/٥ . وضعفه في : الإرواء ٧٨/٨ ، ٧٩ .
(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٩١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٩٤/٩ .
والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧٥/٨ . وصححه في : الإرواء ٧٨/٨ .
(٣ - ٣) في ف : «للسارق» .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٢٤/١٠ . وابن أبي شيبة بمعناه ، في : المصنف =

ولا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَتْلُغَ الْإِمَامَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ^(١) فِيمَا يَتَنَكَّبُكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجِبَ»^(٢) . وَقَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ : يَفْعَلُ ذَلِكَ دُونَ السُّلْطَانِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ أَعْفَاهُ^(٣) . وَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، حَرَمَتِ^(٤) الشَّفَاعَةُ فِيهِ ؛ لِذَلِكَ^(٥) ، وَ^(٦) لِمَا رُوِيَ أَنَّ [٣٩٦] أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ شَفَعَ فِي الْخَزْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!»^(٧) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ^(٨) .

= ٢٥/١٠ . وانظر الإرواء ٧٩/٨ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «الحد» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٤٦/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ . الْمُجْتَمِعُ ٦٣/٨ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . انْظُرْ شَرْحَ السَّنَةِ ٣٣٠/١٠ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ٨٧/١٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِمَعْنَاهُ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَوْطَأُ ٨٣٤/٢ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٢٦/١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٦٥/٩ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣٣/٨ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : «عَلَيْهِ» .

(٥) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٣٤٦ حَاشِيَةِ ١ .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٦٦/٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يَعْينُ عَلَى خُصُومَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٧٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧٠/٢ ، ٨٢ . وَانْظُرْ : السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ٣١/١ ، ٣٢ .

فصل : التاسع ، أن يأتي مالكُ المشروقي يدعيه ، سواء ثبتت سرقة بيئته أو إقراره . وقال أبو بكر : ليس بشرط ؛ لأنَّ موجب الحد قد ثبت ، فوجب من غير طلب ، كالزنى . والأوَّل أولى ؛ لأنَّ المال يُباح بالتبذل والإباحة ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ مَالَكَه أَباحه إِيَّاه ، أو ^(١) أَذِنَ له في دُخُولِ حِرْزِهِ ، أو وَقَّفه على طائفة السَّارِقِ منهم ، فاعتبرَ الطَّلَبُ لتفني هذا الاحتمال ، بخلاف الزنى . فإن حضر المالكُ فطلب ، لكنَّه خالف المقرَّ ، فقال : لم تَسْرِقْ مِنِّي ، لكنَّ غَصْبَتَنِي . أو : انتهبت مِنِّي . أو : خُتِنِي . أو : جَحَدْتُ وَدِيعَتِي . لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّه لم يُوافِقْ دَعْوَى المدَّعي . وإن كان النَّصَابُ لاثْنَيْنِ ، فخالفه أحدهما في إقراره ، لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّه لم يُوافِقْ على سَرِقَةِ نِصَابٍ ، وإن كان لَمَنْ وافقه نِصَابٌ ، قُطِعَ ، لمُوافَقَتِهِ على سَرِقَةِ نِصَابٍ . وإن كان المالكُ غائِباً وله وَكِيلٌ حاضِرٌ ، قام مقامه في الطَّلَبِ . وإن لم يحضر له وَكِيلٌ ، فقال القاضي : يُحْبَسُ حتى يحضر . وإن كانت العينُ في يده ، حَفِظَهَا الحاكمُ للغائب .

فصل : وإن ثبتت السرقة بيئته ، فأنكر السارق ، لم يُلتَفَتَ إلى إنكاره ؛ لأنَّ الإنكارَ شرطُ سماعِ البيئَةِ في مواضع ، فلم يَقْدَحْ فيها . وإن قال : إنما أَخَذْتُ مِلْكِي . أو : لِي فيه مِلْكٌ . أو : دَخَلْتُ بِإِذْنِ المَالِكِ . فالقَوْلُ قولُ المشروقي منه مع يمينه . وإن نَكَلَ ، قُضِيَ عليه . وإن حَلَفَ ، ففي القُطْعِ ثلاثُ رواياتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لا يُقَطَّعْ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ ، ولذلك أَخْلَفْنَا خَصْمَهُ ، وهذا شُبْهَةٌ يَنْدَرِيُّ بِهَا الحدُّ . والثانية ، يُقَطَّعْ ؛

(١) في الأصل ، ف : «و» .

إِعْلًا يَتَّخَذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ^(١)، فَتَقُوتَ مَصْلَحَتُهُ. وَالثَّالِثَةُ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالسَّرِقَةِ، قُبِلَتْ دَعْوَاهُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، وَادَّعَى ذَلِكَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ، وَقَالَ: بَلْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِي. قُطِعَ الْعَبْدُ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ لِلْسَّيِّدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْقَطْعِ الْإِقْرَارُ مَعَ مُطَالَبَةِ الْمُدَّعَى، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ لِلْسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ^(٢) لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَخْذِهِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَلَئِنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْمُطَالَبَةُ مِنَ الْمَالِكِ؛^(٣) «لَكُونِ الْمِلْكُ» مَحْكُومًا بِهِ لِلْسَّيِّدِ.

وَإِنْ طَالَبَ الْمَالِكُ وَثَبَتَ الْقَطْعُ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ بِذَلِيلِ أَنَّ صَفْوَانَ عَفَا عَنِ الطَّلَبِ مِنْ سَارِقٍ رِدَائِهِ، فَلَمْ يَذَرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ الْقَطْعَ^(٤). وَلَئِنَّهُ قَدْ وَجِبَ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ. وَإِنْ أَكْذَبَ الْمُدَّعَى نَفْسَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَالُ لِي، وَلَمْ يَسْرِقْ مِنِّي شَيْئًا. أَوْ: أَنَا أَذْنْتُ لَهُ فِي أَخْذِهِ. وَنَحْوِ هَذَا، سَقَطَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي س ٣، م: «القطع».

(٢) فِي الْأَصْل: «بأنه».

(٣ - ٣) فِي م: «فيكون ذلك».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٣٥٩.

رَجَعَ عَنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ الْبَيْتَةِ عَنْ الشَّهَادَةِ ، أَوْ الْمَقَرِّ عَنْ الْإِقْرَارِ .

[٣٩٦ ظ] فصل : وإذا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)^(١) . وَلَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ^(٢) . وَلَا مُخَالَفَ لِهَذَا فِي^(٣) الصَّحَابَةِ . وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِالْيُمْنَى ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْكَفِّ ، وَمَا زَادَ مِنَ الذَّرَاعِ تَابِعٌ ، وَلِهَذَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِيهِ وَحْدَهُ .

وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى الرَّيْتُ غَلِيًّا جَيِّدًا ، ثُمَّ تُغْمَسَ فِيهِ لَتُحْسَمَ الْعُرُوقُ ، وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَالَ : « أَذْهَبُوا بِهِ ، فَأَقْطَعُوهُ ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ » . فَقُطِعَ وَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « ثُبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » . فَقَالَ : ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ »^(٤) . وَلَا يَجِبُ الْحَسَمُ ؛ لِأَنَّهُ مُدَاوَاةٌ ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧٠ / ٨ . وقال : وهذا منقطع .

(٢) بعده في م : « مفصل » .

(٣) من قول عمر أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٨٥ / ١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٩ / ١٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧١ / ٨ . ولم نجده عن أبي بكر . وانظر : التلخيص الحبير ٧١ / ٤ ، والإرواء ٨١ / ٨ - ٨٣ .

(٤) في ف : « من » .

(٥) أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ٣٨١ / ٤ . والدارقطني ، في : سننه ١٠٢ / ٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧١ / ٨ . وقال الدارقطني : ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا . وانظر : نصب الرأية ٣٧١ / ٣ .

فلم يَجِبْ عَلَى الْقَاطِعِ ، كَالْمُقْتَصِرِ . وَتَمَنُّ الزَّيْتِ وَأُجْرَةُ الْقَاطِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّارِقِ يَدٌ يُمْنَى ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ الْيُمْنَى ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، كَالسَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ ، قُطِعَتْ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا . وَإِنْ ذَهَبَتْ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْطَعُ الْكَفُّ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ ، فَوَجِبَ قَطْعُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَّةُ الْيَدِ ، أَشْبَهَ الذَّرَاعَ . وَإِنْ كَانَتْ الْيُمْنَى شَلَّاءَ ، لَمْ تُقْطَعْ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا ذَاهِبَةُ النَّفْعِ ، فَأَشْبَهَ كَفًّا لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ ^(١) ، وَيُنْتَقَلُ إِلَى الرَّجْلِ . وَعَنْهُ ، يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّبِّ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ ، رَقَا دَمُهَا ، وَانْسَدَّتْ عُروُفُهَا . قُطِعَتْ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا ، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ . وَإِنْ قَالُوا : لَا يَزِقُّ دَمُهَا . لَمْ تُقْطَعْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِهِ ، وَيُعْدَلُ إِلَى الرَّجْلِ . وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ ، فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ بِأَكِلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، سَقَطَ الْقَطْعُ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ ^(٣) تَعَلَّقَ بِهَا ، فَسَقَطَ بِذَهَابِهَا ، كَمَا لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

فصل : فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ ، وَحُسِمَتْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ سَرَقَ ، فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ

(١) فِي م : « فِيهِ » .

(٢) فِي ف ، م : « الْحَدُّ » .

(٣) فِي ف : « الْقَطْعُ » ، وَفِي م : « الْحَقُّ » .

إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(١). ولأنَّه في المحاربة تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، كَذَا هَلْهُنَا، وَإِنَّمَا قُطِعَتِ الْيُسْرَى لِلرَّفْقِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى خَشَبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ، لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ. وَمَوْضِعُ الْقَطْعِ الْمَفْصِلُ؛ لَأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَأَنَّهُمَا أَحَدُ الْمَقْطُوعَيْنِ، فَتُقَطَّعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، كَالْيَدِ.

فصل: فَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثَةً، ففیه رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحْبَسُ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدِ وَرِجْلٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَتَطَشُّ بِهَا، وَلَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا^(٢). وَلَأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَالْقَتْلِ. وَالثَّانِيَةُ، تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ، فَسَرَقَ مَرَّةً رَابِعَةً، قُطِعَتِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ». وَلَأَنَّهُمَا يَدٌ تُقَطَّعُ قَوْدًا، فَجَازَ قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ، كَالْيُمْنَى، وَلَأَنَّ [٣٩٧] أبا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَطَعَا الْيَدَ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني، في: سننه ١٨١/٣. وهو حديث صحيح بشواهده. انظر الإرواء ٨/ ٨٥ - ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٨٦/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥١٢/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٧٥/٨.

(٣) في الأصل: «قطع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٨٧/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥١١/٩.

فإن سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، حُبِسَ وَعُزِّرَ ، وكذلك إن سَرَقَ ثَالِثَةً عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ وَلَا يُقَطَّعُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ ^(٣) ، قَالَ : أَتَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَرَجْلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تُقَطَّعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٤) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَطَّعَ رِجْلُهُ فَتَدَّعِهِ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْسِكُ عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعْزَّرَ ، وَإِمَّا أَنْ ^(٥) تَسْتَوْدَعَهُ السُّجْنُ . فَاسْتَوْدَعَهُ السُّجْنُ .

فصل : فإن سَرَقَ وَيَدُهُ الْيُمْنَى صَحِيحَةً ، وَالْيُسْرَى مَقْطُوعَةً أَوْ سَلَاءً ، انْتَبَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ يُسْرَاهُ تُقَطَّعُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ . قُطِعَتْ يُمْنَاهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ ، وَسَبَبُ قَطْعِهَا مُتَحَقِّقٌ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُقَطَّعُ يُسْرَاهُ . لَمْ تُقَطَّعْ يُمْنُهُ ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ ، وَيُتْرَكُ لَا يَدَ لَهُ يَبْتَطِشُ بِهَا . وَكَذَلِكَ ^(٦) إِنْ كَانَتْ يُسْرَاهُ صَحِيحَةً فَقُطِعَتْ ، أَوْ سَلَّتْ قَبْلَ

= والدارقطني ، في : سننه ٣ / ١٨١ ، ٢١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

وهو أثر صحيح . انظر الإرواء ٨ / ٩١ .

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٢٧٤ .

(٢) في س ٣ : « نا » .

(٣) في ف : « عابده » . وانظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٣ .

(٤) سورة المائدة ٣٣ .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٣ ، م : « أو » .

(٦) في الأصل : « لذلك » .

قَطَعَ يَمِينَهُ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ قَدْ قُطِعَتْ أَصَابِعُهَا ،
أَوْ مُعْظَمُهَا ، فَهُوَ كَقَطْعِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْبَطْشِ ^(١) .

فصل : وَإِذَا وَجِبَ قَطْعُ يَمِينِهِ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يَسَارَهُ ، أَسَاءَ ، وَأَجْزَأَ ،
وَلَا تُقَطَّعُ يَمِينُهُ ؛ لِئَلَّا تُقَطَعَ يَدَاهُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَأَنْ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ
الْبَطْشِ . وَيَخْرُجُ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : تُقَطَّعُ أَرْبَعَتُهُ . أَنْ تُقَطَّعَ يُمْنَاهُ ،
كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ عُذْوَانَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا عَمْدًا
عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُجْزَى ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاطِعِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ
أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزَى ، فَعَلَى الْقَاطِعِ ضَمَانُهَا بِالْقِصَاصِ إِنْ
تَعَمَّدَ ، وَبِالدِّيَّةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ يَدًا مَغْصُومَةً عَمْدًا ،
فَضَمِنَهَا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِ السَّارِقِ .

فصل : وَمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ وَلَمْ يُقَطَّعْ ، أَجْزَأَ قَطْعُ يَدِهِ عَنْ
جَمِيعِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا طَالَبَ الْجَمَاعَةُ مُتَّفَرِّقِينَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا
لَا تَتَدَاخَلُ ، وَيُقَطَّعُ لِلثَّانِيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ حَدٍّ قَدْ ^(٢)
تَكَرَّرَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَيُجْزَى حَدٌّ وَاحِدٌ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . فَأَمَّا إِنْ قُطِعَ
بِسَرِقَةٍ ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ ، قُطِعَ ثَانِيَةً ، سِوَاءِ سَرَقِ الْعَيْنِ الَّتِي قُطِعَ بِهَا أَوَّلًا أَوْ
غَيْرَهَا ، مِنْ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِفِعْلٍ فِي
عَيْنٍ ، فَكَانَ تَكَرُّرُهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرُّرِهِ فِي أَغْيَانٍ ، كَالزَّنَى .

فصل : وَيُسْنُ تَغْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِهَا فِي عُقْبَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ

(١) فِي م : « الْحَبْس » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

ابن عُبيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي
عُنُقِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالَّذِي
قَطَعَهُ^(٢). وَلَئِنَّهُ أُبْلَغُ فِي الرَّجْرِ.

وَلَوْ قَالَ السَّارِقُ: أَنَا أَقْطَعُ نَفْسِي. لَمْ يُمَكِّنْ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَمْ
يُمَكِّنْ مِنْ اسْتِيفَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ، كَالْقِصَاصِ.

فصل: وَإِذَا قُطِعَ، فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوقُ قَائِمًا، رُدَّ إِلَى مَالِكِهِ؛ لَأَنَّهُ
مِلْكُهُ^(٣)، فَرُدَّ إِلَيْهِ، كَمَا قَبْلَ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، فَعَلَى السَّارِقِ
ضَمَانُهُ؛ [٣٩٧] لَأَنَّهُ مَالُ آدَمِيٍّ تَلَفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ،
كَالَّذِي تَلَفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ لِلآدَمِيِّ، وَالْحُدُّ لِحَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَا جَمِيعًا، كَالدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّ.

(١) في: باب في تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥٤/٢.
كما أخرجه الترمذی، في: باب ما جاء في تعليق يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة
الأحوذی ٢٢٧/٦، ٢٢٨. والنسائي، في: باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع
السارق. المجتبى ٨٥/٨. وابن ماجه، في: باب تعليق اليد في العنق، من كتاب الحدود. سنن
ابن ماجه ٨٦٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٩/٦. وهو حديث ضعيف. انظر: التلخيص
الحبير ٦٩/٤، والإرواء ٨٤/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٩١/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٣٤/١٠.

(٣) في الأصل: «مالكه».

بَابُ حَدِّ الزَّنى

الزَّنى حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١). وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً»^(٢) أَوْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ»^(٣) بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) سورة الإسراء ٣٢.

(٢) فى ف: «خشية».

(٣) فى م: «تزانى».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وباب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، من كتاب الأدب، وفى: باب إثم الزناة، من كتاب الحدود، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، من كتاب الديات، وفى: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢٢/٦، ١٣٧، ١٣٨، ٩/٨، ٢٠٤، ٢/٩، ١٨٦. ومسلم، فى: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أن أعظمها بعده، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٩٠/١، ٩١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تعظيم الزنى، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/٥٣٩، ٥٤٠. والترمذى، فى: باب ومن سورة الفرقان، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/٥٧. والنسائى، فى: باب ذكر أعظم الذنب، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ٧/٨٢، ٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢.

فصل : والرَّثَى هو الوَطْءُ في فَرْجٍ لا يَمْلِكُهُ ، ولا يجبُ الحدُّ بغير ذلك ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَاعِزٍ : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ» . قَالَ : لا . قَالَ : «أَفَنِكَتْهَا؟» . لا يَكْنِي . قَالَ : نعم . قَالَ : فعندَ ذلكَ رَجَمَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . وفي روايةٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «أَنِكَتْهَا؟» . قَالَ : نعم . قَالَ : «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ ^(٢) مِنْكَ فِي ذَلِكَ ^(٣) مِنْهَا؟» . قَالَ : نعم . قَالَ : «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» . قَالَ : نعم . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبٌ ^(٥) الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلأنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ لا بِمَا دُونَهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ؛ لأنَّ الدُّبْرَ فَرْجٌ مَقْصُودٌ ، فَتَعَلَّقَ الْحَدُّ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ كَالْقُبْلِ ، وَلأنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَهُوَ مِمَّا يُسْتَبَاحٌ ، فَلأنَّ يَجِبُ ^(٥) بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ الَّذِي لا يُسْتَبَاحُ

(١) في : باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٢٠٧/٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٨/١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ . والطبراني ، في : المعجم الكبير ٣٣٨/١١ . والحاكم ، في : المستدرک ٣٦١/٤ . والدارقطني ، في : سننه ١٢١/٣ .

(٢) في الأصل ، س ٣ : «ذاك» .

(٣) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٩/٢ . كما أخرجه ابن الجارود ، في : المنتقى ٣٠٧ ، ٣٠٨ . والدارقطني ، في : سننه ١٩٦/٣ ، ١٩٧ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٢٤٤/١٠ ، ٢٤٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٢٢٧ . وضعفه ، في : الإرواء ٨/٢٤٤ .

(٤) في س ٣ ، م : «أن تغيب» .

(٥) بعده في ف : «الحد» .

بحالِ أُولَى .

ولو تَلَوَّطَ بَغْلَامٍ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ؛ لَذَلِكَ ^(١) . وَفِي حَدِّهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنى ؛ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَيْبِيًّا ، وَيُجْلَدُ إِنْ كَانَ بَكْرًا ؛ لِأَنَّهُ
زَانٍ ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ » ^(٢) .
وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِالْوَطْءِ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْبَكْرُ وَالنَّيْبُ ، كَالزَّنى بِالْمَرْأَةِ .
وَالثَّانِيَةُ ، حَدُّهُ الْقَتْلُ ، بِكْرًا كَانَ أَوْ نَيْبِيًّا ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ ^(٤) : « فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » ^(٥) . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِعُلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَذَّبَ ^(٦) قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، فَيَسْتَبْغِي أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٣/٨ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُرِ التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٥/٤ ،
إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٦/٨ .

(٣) فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٨/٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ
الْأُحُوذِيِّ ٢٤٠/٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ
ابْنِ مَاجَهَ ٨٥٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٠/١ . وَانْظُرِ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٤/٤ ،
٥٥ ، وَالْإِرْوَاءَ ١٦/٨ - ١٨ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « قَالَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ف : « عَاقَبَ » .

وإن وَطِئَ الرجلُ امرأةً مَيْتَةً، ففيه وَجْهان؛ أحدهما، يُلْزَمُهُ الحَدُّ؛
لأنَّه إِيلاجٌ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لا شُبْهَةٌ له فيه، أَشْبَهَ الحَيَّةَ. والثاني، لا يَجِبُ؛
لأنَّه لا يُقْصَدُ، فلا حَاجَةَ إلى الرَّجْرِ عنه.

وإن وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ، ففيه رِوَايَتَانِ؛ إحداهما، يُحَدُّ؛ لِما رَوَى ابنُ
عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ
فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَلِما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ. والثانية، لا
يُحَدُّ، [٣٩٨] وَلَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يَجِبُ لِلرَّجْرِ عَمَّا يُشْتَهَى وَتَمِيلُ إِلَيْهِ
النَّفْسُ، وَهَذَا مِمَّا تَعَاَفَى وَتَتَفَرَّغُ عَنْهُ. فَإِنْ قُلْنَا: يُحَدُّ. فَفِي حَدِّهِ وَجْهان؛
أحدهما، الْقَتْلُ؛ لِلخَبَرِ. والثاني، كَحَدِّ الزَّانِي؛ لِما ذَكَرْنَا فِي اللَّائِطِ.

وإن تَدَالَكَتِ الْمَرْأَتَانِ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ؛ لِلخَبَرِ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا
إِيلاجٌ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا فَاحِشَةٌ
لَا حَدَّ فِيهَا، أَشْبَهَتِ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ^(٢)؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ
الزَّانِي مُكَلَّفًا؛ لِما^(٣) ذَكَرْنَا فِي السَّرِقَةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ غَيْرَ

(١) فِي: بَابِ فِي مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٨/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ.
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٨/٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي بَابِ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مِنْ أَبْوَابِ التَّعْزِيرَاتِ
وَالشُّهُودِ. السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣٢٢/٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٦٩/١. وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَلَى
الْحَدِيثِ، فِي: التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ ٥٥/٤، الْإِرْوَاءَ ١٣/٨ - ١٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سِتَّة».

(٣) فِي م: «كَمَا».

مُكَلَّفٍ ، أو مُكْرَهًا ، أو جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَشَرِيكُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَجِبَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحَدِّ دُونَ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا انْفَرَدَ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَانْفَرَدَ الْآخَرُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَتَبَتَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، "كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مِثْلَهُ" . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا وَالْآخَرُ يَكْرًا ، فَعَلَى الْمُحْصَنِ حَدُّ الْمُحْصَنِينَ ، وَعَلَى الْيَكْرِ حَدُّ الْأُبْكَارِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِالزَّنى دُونَ الْآخَرِ ، حَدُّ الْمُقْرَأِ وَحْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ ^(٢) زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَمَّاها لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ، وَتَرَكَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّ عَدَمَ الْإِقْرَارِ مِنْ صَاحِبِهِ لَا يُعْطِلُ إِقْرَارَهُ ، كَمَا لَوْ سَكَتَ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ، فَإِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ أُكْرِهَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بغيرِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « غُفِيَ لِأُمِّي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٥) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنْتَ . قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) بعده فى م : « قد » .

(٤) فى : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقرر المرأة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٩ / ٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٩ / ٥ ، ٣٤٠ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢١٣ / ١ .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٠٩ / ٧ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥٦٧ / ٩ .

والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٥ / ٨ ، ٢٣٦ . وصححه فى : الإرواء ٣٤٠ / ٧ .

نائمةً ، فلم أَسْتَيْقِظُ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ . فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا . وَرَوَى أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ ^(١) اسْتَشَقَّتْ رَاعِيًا ، فَأَتَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَ لَعَلِّي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ . فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا ^(٢) . فَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أُكْرِهَ بِالتَّهْدِيدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجِبُ ^(٣) عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِنتِشَارِ ^(٤) الْحَادِثِ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالْإِخْتِيَارِ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا . فَأَمَّا إِنْ اسْتَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَلَمْ يَفْعَلِ الزَّنى .

فصل : الثالث ، أن يكون عالماً بالتَّحْرِيمِ ، ولا حَدٌّ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ^(٥) أَنَّهُمَا قَالَا : لَا حَدٌّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ^(٦) . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ذَكَرَ الزَّنى

(١) بعده فى م : « قد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٠٧/٧ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٦٩/٢ .

والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

(٣) زيادة من : ف ، م .

(٤) فى ف : « عن الانتشار » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « أنه قال » .

(٦) أخرجه الإمام الشافعى ، انظر : ترتيب المسند ٧٧/٢ ، ٧٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/٧ .

٤٠٢ - ٤٠٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ .

ولأثر على انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٠٥/٧ . وابن أبى شيبة ، فى :

المصنف ١٦/١٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٤١/٨ . وجامع المسانيد للإمام أبى حنيفة ٢/٢

٢١٣ ، ٢١٤ ، والخراج لأبى يوسف ٣٦٠ . وانظر الكلام على الأثرين فى : التكميل لما فات

تخرجه من إرواء الغليل ١٧٠ ، ١٧١ .

بالشَّامِ ، فقال رجلٌ : زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ . قالوا : ما تقول ؟ قال : ما عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ . فَكُتِبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ ، فَحُدُّوه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ ، فَأَعْلِمُوهُ ^(١) ، فَإِنْ عَادَ فَاوْجُمُوهُ ^(٢) . وَسَوَاءٌ جَهْلٌ تَحْرِيمِ الزَّنى ، أَوْ تَحْرِيمِ عَيْنِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلُ أَنْ تُزْفَ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ ، فَيُظَنُّهَا زَوْجَتَهُ ^(٣) ، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَارِيَتِهِ ، فَيُظَنُّهَا جَارِيَتَهُ ، أَوْ يَجِدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَحْسِبُهَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ، [٣٩٨ ط] فَيُطَافُهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِفِعْلِ الْحَرَمِ .

وَمَنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنى مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ . وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ بِإِقَافَةٍ مِنْ جُنُودٍ ، أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنْ ^(٤) الْمُسْلِمِينَ ، صُدِّقَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ مَعَ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ .

وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ ؛ كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ ، أَوْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ يَخْتِاجُ إِلَى فِقْهِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا ^(٥) مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الزَّنى ؛ لِأَنَّهُ زَنَى . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ

(١) فِي ف : « فَعْلِمُوهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٠٣/٧ . وَمِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٩/٨ . وَانْظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٦١/٤ ، وَالْإِرْوَاءَ ٣٤٣/٧ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « أَوْ جَارِيَتِهِ » .

(٤) فِي م : « عَنْ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

«عُبَيْدُ بْنُ نُصَيْلَةَ» ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ فَقَالَا : لَا . قَالَ : لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا . فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢) . وَإِنْ ادَّعَيْتُمَا^(٣) الْجَهْلَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، قُبِلَ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى .

فصل : الرابع ، انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَوْ وَطْءِ مُكَاتِبَتِهِ ، أَوْ جَارِيَتِهِ الْمَرْهُونَةِ أَوْ الْمَرْوُوجَةِ ، أَوْ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، أَوْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ فِي دُبُرِهَا ، وَلَا بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ ، «أَوْ بِلَا» شُهُودٍ ، وَنِكَاحِ الشُّغَارِ ، وَالْمُتْعَةِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ بِالشُّبْهَاتِ ، وَهَذِهِ شُبْهَاتٌ ، فَيَسْقُطُ بِهَا .

فصل : فَأَمَّا الْأَنْكِحَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى بُطْلَانِهَا ؛ كِنِكَاحِ الْخَامِسَةِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمَرْوُوجَةِ ، وَمُطَلَّقَتَيْهِ ثَلَاثًا ، وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَدِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَكَتَمَتْهُ ، فَرَجَمَهَا وَجَلَدَ زَوْجَهَا الْآخَرَ مِائَةً جَلْدَةً^(٥) . وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ

(١ - ١) فِي ف : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْلَةَ» ، وَفِي س ٣ ، م : «عُبَيْدُ بْنُ نُصَيْلَةَ» . وَانْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٣٩/١٩ - ٢٤١ .

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٧ .

(٣) فِي م : «ادْعَى» .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : «وَلَا» .

(٥) لَمْ نَجِدْهُ .

مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فِي غَيْرِ مَلِكٍ وَلَا شُبْهَةِ مَلِكٍ ، أَشْبَهَ وَطَأَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ .
 وَفِي حَدِّ الْوَاطِئِ لِدَاتٍ مَحْرَمَةٍ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 حَدُّهُ حَدُّ الزَّنى ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا
 رَوَى الْبَرَاءُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقِيتُ عُمَى وَمَعَهُ الرَّايَةُ^(١) ، فَقُلْتُ : إِلَى
 أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ
 بَعْدِهِ ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤) : « مَنْ وَقَعَ عَلَى
 ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

فصل : إِنْ مَلَكَ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ ؛ كَأُمِّهِ ، وَأُخْتِهِ ، فَوَطِئَهَا ،
فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَتْ
الْمَحْرَمَةَ بِالنَّسَبِ . وَالثَّانِي ، لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، فَأَشْبَهَتْ مُكَاتَبَتَهُ ،

(١) بعده فى م : « قال » .

(٢) فى : باب فى من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١١٧/٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يزنى بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود
 ٤٦٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن
 ماجه ٨٦٩/٢ .

(٣) فى : باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٢
 ٨٥٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يقول لآخر : يامخنث ، من أبواب الحدود .
 عارضة الأحمدي ٢٤٩/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٠/١ . وضعفه فى الإرواء ٢٢/٨ ،
 ٢٣ .

(٤) زيادة من : ف .

بِخِلَافِ ذَاتِ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ مِلْكُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ تَزْوِيجِهَا.

فصل: وإن استأجر امرأة^(١) ليزني بها، أو لغير ذلك، فزنى بها، فعليه الحد؛ لأنه لا تصح إيجارها للزنى، فوجوده كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطء، فكان كالمعدوم^(٢).

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ أَوْ^(٣) زَوْجَتَهُ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِالْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ [٣٩٩] جَارِيَةَ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ^(٤)، أَوْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَوْلًا فِي الْإِبْنِ يَطَأُ جَارِيَةَ أَبِيهِ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا «يُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ» مَالُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ حَدٌّ بِوَطْءِ جَارِيَتِهِ، كَالْأَبِ. وَجَارِيَةُ زَوْجَتِهِ، إِذَا أُذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَلَا يُرْجَمُ، بِكَرَاهَانِ أَوْ تَبَيُّنٍ، وَلَا تَغْرِيبٍ^(٥) عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ

(١) في م: «أمة».

(٢) انظر ما قاله ابن قدامة في الرد على من أسقط الحد عن استأجر امرأة ليزني بها، وجعل ذلك شبهة. انظر: المغنى ١٢/٣٧٨، ٣٧٩. وحاشيته.

(٣) بعده في ف: «جارية».

(٤) في الأصل، ف: «أخيه».

(٥ - ٥) في ف: «قطع عليه في سرقة».

(٦) في الأصل: «تغريب».

لم تكن أحلتها لك ، رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ . فَوَجَدُوهُ ^(١) أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . فَإِنْ عَلِقْتَ مِنْهُ ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْحَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا حَدَّ فِيهِ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْأُمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْحَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ .

فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ؛ لما ذكرنا في السَّرِيقَةِ ، وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إِقْرَارٍ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الزَّنى الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ إِلَّا بِهِمَا . وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَسْلَمِيِّينَ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْكَ جُنُوتٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) بعده في م : « قد » .

(٢) في : باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٧ / ٢ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٣٢ / ٦ . والنسائي ، في : باب إحلال الفرج ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠١ / ٦ . وابن ماجه ، في : باب من وقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٣ / ٢ . والدارمي ، في : باب في من يقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٨١ / ٢ ، ١٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧ / ٤ .

(٣) في ف : « المسلمين » .

ﷺ: « اَرْجُمُوهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلَوْ وَجَبَ الْحَدُّ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» ^(٢)، فَيَمْنُ؟. قَالَ: بِقُلَانَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). وَفِي حَدِيثٍ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا، رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

الأمر الثاني، أَنْ يَذْكَرَ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَلَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ زِنَى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، فَيَجِبُ بَيَانُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ حَقِيقَتَهُ، اسْتَفْصَلَهُ الْحَاكِمُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ.

الثالث، أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْعَقْلِ، فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا، لَمْ يَبْثُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟». وَرَوَى أَنَّهُ اسْتَنَكَّهُهُ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ أَمْ لَا ^(٥)؟ وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، لَا تَحْصُلُ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب سؤال المقر هل أحصنت، من كتاب الحدود، وباب من حكم فى المسجد حتى إذا أتى على حد... من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٨/٢٠٧، ٩/٨٥، ٨٦. ومسلم، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٨/٣.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤٥٣.

(٢) فى الأصل: س ٣: «مرار».

(٣) فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود: سنن أبى داود ٢/٤٥٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٥/٢١٧. كلاهما من حديث نعيم بن هزال.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٨/١. وأبو يعلى، فى: مسنده ١/٤٢، ٤٣. والبيزار، انظر: كشف الأستار ٢/٢١٧.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود ٢/٤٦٠. ومسلم مطولا، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣٢٢ =

فصل : وإن ثبت بَيِّنَةٌ ، اعتُبرَ فيهم سِتَّةُ شُرُوطٍ ؛ أحدها ، أن يكونوا أَرْبَعَةً ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَوَلَّآ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ ^(١) . وقالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٢) . الثَّانِي ، أن يكونوا رِجَالًا كُلُّهُمْ ؛ لِأَنَّ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةً ، ^(٣) « وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ » بِالشُّبُهَاتِ . الثَّالِثُ ، أن يكونوا أحرارًا ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِيمَا يَنْدَرِي ^(٤) بِالشُّبُهَاتِ . الرَّابِعُ ، أن يكونوا عُذُولًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَرِطٌ فِي سَائِرِ [٣٩٩ ط] الْحَقُوقِ ، فِي الْحَدِّ أَوَّلَى . الْخَامِسُ ، أن يَصِفُوا الزَّانِيَ ، فيقولوا : رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ، كَالْمِزْوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ . لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِقْرَارِ . السَّادِسُ ، مَجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، سَوَاءً جَاءُوا جُمْلَةً أَوْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَبْلُ بْنُ مَغْبِيدٍ ^(٥) عَلَى الْمَغِيرَةِ حَدَّهِمْ حَدَّ الْقَذْفِ ^(٦) . وَلَوْ لَمْ يُشْتَرِطِ الْمَجْلِسُ ، لَمْ يَجْزُ

= وعنده : فقام رجل فاستكبه .

(١) سورة النور ١٣ .

(٢) سورة النور ٤ .

(٣ - ٣) في ف : « والحد يدرأ » .

(٤) في ف ، م : « يدرأ »

(٥) في م : « حامد » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقذف الرجل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩ /

٥٣٥ . والبيهقي ، في : باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى

٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ . وصححه في الإرواء ٨ / ٢٨ - ٣٠ .

أَنْ يُحَدِّثَهُمْ ؛ لِمَجَازِ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابِعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ الرَّابِعُ
بَعْدَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَلَوْلَا اسْتِثْرَاطُ الْمَجْلِسِ ، لَوَجِبَ أَنْ
يُقْبَلَ .

فصل : وَإِنْ حَبِلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا حَدٌّ ؛ لِمَا
رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ ،
فَسَأَلَهَا عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ ، وَوَقَعَ عَلَيَّ
رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى فَرَّغَ . فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ^(١) . وَلِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّى عَنْ أَيْ بَكْرِ
الصَّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا
يَتِمَّكَنَ مِنْهُ مَعَ التُّهْمَةِ فِيهِ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الزُّنَى ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ ؛
أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُخَصَّنًا ، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا
ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ،^(٢) فَقَرَأْنَاهَا ،
وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا^(٣) ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٩ .

(٢ - ٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « فقرأتها وعقلناها ووعينها » .

فَيُضِلُّوْا بِتَرْكِ^(١) فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا^(٢) : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ^(٣) إِذَا زَنَيَا^(٤) فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ^(٥)) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ ، وَرَجِمَ الْخَلَفَاءُ بَعْدَهُ .

وهل يجبُ الجلدُ مع الرَّجْمِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٧) . فَلَمَّا وَجِبَ الرَّجْمُ بِالسَّنَةِ ، انْضَمَّ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ

(١) فِي ف : «عَنْ» .

(٢) فِي ف : «قَرَأْنَاهَا» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ ، وَهِيَ كَذَلِكَ بِدُونِهَا فِي الْمَوْطَأِ ٨٢٤/٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّانِي ، وَبَابِ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانِي ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٨/٨ - ٢١٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الزَّانِي ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣١٧/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٨٥٣/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزَّانِي ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٧٩/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ مُخْتَصَرًا ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَوْطَأُ ٨٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٠/١ ، ٥٥ .

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ ذِكْرُ نَصِ الْآيَةِ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ ، وَانْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٤٣/١٢ .

(٦) سُورَةُ النُّورِ ٢ .

اللَّهُ عنه ، فى سُراخَة : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَّمْتُهَا بِسُنَّةِ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَا جَلْدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ^(٣) امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » ^(٤) . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا ، وَلَوْ وَجِبَ لِأَمْرٍ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ ^(٥) مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَمْ يُوجِبْ عُقُوبَةً أُخْرَى ، كَالرَّدَّةِ .

الثانى ، الحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ ، فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ لِلآيَةِ [٤٠٠و] وَخَبَرِ عُبَادَةَ ^(٦) .

(١ - ١) فى ف : «رسوله» .

والأثر أخرجه البخارى ، فى : باب رجم المحصن ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨ / ٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٥٣ .

(٢) فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣١٦ ، ١٣١٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٥٥ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ .
والدارمى ، فى : باب تفسير قول الله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ .
(٣) فى ف ، م : «إلى» .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٥) بعده فى س ٣ : «حد» .

(٦) فى الأصل ، س ٣ : «جابر» .

الثالث، المفلوك، فحدّه خمسون جلدة، بكرًا كان أو ثيبًا، رجلاً أو امرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١). والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة، فينصف ذلك خمسون. ولا تغريب عليه؛ لأنّ تغريبه إضرارًا بسيده دونه، ولأنّ النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت، فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»^(٢). متفق عليه^(٣). ولم يأمر بتغريبها.

الرابع، من بعضه حرّ، فحدّه بالحساب من حدّ حرّ وعبيد؛ فالذى نصفه حرّ، حدّه خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام؛ لأنّه يتبعض، فكان في حقه بالحساب، كالميراث. والمكاتب وأمّ الولد والمدبر حُكْمُ حُكْمِ «الْقَيْنِ فِي» الحدّ؛ لأنّهم عبيد.

ومن لزمه حدّ وهو رقيق، فعنق قبل إقامته، فعليه حدّ الرقيق؛ لأنّه الذى وجب عليه.

(١) سورة النساء ٢٥.

(٢) الضيفر: الحبل.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب بيع العبد الزانى، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا زنت الأمة، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٩٣/٣، ٢١٣/٨. ومسلم، فى: باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٢٨/٣، ١٣٢٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الأمة تزنى ولم تحصن، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٤٧٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٩/٢، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤. (٤ - ٤) فى الأصل: «القذف و».

ولو زنى ذمى حرّاً، ثم لحق بدارِ الحربِ فاستُرِقَ، حُدَّ حَدُّ الْأَحْرَارِ؛
لذلك^(١).

فصل: والمحصن من كملت^(٢) فيه أربعة أشياء؛ أحدها، الإصابة في
القبْلِ؛ لقول النبي ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ^(٣) جَلْدُ مِائَةٍ^(٤) وَالرَّجْمُ^(٥)». ولا
يكونُ ثِيْبًا إِلَّا بِذَلِكَ.

الثانى، كَوْنُ الوَطْءِ فى نِكَاحٍ، فلو وَطِئَ بِشُبْهَةٍ، أو زنى، أو
تَسْرِيةٍ^(٥)، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ للإجماع، ولأنَّ النِّعْمَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ^(٦) فى الوَطْءِ
بذلك^(٦). ولو وَطِئَ فى نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ لأنَّه ليس بنِكَاحٍ
فى الشَّرْعِ، ولذلك لا يَحْتَنُ بِهِ الحَالِفُ على اجْتِنَابِ النِّكَاحِ.

الثالث، كَوْنُ الوَطْءِ فى حَالِ الْكَمَالِ، بالْبُلُوغِ والعَقْلِ والحُرِّيَّةِ؛ لقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فلو كَانَ الوَطْءُ
بِدُونِ الْكَمَالِ إِحْصَانًا، لَمَّا عَلِقَ الرَّجْمُ بِالْإِحْصَانِ^(٧)؛ لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكْمُلْ
بهذه الْأُمُورِ لَا يُرْجَمُ، وَلِأَنَّ الْإِحْصَانَ كَمَالٌ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فى حَالِ
الْكَمَالِ.

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «كانت».

(٣ - ٣) فى الأصل، ف، س ٣: «الجلد».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠.

(٥) فى ف: «بسرية».

(٦ - ٦) فى م: «بالوطء فى ذلك».

(٧) فى الأصل، ف، س ٣: «بالزنى».

الرابع، أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال؛ لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل له الإحصان، فلا يحصل لشريكه، كوطء الشبهة.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما روى ابن عمر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى يهوديين^(١) زنياً فرجمهما^(٢). وإن تزوج مسلم ذمياً، فأصابها، صاراً مخصنين؛ لكمال الشروط الأربعة فيهما.

فصل: ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط، حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة، وقبلته، والتلذذ بلمسه لشهوة أو نظره؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٣). فإذا حرمت

(١) بعده في ف: «قد».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى، من كتاب الجنائز، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، من كتاب المناقب، وفي: باب تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، وباب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، من كتاب الاعتصام، وفي: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية...، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١١١/٢، ٤/٢٥٠، ٢٥١، ٤٦/٦، ٤٧، ٩/١٢٩، ١٩٣. ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣٢٦. وأبو داود، في: باب في رجم اليهوديين، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢/٤٦٣. وابن ماجه مختصراً، في: باب رجم اليهودي واليهودية، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/٨٥٤. والدارمي، في: باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ٢/١٧٨. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ ٢/٨١٩. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢.

(٣) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، من أبواب الرضاع، وفي باب ما جاء في لزوم الجماعة، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى ٥/١٢١، ٩/٩. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٨، ٢٦، ٣/٣٣٩، ٤٤٦.

الخلوة بها ، فمباشرتها أولى ؛ لأنها أذعى إلى الزنى . ولا حد في هذا ؛ لما روى ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني وجدت امرأة في البستان ، فأصبت منها كل شيء غير^(١) أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾^(٢) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"^(٣) . وعليه التَّغْزِيرُ ؛ لأنها مَعْصِيَةٌ ليس فيها حد ولا كَفَّارَةٌ ، فأشبهت ضَرْبَ النَّاسِ وَالتَّعَدَّى عَلَيْهِمْ .

فصل : وَيَحْرُمُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ فِي ذُبُرِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ [٤٠٠] فِي أَدْبَارِهِنَّ » . رواه ابن ماجه^(٤) . ولأنه ليس بمَحَلٍّ لِلْوَلَدِ ، أَشْبَهَ ذُبُرَ الْغُلَامِ . ولا حد فيه ؛ لأنه

(١) في م : « إلا » .

(٢) سورة هود ١١٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٩٤ / ٦ . ومسلم ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١١٥ / ٤ - ٢١١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ... ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٩ / ٢ . والترمذي ، في : باب ومن سورة هود ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧٦ / ١١ - ٢٨٠ . والنسائي ، في : باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود ... ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٣١٦ / ٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٤٤٧ / ١ ، ١٤٢١ / ٢ . والإمام أحمد ، في المسند : ٤٤٥ / ١ ، ٤٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٨٠ / ٤ .

فِي زَوْجَتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَيَكُونُ شُبْهَةً، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا.

وَيَحْرُمُ الْاِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تُفْضِي إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ، فَحَرُمَتْ، كَاللَّوْاطِ. وَلَا حَدٌّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيلَاجَ فِيهِ. فَإِنْ خَشِيَ الزَّنَى، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فصل: وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، وَقُلْنَا: لَا يُحَدُّ. فَعَلِيهِ التَّغْزِيرُ، وَيَجِبُ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، فَفِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَذْبِيحُهَا، وَيَحِلُّ أَكْلُهَا^(٢)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٣). وَالثَّانِي، تَحْرِيمُهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أَرَى أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا إِلَّا لِأَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ^(٤). وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبِيحَ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَرُمَ أَكْلُهُ، كَالْفَوَاسِقِ. فَإِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لغيرِهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ مَنَعْنَاهُ أَكْلَهَا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ تَلَفِهَا، وَإِنْ أُبِيحَ أَكْلُهَا، لَزِمَهُ ضَمَانُ نَقْصِهَا.

فصل: وَلَا يُؤَخَّرُ حَدُّ الزَّنَى لِمَرَضٍ، وَلَا شِدَّةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لغيرِ عُذْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قَدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَرِيضٌ^(٥)، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجْمًا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨.

(٢) في ف: «لحمها».

(٣) سورة المائدة ١.

(٤) انظر تخريجه بهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي والنسائي في صفحة ٣٧٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢٤٠/٩ - ٢٤٢. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٠/

٣٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣١٦/٨.

فَالْمَقْصُودُ قَتْلُهُ ، فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا أَمْكَنَ الْإِثْبَانُ بِهِ بِسَوَاطِ
يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُّ فِي حَالِ الْمَرَضِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْخِيرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يُؤَخَّرَ الْجَلْدُ^(١) عَنِ الْمَرِيضِ الْمَرْجُومِ زَوَالَ مَرَضِهِ ؛ لِمَا رَوَى^(٢) عَلَى أَنَّ جَارِيَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدَ بِنِقَاسٍ ،
فَحَشِيشٌ إِنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَحْسَنْتَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

فصل : وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْفَرْ لِمَا عِزِّهِ . وَسَوَاءٌ
كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً . قَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ
لِلْمَرْجُومِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ ثَبَتَ زِنَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا ، لَمْ^(٤) يُحْفَرْ لَهَا ؛
لِتَتَمَكَّنَ مِنَ الْهَرَبِ إِنْ أَرَادَتْ ، وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ امْرَأَةً ، فَحْفَرُ لَهَا إِلَى التَّنْدُؤَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلَأنَّهُ أُسْتُرَ

(١) فِي م : « الْحَد » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف ، م : « عَنْ » .

(٣) فِي : بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَلَى النِّفْسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٣٠ / ٣ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٠ / ٦ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٤٤ / ٨ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جَهَنَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
٤٦٢ / ٢ ، ٤٦٣ . مُخْتَصَرًا .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِتَمَامِهِ ، فِي : بَابِ الْحَفْرِ لِلْمَرْأَةِ إِلَى تَنْدُوتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الرِّجْمِ . السَّنَنِ
الْكُبْرَى ٢٨٧ / ٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٣ / ٥ . كُلُّهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ .
وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . صَحِيحٌ =

لها . وعلى كُلِّ حالٍ يُشَدُّ على المرأةِ ثيابُها ؛ لِقَلَّا تَتَكَشَّفُ . وَيَدُورُ النَّاسُ
حَوْلَ الْمَرْجُومِ ، وَيَوْجُمُونَهُ حَتَّى يَمُوتَ .

فَإِنْ هَرَبَ الْمُحْدُوذُ وَالْحَدُّ بَيِّنَةٌ أَتْبَعَ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى
تَرْكِهِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ ، تُرِكَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا وَجَدَ مَسًّا^(١)
الْحِجَارَةَ ، خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ،
فَنَزَعَ لَهُ بَوَظِيفَ بَعِيرٍ^(٢) ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى^(٣) النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ »^(٤) يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٥) . وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ^(٦) ذَلِكَ لِمَرْجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَرُجُوعِهِ مَقْبُولٌ .
فَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ ، وَقُتِلَ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ مَاعِزٍ ، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِهِ
مُتَيَقِّنَةٌ ، فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ بِالشُّكِّ ، وَإِنْ تُرِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى الْإِقْرَارِ ، أُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا ، لَمْ يُمَدَّ الْمُحْدُوذُ ، وَلَمْ يُزَبَطْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [٤٠١هـ] أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

= مسلم ١٣٢٢/٣ - ١٣٢٤ . والدارمي ، في باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب

الحدود . سنن الدارمي ١٧٩/٢ ، ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٨/٥ .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) وظيف البعير : خفه ، وهو له كالحافر للفرس . النهاية ٢٠٥/٥ .

(٣) في ف : « جاء » .

(٤) بعده في ف : « لعله » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٦ .

(٦) بعده في ف : « يكون » .

مَدَّ، وَلَا تَجَرِيْدٌ، وَلَا غُلٌّ^(١)، وَلَا صَفْدٌ^(٢). وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ كُلِّهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالرَّأْسَ، وَالْفَرْجَ، وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلجَلَّادِ: اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ. وَقَالَ: لِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ حَظٌّ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ^(٣). وَلِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّدْعُ لَا الْقَتْلُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ تَفْرِيقِ الضَّرْبِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لَهَا، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِقَلًّا تَتَكَشَّفَ.

فصل: فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ نَضَوَ الْخَلْقَ^(٤)، أَوْ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أُقِيمَ الْحَدُّ بِسَوَاطٍ يُؤَمِّنُ التَّلَفُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ لضعفه وَكَثْرَةِ ضَرَرِهِ، ضُرِبَ بِضَغْفٍ^(٥) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ^(٦) ضَرْبَةً وَاحِدَةً، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ بِسَوَاطٍ^(٧) فِيهِ خَمْسُونَ شِمْرَاخًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بِنِ

(١) القُلُّ: هُوَ طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جِلْدٌ تَوْضَعُ فِيهِ الْيَدُ أَوْ الْعُنُقُ.

(٢) صَفْدُهُ صَفْدًا: شَدَّهُ وَأَوْثَقَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٦/٨. وَهُوَ ضَعِيفٌ. الْإِرْوَاءُ ٣٦٤/٧، ٣٦٥.

(٤) أَخْرَجَ نَحْوَهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣٧٠/٧. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٠/٤٩.

(٥) وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٧/٨. وَضَعَفَ إِسْنَادُهُمَا فِي الْإِرْوَاءِ ٣٦٥/٧.

(٦) نَضَوُ الْخَلْقَ: مَهْزُولٌ.

(٧) الضَّغْفُ: الْحُزْمَةُ.

(٨) الشِمْرَاخُ: غَصْنٌ دَقِيقٌ رَخِصٌ يَنْبِتُ فِي أَعْلَى الْغَصَنِ الْغَلِيظِ عَلَيْهِ بَسْرٌ.

(٩) فِي م: «أَوْ سَوَاطٍ».

حَنِيفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَيْتُ، فَعَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِبَعْضِهِمْ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ^(١) قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ مَا^(٢) بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا^(٣) لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

فصل: وَمَنْ لَزِمَهُ التَّغْرِيبُ، غُرِبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ. وَعَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُغْرَبُ إِلَى^(٥) دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِتَقَرُّبِ مِنْ أَهْلِهَا فَيَحْفَظُوهَا. وَيَحْتَمِلُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفْيًا وَتَغْرِيبًا، فَيَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ. وَحَيْثُ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُغْرِبَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غُرِبَ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. وَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الْحَوْلِ، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَوْلِ

(١) سقط من: س ٣، م.

(٢) بعده في ف: «رأينا».

(٣) في م: «يؤخذ».

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٠/٢، ٤٧١. والنسائي، في: باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، من كتاب القضاة. المجتبى ٢١٢/٨، ٢١٣.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٢/٥.

(٥) بعده في م: «ما».

مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا الْاجْتِهَادُ، وَالْمَسَافَةُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا،
فَيُزَجَّعُ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ .

ومتى عاد قَبْلَ الْحَوْلِ، رُدَّ إِلَى التَّغْرِيبِ حَتَّى يُكْمَلَ الْحَوْلُ .

فَإِنْ زَنَى الْغَرِيبُ، غُرِّبَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَنَى فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ،
غُرِّبَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّنْفِي يَتَنَاوَلُهُ حَيْثُ كَانَ .

فصل : وَلَا تُغَرِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا
يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ^(٢) مِنْ أَهْلِهَا»^(٣). فَإِنْ أَعْوَزَ الْمَحْرَمُ، خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، فَإِنْ
أَعْوَزَ، اسْتَوْجَرَ لَهَا مِنْ مَالِهَا مَحْرَمًا لَهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ
أَعْوَزَ، نُفِيتَ^(٤) بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا سَبِيلَ إِلَى تَأْخِيرِهِ، فَأُشْبِهَ الْهَجْرَةَ .
وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ التَّنْفِي هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَى إِغْرَائِهَا بِالْفُجُورِ، وَتَغْرِيبِهَا
لِلْفِتْنَةِ، وَمُخَالَفَةِ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَيُخَصُّ عَمُومُ
حَدِيثِ التَّنْفِي بِخَبَرِ التَّنْفِي عَنْ^(٥) السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُنْفَى إِلَى
دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

فصل : وَيَجِبُ أَنْ يَخْضَرَ حَدَّ الزَّنى طَائِفَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [٤٠١ ط]

(١) فِي ف: «رَحِمَ»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «مَحْرَمٌ» .

(٢) فِي س ٣، م: «حَرَمَةٌ» .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٣١٠/٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بَقِيَتْ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى» .

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) . قال أصحابنا : أقل ذلك واحد مع الذى يُقيم الحد ؛ لأنَّ اسم الطائفة يقع على الواحد ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ . إلى قوله سبحانه ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢) . وقد فسره ابن عباس ، رضى الله عنهما ، بذلك . والمُستحب أن يحضر أربعة ؛ لأنَّ بهم يثبت الحد .

(١) سورة النور . ٢ .

(٢) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ^(١)

وهو الرَّمْيُ بِالزُّنَى . وهو مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما هي ؟ قال : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ " الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " » ^(٣) . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ^(٤) .

(١) فى س ٣ ، م : « حكم » .

(٢) سورة النور ٢٣ .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب ، وفى : باب رمى المحصنات ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٢ / ٤ ، ١٧٧ / ٧ ، ٢١٨ / ٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤ / ٢ . والنسائى ، فى : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٥ / ٦ ، ٢١٦ .

فصل : ويجب الحدُّ على القاذِفِ بشروطٍ أربعة ؛ أحدها ، أن يكون مُكَلَّفًا ؛ يَلَّا تَقَدَّمَ .

والثانى ، أن يكون المَقْدُوفُ مُحَصَّنًا ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) . مفهومة أن لا يُجْلَدَ بِقَذْفٍ غَيْرِ الْمُحْصَنِ .

والمُحْصَنُ هو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العَفِيفُ عن الزَّنى ، الذى يُجَامِعُ مثله ، فلا يجبُ الحدُّ على قاذِفِ الكافرِ ، والمملوكِ ، والفاجرِ ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُمْ ناقِصَةٌ ، فلم تَنْتَهِضْ لإيجابِ الحدِّ . ولا يجبُ على قاذِفِ المجنونِ ؛ لأنَّ زِنَاهُ لا يُوجِبُ الحدَّ عليه ، فلم يَجِبِ الحدُّ بالقَذْفِ به ، كالوطءِ دونَ الفرجِ . ولا يجبُ الحدُّ ^(٢) على قاذِفِ الصَّغِيرِ الذى لا يُجَامِعُ مثله ؛ لذلك ^(٣) ، ولأنَّه يَتَيَقَّنُ كَذِبُ القاذِفِ ، فَيُلْحَقُ العَارُ به دونَ المَقْدُوفِ . وهل يُشْتَرَطُ البلوغُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُشْتَرَطُ ؛ يَلَّا ذَكَرْنَا فى المجنونِ . والثانية ، لا يُشْتَرَطُ ، بل متى قَذَفَ مَنْ يُجَامِعُ مثله ، فعليه الحدُّ ؛ لأنَّه عاقلٌ حرٌّ عَفِيفٌ ، يَتَعَيَّرُ بالقَذْفِ ، أشَبَهَ البالغَ . وإن قَذَفَ مَجْبُوبًا أو رَتْقَاءً ، فعليه الحدُّ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّ تَعَدُّرَ الوَطءِ فى حَقِّهِمَا بِأَمْرِ خَفِىٍّ لا يُعْلَمُ به ، فلا يَنْتَفِى العَارُ عنه .

فصل : الثالثُ ، أن لا يكونَ القاذِفُ والدًّا ، فإن قَذَفَ والدٌ وَلَدَهُ وإن

(١) سورة النور ٤ .

(٢) سقط من : س ٣ ، م .

(٣) فى م : « كذلك » .

سَفَلَ ، فلا حَدَّ عليه ، أبا كان أو أُمًّا ؛ لَأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فلم تَجِبْ لَوْلَدٍ عَلَى وَالِدِهِ ، كَالْقِصَاصِ . ولو قَذَفَ زَوْجَتَهُ ، فمَاتَتْ ، وله منها وَلَدٌ ، أو قَذَفَتْ زَوْجَهَا ، فمات ، ولها منه وَلَدٌ ، سَقَطَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَى وَالِدِهِ بِقَذْفِهِ ، لم يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ بِالْإِرْثِ . وإن كان لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثَبَتَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

فصل : الرابع ، أن يَقْذِفَ بِالزَّانِي الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ ، فإن قَذَفَ بِالْوَطْءِ
[٤٠٢هـ] دُونَ الْفَرْجِ ، وَالْقُبْلَةِ ، لم يَجِبِ الْحَدُّ بِهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَالْقَذْفُ ^(١) صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ؛ فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ : زَنَيْتَ . أو : يَا زَانِي . أو : زَنَى فَرْجُكَ . أو : ذُبُرُكَ . أو : ذَكَرَكَ . ونحوه مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ ، فهذا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُحِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ ، أَشْبَهَ التَّصْرِيحَ بِالطَّلَاقِ .

وإن قال : يا لوطي . فقال أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : هو صَرِيحٌ . وقال الْخَرَقِيُّ : إذا قال : أَرَدْتُ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ . فلا حَدَّ عَلَيْهِ . وهذا بعيدٌ ؛ لِأَنَّ قَوْمَ لُوطٍ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ فلم يَتَّقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

وإن قال : زَنَى فُلَانٌ ، وَأَنْتَ أَرَزَنِي مِنْهُ . فهو قَاذِفٌ لَهَا ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ هَذَا بِالزَّانِي عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ . وإن قال : أَنْتَ أَرَزَنِي مِنْ فُلَانٍ . أو : أَرَزَنِي النَّاسَ . فهو قَاذِفٌ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ ^(٣) ،

(١) فِي س ٣ ، ف : «للقذف» .

(٢) فِي الْأَصْل : «له» .

(٣) فِي الْأَصْل ، س ٣ : «لذلك» ، وَفِي م : «كذلك» .

وليس بقاذِفٍ لفلانٍ ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بِالْفِعْلِ ؛ كَقَوْلِهِ
 تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ﴾ ^(١) . ^(٢) وإخباره عن قول
 لوط ^(٣) : ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ^(٤) . وقال القاضي : هو قَذَفٌ ^(٥)
 لهما ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي الْفِعْلِ ، وَإِنْفِرَادَ أَحَدِهِمَا
 بِمَرَّةٍ .

وإن قال : زَنَأَتْ . بِالْهَمْزِ ^(٦) ، فهو قَذَفٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 الْخَطَّابِ ؛ لأنَّ الْعَامَّةَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَذْفَ . وقال ابنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ
 الْقَاذِفُ ^(٧) عَامِيًّا ، فهو قَاذِفٌ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ ؛ لأنَّ
 مَعْنَاهُ : طَلَعَتْ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(٨) :

* وَازَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَيْتَا فِي الْجَبَلِ *

وَسَوَاءٌ قَالَ : فِي الْجَبَلِ . أَوْ لَمْ يَقُلْ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا ^(٩) لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ وَعَدَمِهِ .

(١) سورة يونس ٣٥ .

(٢ - ٢) فِي ف : « وَقَالَ تَعَالَى إِنْخَبَارًا عَنْ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) سورة هود ٧٨ .

(٤) فِي ف : « قَاذِفٌ » .

(٥) فِي ف ، م : « بِالْهَمْزَةِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْقَاتِلُ » .

(٧) هُوَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْمُنْقَرِي ، وَصَدْرُهُ :

* يَصْبَحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلَ *

انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَّةَ (ز ن أ) .

(٨) فِي ف : « مَعْنَاهُ » .

وإن قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زانى. فهو قاذِفٌ لهما؛ لأنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ فى الزَّنى، وزيادة هاءِ التَّأْنِيثِ فى المذَكَّرِ وحذفُها مِنَ المؤنَّثِ خَطَأٌ لا يُغَيِّرُ المعنى، فلم يَمْتَنِعِ الحَدُّ، كاللَّحْنِ. هذا قولُ أبى بكرٍ. وقال ابنُ حامِدٍ: ليس بقَذْفٍ يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُريدَ بذلك أنَّك^(١) عَلَّامَةٌ فى الزَّنى؛ كالزَّاويَةِ والحَفْظَةِ. وإن قال لامرأة: زَنَيْتِ. بفتح التاء، ولرجل: زَنَيْتِ. بكسرها، فهو قاذِفٌ لهما؛ لأنَّه خاطَبَهُما بِنِسْبَةِ^(٢) الزَّنى إليهما، فأشَبَّه ما لو لم يَلْحَنَ.

وإن قَذَفَ رجلاً، فقال آخَرُ: صَدَقْتَ. ففى المَصْدُقِ وَجْهان؛ أحدهما، يكونُ قاذِفاً؛ لأنَّ تَصْدِيقَه يَنْصَرِفُ إلى الكلامِ الذى قَبْلَه، كما لو قال: لى عليك ألف. فقال^(٣): صَدَقْتَ. والثانى، لا يكونُ قَذْفاً؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ تَصْدِيقَه^(٤) فى غيرِ هذا. وإن قال: أَخْبَرَنِى فُلانٌ أنَّكَ تَزْنِى. فكذَّبَه الآخَرُ، فليس بقاذِفٍ؛ لأنَّه إِنَّمَا أَخْبَرَ عن غيرِه، فأشَبَّه ما لو صدَّقَه الآخَرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قاذِفٌ. ذَكَرَه أبو الحَطَّابِ؛ لأنَّه نَسَبَ إليه الزَّنى.

وإن قال رجلٌ لامرأة: زَنَيْتِ. فقالت: بِكَ. فلا حَدَّ عليهما؛ لأنَّها صدَّقَتْه، فَسَقَطَ الحَدُّ عنه، ولا حَدَّ عليها، لأنَّها لم تَقْذِفْهُ؛ لأنَّه يُصَوِّرُ زَناها به مِن غيرِ أن يكونَ زَانِياً؛ بأن تكونَ عالِمةً أَنَّهُ^(٥) أَجْنَبِيٌّ، وهو يَظُنُّها

(١) فى ف: «أنت».

(٢) فى ف: «بلفظ».

(٣) فى ف، س ٣، م: «قال».

(٤) فى الأصل، س ٣، م: «بتصديقه».

(٥) فى الأصل، م: «بأنه».

زَوْجَتَهُ ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وإن قال : زَنْتَ يَدَاكَ ، أَوْ رِجْلَاكَ . لم يكن قاذفًا ، في ظاهر المذهب . وهو قول ابن حاميد ؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يُوجبُ الحدَّ ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ » ، [٤٠٢هـ] وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذَّبُ » ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَاذِفًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزَّنى إِلَى عُضْوٍ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : زَنَى فَرْجُكَ . وإن قال : زَنَى بَدَنُكَ . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، هو كقوله : زَنْتَ يَدَاكَ ؛ لِأَنَّ الزَّنى بِجَمِيعِ الْبَدَنِ يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَاذِفًا . والثاني ، عليه الحدُّ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزَّنى إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَالْفَرْجُ مِنْهُ .

فصل : وأما الكِنَايَةُ ، فنحو قوله : يَا قَحْبَةَ ، يَا فَاجِرَةَ ، يَا خَبِيثَةَ . أو يقول لرجل : يَا مُحَنَّتُ . أو : يَا نَبِيطِي . أو ^(٢) : يَا فَارِسِي . وليس هو كذلك ، أو يقول لزوجته رجل : قَدْ فَضَحْتِيهِ ، وَجَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا . أو ^(٣) :

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب زنى الجوارح دون الفرج ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب « وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون » ... من كتاب القدر . صحيح البخارى ٦٧/٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى ... من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ ، ٢٠٤٧ . وأبو داود ، فى : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ٤٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٦/٢ ، ٣١٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٣١ ، ٤١١ .

(٢) سقط من : س ٣ ، م ، وفى الأصل : « و » .

(٣) فى ف ، س ٣ ، م : « و » .

نَكَسَتْ رَأْسَهُ . أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ ابْنِ الْحَلَالِ ، مَا يَعْرِفُكَ
النَّاسُ بِالزَّوْنِيِّ ، مَا أَنَا بِزَّانٍ ، ^(١) «وَلَا» أُمِّي بِزَائِنَةٍ . فَهَذَا لَيْسَ بِصَّرِيحٍ فِي
الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقُجُورَ وَالْحُبْثَ بغيرِ الزَّوْنِيِّ ، وَالْقَحْبَةَ الْمُتَعَرِّضَةَ لِلزَّوْنِيِّ
وإنْ لَمْ تَفْعَلْهُ ، وَالْحُبْثُ الْمُتَطَبِّعُ بِطِبَاعِ التَّائِبِ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ غيرَ
الزَّوْنِيِّ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ مَعَ الْإِحْتِمَالِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ بِذَلِكَ
كُلُّهُ ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رجلاً قَالَ : مَا أَنَا بِزَّانٍ ، وَلَا أُمِّي بِزَائِنَةٍ .
فَجَلَدَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْحَدَّ ^(٢) . وَرَوَى الْأَثَرُ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ
رجلاً قَالَ لآخرَ : يَا ابْنَ شَائِمَةِ الْوَذْرِ ^(٣) . يُعْرَضُ بِزَيْنِ أُمِّهِ ^(٤) . وَلِأَنَّ هَذِهِ
الْأَلْفَاظَ يُرَادُّ بِهَا الْقَذْفُ عُرْفاً ، فَجَرَتْ مَجْرَى الصَّرِيحِ ، وَلِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَعَ
الْقَرِينَةِ كَالصَّرِيحِ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ ؛ بِدَلِيلِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، كَذَا هَلْهُنَا .
وَفِيمَا إِذَا قَالَ : يَا نَبِطِي . قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَسَبِهِ ، فَيَكُونُ قَاضِياً لِأُمِّهِ ، أَوْ لِإِخْدَى
جَدَّاتِهِ .

(١ - ١) فِي ف : «أَوْ مَا» .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك ، في : باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، من كتاب
الحدود . الموطأ ٢/٨٢٩ ، ٨٣٠ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٧/٤٢٥ . وابن أبي شيبة ، في :
المصنف ٩/٥٣٨ . والدارقطني ، في : سننه ٣/٢٠٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٢٥٢ .
كلهم عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت
عبد الرحمن .

(٣) فِي م : «الورد» .

قال المصنف : والوذر : قدر اللحم . يعرض له بكثرة الرجال . المغني ١٢/٣٩٣ . والكرم :
جمع كمره ، وهي رأس الذكر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/٥٣٨ . والدارقطني ، في : سننه ٣/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وإن قال لثابت النسب: ^(١) «لست بابن فلان». فهو قاذف لأمه، في الظاهر من مذهبه؛ لما روى عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: لا حد إلا في اثنتين؛ قذف مُحَصَّنَةٍ، أو نفي رجل عن أبيه ^(٢). ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه. ويَحْتَمِلُ أن لا يكون قَذْفًا؛ لأنه يَحْتَمِلُ أنك لا تُشَبِّهُه في كَرَمِهِ وأَخْلَاقِهِ. وإن كان الولدُ مُتَنَفِّيًا بِاللَّعَانِ، فليس بِقَذْفٍ؛ لأنَّ الشَّرْعَ نَفَاهُ. وإن قال لانيه ^(٣): لست باني. فقال القاضي: ليس بِقَذْفٍ؛ لأنَّ الإنسانَ يُغْلِظُ لَوْلَدِهِ فِي الْقَوْلِ تَأْدِيبًا.

فصل: ومن قال لامرأة: أَكْرَهْتَ عَلَى الزَّنى. فلا حدَّ عليه؛ لأنه لم يَقْذِفْهَا بِالزَّنى، وعليه التَّغْزِيرُ؛ لأنه ألحقَ بها العارَ.

وكلُّ موضع لا يجبُ فيه الحدُّ ممَّا ذَكَرْنَا، يُوجِبُ التَّغْزِيرَ؛ لأنه أذى لمن لا يَحِلُّ له أذاه، فإذا تَقَاصَرَ عن الحدِّ، أَوْجَبَ التَّغْزِيرَ، كالزَّنى فيما دُونَ الفَرْجِ.

فصل: وَحَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَالْجِدْوا لَهُ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ ^(٤). وإن كان عَبْدًا فَأَرْبَعُونَ؛ لما روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قال: ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ ثَمَانِينَ ^(٥)، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ،

(١ - ١) في ف: «يا ابن».

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٥٢/٨.

(٣) في الأصل: «لأبيه».

(٤) سورة النور ٤.

(٥) بعده في ف: «جلدة».

فَقَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَوْمِ ،
فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ الْمَلُوكَ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو^(١) . وَلَأنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعُ ، فَكَانَ الْمَلُوكُ عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، كَحَدِّ
الرَّزَى . وَإِنْ كَانَ الْقَاضِيُ بَعْضُهُ حُرًّا ، فَعَلِيهِ بِالْحِسَابِ^(٢) ؛ يَلَا ذِكْرُنَا .

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ ، وَالتَّغْزِيرُ [٤٠٣ ر] الْوَاجِبُ بِمَا دُونَهُ ، حَقٌّ
لِلْمَقْذُوفِ ، يُسْتَوْفَى إِذَا طَالَ ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَقَا عَنْهُ ؛ يَلَا زُورِي عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصِمٍ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ
يَقُولُ : تَصَدَّقْتُ بِعِزِّي »^(٣) . وَالصَّدَقَةُ بِالْعِرْضِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعَفْوِ عَمَّا
يَجِبُ لَهُ . وَلَأنَّهُ جَزَاءُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ ، فَكَانَ لَهُ ،
كَالْقِصَاصِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لَأنَّهُ حَدٌّ ، فَكَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى
كَسَائِرِ الْحُدُودِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْآدَمِيِّ ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ
وُجُوبِهِ بِالْعَفْوِ ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ . وَلَوْ قَالَ لغيره : اقْذِفْنِي . فَقَذَفَهُ ، لَمْ
يَجِبِ الْحَدُّ ؛ لَأنَّهُ أَذِنَ فِي سَبِّهِ ، فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ ، كَالْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي
السَّرِقَةِ .

**فصل : وَإِنْ جُنَّ مَنْ لَهُ الْحَدُّ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلِيهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ؛ لَأنَّهُ يَجِبُ
لِلتَّشْفِي وَدَرْكِ الْغَيْظِ ، فَأُخِّرَ إِلَى الْإِفَاقَةِ ، كَالْقِصَاصِ . وَإِنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا ،**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٠٣/٩ .

(٢) بعده في ف : « الحد » .

(٣) أخرجه ابن السني ، في : عمل اليوم والليلة ٢٣ . وانظر : سنن أبي داود ٥٧٠/٢ . وانظر

الكلام على الحديث في : الإرواء ٣٢/٨ - ٣٤ .

فَالطَّلَبُ بِالْتَّعْزِيرِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا بَدَلٌ مَالٍ ،
فَأُشْبِهَ فَسَخَّ النِّكَاحَ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ، سَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
مَلَكَهُ السَّيِّدُ بِحَقِّ الْمِلْكِ ، لَمَلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَالْعَبْدُ لَا يُورَثُ .

وَإِنْ سَمِعَ الْإِمَامُ رَجُلًا يَقْذِفُ آخَرَ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ
يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيُحَقِّقَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يُوجِبُ حَدًّا^(١) حَتَّى يُطَالَبَ بِهِ
صَاحِبُهُ ، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلَا يَجِبُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِثْبَاتِهَا .

فصل : وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزَّنى مِنْ جَمِيعِهِمْ ، كَأَهْلِ الْبَلَدَةِ
الْكَبِيرَةِ ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَى الْمُقْذُوفِ بِذَلِكَ ، لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ
الْقَاذِفِ . وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُمَكِّنُ زِنَاهُمْ بِكَلِمَاتٍ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ .
وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، عَلَيْهِ حَدٌّ
وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَذْفِ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ حَدٍّ وَاحِدٍ ،
كَمَا لَوْ كَانَ الْمُقْذُوفُ وَاحِدًا ، وَلِأَنَّهُ بِالْحَدِّ الْوَاحِدِ يَظْهَرُ كَذِبُهُ ، وَيُزُولُ عَارُ
الْقَذْفِ عَنْ جَمِيعِهِمْ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ طَلَبَهُ الْجَمِيعُ أُقِيمَ لَهُمْ ، وَإِنْ طَلَبَهُ
وَاحِدٌ ، أُقِيمَ لَهُمْ^(٢) أَيْضًا ، وَلَا مُطَالَبَةَ لغيرِهِ . وَإِنْ أَشَقَطَ أَحَدُهُمْ حَقَّهُ ، لَمْ
يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، فَأُشْبِهَ وَلَايَةَ النِّكَاحِ .
وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ
بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ . وَالثَّالِثَةُ ، إِنْ طَلَبُوهُ جُمْلَةً ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ اسْتِيفَاؤُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَقًّا » .

(٢) فِي م : « لَهُ » .

لجميعهم، وإن طلبوه مُتَفَرِّقًا^(١)، أُقِيمَ لكل مُطَالِبٍ مَرَّةً؛ لأنَّ اسْتِيفَاءَ المطَالِبِ الأوَّلِ له خاصَّةً، فلم يَسْقُطْ به حَقُّ الباقِيْنَ. وإن قال لامرأة: زَنَى بِكِ فُلَانٌ. فهي كالتى قبلها؛ لأنَّه قَذَفَهُمَا^(٢) بِكَلِمَةٍ واحدةٍ. وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ إِلَّا حَدٌّ واحدٌ، وَجْهًا واحدًا؛ لأنَّ القَذْفَ لهما بِزَنَى واحدٍ، يَسْقُطُ حَدُّهُ بَيِّنَةٌ واحدةٍ، ولِعَانٍ واحدٍ إن كَانَتِ المرأةُ زَوْجَتَهُ.

فصل: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ قَذْفِ لِمَا عَمَى، فَأَيُّهُمْ طَالَبٌ بِحَدِّهِ، اسْتَوْفَى لَهُ، ثُمَّ إِذَا طَالَبَ غَيْرُهُ، اسْتَوْفَى لَهُ، كَالَّذِينَ. فَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الطَّلَبِ، قُدِّمَ أَشْبَقُهُمَا حَقًّا؛ لأنَّ السَّابِقَ أَوْلَى، فَإِنْ تَسَاوَيَا، أُقِرَّعَ بَيْنَهُمَا إِنْ تَشَاخَا. ولو قال: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِيَةِ. كان قَاذِفًا لهما بِكَلِمَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا طَالَبٌ، حَدٌّ لَهُ، فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَشَاخَا، حَدٌّ لِلأَبْنِ أَوَّلًا؛ لأنَّه بَدَأَ بِقَذْفِهِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِأُمِّهِ.

ومتى حَدُّ مَرَّةً، لم يُحَدَّ لآخرَ حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ؛ [٤٠٣ ط] لأنَّه لا يُؤْمَرُ مع المُوَالَاةِ التَّلَفُّ. فَإِنْ كان القَاذِفُ عَبْدًا فَكَذَلِكَ؛ لأنَّهُمَا حَدَّانِ، فَأَشْبَهَا حَدِّي الحُرِّ. وَيَحْتَمِلُ أن^(٣) يُوَالَى بَيْنَهُمَا؛ لأنَّهُمَا جَمِيعًا، كَحَدِّ حُرٍّ، فَيُوَالَى بَيْنَهُمَا، كَمَا يُوَالَى بَيْنَهُ.

فصل: وَإِنْ قَذَفَ وَاحِدًا مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لأنَّهَا مِنْ

(١) فى ف: «متفرقين».

(٢) فى الأصل: «قذفها».

(٣) بعده فى م: «لا».

جَنَسٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، تَدَاخَلَتْ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ. وَإِنْ حُدَّ مَرَّةً، ثُمَّ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الرَّئْيِ، غُرِّرَ وَلَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بِالرَّئْيِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ الْقَذْفَ، فَأَرَادَ عُمَرُ جَلْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِدَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَهُ. فَتَرَكَ عُمَرُ جَلْدَهُ^(١). يَعْنِي إِنْ نَزَلَتْهُ مَنَزِلَةٌ أُجْنِبِيَّ شَهِدَ بِرِنَاهُ، فَقَدْ كَمَلْتَ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ كَشَاهِدٍ آخَرَ، فَلَا تَحُدَّهُ. وَلَئِنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّكْذِيبُ بِالْحَدِّ، فَاسْتُغْنِيَ عَمَّا سِوَاهُ. وَإِنْ قَذَفَهُ بِرَنِي آخَرَ عَقِيبَ الْحَدِّ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ بَعْدَ الْحَدِّ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ فِيهِ بِحَدِّ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ. وَالثَّانِيَةُ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُدَّ لَهُ مَرَّةً، فَلَا يُحَدُّ لَهُ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ بِالرَّئْيِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طَوْلِ الْفَضْلِ، حُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ عِرْضِ^(٢) الْمُقْدُوفِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ لَهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رَوَاتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فصل: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَا وَلَدَ الرَّئْيِ. أَوْ: يَا ابْنَ الرَّأْيِيَّةِ. فَهُوَ قَازِفٌ لِأُمِّهِ. فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً، فَهُوَ قَازِفٌ لَهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَيُغْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِحْصَانِ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْدُوفَةُ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيِّتَةً، فَالْقَذْفُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَذَخَ فِي نَسَبِهِ. وَعَلَى سِيَاقِ^(٣) هَذَا، لَوْ قَذَفَ جَدَّتَهُ، مَلَكَ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ؛ لِمَا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةَ

(١) أخرجه الطحاوى، فى: شرح معانى الآثار ١٥٣/٤.

(٢) فى ف: «المرء».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده فى ف، م: «عن النبى ﷺ».

لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ . إِلَّا جَلَدَتْهُ ^(١) . ولقول ابن مسعود ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا حَدَّ إِلَّا فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ ^(٢) ، أو نَفَى رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٣) . فعلى هذا ، يُعْتَبَرُ الإِحْصَانُ فِي الرَّجُلِ دُونَ أُمِّهِ ، فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيْتَةً ، أو مُشْرِكَةً ، أو أُمَةً ، وَهُوَ مُحْصَنٌ ، لَوَجَبَ لَهُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا حَدَّ عَلَى قَاذِفٍ مَيِّتٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ ، ^(٤) «فَلَا يُحَدُّ» قَاذِفُهُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَ غَيْرَ الْأُمِّ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ أَبَاهُ أو أَخَاهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي نَسَبِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَلَوْ مَاتَ الْمُقْدُوفُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ بِالْحَدِّ ، لَمْ يَجِبْ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ يَجِبُ بِالْمُطَالَبَةِ ، فَأُشْبِهَ رُجُوعَ الْأَبِ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ .

فصل : وإذا شهد على إنسان بالزنى دُونَ الْأَرْبَعَةِ ، فعليهم الْحَدُّ ؛ لقول اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ^(٥) . وَلَأَنْ أبا بَكْرَةَ وَنَافِعًا وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ ، شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَلَمْ يُكْمِلْ زِيَادُ شَهَادَتِهِ ، فَحَدَّ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الثَّلَاثَةَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٦) ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . وَكَذَلِكَ ^(٧)

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من نفى رجلا من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) فى ف : «محصن» .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠ .

(٤ - ٤) فى ف ، م : «بحد» .

(٥) سورة النور ٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ .

(٧) فى الأصل : «لذلك» .

إِنْ لَمْ يُكْمَلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لَذَلِكَ^(١). وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ
وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ، حُدَّ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ
بِالزَّوْنِ، لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَوْتِهَا، لِجِنَايَتِهَا عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ،
وَالْحَاقِ^(٢) الْعَارِ بِهِ^(٣). وَعَلَى الزَّوْجِ الْحَدُّ، «إِلَّا أَنْ»^(٤) يُشَقِّطَهُ عَنْهُ بِلَعَانِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَبَانُوا [ر. ٤٠٤]، فُسَاقًا، أَوْ عُثْمِيَانًا، أَوْ عَيْبِدًا، أَوْ
بَعْضُهُمْ، فَفِيهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، عَلَيْهِمُ^(٥) الْحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ
بِالزَّوْنِ لَمْ تَكْمُلْ، فَلَزِمَهُمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ. وَالثَّانِيَّةُ^(٦)، لَا حَدَّ
عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾^(٧). وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ،
وَلَأَنَّهُمْ أَحْزَرُوا ظُهُورَهُمْ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَرِنَاهَا،
فَشَهِدَ ثِقَاتٌ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ. وَالثَّلَاثَةُ، إِنْ كَانُوا عُثْمِيَانًا، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَإِنْ
كَانُوا فُسَاقًا أَوْ عَيْبِدًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى شَهِدَ بِمَا لَمْ يَرَهُ يَقِينًا،
فَيَكُونُ شَاهِدَ زَوْرٍ يَقِينًا، وَغَيْرُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ
مَجْنُونٌ، أَوْ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَكَذَلِكَ. وَالْأَوَّلَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا
شَهَادَةَ لَهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْعَدَدِ.

(١) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٢) فِي م: «إِدْخَال».

(٣) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٤ - ٤) فِي ف: «إِنْ لَمْ».

(٥) فِي الْأَصْل: «عَلَيْهِ».

(٦) بَعْدَهُ فِي ف: «هَمْ».

(٧) سُورَةُ النُّورِ ٤.

ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ، حُدَّ الجميع ؛ لأنَّ شهادة النساء في هذا الباب وجودها^(١) كقدَمها .

فصل : وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ؛ لأنَّه نقص عدد الشهود ، فلزمهم الحد ، كما لو كانوا ثلاثة . وعنه ، يُحدُّ الثلاثة دون الرابع . اختارها أبو بكر ، وابن حامد ؛ لأنَّ^(٢) رجوعه قبل الحد كالتوبة قبل تنفيذ الحكم ، فيسقط الحد عنه . وإن رجعوا كلهم ، فعليهم الحد ؛ لأنَّهم يُقرِّون على أنفسهم أنَّهم قدَّفة . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليهم الحد ، كالتى قبلها . وإن شهد أربعة فلم تكمل شهادتهم ؛ لاختلافهم في الزمان أو المكان ، أو كونهم لم يأتوا فى مجلس واحد ، أو^(٣) لم يصفوا الزنى ، أو بعضهم ، فهم قدَّفة ، عليهم الحد ؛ لأنَّ شهادة الأربعة لم تكمل ، فلزمهم الحد ، كما لو نقص عددُهم .

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهد ثقات من النساء أنَّها عذراء ، فلا حد على واحد منهم ؛ لأنَّ ثبوت عذرة المرأة دليل على براءتها ، فينتفى الحد عنها ؛ لظهور براءتها ، وصدق الشهود مُحْتَمِلٌ ؛ لجواز أن يطأها ، ثم تعود عذرتها ، فانتفى الحد عنهم لاختمال صدقهم .

فصل : وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها . ولم

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) بعده فى الأصل : « له » .

(٣) فى الأصل : « و » .

يُعْرِفُ لَهُ زَوَالُ عَقْلٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، فالقول قولها ؛ لأنَّ الظاهرَ عَقْلُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا
 لَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا وَاَدَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ عُرِفَ لَهُ زَوَالُ عَقْلٍ بِجُنُونٍ أَوْ
 تَبَرُّسُمٍ ^(١) أَوْ نَحْوِهِ ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْحَدِّ ^(٢) ، وَصِدْقُهُ
 مُحْتَمِلٌ ، وَلَآنَ ^(٣) الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وإن قال : زَنَيْتَ إِذْ ^(٤) كُنْتَ مُشْرِكَةً ، أَوْ أَمَةً . وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ،
 حُدَّ ؛ لَأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ فِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً أَوْ أَمَةً ، لَمْ
 يُحْدَ ؛ لَأَنَّهُ أَضَافَ قَذْفَهَا إِلَى حَالِ هِيَ فِيهَا غَيْرُ مُحْصَنَةٍ . وَعَنْهُ ، يُحْدَ .
 حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ فِي الْحَالِ مُحْصَنَةٍ . وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتِ
 مُشْرِكَةٌ . وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْكِ زَنَيْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَقَالَتْ : بَلْ قَذَفْتَنِي ،
 وَنَسَبْتَنِي إِلَى الشُّرْكِ فِي هَذِهِ الْحَالِ . فَقَالَ الْقَاضِي : يُحْدَ ؛ لَأَنَّهُ خَاطَبَهَا
 بِالْقَذْفِ فِي الْحَالِ ، فَالظاهرُ إِرَادَةُ الْقَذْفِ فِي الْحَالِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ
 أَنَّهُ لَا يُحْدَ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي إِرَادَتِهِ بِكَلَامِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ، وَاللَّفْظُ
 مُحْتَمِلٌ لَمَّا ادَّعَاهُ ، بَأَن تَكُونَ الْوَاوُ لِلْحَالِ .

وإن قال لها : زَنَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ فِي الْحَالِ الَّتِي كُنْتُ غَيْرَ
 مُحْصَنَةٍ . وَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي فِي الْحَالِ . حُدَّ ؛ لَأَنَّهُ قَذَفَهَا فِي الْحَالِ ، فَلَا
 يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُحِيلُهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ قَذْفِي لَكَ قَبْلَ إِخْصَانِكَ .
 [٤٠٤ ط] وَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ . فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ، فالقول

(١) تَبَرُّسُم : أَصِيبَ بِالْبَرَسَامِ ، وَهِيَ عِلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا .

(٢) فِي ف : «الحدود» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : «و» ، وَفِي س ٣ : «إِذَا» .

قوله ؛ لأنَّ الأصلَ براءةٌ ذمِّه . وإن لم يثبت ذلك ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ في الدَّارِ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ . وكذلك إن كانت مُسلمةً ، فادَّعى أنَّها ارتدَّت ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤها على دينها .

فصل : وإن ادَّعتِ امرأةٌ أنَّ زوجها قدفها ، فأنكر ، فقامت^(١) عليه بيِّنَةٌ ، فله أن يُلاعِنَ ؛ لأنَّ إنكارَ القذفِ لا يُكذِّبُ ما يُلاعِنُ عليه من الزَّنى ، لأنَّ القذفَ الكذبُ ، وهو يدَّعى أنَّه صادقٌ ، فجاز أن يُلاعِنَ ، كما لو ادَّعى عليه وديعةً ، فقال : ما لك عندي شيءٌ . ثم ادَّعى تلفها ، قبلَ منه ؛ لكونِ إنكارِهِ لم يمتنعِ الإيداعُ ، كذا ههنا .

(١) في ف : « فقامت » .

باب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) . وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فَيَدْخُلُ فِي غُيُومِ الْآيَةِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ 'مُسْلِمٌ' ، وَ ^(٢) أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة ٩٠ .

(٢ - ٣) زيادة من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ١٨٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الخمر من العنب ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٦/٦٧ ، ٧/١٣٦ . ومسلم ، في : باب في نزول تحريم الخمر ، من كتاب التفسير . صحيح مسلم ٤/٢٣٢٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩١ . والنسائي ، في : باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر ... ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَشْكَرَ الْفَرْقُ ^(١) مِنْهُ ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ يُشْكِرُ كَثِيرُهُ ، فَحَرَمَ قَلِيلُهُ ؛ كَعَصِيرِ الْعِنَبِ .

فصل : وكل عصير غلى ، وقذف بزبدته ، حرم ^(٣) ؛ لما روى الشالنجي بإسناده ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ » ^(٤) . وعن أبي هريرة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَائِمًا ، فَتَحَيَّثُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ^(٥) ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ^(٦) ، فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٧) . وَلِأَنَّهُ إِذَا غَلِيَ وَاشْتَدَّ ، صَارَ

(١) الفرق ، بالتحريك : مكيلة تسع ستة عشر رطلا . والفرق ، بالسكون : مائة وعشرون رطلا . والفرق وملء الكف عبارتان عن الكثير والتقليل لا التحديد .

(٢) فى : باب فى النهى عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/٢٩٥ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من أبواب الأشربة .
عارضه الأحمدي ٨/٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٧١ ، ٧٢ ، ١٣١ .

(٣) فى م : « فهو حرام » .

(٤) لم نجده .

(٥) الدباء : القرع .

(٦) أى يغلى ويفور .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النبيذ إذا غلى ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/٣٠١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٨/٢٩٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب نبيذ الجر ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/١١٢٨ .

مُسْكِرًا. فَإِنْ عَلِمَ مِنْ شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ، كَالْفُقَّاعِ^(١)، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ عَلَى؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهَا.

وَإِنْ أَتَى عَلَى الْعَصِيرِ ثَلَاثٌ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ لِلخَبَرِ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمَ، أَوْ يُهْرَقُ^(٢). وَلِأَنَّ الشَّدَّةَ تَحْصُلُ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، وَهِيَ خَفِيفَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى ضَابِطٍ، وَالثَّلَاثُ تَضْلُحُ ضَابِطًا لَهَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قَالَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي الثَّلَاثِ^(٣).

وَالنَّبِذُ كَالْعَصِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مَاءٌ يُنْبِذُ فِيهِ تَمْرَاتٌ أَوْ زَيْبٌ؛ لِيَجْتَذِبَ مُلَوِّحَتَهُ، كَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يَفْعَلُونَهُ.

(١) الفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، يخمر حتى تعلوه فقاعاته.

(٢) أخرجه مسلم، في: باب إباحة النبيذ الذي لم يشند... من كتاب الأشربة. صحيح مسلم ١٥٨٩/٣. وأبو داود، في: باب في صفة النبيذ، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٣٠٠. والنسائي، في: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبة وما لا يجوز، من كتاب الأشربة. المجتبى ٩٩/٨. وابن ماجه، في: باب صفة النبيذ وشربه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٤/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢١٧/٩. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٤٩٦/٧. وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: هذا إسناد صحيح. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٧.

فصل : وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ شَيْعَيْنِ ؛ [٤٠٥] لِمَا رُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ ^(١) الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ
 يُنْبَذَ ^(٢) الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَفِي رَوَايَةٍ : « ^(٤) وَانْتَبِذُوا
 كُلَّ ^(٥) وَاحِدٍ عَلَى جِدَةٍ ^(٦) » . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ حَرَامٌ . قَالَ الْقَاضِي :
 يَعْنِي إِذَا اشْتَدَّ وَأُسْكِرَ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْرِعُ إِلَى الشُّكْرِ ، فَإِذَا لَمْ
 يُسْكِرْ ، لَمْ يَحْرُمْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا
 نُنْبِذُ ^(٧) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، فَتَطْرَحُهَا
 فِيهِ ، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَتَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً ،

(١) فِي م : « يَتْبَذَ » .

(٢) فِي : بَابُ فِي الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٨ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا ... ، مِنْ
 كِتَابِ الْأَشْرَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٠ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ
 مَخْلُوطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٧٤ / ٣ ، ١٥٧٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا
 جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٧ / ٨ ، ٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ،
 فِي : بَابِ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ ، وَبَابِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَةِ . الْمُجْتَبَى ٨ /
 ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ
 ١١٢٥ / ٢ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧١ / ٣ ، ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٣٦٣ ، ١٨ / ٦ .
 (٣ - ٣) فِي ف : « وَانْتَبِذُوا عَلَى » .

(٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٩ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ١٥٧٥ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . الْمُجْتَبَى ٨ / ٢٥٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ
 الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١١٨ / ٢ .
 (٥) فِي ف : « نَتْبِذَ » .

فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا ؛ لِمَا زُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ^(٢) عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَغَاءٍ ، ^(٣) غَيْرَ أَنْ ^(٤) لَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

وَمَا لَا يُشْكِرُ ، مِنَ ^(٦) الدُّنْسِ ^(٧) ، وَ^(٨) الْحَلِّ ، وَرُبَّ الْحَرْوِبِ ، وَسَائِرِ الرُّيَّاتِ ^(٩) ، فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْمُشْكِرِ بِالْتَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مَا سِوَاهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(١٠) . وَهَذَا مِنْهَا ^(١١) .

(١) فى : باب فى الخليطين ، وباب فى صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٣٠٠ ، ٢٩٩ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الانتباز فى السقاء ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨ / ٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٤ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « أن تشربوا » ، وبعده فى الأصل ، س ٣ : « إلا » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « و » .

(٤) فى : باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٨٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ٢٩٨ .

(٥ - ٥) فى ف : « دبس » .

(٦) الدبس : عصارة الرطب .

(٧) فى الأصل ، س ٣ ، م : « المريات » .

(٨) سورة المائدة ٤ .

(٩) فى ف : « من الطيبات » .

فصل : وَمَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، يَعْلَمُ أَنَّهَا تَشْكِرُ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَلَدُوا فِيهِ الْحَدَّ . وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَرْبَعُونَ ؛ لِمَا رَوَى حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ^(٢) ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَالثَّانِيَةُ ، ثَمَانُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ أَنَسٍ ^(٤) عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ . فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ

(١) في : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٤٧٤ / ٢ .
كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ... ، من أبواب الحدود .
عارضة الأحوذی ٢٢٣ / ٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨١ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب من شرب الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩ / ٢ . والدارمی ، في : باب العقوبة في شرب الخمر من كتاب الأشربة . سنن الدارمی ١١٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦ / ٢ ، ١٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٩٣ / ٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .

(٢) في الأصل : « عثمان » .

(٣) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١ / ٣ ، ١٣٣٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . وابن ماجه ، في : باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٨ / ٢ . والدارمی ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمی ١٧٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢ / ١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) في الأصل : « عن » .

(٥) أخرجه البخاری ، في : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد =

مِن الصَّحَابَةِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ ، فَأَشْبَهَ الْجَلْدُ^(١) فِي الزَّنَى وَالْقَذْفِ .

وَيُجْلَدُ بِالسَّوْطِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِجَلْدِهِ^(٢) ، وَالْجَلْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسَّوْطِ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا جَلَدَا بِالسَّيَاطِ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فِيهِ ضَرْبٌ ، فَكَانَ بِالسَّوْطِ ، كَحَدِّ الزَّنَى .

فصل : ولا يثبتُ إلَّا بَيِّنَةٌ أو إقرار ؛ فالبيِّنَةُ شاهِدَانِ عَدْلَانِ . ويُقبلُ فيه إقرارُ مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَيْسَ فِيهِ إِثْلَافٌ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الْقَذْفِ .

ولا يُحدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مِنْهُ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَضُّصٌ بِهَا ، أَوْ ظَنُّهَا لَا تُشَكِّرُ ، وَالْحَدُّ يُذَرُّ بِالشُّبُهَاتِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُحَدُّ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ

= والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٩٦/٨ . مختصرا دون ذكر الاستشارة .

ومسلم ، فى : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ، ١٣٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحد فى الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/

٤٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد السكران ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى

٢٢٢/٦ . والدارمى ، فى : باب فى حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧٥/٢ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥/٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(١) فى م : « الحد » .

(٢) فى ف : « بالجلد به » .

(٣) فى الأصل : « بالسوط » .

(٤) فى ف : « فيه » .

حَدَّثًا بِالرَّائِحَةِ^(١) .

وإن وُجِدَ سَكْرَانٌ ، أَوْ يَتَقَيُّأُ^(٢) الْمُسْكِرُ ، فَعَنَ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي يُحَدِّثُ بِالرَّائِحَةِ ، يَجِبُ أَنْ يُحَدِّثَ هَلْهُنَا ؛ لِأَنَّ مُحَضِّيًا^(٣) قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ^(٤) رَأَاهُ شَرِبَهَا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّؤُهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيُّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَفَعَلَ . [٤٠٥ظ] وَقَالَ عُثْمَانُ : لَقَدْ تَنَطَّعْتُ فِي الشَّهَادَةِ^(٥) .

(١) أثر عمر أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشرية ، من كتاب الأشرية . صحيح البخارى ١٣٩ / ٧ . ووصله الإمام مالك ، فى : باب الحد فى الخمر ، من كتاب الأشرية . الموطأ ٨٤٢ / ٢ . وعزاه للنسائى ولسعيد بن منصور ، فى : تغليق التعليق ٢٦ / ٥ .
وأثر ابن مسعود أخرجه البخارى ، فى : باب القراء من أصحاب النبى ﷺ ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٢٣٠ / ٦ . ومسلم ، فى : باب فضل استماع القرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٥١ / ١ ، ٥٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٨ / ١ ، ٤٢٥ .

(٢) فى م : « تيقنا » .

(٣) فى النسخ : « حصينا » ، والمثبت من مصادر التخرىج .

(٤ - ٤) فى ف : « يراه يشربها » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦ .

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام^(١) أو نائبه ؛ لأنه حق لله تعالى ،
ويفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه إلى
نائب الله تعالى في خلقه ، ولأن النبي ﷺ كان يُقيم الحد في حياته ، ثم
خلفاؤه^(٢) بعده . ولا يلزم الإمام حضور إقامة ؛ لأن النبي ﷺ قال :
« وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا »^(٣) . وأمر برجم ماعز
ولم يحضر^(٤) . وأتى بسارق فقال : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه »^(٥) . وجميع
الحدود في هذا سواء ؛ حد القذف وغيره ؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف والزيادة
على الواجب ، ويفتقر إلى الاجتهاد ، فأشبهه سائر الحدود .

إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ »^(٦) . وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَقِيمُوا

(١) في ف ، س ٣ ، م : « للإمام » .

(٢) بعده في ف : « من » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٨ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩١ .

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١). وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا عَالِمًا بِالْحُدُودِ وَكَيْفِيَّةِ إِقَامَتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْنَانُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ. وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ، فَتَأْخُذُهَا الْفُسْقُ، كَوَلَايَةِ التَّزْوِيجِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْفَاسِقِ التَّعَدُّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ. وَالثَّانِي، لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ ثَبَتَتْ بِالْمَلِكِ، أَشْبَهَتْ وَلَايَةَ التَّادِيْبِ. وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ وَجْهَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَدَالَةِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: تُشْتَرَطُ. فَقِي أَمَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُفَوَّضُ حَدُّهَا إِلَى وَلِيِّهَا، كَتَزْوِيجِهَا. وَالثَّانِي، يُفَوَّضُ إِلَى الْإِمَامِ، كَأَمَةِ الصَّغِيرِ. وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَوَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ قُلْنَا: تُشْتَرَطُ. لَمْ يَثْبُتْ لِمُكَاتِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَيُفَوَّضُ إِلَى الْإِمَامِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمَمْلُوكِ، فَأَمَّا الْمَشْتَرِكُ، وَالْأَمَةُ الْمَرْزُوجَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا^(٢) الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَلِكَ^(٣)، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ وَلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ، فَأَشْبَهُوا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ جَلْدًا؛ كَحَدِّ الزَّانِي، وَالشَّرْبِ،

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود. سنن أبي داود

٤٧١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٩٥/١، ١٤٥.

(٢) في الأصل، ف، س، ٣: «لما».

(٣) سقط من: ف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣٩٥/٧.

والْقَذْفِ ، فَأَمَّا الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْجَلْدِ ، فَلَا يَنْبُتُ فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْجَلْدَ تَأْدِيبٌ ، فَيَمْلِكُهُ السَّيِّدُ ، كَتَأْدِيبِهِ عَلَى حُقُوقِهِ ، وَفِي تَفْوِيزِهِ إِلَيْهِ سَتْرٌ عَلَى عَبْدِهِ ؛ كَثَلًا يَفْتَضِّحُ بِإِقَامَةِ الْإِمَامِ لَهُ ، فَتَنْقُصُ قِيَمَتُهُ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ ، وَلِأَنَّ فِيهِمَا إِثْلَاقًا ، فَيُخْتِاجُ إِلَى مَزِيدِ اخْتِيَاظٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رَوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقِيمُهُمَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وَلِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ^(١) . وَخَفَصَهُ قَتَلَتْ أُمَةً سَحَرَتْهَا^(٢) .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، [٥٤٠٦] أَنْ يَنْبُتَ عِنْدَهُ سَبَبُهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ؛ فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيُقِيمَ الْحَدَّ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِشُرُوطِ الْإِقْرَارِ وَكَيْفِيَّتِهِ . وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةً ، اغْتَبِرَ ثُبُوتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلَايَةَ الْبَحْثِ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا ، وَمَعْرِفَةَ شُرُوطِهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ عَرَفَ شُرُوطَهَا وَأَحْسَنَ اسْتِمَاعَهَا ،^(٣) مَلَكَ سَمَاعَهَا^(٤) وَإِقَامَةَ الْحَدِّ بِهَا ، كَالِإِقْرَارِ .

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ وَلَا^(٥) رُؤْيَاهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ ، فَالسَّيِّدُ

(١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في قطع الآبق والسارق . من كتاب الحدود ٢ / ٨٣٣ .

(٢) والإمام الشافعي ، انظر : الباب الثاني في حد السرقة . ترتيب المسند ٨٣ / ٢ .

وعبد الرزاق ، في : المصنف ٢٣٩ / ١٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٣ .

(٤) سقط من : ف ، وفي م : « ملك سماعها » .

(٥) زيادة من : الأصل .

أُولَى . وعن أحمد ، أنه يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ ؛ لَأَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ .

فصل : ولا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، سَوَاءً كَانَ الحَدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الْوَلَدِ . وقد رَوَى بُرَيْدَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي فَجَرْتُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى . فقال لها : « ازْجِئِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيعِهِ » . فجاءَتْ به وقد فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَذُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَخْفِرَ لَهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . فَإِنْ كَانَ الحَدُّ قَتْلًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِصَاصِ مِنْ ^(٢) الْحَامِلِ . وَإِنْ كَانَ جُلْدًا ، وَكَانَتْ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً أَوْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُقَامُ حَدُّهَا بِشَيْءٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلَفُهَا ، وَلَا تُؤَخَّرُ ، كَالْمَرِيضِ . وقال القاضي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَيُؤْمَنَ مَعَهُ تَلَفُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَرْتُ جَارِيَةً لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ » . فَاِنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَوِّمِ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى ^(٣) .

ولا يُجْلَدُ السَّكَرَانُ حَتَّى يَضْحُوَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَجْرَهُ وَتَنْكِيلَهُ ، وَلَا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) في م : « في » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ .

يَحْضُلُ فِي حَالِ سُكْرِهِ .

فصل : ولا يُقَامُ الحُدُّ في المَسْجِدِ ، جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ ابْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْذُثَ مِنَ المَحْدُودِ شَيْءٌ يَتَلَوَّثُ^(٢) بِهِ المَسْجِدُ . وَإِنْ أُقِيمَ فِيهِ^(٣) ، سَقَطَ الْفَرَضُ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حَاصِلٌ ، وَالمُزْتَكِبُ لِلنَّهْيِ غَيْرُ المَحْدُودِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ سُقُوطَ الْفَرَضِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَصَرَ فِي^(٤) المَسْجِدِ .

فصل : وَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحُدُّ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ^(٥) حَدَّهُ ،^(٦) « جَلْدًا كَانَ » أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يُودَ مَنْ مَاتَ بِهِ^(٧) ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

وَإِنْ زَادَ عَلَى الحُدِّ ، فَمَاتَ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى تَعَدِّيًا أَعَانَ

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد في المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٤/٣ . والحاكم ، في : المستدرک ٣٧٨/٤ . والدارقطني ، في : سننه ٨٥/٣ ، ٨٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٨/٨ . وحسنه في : الإرواء ٣٦١/٧ - ٣٦٣ .

(٢) في ف : « يلوث » ، وفي س ٣ : « فيلوث » ، وفي م : « فيتلوث » .

(٣) في م : « به » .

(٤) بعده في م : « غير » .

(٥) بعده في ف ، م : « أقام » .

(٦ - ٦) في ف : « سواء كان جلدًا » .

(٧) في م : « منه » .

على تَلْفِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ أَجَنَبِيٌّ. وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، الدِّيَّةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَصَلَ بِأَمْرِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَغُدْوَانٍ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَادِي الدِّيَّةَ^(١)، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَقَتَلَهُ. وَالثَّانِيَةُ، نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ عَلَى الْعَادِي نِصْفُ الدِّيَّةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ آخَرُ فَمَاتَ. وَسَوَاءٌ زَادَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ زَادَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يُضْمَنُ كَالْعَمْدِ.

وَمَتَى كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ قِتْلِ الْجَلَادِ، فَالضَّمَانُ^(٢) عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَعُدُّ عَلَيْهِ، [٤٠٦ ظ] إِمَّا الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُخَيِّرْهُ بَانْتِهَاءِ الْعَدَدِ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ يَعُدُّ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ. وَإِنْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِالزِّيَادَةِ، فزَادَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ يَجْهَلُ الْمَأْمُورُ حَالَهُ، وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا لَوْ جَهِلَ الْحَالُ. وَمَتَى كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنَ الْإِمَامِ عَمْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدُ الْخَطَأِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِيًا، فَعَلِيهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ. وَإِنْ كَانَتْ خَطَطًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَأٍ تَحْمِلُ مِثْلَهَا الْعَاقِلَةُ، فَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ أَخْطَأَ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ. وَالثَّانِيَةُ، هِيَ فِي نَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَالِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ خَطَأَهُ

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «فالدية».

يَكْثُرُ، فَيَجَابُ عَقْلُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِجْحَافٌ بِهِمْ^(١).

فصل : وإذا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُدُودٌ مِنْ جِنْسٍ، مِثْلَ أَنْ زَنَى مَرَّاتٍ، أَوْ شَرِبَ الْخَمَرَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُحَدِّدْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ سَبَبُهَا وَاحِدٌ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالطَّهَارَةِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، أُقِيمَتْ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالطَّهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ فَلِأَخْفٍ؛ لِأَنَّا إِذَا بَدَأْنَا بِالْأَغْلَطِ، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَمُوتَ بِهِ^(٢) فَيَقُوتَ بِهِ سَائِرُهَا. وَأَخْفُهَا حَدُّ الشُّرْبِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ أَرْبَعُونَ. فَيُبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ بِحَدِّ الْقَذْفِ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ ثَمَانُونَ. يُدْىَى بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ كَحَدِّ الشُّرْبِ فِي عَدِّهِ، وَيُرْجَحُ بِكَوْنِهِ حَقٌّ أَدَمِيٌّ، ثُمَّ يُحَدِّدُ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ يُحَدِّدُ لِلزَّنى، ثُمَّ يُقَطِّعُ لِلسَّرِقَةِ. وَلَا يُقَامُ الثَّانِي حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنْ تَلَفَهُ بِمُؤَالَاتِيهَا، وَالْمَقْصُودُ زَجْرُهُ لَا قَتْلُهُ. وَإِنْ اجْتَمَعَ^(٣) الْقَطُّعُ فِي^(٤) السَّرِقَةِ^(٥) وَالْقَطُّعُ فِي^(٤) الْحَارَبَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ لِهَمَا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ تُقَطِّعُ رِجْلُهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُمَا^(٥) حَدٌّ وَاحِدٌ، فَتَجِبُ الْمُؤَالَاةُ فِيهِ، كَالْجَلَدَاتِ فِي الزَّنى.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْحُدُودِ لِلَّهِ تَعَالَى قَتْلٌ؛ كَالرَّجْمِ فِي الزَّنى، أَوِ الْقَتْلِ

(١) فِي س ٣: «لَهُمْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «قَطْع».

(٤ - ٤) فِي م: «قَطْع».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «قَطْعُهَا».

لِلْمُحَارَبَةِ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).
وَلَأَنَّهَا حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، فَاجْتَرَى بِهَ عَنِهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ^(٢) فِي
الْمُحَارَبَةِ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَلَأَنَّ زَجْرَهُ يَحْصُلُ بِالْقَتْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ.

فصل : وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلْآدَمِيِّينَ، اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا، سِوَاءَ كَانَ
فِيهَا قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَيُبْدَأُ بِأَخْفِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِلْآدَمِيِّينَ^(٣)، لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْفَقَ
الْحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالْقَطْعِ لِلْقِصَاصِ وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْقِصَاصُ؛
لَأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ^(٤)، سَقَطَ
مَا سِوَاهُ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، ثُمَّ يُقَتَّلُ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا.

فصل : وَالضَّرْبُ فِي الزَّئْنِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
خَصَّهُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٥).
وَلَأَنَّ الْفَاحِشَةَ بِهِ أَعْظَمُ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ أَشَدَّ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضَّرْبُ فِي حَدِّ
الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِ فِي الْعَدَدِ، وَهُوَ حَقٌّ آدَمِيٌّ، ثُمَّ الضَّرْبُ فِي الشُّرْبِ؛
لَأَنَّهُ أَخَفُّ الْحُدُودِ، وَهُوَ مَحْضٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ التَّغْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْلَغُ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤٧٩/٩. وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ
١٩/١٠، ٢٠. وَضَعْفُهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٣٦٨/٧.

(٢) فِي ف، م: «قَتْلٌ»، وَفِي حَاشِيَةِ ف كَالْمَثَبِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «لِلْآدَمِيِّ».

(٤) فِي م: «قَطَعَ».

(٥) سُورَةُ النُّورِ ٢.

الحدِّ . وذَكَرَ الخِرْقِيُّ أَنَّ الْعَبْدَ يُضْرَبُ بِدُونِ سَوْطِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ أَقَلُّ عَدَدًا، فَيَكُونُ أَحْفَ سَوْطًا، كَالشُّرْبِ [ر٤٠٧] مَعَ الزَّئِي . وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي السَّوْطِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَعَلَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) . وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا نَصَّفْنَا الْعَدَدَ إِلَّا مَعَ تَسَاوِيِ السَّوْطَيْنِ .

فصل : وَيُضْرَبُ فِي جَمِيعِ^(٢) الْخُدُودِ بِسَوْطٍ وَسَطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقِي؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزَّئِي، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» . وَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «يَتَنَ هَذَيْنِ» . رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا . وَقَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْيَتَيْنِ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ^(٤) . وَهَكَذَا الضَّرْبُ يَكُونُ وَسَطًا، لَا شَدِيدًا فَيَقْتُلُ، وَلَا ضَعِيفًا فَلَا يَزْدَعُ . وَلَا يَزْفَعُ بَاعَهُ كُلُّ الرَّفْعِ، وَلَا يَحْطُهُ كُلُّ الْحَطِّ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْدَى إِبْطُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ . يَغْنَى لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَدْبُهُ لَا قَتْلُهُ .

(١) سورة النساء ٢٥ .

(٢) فِي م: «سَائِر» .

(٣) فِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّئِي، مِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ . الْمُوطَأُ ٢/٨٢٥ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٣٢٦ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٤/٧٨: لَمْ أَرَهُ عَنْهُ هَكَذَا . وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ ٧/٣٦٤ .

باب التَّغْزِيرِ

وهو مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ؛ كَوَطْءِ جَارِيَتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ ^(١) الْمَرْوُجَةِ ، وَمُبَاشَرَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَسَرِقَةِ مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَالْجِنَايَةِ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَ ^(٢) نَحْوِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : يَا فَاسِقُ ، يَا خَبِيثُ . قَالَ : هُنَّ فَوَاحِشُ ، فِيهِنَّ تَغْزِيرٌ ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ ^(٣) . وَيَجُوزُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ ^(٤) وَالتَّوْبِيخِ .

وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَا جَرْحُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ بِأُذُنِهَا ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^(٥) . وَالثَّانِي ، إِذَا وَطِئَ الْأَمَةَ الْمُشْتَرَكَةَ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوَاطًا ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) فِي س ٣ : «أَوْ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٣/٨ . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، فِي : الْإِرْوَاءِ ٥٤/٨ .

(٤) فِي س ٣ ف : «بِالْحَبْسِ» .

(٥) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٨٥ .

أحدهما : يُجْلَدُ الحَدَّ إِلَّا سَوْطًا^(١) . ولا تَقْدِيرَ فيما عداهما ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُزَادُ على عَشْرِ جَلَدَاتٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُزْدَةَ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وعنه ، أَنَّ وَطْءَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يُزَادُ^(٤) على عَشْرِ جَلَدَاتٍ ؛ لِلخَبَرِ . وعنه مَا يَدُلُّ على أَنَّ مَا كَانَ سَبَبَهُ الْوَطْءُ يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا ؛ لِخَبَرِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا كَانَ سَبَبَهُ غَيْرَ الْوَطْءِ ، لَمْ يُبَلَّغْ بِهِ أَذْنَى الْحُدُودِ ، فَلَا يُعَزَّرُ الْحُرُّ بِمَا يُجْلَدُ بِهِ فِي الْخَمْرِ ، وَلَا يُبَلَّغُ بِالْعَبْدِ حَدُّهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ »^(٥) .

فصل : ويجبُ التَّعْزِيرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِمَا ، وَمَا

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٥٨/٧ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٥٧/٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/١٠ .

(٢) في ف : « هريرة » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ؟ من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٨/٢١٥ . ومسلم ، في : باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ ، ١٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٦/٢ . والترمذي ، في : باب في التعزير ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٩/٦ ، ٢٥٠ . وابن ماجه ، في : باب التعزير ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢ . والدارمي ، في : باب التعزير في الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥/٤ . (٤) بعده في م : « فيه » .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٢٧/٨ . وقال : والمحفوظ هذا الحديث مرسل .

عَدَاهُمَا يُفَوِّضُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
 فَقَالَ : إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَاهَا . فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ
 مَعَنَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَتَلَا عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ^(١) .
 فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا يَظْهَرُ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالْإِقْلَاعُ ، جَازَ تَرْكُ تَعْزِيرِهِ ؛ لِلْخَبَرِ ^(٢) ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَجِبَ تَعْزِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَبٌ مَشْرُوعٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ،
 فَوَجِبَ ، كَالْحَدِّ .

فصل : وَإِنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ ، [٤٠٧ ظ] لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ
 مِنْ عُقُوبَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا ، كَالْحَدِّ . وَإِنْ
 تَجَاوَزَ التَّعْزِيرَ الْمَشْرُوعَ ، ضَمِنَ ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْحَدِّ .

(١) سورة هود ١١٤ .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٤ .

(٢) سقط من : ف ، م .

باب دَفْعِ الصَّائِلِ

كُلُّ مَنْ قَصَدَ إِنْسَانًا فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،
فَلَهُ دَفْعُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتِلْ فَقْتِلْ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الْحَلَالُ
بِإِسْنَادِهِ ^(٢) . وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ عَرَضَ لَكَ فِي مَالِكَ ، فَقَاتِلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ ،
فَإِلَى النَّارِ ، وَإِنْ قَتَلْتَكَ فَشَهِيدٌ . وَلَأنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ ، لَاسْتَوَلَى قُطَاعُ الطَّرِيقِ
عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَاسْتَوَلَى الظُّلْمَةُ وَالْفُسَاقُ عَلَى أَنْفُسِ أَهْلِ الدِّينِ
وَأَمْوَالِهِمْ . وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ :
« اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَهَرَّكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَعَطِّ وَجْهَكَ » ^(٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « عَمْرٍو » .

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَالْغُصَبِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٧٩ / ٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ... ، مِنْ
كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٥ / ١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ ، مِنْ كِتَابِ
السَّنَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٤٦ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ،
مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٠ / ٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ
كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ . الْمُجْتَبَى ١٠٥ / ٧ ، ١٠٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٣ / ٢ ، ١٩٤ . وَهُوَ
عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ .. » . وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمٍ . سَنَنُ أَبِي
دَاوُدَ ٤١٧ / ٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ التَّحْيِثِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ١٣٠٨ / ٢ .
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٦٣ / ٥ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . انْظُرِ الْإِرْوَاءَ ١٠٠ / ٨ - ١٠٤ .

وفى لَفْظٍ: «فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ»^(١). وفى لَفْظٍ: «فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٢). ولأنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يَدْفَعْ عن نفسه. إلا أن يُرَادَ أَهْلُهُ، فَيَجِبُ الدَّفْعُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمُشْكِرِ مع إِمْكَانِ دَفْعِهِ، ولِلْمُسْلِمِينَ عَوْنُ الْمَظْلُومِ وَدَفْعُ الظَّالِمِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣). وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قال: كيف أنْصُرُهُ^(٤) ظَالِمًا؟ قال: «تَرْدُّهُ»^(٥) عَنْ ظُلْمِهِ»^(٦). وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفِتَنِ»^(٧). ولأنَّهُم لو لم يَتَعَاوَنُوا على دَفْعِ الظَّالِمِ^(٨)، لَقَهَرَهُم الظُّلْمَةُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ.

(١) أخرجه أبو داود، فى: الموضع السابق. سنن أبى داود ٤١٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١١٠/٥، ٢٩٢.

(٣) سورة الحجرات ٩.

(٤) بعده فى م: «إذا كان».

(٥) فى ف: «رده».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، من كتاب المظالم، وفى: باب

يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، من كتاب الإكراه. صحيح البخارى ١٦٨/٣، ٢٨/٩، ٢٩.

والترمذى، فى: باب حدثنا محمد بن حاتم...، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى ١١٢/٩،

١١٣. والدارمى، فى: باب انصر أخاك...، من كتاب الرقاق. سنن الدارمى ٣١١/٢.

والإمام أحمد، فى: المسند ٩٩/٣، ٢٠١.

(٧) فى ف: «القتال».

والحديث أخرجه أبو داود بمعناه، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفتىء

والإمارة. سنن أبى داود ١٥٧/٢. وإسناده ضعيف. انظر ضعيف سنن أبى داود ٣٠٩.

(٨) فى م: «الظلم».

فصل : وَيُدْفَعُ الصَّائِلَ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ الدَّفْعُ بِهِ ، فَإِنْ أُمِنَ دَفْعُهُ
بِيَدِهِ ، لَمْ يَجْزُ ضَرْبُهُ بِالْعَصَا ، وَإِنْ أُنْدَفِعَ بِالْعَصَا ، لَمْ يَجْزُ ضَرْبُهُ بِحَدِيدَةٍ ،
وإِنْ أُمِنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، قَتَلَهُ ،
وَلَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ^(١) بِحَقٍّ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْبَاغِي . وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ ،
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَعَلَى الصَّائِلِ ضَمَانُهُ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَ مَظْلُومًا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ
قُتِلَ^(٢) فِي غَيْرِ الدَّفْعِ . فَإِنْ أُمِنَهُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَطَعَ مِنْهُ
عُضْوًا ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ أُمِنَهُ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَطَعَ زِيَادَةً عَلَى مَا
يُنْدَفِعُ بِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أُشْبِهَ الْجَانِيَّ ابْتِدَاءً ، وَلِأَنَّهُ
مَعْصُومٌ أُبِيحَ مِنْهُ مَا يُنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَتَقَى عَلَى الْعِصْمَةِ . فَإِذَا
ضَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَضْرِبَهُ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْكَفَأَ أَذَاهُ ، وَهُوَ
الْمَقْصُودُ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ، فَوَلَّى عَنْهُ ، فَضَرَبَهُ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ضَمِنَ رِجْلَهُ ؛
لِأَنَّهُا قُطِعَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْيَدَ ؛ لِأَنَّهُا قُطِعَتْ بِحَقٍّ . وَإِنْ مَاتَ
مِنْهُمَا ، فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُبَاحٍ وَمَحْظُورٍ ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ
دَيْنِهِ .

فصل : وَإِنْ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ [و٤٠٨] فَتَرَعَهَا^(٣) مِنْ فِيهِ ، فَاثْقَلَتْ
تَنَائِيَاهُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ يَغْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَاتَلَ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَتَلَهُ » .

(٢) فِي م : « قَتَلَهُ » .

(٣) فِي م : « فَانْتَرَعَهَا » .

(٤) فِي ف : « خَاصَمَ » .

رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ^(١) صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَانْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَأَنَّ فِعْلَهُ أُلْجَأَهُ إِلَى الْإِثْلَافِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ.

وإن أرادَ رجلٌ امرأةً، فَقَتَلَتْهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهَا، لَمْ تَضْمَنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(٣) جَارِيَةً لَهُ^(٤) عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا^(٥). وَلَوْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا يَزْنِي بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَتَلَهُمَا، لَمْ يَضْمَنْهُمَا، لِمَا رَوَى سَعِيدٌ^(٥) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) سقط من: الأصل، س ٣.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الأجير في الغزو، من كتاب الإجارة، وفي: الأجير، من كتاب الجهاد والسير، وفي: باب إذا عض رجلا فوكت ثنياه، من كتاب الديات. صحيح البخاري ١١٦/٣، ١١٧، ٦٥/٤، ٩/٩. ومسلم، في: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.... من كتاب القسامة. صحيح مسلم ١٣٠٠/٣، ١٣٠١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يقاتل الرجل.... من كتاب الديات. سنن أبي داود ٥٠٠/٢. والنسائي، في: باب الرجل يدفع عن نفسه، وباب ذكر الاختلاف على عطاء.... من كتاب القسامة. المجتبى ٢٦/٨ - ٢٨. وابن ماجه، في: باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثنياه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢، ٨٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠.

(٣ - ٣) في م: «امرأة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٤٣٥/٩. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٣٧٢/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣٣٧/٨.

(٥) وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٤٠٤/٩، ٤٠٥. وانظر إسناد سعيد في المغني ٥٣٥/١٢، والشرح الكبير ٤٥/٢٧.

أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ .
فَقَالَ^(١) عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ضَرَبَ الْآخِرُ^(٢)
فَخِذِّي امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ يَتَنَهَمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ . فَقَالَ لَهُمْ^(٣) عُمَرُ:
مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسَيْفِهِ، فَقَطَعَ فَخِذِي الْمَرْأَةِ، فَأَصَابَ وَسَطَ
الرَّجُلِ، فَقَطَعَهُ بَاثْنَيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ^(٤) . إِلَّا
أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهَا
بِغَيْرِ حَقٍّ .

فصل: وَمَنْ أَطَّلَعَ فِي يَتِيٍّ غَيْرِهِ مِنْ ثَقَبٍ^(٥)، أَوْ شَقٍّ بَابٍ،^(٦) أَوْ
بَابٍ^(٧) مَفْتُوحٍ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ،
لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ
يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ
فِي جُحْرٍ مِنْ^(٨) بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِمِذْرَى^(٩) فِي

(١) بعده في ف: «لهم» .

(٢) في م: «الآخر» .

والآخر؛ وزان الكبد: الأبعد، يعني نفسه .

(٣) في م: «له» .

(٤) بعده في ف، س ٣: «رواه سعيد» .

(٥) في ف: «نقب» .

(٦ - ٦) سقط من: ف، وبعده في م: «غير» .

(٧) سقط من: م .

(٨) المذرى: عود يُدْخَلُ فِي الرَّأْسِ لِيُضْمَعَ بَعْضُ الشَّعْرِ إِلَى بَعْضٍ .

يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ^(١)، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لظَاهِرِ الْخَبَرِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَدْفَعُهُ أَوَّلًا بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِهِ، كَالصَّائِلِ سَوَاءً. وَلَيْسَ لَهُ رَمْيُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ يَقْتُلُهُ، وَلَا بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى بِهَا^(٣). فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، جَازَ بِالْكَبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِفِعْلِ جَائِزٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ حُرْمَةٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ. وَإِنْ كَانَ الْمُطْلِعُ أَعْمَى، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ، فَصَارَ وَجْهُهُ كَقَفَا غَيْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «تَنْظُرُنِي».

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ اقْتِصَافِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَبَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ فَفَقَفُوا عَيْنَهُ... مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨/٩، ٩، ١٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٩. كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اقْتِصَافِ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. الْمُجْتَبَى ٨/٥٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٣.

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْإِمْتِشَاطِ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ، وَفِي: بَابِ الْإِسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/٢١١، ٨/٦٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٨. كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِسْتِذَانِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/١٧٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. الْمُجْتَبَى ٨/٥٤، ٥٥. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/١٩٧، ١٩٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «مِنْهَا».

وإن أطلع ذو محرم لأهله ، لم يَجْزُ رَمِيهِ ؛ لأنه غير مَمْنُوعٍ مِنَ النَّظَرِ ،
إلا أن تكون المرأة مُتَجَرِّدَةً ، فيجوزَ رَمِيهِ ؛ لأنه يَحْرُمُ عليه النَّظَرُ إليها
مُتَجَرِّدَةً ، كالأجنبيِّ . ولو تجرَّدَ إنسانٌ فى طريقٍ ، لم يَجْزُ له رميُّ مَنْ نَظَرَ
إليه ؛ لأنه هَتَكَ نفسه بتجرُّده فى غير موضع التَّجَرُّدِ .

فصل : وإن صالت عليه بهيمةٌ ، فله دفعها بأسهل ما تندفع به ، فإن لم
يُمْكِنْ إلا بالقتل ، فقتلها ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنه إِتْلَافٌ بفعل^(١) جائز ، فلم
يَضْمَنْه ، كإِتْلَافِ^(٢) آدميِّ الصَّائِلِ ، ولأنه حيوانٌ قَتَلَهُ لدفعِ شرِّه ، أشبه
الآدميِّ .

فصل : ومن قتل إنساناً أو بهيمةً ، أو جنى عليهما ، وادَّعى أنه فعل
ذلك للدَّفْعِ عن نفسه ، [٤٠٨ ظ] أو حُرْمَتِهِ ، أو قتل رجلاً وامرأته ، وادَّعى
أنه وجده معها ، فأنكر الوليُّ ، فالقول قول الوليِّ ، وله القصاصُ ؛ لما روى
أنَّ عليّاً ، رضى الله عنه ، سُئِلَ عن رجلٍ قتل امرأته ورجلاً معها ، وادَّعى
أنه وجده معها ، فقال عليٌّ ، رضى الله عنه : إن جاء بأربعة شهداء ، وإلا
دُفِعَ بِرُمِيَّتِهِ^(٣) . ولأنَّ القتلَ مُتَحَقِّقٌ ، وما يدَّعيه خلاف الظاهر . وإن أقام بينةً

(١) سقط من : م ، وفى س ٣ : « بدفع » .

(٢) فى م : « كدفع » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلاً ، من كتاب الأقضية .
الموطأ ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٣٣/٩ ، ٤٣٤ . وابن أبى شيبة ، فى :
المصنف ٤٠٣/٩ .

والرمة بالضم : قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أى يسلم إليهم
بالجبل الذى شد به تمكيناً منه لئلا يهرب . النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٦٧/٢ .

أَنَّهُ قَصَدَهُ بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ، فَضَرَبَهُ هَذَا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَهُ. وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِسِلَاحٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ، لَمْ يَشْقُطِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يَدْفَعُهُ.

فصل : وَمَنْ^(١) اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فَأَطْلَقَهُ حَتَّى عَقَرَ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً، أَوْ اقْتَنَى هِرَّةً تَأْكُلُ الطُّيُورَ، فَأَكَلَتْ طَيْرَ إِنْسَانٍ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُقَرِّطٌ بِاِقْتِنَائِهِ وَتَرْكِ حِفْظِهِ. وَإِنْ دَخَلَ إِنْسَانٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَعَقَرَهُ الْكَلْبُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالدُّخُولِ، مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِثْلَافِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي بَيْتٍ فِيهَا.

فصل : وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا، فَضَمَانُهُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَمَا^(٢) أَتْلَفَتْ مِنْهُ^(٣) نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَيْهَا؛ يَلَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَبِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَقْسَدَتْ^(٤) فِيهِ^(٥)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَقْسَدَتْ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَلِأَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَتَى».

(٢ - ٢) فِي م: «أَتْلَفَتْهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «حَرْتَهُمْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥) مَوْصُولًا عَنْ مُحَبِّصَةَ فِي: بَابِ الْمَوَاشِي تَفْسُدُ زَرْعَ الْقَوْمِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٦٧/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مَرْسَلًا، فِي: بَابِ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. الْمَوْطَأُ ٧٤٧/٢، ٧٤٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مَرْسَلًا وَمَوْصُولًا، فِي: الْمُسْنَدِ ٤٣٥/٥، ٤٣٦.

عَادَةُ أَهْلِ الْمَوَاشِي إِرسَالُهَا بِالنَّهَارِ لِلرَّغْيِ ، وَحِفْظُهَا لَيْلًا ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْحَوَاطِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ تَارِكِ الْحِفْظِ فِي وَقْتِ عَادَتِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ مَرْغَى إِلَّا بَيْنَ زَرْعَيْنِ ، لَا يُمَكِّنُ حِفْظُ الزَّرْعِ فِيهِ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، كَسَاقِيَةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَيْسَ لَصَاحِبِهَا إِرسَالُهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَمَتَى كَانَ التَّفْرِيطُ فِي إِرسَالِ الْبَهِيمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ ، مِثْلَ أَنْ أُرْسَلَهَا غَيْرُهُ ، أَوْ فَتَحَ بَابَهَا لَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِثْلَافِ .

فصل : وَإِنْ أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ غَيْرَ الزَّرْعِ ، وَلَا يَدَ لَصَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ » ^(١) . « أَيْ هَذَرٌ » . وَلِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تُتْلَفُ ذَلِكَ عَادَةً ، فَلَمْ يَجِبْ حِفْظُهَا عَنْهُ . فَإِنْ ابْتَلَعَتْ جَوْهَرَةَ إِنْسَانٍ ، فَطَلَبَ ذَبْحَهَا لِأُخْذِ جَوْهَرَتِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَتْ بِالذَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَهِيمَةِ ضَمَانُ نَقْصِ الْجَوْهَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ بِفِعْلِ غَيْرِ مَضْمُونٍ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، ضَمِنَ الْجَوْهَرَةَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَشْهُوبٌ إِلَيْهِ . وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِهَا وَرَدِّ الْجَوْهَرَةِ وَأَرْضِ نَقْصِهَا ، وَبَيْنَ غُرْمِهَا بِقِيَمَتِهَا ، كَمَنْ غَضَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ جُرُوحَ حَيَوَانٍ . فَإِنْ عَادَ فَذَبَحَهَا ، رَدَّ الْجَوْهَرَةَ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاسْتَرْجَعَ الْقِيَمَةَ ، كَمَا لَوْ غَضَبَ عَبْدًا فَأَبْقَى ، فَرَدَّ قِيَمَتَهُ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٥٧/٢ .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « يَعْنِي هَدْرًا » .

كِتَابُ الْجِهَادِ [٤٠٩]

وهو فَرَضٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ۖ ﴾ ^(١) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ ﴾ ^(٢) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ ﴾ ^(٣) . وهو من فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، إذا قام به مَنْ به ^(٤) كِفَايَةٌ ، سَقَطَ عن الباقيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ۖ ﴾ ^(٥) . ولو كان فَرَضًا على الجميع ، لما ^(٦) وَعَدَ تَارِكَهُ الْحُسْنَى . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۖ ﴾ ^(٧) . ولأنه لو فَرَضَ على الْأَعْمِيَانِ ، لاشتغل النَّاسُ به عن الْعِمَارَةِ ، وطلبِ الْمَعَاشِ

(١) سورة البقرة ٢١٦ .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣) سورة التوبة ٣٩ .

(٤) في الأصل ، ف : «فيه» .

(٥) سورة النساء ٩٥ .

(٦) في الأصل ، ف : «ما» .

(٧) سورة التوبة ١٢٢ .

والعلم، فيؤدّي إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق.

ولا يجب إلا بشروط خمسة؛ أحدها، التكليف، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر؛ لما تقدّم، ولأنّ هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع. وقد روى عن ابن^(١) عمر، رضي الله عنه، أنّه قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة. متفق عليه^(٢). ولأنّ المجنون لا يستطيع الجهاد، والكافر غير مأمون، والصبي ضعيف البنية.

الثاني، السلامة من الضر؛ لقول الله تعالى: ﴿عِدُّ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٣). وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^(٥). ومن كان في بصره سوء يمتنعه من رؤية عدوّه، وما يتقيه من السلاح، لم يلزمه الجهاد؛ لأنّه في معنى الأعشى في عدم إمكان القتال. وإن لم يمتنعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه. ويجب على^(٦) الأغور، والأعشى الذي يُنصر في

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٥٧/٣.

(٣) سورة النساء ٩٥.

(٤) سورة الفتح ١٧.

(٥) سورة التوبة ٩١.

(٦) سقط من: م.

النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ^(١) ؛ لِأَنَّهُمَا يَتِمَكَّنَانِ مِنَ الْقِتَالِ . وَلَا يَجِبُ عَلَى أَقْطَعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، فَلَا أَقْطَعَ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الْمَشْيِ ، وَالْيَدَيْنِ لِيَتَّقِيَ بِإِخْدَاهُمَا وَيَضْرِبَ بِالْأُخْرَى . وَالْأَسْلُ كَالْأَقْطَعِ . وَمَنْ أَكْثَرَ أَصَابِعِهِ ذَاهِبٌ ، أَوْ إِنْهَائِهِ ، أَوْ مَا لَا تَبْقَى مَنَفْعَةُ الْيَدِ بَعْدَ ذَهَابِهِ ، فَهُوَ كَالْأَقْطَعِ ؛ لِذَلِكَ^(٢) . وَمَنْ كَانَ عَرَجُهُ يَسِيرًا ، أَوْ مَرَضُهُ يَسِيرًا ، لَا يَمْنَعُهُ الرُّكُوبُ وَالْمَشْيُ وَالْعَدُوُّ وَالْقِتَالُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ مُتِمَكِّنٌ مِنْهُ .

الثالث ، الْحُرِّيَّةُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾^(٣) . وَالْعَبْدُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ ، وَلِأَنَّهُ^(٤) عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْحَجِّ .

الرابع ، الذُّكُورِيَّةُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، [٤٠٩ ط] أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ : « جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ »^(٥) . وَلِأَنَّ الْجِهَادَ الْقِتَالَ ، وَالْمَرْأَةَ

(١) بعده فى م : « وعلى الأعور » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) سورة التوبة ٩١ .

(٤) فى الأصل : « لأنها » .

(٥) أخرجه نحوه البخارى ، فى : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣/ ٢٤ ، ٤/ ٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٦ .

ليست من أهله ؛ لضعفها وخورها . ولا يجب على خنثى مُشكِل ؛ لأنه لا يُعلم كونه رجلاً .

الخامس ، الاستِطاعة ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرْجٌ ﴾ . ولأنه يحتاج إلى قطع مسافة ، فأشبهه الحَجَّ . وإن كان القتال قريباً من البلد ، لم يُشترط ذلك ؛ لأنه لا يحتاج إلى ركوب ولا نفقة طريق . والاستِطاعة وجدان الزَّاد ، والسَّلاح ، وآلة القتال ، ومركوب يُتَلَّعُه إذا كان على مسافة القصر ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوتُ حَرْجٌ ﴾ .

فصل : ويتعيَّن الجهادُ في موضعين ؛ أحدهما ، إذا التقى الزَّحفان ، تعيَّن الجهادُ على مَنْ حَضَرَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ^(١) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ^(٢) .

الثاني ، إذا نزل الكفارُ ببلد المسلمين ، تعيَّن على أهله قتالهم ، والتَّفيرُ إليهم ، ولم يَجْزُ لأحد التَّخَلُّفُ ، إلَّا مَنْ يُحتاجُ إلى تحلُّفه لحفظ الأهل ، والمكان ، والمال ، ومن يمتنعهُ الأميرُ الخروجَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ^(٣) . ولأنهم في معنى حاضرِ الصَّفِّ ، فتعيَّن عليهم ، كما تعيَّن عليه .

(١) سورة الأنفال ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٥ .

(٣) سورة التوبة ٤١ .

فصل : وأقل ما يُفعلُ الجهادُ مرّةً في كلِّ عامٍ ؛ لأنَّ الجزيةَ تجبُ على أهلِ الذمّةِ في كلِّ عامٍ مرّةً ، وهى بدلٌ عن التّصوّرة ، فكذلك مُبدلُها وهو الجهادُ ، إلّا لعذرٍ من ضَعْفٍ بالمُسْلِمِينَ ، أو انْتِظارٍ مَدِيٍّ^(١) ، أو مانعٍ فى الطَّرِيقِ مِنْ قِلَّةِ عِلْفٍ أو غيرِهِ ، أو طَمَعِهِ فى إِسْلامِهِمْ بِتَأْخِيرِ قِتَالِهِمْ ، ونحوِ هذا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صالَحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنِينَ ، وأَخَّرَ قِتالَهُمْ حتّى نَقَضُوا عَهْدَهُ^(٢) . وإن دَعَتِ الْحَاجَةُ إلى فِعْلِهِ فى العامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَجِبَ ؛ لأنَّه فَرَضَ كِفَايَةً ، فَكانَ على حَسَبِ الْحَاجَةِ .

فصل : ومَن كانَ أَحَدُ أبَوَيْهِ مُسْلِمًا ، لم يَجْزُ لَهُ الجهادُ إلّا بِإِذْنِهِ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، أَجاهِدُ ؟ قالَ : «أَلَكِ أَبَوَانِ ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ» . قالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ الجهادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وبَرَّهَما فَرَضُ عَيْنٍ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ . فإن كانا كَافِرَيْنِ ، فلا إِذْنَ لهما ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، وأبا حُذَيْفَةَ بَنَ عُثْبَةَ ، وغيرَهما كانُوا يُجاهِدُونَ بِغَيْرِ إِذْنِ آبائِهِمْ ، ولأنَّهما مُتَّهَمانِ فى الدِّينِ . فإن كانا رَقِيقَيْنِ ، ففيهِ وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُعْتَبَرُ إِذْنُهُما ؛ لأنَّهما كَالْحُرَّيْنِ فى البرِّ وَالشَّفَقَةِ والدِّينِ . والثانى ، لا إِذْنَ لهما ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهما ، ولا نَفَقَةَ ،^(٤) ولا إِذْنَ^(٥)

(١) فى م : « عدد » .

(٢) انظر ما ذكره الواقدي فى : المغازى ٢ / ٦١١ ، ٧٨٠ .

(٣) لم نجده عن ابن عباس .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

لهما فى أنفسيهما، ففى غيرهما أولى. ولا إذن لغيرهما من [٤١٠] الأقارب، كالجدين وسائر الأقارب؛ لأنَّ الشرع لم يرد بذلك، ولا هو فى معنى المنصوص عليه؛ لتأكيد حزمة الوالدين فى البر، والتقديم فى الإرث، والثقة، والحجب، والولاية وغيرها^(١).

ومتى تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه؛ لأنه صار فرض عين، فلم يُعتبر إذنهما فيه، كالحج الواجب. وكذلك^(٢) كل الفرائض، لا طاعة لهما فى تركه؛ لأنَّ تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى، كالسفر لطلب العلم الواجب الذى لا يقدر على تحصيله فى بلده، ونحو ذلك. وإن أراد سفرًا غير واجب، فمَنعاه منه، لم يجز له^(٣)؛ لما روى عن عبد الله بن عمرو^(٤)، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركْتُ أبويَّ ينيكيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما، كما أبكىتهما». من «المُسند»^(٥).

فصل: ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه، إلا أن يُقيم به كفيلاً أو يُعطى به رهناً، أو يكون له من يقضيه عنه؛ لما روى أبو قتادة أنَّ

(١) فى الأصل: «غيرهما».

(٢) فى ف: «لذلك».

(٣) بعده فى ف: «عصيانهما».

(٤) فى الأصل: «عمر».

(٥) ٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب فى البيعة على الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى ١٢٩/٧.

وابن ماجه، فى: باب الرجل يغزو وله أبوان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/٩٣٠.

رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قُتِلْتُ في سَبِيلِ الله ، كَفَرُ اللهَ خَطَايَايَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُذِيرٍ ، كَفَرُ اللهَ عَنْكَ خَطَايَاكَ ، إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي ^(١) جَبْرِيلُ » . رواه مسلم ^(٢) . ولأنَّ فَرَضَ أَداءِ الدِّينِ مُتَعَيِّنٌ عليه ، فلا يجوزُ تَرْكُهُ لِفَرَضٍ على الكِفَايَةِ يقومُ غيرُهُ فيه مَقَامَهُ . والمُؤَجَّلُ كالحال ؛ لأنَّه يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ ، فيضِيعُ الحقَّ . فإن كان له مالٌ غائبٌ ، فهو كالمُعْسِرِ ؛ لأنَّه قد يَتَلَفُ فيضِيعُ الحقَّ . وإن تَعَيَّنَ عليه الجهادُ ، فلا إذنَ لِعَرِيهِ ؛ لِما ذَكَرْنَا في الوالِدَيْنِ . وإن أُذِنَ له العَرِيمُ ، جاز له الجهادُ ؛ لأنَّ الحقَّ له ، فجازَ بِأذْنِهِ . فإن رَجَعَ عن الإذنِ ، أو أُذِنَ له أبواه في العَزْوِ ، ثم رَجَعَا ، أو كانا كافِرَيْنِ فأسْلَمَا ، أو رقيقَيْنِ فَعَتَقَا ، قَبْلَ التِّقَاءِ الرَّخْفَيْنِ ، لم يَجْزِ الخُرُوجُ إِلَّا بِأَذْنِ مُشْتَأَنِفٍ ، وإن كان بَعْدَهُ ، فلا إذنَ لهما ^(٣) ؛ لأنَّه صار مُتَعَيِّناً ، فَقُدِّمَ ؛ لِما ذَكَرْنَاهُ .

(١) زيادة من : ف .

(٢) في : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠١ / ٣ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذی ٢٠٥ / ٧ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨ / ٦ - ٣٠ . والدارمی ، في : باب في من قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمی ٢٠٧ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢٥ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٣) في س ٣ ، ف : « لهم » .

فصل : وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ
لَهُ أَمْرُ الْغَزْوِ ، فَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَعْمَالٍ الْبِرِّ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَأَيُّ
عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ! وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ
الْإِسْلَامِ وَعَنْ حَرَمِهِمْ ، قَدْ^(١) بَذَلُوا مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، النَّاسُ آمِنُونَ وَهُمْ
خَائِفُونَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ^(٢) أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ^(٤) : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :
« إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ » . قِيلَ :
ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥) . وَلَأَنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ ،
وْخَطَرَهُ كَبِيرٌ ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا دُونَهُ .

(١) فِي ف ، م : « وَقَدْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْأَعْمَالِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٥٠٣/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ الْعِزَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَتَنِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَه ١٣١٦/٢ ، ١٣١٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/١٦٤ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٩/٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُجْتَبَى ١٧/٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨٧/٢ .

وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوُ الْبَرِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١)، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٢) قَالَ: «الْمَائِدُ^(٣) فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ
شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٤) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ
الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ^(٥)» [١٠٤١ ط] فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا يَنْتَنِ
الْمُؤْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكِ الْمَوْتِ بِقَبْضِ
الْأَزْوَاجِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَزْوَاجِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَرِّ
الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الذَّنْبَ، وَيَغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالذَّنْبَ. وَلَأنَّ عَزَّوُ
الْبَحْرِ أَعْظَمُ خَطَرًا؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ خَطَرِ الْقَتْلِ وَالْغَرِقِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ دُونَ
أَصْحَابِهِ.

فصل: وفي الرِّبَاطِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ وَهُوَ الْمَقَامُ بِالتَّغَرِّ مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ.
وَالْتَّغَرُّ كُلُّ^(٦) مَكَانٍ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيَخَافُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَغْدِلُ الرِّبَاطُ
وَالْجِهَادَ شَيْئًا. وَعَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «رِبَاطُ^(٧) يَوْمٍ وَ^(٧) لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ

(١) في: باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧/٢.

(٢) زيادة من: س ٣.

(٣) المائد: الذي يأخذه دوار البحر.

(٤) في: باب فضل غزو البحر، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٢٨/٢. وقال البوصيري:

هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجه ٣٩٨/٢.

(٥) تشحط بالدم: تضرع به واضطرب فيه.

(٦) بعده في الأصل: «مقام».

(٧ - ٧) زيادة من: م.

جَرَى^(١) عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ^(٢) الْفَتَانَ^(٣)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَعَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥). وَلَيْسَ لِأَقْلَهُ^(٦) وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ. وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ^(٧) فِي «كِتَابِ الثَّوَابِ»^(٨). وَيُزَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

(١) فِي ف: «أَجْرَى».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، س ٣: «مِنْ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي: رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ بَضْمُ الْفَاءِ، جَمْعُ فَاتِنٍ، وَرَوَايَةُ الطَّبْرِيِّ بِالْفَتْحِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٥٧٨/٤.

(٤) فِي: بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣/١٥٢٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. الْمُجْتَبَى ٣٣/٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٤٤٠، ٤٤١.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الْمِرَابِطِ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/١٦٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. الْمُجْتَبَى ٣٣/٦، ٣٤. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢/٩٢٤. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢١١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٥.

(٦) فِي ف: «لِأَوَّلِهِ».

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَيَّانِ الْأَصْفَهَانِيُّ أَبُو الشَّيْخِ، مُحَدِّثٌ مَفْسَرٌ، ثِقَةٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْتِينَ وَثَلَاثِمِائَةً. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٦/٢٧٦ - ٢٨٠. النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٤/١٣٦.

(٨) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي: الْكَبِيرِ ٨/١٥٧.

عُمَرَ ، وَأَبَى هُرَيْرَةَ^(١) .

وَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ الْمَقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَشَدُّ
خَطَرًا .

وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى الثَّغْرِ الْمُخَوِّفِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ :
أَخَافُ عَلَيْهِ الْإِثْمَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : لَا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي صَفَّةِ^(٢) الْبَحْرِ^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لَصَلَوَاتِهِمْ ؛
لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ إِذَا حَضَرَ التَّفْيِيزُ ، فَيُبْلَغَ الْخَبَرُ جَمِيعَهُمْ ، وَيَرَاهُمْ عَيْنُ
الْكُفَّارِ فَيَخَافُهُمْ وَيُخَوِّفُ مِنْهُمْ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَوْ أَنَّ لِي وَلَايَةً عَلَى
الْمَسَاجِدِ - يَعْنِي الَّتِي فِي الثَّغْرِ - لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَهَا . يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ
فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

فصل : وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾^(٤) . وَلَأنَّهُمْ
أَهْمٌ ، فَتَجِبُ الْبِدَاءَةُ بِهِمْ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْبِدَاءَةِ بِغَيْرِهِمْ ؛ إِمَّا
لَاِتِّهَازٍ فُرْصَةٍ فِيهِمْ ، أَوْ خَوْفٍ الضَّرَرِ بِتَرْكِهِمْ ، أَوْ لِمَانَعٍ مِنْ قِتَالِ الْأَقْرَبِ ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ فِي : سننه ١٩٥/٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) فِي م : « سَفِينَةٌ » .

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ ، فِي : المصنف ٢٨٣/٥ ، ٢٨٤ .

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٢٣ .

فَيُبِيدُ بِالْأَبْعَدِ^(١) لذلك .

وَيُسْتَحَبُّ التَّخْرِيبُ عَلَى الْقِتَالِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تعالى والدُّعَاءُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَسَبَّحُوا فَاتَّبَعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي يَوْمَ خَيْبَرَ : « إِذَا نَزَلْتُ بِسَاحَتِهِمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ^(٤) رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .^(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) . وَلَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ كُلَّ أَحَدٍ ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، إِنَّمَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي [٤١١ د] الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ آمِنُونَ ، وَلِإِلَهُمْ تُشَقَّى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ .

(١) فِي ف : « بَقَاتِلِ الْأَبْعَدِ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٨٤ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٤٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « بِهَذَاكَ » .

(٥ - ٥) فِي م : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٧/٤ ، ٥٨ ، ١٧١/٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٨٩/٢ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْجَزَائِرِ الْبَعِيدَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَجَبَتْ دَعْوَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٢) . فَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يُلْزَمُهُمْ .

فصل : ولا يحلُّ لمسلم أن يهرب من كافرين ، ولا لجماعة أن يفرُّوا من مثليهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَخَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾^(٣) . وهذا أمرٌ بلفظ الخبر ؛ لأنه لو كان خبرًا بمغناة ، لم يكن تخفيفًا ، ولو قَع الخبر بخلاف الخبر عنه^(٤) ، والأمر يقتضي الوجوب . ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِنَالٍ ﴾^(٥) . وهو^(٦) أن ينصرف^(٧) من ضيق إلى سعة ، أو من سُفْلِ إلى عُلو ، أو من مكانٍ مُنْكَشِفٍ إلى مُسْتَتِرٍ ، أو^(٧) من استقبال

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من ملك من العرب رقيقا ... ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣ / ١٩٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٤٠ . والنسائى ، فى : باب الدعوة قبل القتال ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٥ / ١٧١ ، ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١ ، ٣٢ ، ٥١ .

(٢) سورة الإسراء ١٥ .

(٣) سورة الأنفال ٦٦ .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) سورة الأنفال ١٦ .

(٦) فى ف : « الذى يتحول » .

(٧) فى الأصل ، ف : « و » .

ريح أو شمس إلى استِذْبارِهما ، ونحو ذلك ممَّا هو أَمَكُنُّ له في القِتالِ .
﴿ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ . يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ لِيُقَاتِلَ مَعَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ
(١٥) وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ (١) . وَسَوَاءٌ قَرَّبْتَ الْفِتْنَةَ أَوْ بَعُدْتَ ؛ لِمَا رَوَى
ابْنُ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ
حَيْصَةً عَظِيمَةً ، وَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصَ ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ
فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ؟! فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ (٢) فَقُلْنَا لَهُ : نَحْنُ الْفَرَارُونَ . فَقَالَ :
« لَا ، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ » (٣) ، أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ (٥) . وَقَالَ : لَوْ
أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ تَحَيَّرَ إِلَيَّ ، لَكُنْتُ لَهُ فِتْنَةً (٦) . وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِالْعِرَاقِ .
وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُثْلَيْنِ (٧) ، لَمْ تَجِبْ مُصَابِرَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) سورة الأنفال ١٥ ، ١٦ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) العكارون : الكزارون إلى الحرب .

(٤) في : باب ما جاء في الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٢١٣/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود

٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٨/٢ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/

٧٦ ، ٧٧ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٧٧/٩ .

(٧) في ف : « المسلمين » .

لَمَّا فَرَضَ مُصَابِرَةُ الْمُثَلَيْنِ، دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّائِدِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدْ^(١) فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَا فَرَّ^(٢). لَكِنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظُّفَرُ، فَالْأُولَى لَهُمُ الثَّبَاتُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، وَمَسَرَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِظَفَرِهِمْ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ بِالْإِقَامَةِ، وَالتَّجَاةُ بِالْفِرَارِ^(٣)، فَالْفِرَارُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْسِرُوا قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ بِهَلَاكِهِمْ. وَإِنْ ثَبَّتُوا، جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالْإِنْصِرَافِ، فَالْأُولَى الثَّبَاتُ؛ لِيَحْصُلَ لَهُمْ ثَوَابُ^(٤) الشُّهَدَاءِ^(٥) الصَّابِرِينَ^(٥) الْمُقْبِلِينَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْفَرُوا فَيَسْلَمُوا وَيَعْنَمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦). وَإِنْ خَشُوا الْأَسْرَ، قَاتَلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا؛ لِيَنَالُوا شَرَفَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَسَلَّطَ الْكُفَّارُ عَلَى إِهَانَتِهِمْ وَتَغْذِيهِمْ. وَإِنْ اسْتَأْسَرُوا، جَازَ؛ لِأَنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ، وَزَيْدَ بْنَ الدِّبْنَةَ، فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ، كَانُوا سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِمْ هَذِيلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ أَنْ

(١) فِي م: «فَمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي: سَنَنِهِ ٢/٢٠٩. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمُصَنَّفِ ١٢/٥٣٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْفِرَارِ».

(٤) فِي م: «فَضِيلَةٌ».

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «و».

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٩.

يَسْتَأْسِرُوا، فَأَبَوْا، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، فَلَمْ يَذُمَّ أَحَدًا مِنْهُمْ^(١).

وإن أَلْقَى الْكُفَّارُ نَارًا فِي سَفِينَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ، فَمَا [٤١١ظ] غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ السَّلَامَةُ فِيهِ، فَلَاؤُلَى فِعْلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ صِيَانَتَهُمْ عَنِ الْهَلَاكِ، وَإِنْ ثَبَّتُوا، جَازَ. قَالَ أَحْمَدُ: كَيْفَ^(٢) شَاءَ صَنَعَ^(٣). وَإِنْ تَسَاوَى الْأُمْرَانِ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَقَامِ بِالسَّفِينَةِ وَالْقَاءِ نُفُوسِهِمْ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْتَتَانِ، فَيُخْتَارُ أَيْسَرُهُمَا. وَعَنهُ، أَنَّهُ^(٣) يَلْزَمُهُمُ الْمَقَامُ؛ لِقَلَّةِ يَكُونُ مَوْتُهُ بِفِعْلِهِ، فَيَكُونُ مُعِينًا عَلَى نَفْسِهِ.

(١) أخرجه البخاري، في: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر... من كتاب الجهاد، وفي: باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي... وباب غزوة الرجيع ورعل وذكران... من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٨٢/٤، ٨٣، ١٠٠/٥، ١٠١، ١٣٢، ١٣٣. وأبو داود، في: باب في الرجل يستأسر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٤٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٩٤/٢، ٣١٠.

(٢ - ٢) في ف: «شاءوا صنعوا».

(٣) بعده في م: «لا».

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ

يجبُ عليه ^(١) أَنْ يَشْحَنَ تُغُورَ الْمُسْلِمِينَ بِجُيُوشٍ يَكْفُونَ مَنْ تَلِيهِمْ ، وَيَقْوِيَهَا بِالْعَدَدِ وَالْآلَاتِ ، وَيُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ذَا رَأْيٍ ، وَشَجَاعَةٍ ، وَدِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ يَأْمَنْ ^(٢) دُخُولَ الْكُفَّارِ مِنْ بَعْضِ الثُّغُورِ ، فَيُصِيبُونَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ اخْتِاجَ إِلَى بِنَاءِ حِصْنٍ ، أَوْ حَفْرِ خَنْدَقٍ ، فَعَلَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْأَخْزَابِ . وَإِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً ، لَزِمَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُوصِيَهُ بِجَيْشِيهِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، ^(٣) «أَوْ جَيْشٍ» ^(٤) ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ ^(٥) مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» . وَلَمَّا

(١) فى ف : «على الإمام» .

(٢) فى ف : «يؤمن» .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ف ، م : «من» .

(٥ - ٥) زيادة من ف .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٥ ، ٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١١٨ ، ١١٩ . وابن ماجه ، فى : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن =

بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ إِلَى الشَّامِ ، خَرَجَ مَعَ أُمَرَائِهِمْ يُشَيِّعُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَعْهَدُ إِلَيْهِمْ ^(١) .

فصل : وإذا أرادَ الإمامُ أو الأَمِيرُ الغَزْوَ ، لَزِمَهُ أَنْ يَغْرِضَ جَيْشَهُ ، وَيَتَعَاهَدَ الحَيْلَ والرِّجَالَ ، فلا يَدْعُ فَرَسًا حَظْمًا ؛ وهو الكَسِيرُ ، ولا فَحْمًا ؛ وهو الكَبِيرُ ، ولا ضَرِيعًا ؛ وهو الصَّغِيرُ ، ولا هَزِيلًا ، يَدْخُلُ مَعَهُ أَرْضَ العَدُوِّ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ فِيهَا ، وَ^(٢) رُبَّمَا كَانَتْ سَبَبًا لِلْهَزِيمَةِ .

ولا يَأْذُنُ لِحَذَلٍ مِنَ النَّاسِ ؛ وهو الذى يُفْنَدُ النَّاسَ عَنِ الغَزْوِ ، ولا لِمُرْجِفٍ ؛ وهو الذى يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ ، وَضَعْفِ المُسْلِمِينَ ، وَهَلَاكِ بَعْضِهِمْ ، وَيُخَيِّلُ لَهُمْ أَسْبَابَ ظَفَرِ عَدُوِّهِمْ بِهِمْ ، ولا لِمَنْ يُعِينُ العَدُوَّ بِمُكَاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِ المُسْلِمِينَ ، وَالتَّجَسُّسِ لَهُمْ ، ولا لِمَنْ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ بِإِيقَاعِ الاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ ، ولا لِمَنْ يُعْرِفُ بِالثِّقَاقِ والزُّنْدَقَةِ ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِالخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾

= ماجه ٢/ ٩٥٣ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب وصية الإمام فى السرايا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/ ٢١٥ - ٢١٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٠٠ ، ٤/ ٢٤٠ ، ٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٨ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/ ١٤٨ ، ١٤٩ . وابن أبى شيبه ، فى : المصنف ١٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٨٩ - ٩١ .
(٢) فى الأصل : «أو» .

وَلَنْ تُقْبِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴿١١﴾ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ
 أَنْبَاءَهُمْ فَشَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (١١) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا
 زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴿١٢﴾ . قِيلَ : مَعْنَاهُ
 لَا وَقَعُوا بَيْنَكُمْ الْاِخْتِلَافَ . وَقِيلَ : لِأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ . وَلَآنَ فِي
 حُضُورِهِمْ ضَرَرًا ، فَيَجِبُ صِيَانُهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ .

وَلَا يَأْذَنُ لِطِفْلِ وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ تَعَرُّضٌ لِلْهَلَاكِ لغيرِ فائِدَةٍ .
 وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اسْتَدَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَعُونَةً وَنَفْعًا .

وَلَا يَأْذَنُ لِمُشْرِكٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ [٤١٢هـ] خَرَجَ إِلَى بَذْرِ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : « تُوْمِنُ »^(١)
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) . فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي
 الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَسْتَعِينَ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنْ

(١) سورة التوبة ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) فِي ف : « أَتُومِنُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « حَسَنٌ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ الْاِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ
 وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٤٩/٣ ، ١٤٥٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ ، مِنْ
 كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦٩/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ
 الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٨/٧ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ الْاِسْتِعَانَةِ
 بِالْمَشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٩٤٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦٧/٦ ،
 ٦٨ ، ١٤٩ .

نَفْعِهِ . وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ ، جَاز ؛ لِأَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ حُجَّتَنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ^(١) عَلَى شِرْكِهِ ^(٢) .

وَلَا يَأْذُنُ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَلَا
يُؤْمَنُ الضَّرَرُ عَلَيْهَا وَبِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّاعِنَةِ فِي السَّنِّ ؛ لَسَقْيِ الْمَاءِ ،
وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِيْنَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِيْنَ
الْجَرْحَى ^(٣) . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ،
قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(٤) .

(١) فِي ف : « صَفْوَان » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ١٩٧/٢ ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبِهِمْ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧١/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/
١٤٤٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٧/٢ .
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٧٠/٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ
حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٩/٤ ، ٤/٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :
بَابِ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْبَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢١٢٨/٤ . وَأَبُو
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَسْتَحَبُّ السَّفَرُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٤/٢ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢١٤/٢ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٣٩٠/٦ .

وَيُعَبِّئُ جَيْشَهُ ، وَيُرْتَّبُ فِي كُلِّ جَانِبٍ كُفُؤًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ :
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ خَالِدًا عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ
 عَلَى ^(١) الْأُخْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ ^(٢) . وَلَأنَّ ذَلِكَ أَخُو طُ
 لِلْحَزْبِ ، وَأَبْلَغُ فِي إِزْهَابِ الْعَدُوِّ .

وَيَعْقِدُ الْأَلْوِيَّةَ وَالرَّايَاتِ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لِيَاءً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :
 « احْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا » . قَالَ : فَحَبَسْتُهُ ^(٣)
 حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا ^(٤) . وَهُوَ مُخَيَّرٌ ^(٥)
 فِي أَلْوَانِهَا ، لِكَيْتَهُ يُغَايِرُ أَلْوَانَهَا ، لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَاتِهِمْ .

وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ أَمِيرًا ، وَيُكَلِّفُهُمُ مِنَ السَّيْرِ
 مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ضَعِيفُهُمْ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ عَنْهُمْ ، أَوْ ^(٦) يَشُقَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو
 حَاجَةً إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا ، فَيَجُوزَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدُّ فِي
 السَّيْرِ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْيٍّ : لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذَلَّ . لِيَشْغَلَ

(١) فِي م : « فِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٠٧/٣ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٣٨/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَى الْوَادِي » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي .
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٦/٥ .

(٥) فِي م : « مُتَحِيرٌ » .

(٦) فِي م : « وَلَا » .

الناس عن الخَوْضِ فيه^(١) . وَيَتَخَيَّرُ لَهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ أَصْلَحَهَا لَهُمْ ، وَيَسْتَبْعُ مَكَامِنَهَا فَيَحْفَظُهَا^(٢) عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُغْفِلُ الْحَرَسَ وَالطَّلَائِعَ ، لِيَحْفَظَهُمْ مِنَ الْبَيَاتِ . وَقَدْ رَوَى سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ ، حَتَّى^(٣) كَانَ عَشِيَّةً قَالَ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَارْكَبْ » . فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ ، وَجَاءَ إِلَى^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُغْرَنْ^(٥) مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَزَكَّعَ رِكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ^(٦) ؟ » . قَالُوا : لَا . فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ^(٧) قَالَ : « أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فَإِذَا هُوَ [٤١٢ ط] قَدْ جَاءَ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ^(٨) ، فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ ،

(١) أخرجه الترمذی ، فی : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذی ١٢ / ١١٩ ، ٢٠٦ . ولم يذكر الترمذی اشتداد الرسول ﷺ فی السير ، وذكره الواقدي ، فی المغازی ٤١٨ / ٢ .

(٢) فی م : « فيحوطها » .

(٣) بعده فی م : « إذا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فی م : « تغرن » .

(٦) فی ف : « بفارسكم » .

(٧) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٨) سقط من : ف ، س ٣ .

حتى كنتُ في أعلى هذا الشعبِ حيثُ أمرني رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا أصبحتُ ، أطلعتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فنظرتُ ، فلم أرَ أحدًا . فقال له رسولُ الله ﷺ : « هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ ؟ » . قال : لا ، إلَّا مُصَلِّيًا أو قَاضِيًا ^(١) حاجةً . فقال له رسولُ الله ﷺ : « قَدْ أُوجِبَتْ ^(٢) ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . رواه أبو داود ^(٣) .

ويُذَكِّي ^(٤) العيونَ ، ليَعْلَمَ أخبارَ عَدُوِّهِ ، فَيَتَحَرَّرَ مِنْهُمْ ، وَيَتِمَكَّنَ مِنَ الْفُرْصَةِ فِيهِمْ . وَيَسْتَشِيرُ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٥) . وكان النبي ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ .

وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالتَّشَاغُلِ بِالتَّجَارَةِ الْمَانِعَةِ لَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ ، وَيَقْوَى نَفْسَهُمْ بِمَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ الظَّفَرِ ، وَيَعُدُّ ذَا الصَّبْرِ مِنْهُمْ بِالْأَجْرِ وَالنَّقْلِ ، وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمَكَنَ إِخْفَاؤُهُ ؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِ عَدُوُّهُ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا ^(٦) . وَلَا يَمِيلُ مَعَ أَهْلِهِ وَمُؤَافِقِيهِ

(١) في الأصل ، س ٣ : « قاضي » .

(٢ - ٢) في الأصل ، س ٣ ، ف : « أما هذا فقد أوجب » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٨٧/١ .

(٤) في م : « يدلي » .

(٥) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٦) انظر ما تقدم تخريجه من حديث كعب بن مالك في صفحة ٢٧٢ ، ويضاف إليه لهذا اللفظ : وأبو داود ، في : باب المكر في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ . والدارمي ، في : باب في الحرب خدعة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢١٩/٢ .

فِي مَذْهَبِهِ عَلَى مُخَالِفِيهِ ؛ لِأَنَّ تَنْكِيسَ قُلُوبِهِمْ ، فَيَحْذُلُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُعْذِّلُهُمْ الزَّادَ ، وَيُرَاعِي مَنْ مَعَهُ ، وَيُوزِقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ .

فصل : وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ ، حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ ^(١) يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) . وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسْلِمُوا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلَأَنَّهُمَا يَصِيرَانِ رَقِيقًا وَمَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَتْلُهُمَا إِثْلَافٌ لِمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ، وَبَابِ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٤/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٦٤/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَبَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٦/٢ ، ٤٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٦٤/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبِيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٩٤٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَوْطَأُ ٤٤٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/ ٢٥٦ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ٣/٤٨٨ ، ٤/١٧٨ .

المُسْلِمِينَ . وَلَا قَتْلُ شَيْخٍ فَإِنْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنِّي ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رواه أبو داود^(١) . ولأنَّه لَا نِكَايَةَ لَهُ فِي الْحَرْبِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ . وَلَا قَتْلُ زَمِينٍ وَلَا أَعْمَى ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الشَّيْخِ الْفَانِي . وَلَا رَاهِبٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا النِّسَاءَ ، وَلَا الشُّيُوخَ ، وَتَسْجِدُونَ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ^(٢) . وَلَا قَتْلُ خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ الشُّكِّ .

وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ ، قُتِلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ حَجَرًا عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣) . وَمَنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ ، جَازَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي الْحَرْبِ أُبْلَغُ مِنَ^(٤) الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَعَنْهُ يَضْدُرُّ الْقِتَالُ . قَالَ الْمُتَنَبِّي^(٥) :

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْحَلِّ الثَّانِي

(١) في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧٠ .

(٣) في الأصل : « سلمة » .

وانظر ما أخرجه الواقدي في المغازي ٦٤٥ / ٢ ، ٦٥٨ . وما ذكره ابن حجر في الإصابة ٦ / ٤٣ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بنى قريظة ، وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب . والذي قتله المرأة يوم بنى قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة لابن هشام ٢٤٢ / ٢ . والسيرة الحلبية ٦٦٨ / ٢ .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « في » .

(٥) في : ديوانه ٤١٢ .

[٤١٣هـ] فإذا هما اجتمعَا للنفسِ مُرَّةً بَلَغَتْ مِنَ الْعُلْيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ وَلَزِمَا طَعَنَ الْفَتَى أَقْرَانَهُ بِالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الْفُرْسَانِ وَإِنْ تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِنِسَائِهِمْ وَصِيبَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيُقَصَّدُ الْمُقَاتِلَةُ، لِأَنَّ الْمَنَعَ ^(١) مِنْ رَمْيِهِمْ يُفْضَى إِلَى تَغْطِيلِ الْجِهَادِ. وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَسَارَى ^(٢) الْمُسْلِمِينَ أَوْ ^(٣) أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجْزُ رَمْيُهُمْ إِلَّا فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَغْضُومُونَ لَأَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يُسَحَّ التَّعَرُّضُ لِإِثْلَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِي حَالِ الضَّرُورَةِ يُبَاحُ رَمْيُهُمْ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْجَيْشِ أَهَمُّ.

فصل : ويجوزُ بَيَاتُ الْكُفَّارِ، وَرَمْيُهُمْ بِالْمُنْجَنِيْقِ وَالنَّارِ، وَقَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِثْلَافَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؛ لِمَا رَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ، نُبَيْتُهُمْ فَتُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: «هُنَّ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ مُنْجَنِيْقًا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُمْ».

(٢) فِي ف: «بِأَسْرَاءٍ مِنْ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «مِنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَغُونَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٤/٤. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ قَتْلِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٠/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةٌ =

على أهل الطائف^(١) . والتَّغْرِيقُ بالماءِ في مَعْنَاهُ . فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ ، فَأُمِّكَنَّ الْفَتْحُ بِدُونِ ذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ بِهِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِضُ لِقَتْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بِدُونِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيْمَهُ يُفْضِي إِلَى تَغْطِيلِ الْجِهَادِ .

فصل : ويجوزُ قَتْلُ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَوَابِّهِمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الظَّفَرِ بِهِمْ ، فَإِذَا صَارَتْ إِلَيْنَا ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(٣) . وَلِأَنَّهَا مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا^(٤) إِلَّا لِأَكْلِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ . وَلَا يَجُوزُ^(٥) تَحْرِيقُ النَّحْلِ ، وَلَا تَغْرِيقُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ^(٦) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا

= الأحمدي ٦٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات ... ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من المثلة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٧/ ١٢١ ، ١٢٢ . ومسلم ، في : باب النهي عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٩/٣ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، في : باب في النهي أن تصبر البهائم ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٩١/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١٠/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١١٦٣/٢ ، ١١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٢ ، ٣١٨/٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٤) سقط من : ف .

(٥) في ف : « يحل » .

(٦) تقدم تخريجه في ٥٢٩/٢ .

تُحَرَّقُ^(١) نَحْلًا، وَلَا تُغَرَّقُ^(٢). وَيَجُوزُ أَخْذُ الشَّهْدِ. وَفِي أَخْذِهِ كُلُّهُ^(٣) رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَتْلَ النَّحْلِ وَهَلَاكَهُ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَلَاكَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ ضِمْنًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ النَّسَاءِ فِي الْبَيَّاتِ.

وَيَجُوزُ هَدْمُ بُيَانِهِمْ، وَقَطْعُ شَجَرِهِمْ، وَحَرْقُ زَرْعِهِمْ، إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ؛ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ قِتَالِهِمْ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْاسْتِظْلَالِ أَوْ^(٤) الْاسْتِتَارِ بِهِ، أَوْ^(٥) الْأَكْلِ مِنْهُ، أَوْ^(٥) غَلْفِ دَوَابِّهِمْ مِنْهُ^(٦). وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، جَوَازُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْأَعْيُنَ مِنَ الْفَلْسِقِينَ﴾^(٧). وَرَوَى ابْنُ عُثْمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ^(٨) وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ^(٩)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ^(٩)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) فِي ف: «تُحَرَّقُوا».

(٢) فِي ف: «تُغَرَّقُوه».

وَالْأَثَرُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤٧٠.

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «مِنْ سَلْمِهِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ، ف: «و».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) سُورَةُ الْحَشْرِ ٥.

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٩) وَالْبَيْتُ لَهُ، فِي: سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ٣/ ٢٧٢. وَفَتْوحُ الْبُلْدَانِ ١٩/ ١. وَمَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ =

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). «وَرَوَى أُسَامَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَ عَلَى أُبْنَى^(٢) صَبَاحًا وَحَرَقَ»^(٣). وَالثَّانِيَةُ، لَا
 يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا «يَفْعَلُونَ ذَلِكَ» بِنَا؛ لِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيَزِيدَ وَهُوَ [٤١٣ظ] يُوصِيهِ^(٤) حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا^(٥):

= ٢٨٥/١. ومعجم البلدان ١/٧٦٥. وهو بغير نسبة في: اللسان والتاج (ط ي ر). وانظر
 حاشية الديوان ٢٥٣.

(١) في: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/
 ١٣٦٥.

كما أخرجه البخاري، في: باب قطع الشجر والنخيل، من كتاب الحرث والمزارعة، وفي:
 باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري
 ٣/١٣٦، ١٣٧، ١٨٤/٦. وأبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد.
 سنن أبي داود ٢/٣٦. والترمذي، في: باب ومن سورة الحشر، من أبواب التفسير. عارضة
 الأحمدي ١٢/١٨٧، ١٨٨. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد.
 سنن ابن ماجه ٢/٩٤٨، ٩٤٩.

(٢ - ٢) في م: «وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: أبني.
 فقال: «اتنها صباحا ثم حرق. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وبعده في ف: «رواه
 النسائي».

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي
 داود ٢/٣٦. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه
 ٢/٩٤٨.

(٣) أبني: موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان ١/٩٩.

(٤ - ٤) في م: «يفعلونه».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

يَا يَزِيدُ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَفْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ^(١)، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رواه سعيد^(٢). فَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي بَلَدِنَا، جَازَ فِعْلُهُ بِهِمْ لِيَتَّهُوا. وَإِنْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ مَالًا، فَعَجَزْنَا عَنْ تَخْلِيصِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ إِثْلَافُهُ؛ كَيْلًا يَنْتَفِعُوا بِهِ.

فصل : وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، وَالْفِدَاءُ، وَالْمَنْ، وَالْأَسْتِزْقَاقُ. فَأَمَّا الْفِدَاءُ وَالْمَنْ؛ فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخَسَّموهُمْ فَشَدُّوا أَلْوْفَاقَ فَإِمَّا مِنْهُمَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾^(٣). وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ^(٤) الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٥)، وَمَنَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ^(٦)، وَمَنَّ^(٧) عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ^(٨).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَجْمَاءَ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٧٠.

(٣) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤.

(٤ - ٥) فِي م: «الْجَمْحَى».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٦٥. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ قِصَّتَهُ، فِي: الْمَغَازِي

١/١١٠، ١١١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٠٩.

وَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/

٥٦، ٥٧.

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يَرْبُطُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَابِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ

الْمَسْجِدَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ وَفَدِ بْنِ حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ، مِنْ كِتَابِ

الْمَغَازِي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٢٥، ١٢٧، ٢١٤/٥، ٢١٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ رِبْطٍ =

وَفَادَى أُسِيرًا بَرَجْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسْرَنَهُمَا ثَقِيفٌ ^(١) ، وَفَادَى أُسَارَى ^(٢) بِذَرِ
بِالْمَالِ . وَأَمَّا الْقَتْلُ ، فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَذْرِ النَّضَرِ بَنَ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةَ
ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ صَبْرًا ^(٣) ، وَقَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ، وَقَتَلَ قُرَيْظَةَ ^(٤) .
وَلَأَنَّهُ أَتَكَى فِيهِمْ وَأَبْلَغَ فِي إِزْهَابِهِمْ ، فَيَكُونُ أُولَى . وَأَمَّا الْأَسِيرُ قَاقُ فَيَجُوزُ

= الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٨٦/٣ .
وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٢/٢ . والنسائى
مختصرا ، فى : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ربط
الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٩١/١ ، ٩٢ ، ٣٦/٢ . والبيهقى ، فى :
السنن الكبرى ٦٥/٩ ، ٦٦ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب
النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ . وأبو داود ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من
كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢١٤/٢ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال
المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد فى : المسند ٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) فى ف : «أسرى» .

(٣) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبى شيبه ، فى : المصنف ٣٧٢/١٤ . والبيهقى ، فى :
السنن الكبرى ٦٤/٩ ، ٦٥ .

وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، فى : باب فى قتل الأسير صبرا ، من كتاب الجهاد . سنن
أبى داود ٥٥/٢ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب
مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ،
من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » ، من كتاب الاستئذان ،
صحيح البخارى ٨١/٤ ، ٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٧٢/٨ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من
نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما
جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧٨/٧ ، ٧٩ . والدارمى ، فى :
باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٨/٢ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢/٣ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ١٤٢/٦ .

فى أهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْجِزْيَةِ ، فَبِالْزُّقِ
أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِى صَغَارِهِمْ ^(١) . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ إِزْقَاقُهُ . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَمْ يَجْزُ
إِزْقَاقُهُ ، كَالْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، فَأَشْبَهَ الْكِتَابِيِّ . وَإِنْ
أَسْلَمَ الْأَسِيرُ ، حُرِّمَ قَتْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بِإِخْدَى ثَلَاثٍ » ^(٢) . وَيَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْمَوْتُ عَلَيْهِ حَالُ
كُفْرِهِ ، فَفِي حَالِ إِسْلَامِهِ أَوَّلَى ، وَ ^(٣) بَيْنَ إِزْقَاقِهِ وَفِدَائِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا :
يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ ، وَيَسْقُطُ التَّخْيِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، فَأَشْبَهَ
الْمَرْأَةَ . وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ لِأَنَّهُمْ
مَالٌ لَا ضَرَرَ فِي اقْتِنَائِهِ ، فَأَشْبَهُوا الْبَهَائِمَ . وَأَمَّا الرِّجَالُ الَّذِينَ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ،
كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَجُوزُ سَبْيُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي اسْتِزْقَاقِهِمْ ، وَلَا
يَحِلُّ قَتْلُهُمْ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ التَّخْيِيرَ الثَّابِتَ فِي الْأَسْرَى تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ وَاجْتِهَادٍ ،
لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ ، فَمَتَى رَأَى الْإِمَامُ ^(٤) الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي إِخْدَى
الْخِصَالِ ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ نَازِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَجْزُ
لَهُ تَرْكُ مَا فِيهِ الْحَظُّ لَهُمْ ^(٥) ، كَوَلِّى السِّبْمِ . فَمَتَى رَأَى الْقَتْلَ ، ضَرَبَ عُنُقَهُ

(١) فى ف : « إحصارهم » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٢٠/٥ ، ٣٢١ .

(٣) فى ف : « أو » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) زيادة من : م .

بِالسَّيْفِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَضْرَبَ الرِّقَابَ ﴾ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
 بِالذِّينِ قَتْلَهُمْ ، فَضْرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ . وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ،
 قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا ^(٢) تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ،
 وَلَا تَعْلُوا » ^(٣) . وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ ، جَازَ أَنْ يُفَادِيَهُمْ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ،
 وَجَازَ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ
 فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . فَإِنْ فَادَى بِالْمَالِ ، أَوْ اسْتَرْقَاهُمْ ، كَانَ
 الرِّقِيقُ [٤١٤] وَالْمَالُ لِلْغَنَمِينَ . وَلَيْسَ لَهُ إِطْلَاقُ الْأَسَارَى وَلَا الْمَالِ إِلَّا
 بِرِضَاهُمْ ؛ لِمَا رَوَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ قَالَ : « إِنَّ
 إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يُطَيَّبَ ذَلِكَ ^(٤) ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِثَّاهُ
 مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ^(٥) ذَلِكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) سورة محمد ٤ .

(٢) فى ف : « ولا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٤) بعده فى ف : « نفسا » .

(٥) فى س ٣ ، ف ، م : « طيبنا » .

(٦) فى : باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع من كتاب الوكالة ، وفى : باب من ملك من
 العرب رقيقا ... من كتاب العتق وفضله ، وفى : باب إذا وهب جماعة لقوم ، من كتاب الهبة ،
 وفى : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ... من كتاب فرض الخمس ، وفى : =

فصل : وَمَنْعُ أَحْمَدُ فِدَاءَ النِّسَاءِ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ فِي الرِّقِّ تَعْرِضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ^(١) ، لِمُعَاشَرَتِهِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢) ، وَجَوِّزُ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَجُلَيْنِ^(٣) مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٤) . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَادَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ . وَإِنْ أَسْلَمْتُ لَمْ يَجْزُ رَدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ بِفِدَائِهِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٥) . وَلَا تَجُوزُ الْمُفَادَةُ بِالضُّبَّانِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ سَائِيهِمْ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ يَتَّعُ رَفِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ يَنْهَاهُمْ

= باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حِينٍ إِذْ أُعْجِبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ ... ﴾ ، من كتاب المغازي ، وفي : باب العتق . صحيح البخاري ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، ٢١١/٣ ، ٢١٢ ، ٤/٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٩٥/٥ ، ١٩٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٧/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦٤/٩ .

(١) في م : « في الإسلام » .

(٢) في الأصل : « الإسلام » .

(٣) في الأصل : « برجلين » ، وفي ف : « عن رجلين » .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٢/٣ .

والذي في مصادر التخريج أنه ﷺ فادى بها ناسا من المسلمين .

(٥) سورة الممتحنة ١٠ .

عنه^(١) . ولأنَّ في بقائهم رقيقًا للمُسْلِمِينَ تَغْرِيضًا لهم للإسلام ، وفي يَتَّعِهِمْ لكَافِرٍ تَقْوِيَتِ ذَلِكَ ، فلم يَجْزُ .

فصل : وإن أُسِرَ مَنْ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ فَبَدَلُهَا ، لم يَلْزَمْ قَبُولُهَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حَقُّ التَّخْيِيرِ فِيهِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ ، فلم يَسْقُطْ بَيِّدُهَا^(٢) . ويجوزُ لِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْ عَلَيْهِ^(٣) .

فصل : وَيُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الْكُفَّارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَرَمْيُهَا^(٤) فِي الْمَنْجَنِيقِ^(٥) ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُثَلَّةً . وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِرَأْسِ يَتَاقِ الْبَطْرِيقِ ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ ، فَقِيلَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِنَا هَذَا . قَالَ : فَاسْتَيْتَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ لَا يُحْمَلُ رَأْسٌ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْحَبَرُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٦) .

فصل : إِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا ، فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي مُصَابَرَتِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا فِيهِ^(٧) الْحِطُّ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْأَنْصِرَافِ ، أَنْصَرَفَ ؛ لِذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٨٢٦/٢ . وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٥٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤ - ٤) في م : « بالمنجنيق » .

(٥) في : سننه ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/١٣٢ .

(٦) في الأصل : « عليه » .

الطائف ، فلم يَنَلْ منهم شيئاً ، فقال : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فقال المسلمون : أَنزِجْهُ وَلَمْ تَفْتَحْهُ ^(١) ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . فَعَدَّوْا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فَأَعْجَبَهُمْ ، فَضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَإِنْ أَسْلَمَ أَهْلُ الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ^(٣) . وَإِنْ طَلَبُوا النَّزُولَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَصَرَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقِتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ ^(٤) ، وَسَنِي ذَرَارِيِّهِمْ ، فقال النبي ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » ^(٥) . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ بِالْعَا عَاقِلًا [٤١٤ظ] حُرًّا مُسْلِمًا

(١) في ف : « نفتحه » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى :

﴿ تَوَتَّى الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ .

ومسلم ، فى : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٣ .

(٤) فى س ٣ ، م : « مقاتليهم » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ . وليس فى المصادر المتقدمة زيادة : « من فوق سبعة أرقعة » .

ولما أخرجه ابن إسحاق ، كما ذكر ذلك ابن هشام ٢٤٠/٢ . ولفظ : « من فوق سبع

سماوات » . أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات ٤٢٦/٣ . والطحاوى ، فى : شرح معانى الآثار ٣/

٢١٦ . وهى زيادة ضعيفة . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٨/٢ .

ذَكَرُوا عَدْلًا عَالِمًا ؛ لَأَنَّهُ وَلَايَةُ حُكْمٍ ، فَأَشْبَهَ وَلَايَةَ الْقَضَاءِ . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ «الَّذِي يَفْتَضِي» الْحُكْمَ فِيهِمْ هُوَ الَّذِي يَشْتَهَرُ مِنْ حَالِهِمْ ، وَذَلِكَ يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ ؛ لَأَنَّهُ يُخْشَى مِثْلُهُ إِلَيْهِمْ . وَيَجُوزُ حُكْمُهُ ؛ لَأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ .

فَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ يَخْتَارُهُ الْإِمَامُ ، جَاز ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ يَخْتَارُونَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَارُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اثْنَيْنِ أَوْ ^(١) أَكْثَرَ ؛ لَأَنَّهُ تَحْكِيمٌ فِي مَصْلَحَةِ طَرِيقِهَا الرَّأْيُ ، فَأَشْبَهَ التَّحْكِيمَ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ . وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ ، أَوْ حُكْمٍ ^(٢) مَنْ يَجُوزُ ، فَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى حِضْنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى أَمَانٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهُ نَائِبُ الْإِمَامِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي اخْتِيَارِ الْأَحْظَ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ . فَإِنْ حَكَمَ بِالْمَلَأِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُ حُكْمُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «و» .

(٣) في ف : «حكما» .

(٤) في م : « كذلك » .

الإمام إذا لم يره، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهِ، «فَلَمْ يُلْزَمْ» حُكْمُهُ بِهِ. وَإِنْ حَكَمَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُلْزَمُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِحُكْمِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَا الْفَرِيقَيْنِ. فَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، جَازَ؛ لِأَنَّ سَعْدًا حَكَمَ بِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَصَادَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُ الزَّيْرَ بْنَ بَاطَا الْيَهُودِيَّ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَأُطْلِقَ لَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(١). وَإِنْ حَكَمَ بِاسْتِزْقَاقِهِمْ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِرِضَا الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مَالًا لَهُمْ.

وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ فَأُسْلِمُوا، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَلَمْ يَعْصِمُوا أَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ. وَفِي اسْتِزْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُسْتَرْقُونَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِزْقَاقِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّانِيَّةُ، يُسْتَرْقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَوُجُوبِ قَتْلِهِمْ، فَأَشْبَهُوا الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ قَتْلَهُ.

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَسْلَمَ ابْنَا

(١ - ١) فِي ف: «فِيلَزَمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٦/٩. وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ، فِي الْمَغَازِي ٥١٦/٢، ٥١٧.

سَعْيَةً^(١) ، فَأَحْرَزَ إِسْلَامَهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا . وَلَأَنَّ الْأَوْلَادَ تَبِعَ لَوَالِدِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْعِصْمَةِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ مَنْفَعَةٌ بِإِجَارَةٍ ، لَمْ تُمْلِكْ عَلَيْهِ ؛ «لَأَنَّهُ مَالٌ» . وَلَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ ، فَوَلَدَهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ . وَيَجُوزُ اسْتِزْقَافُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَرِيَّةٌ لَا أَمَانَ لَهَا . وَلَا يَعْصِمُ أَوْلَادَهُ الْبَالِغِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ فِي دِينِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي عِصْمَتِهِ .

وَإِذَا ادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأُسْرِ ، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ مُسْلِمٌ وَحَلَفَ مَعَهُ ، ثَبَتَ ذَلِكَ لَهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ لِسَهْلِيلِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ ، وَأَطْلَقَهُ مِنَ الْأُسْرِ^(٢) .

[٤١٥ ر] فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، كَانَ أَوْلَادُهُ الْأَصَاغِرُ تَبِعُوا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾^(٣) . وَيَتَّبِعُهُ الْحَمْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ

(١) فِي م : « سَبِيْعَةٌ » .

وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ ، فِي : الْمَغَازِي ٥٠٣ / ٢ .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهَا مَالٌ » ، وَفِي ف : « لِأَنَّهَا مَالُهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١ /

٢١٧ - ٢١٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٣ / ١ ، ٣٨٤ .

(٤) سُورَةُ الطُّورِ ٢١ .

وَفِي ف : « ذُرِّيَّاتُهُمْ » . فِي الْمَوْضِعِينَ مِنَ الْآيَةِ ، وَانْظُرْ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ مِنْ قَرَاءَاتٍ فِي : السَّبْعَةِ فِي الْقَرَاءَاتِ لِابْنِ مَجَاهِدٍ ٦١٢ ، الْكَشَفُ عَنْ وَجْهِ الْقَرَاءَاتِ ٢٩٠ / ٢ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٦٦ / ١٧ .

إسلامه بنفسه، فتبعه، كالولد. وإن لم يُسلم واحد منهما، فولدُهما كافر؛ لأنه لا حكم لنفسه، فتبع أبوه، كولد المسلم. فإن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، حكم بإسلام الولد؛ لما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ^(١) يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ^(٢) يُمَجِّسَانِهِ^(٣)». فجعل التَّبعية لأبويه معًا. فإذا مات أحدهما، انقطعت التَّبعية، فوجب بقاؤه على حكم الفطرة، ولأن الدار يُغلب فيها حكم الإسلام؛ بدليل الحكم بإسلام لقيطها، وإنما منع ظهور حكمها اتباعه لأبويه، فإذا مات أحدهما، اختل^(٣) المانع، فظهر حكم الدار.

والحكم في المجنون الذي يتلغ مجنونًا كالحكم في الصبي؛ لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الإسلام، كالطفل، ولأنه يتبع والدته في الكفر، ففي الإسلام أولى. وإن بلغ عاقلًا ثم جنَّ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يتبع أباه؛ لأنه لا حكم لقوله. والثاني، لا يتبع؛ لأنه زال حكم التَّبعية ببلوغه عاقلًا، فلا يعود.

فصل: وإن سبى الطفل مُنفرِدًا عن أبويه، تبع سايته في الإسلام؛ لأنه زال حكم أبويه، لانفراده عنهما، واختلاف الدار بهما، فأشبه ما لو ماتا، ولأن سايته كآبيه في حضائته، فكان مثله في استباحه. وإن سبى

(١) في الأصل، س ٣: «و».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٧، ٣١٨.

(٣) في ف: «أحيل».

معهما ، تَبِعَهُمَا ؛ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَأنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُمَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ ذِمِّيًّا . وَإِنْ سُيِّيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأنَّهُ انْقَطَعَ اتِّبَاعُهُ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَتَّبِعُ أَبَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ أَشْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَّبِعُ أَبَاهُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ ، وَلَا بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا . فَإِنْ كَانَا بِالْعَيْنِ ، فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَيْعِ ^(١) . فَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُغْنَمِ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا ^(٢) يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَجَبَ رَدُّ الْفَضْلِ الَّذِي حَصَلَ بِإِبَاحَةِ التَّفْرِيقِ ؛ لِأنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ ، فَوَجَبَ رَدُّهُ ، كَمَا لَوْ قَبِضَ الثَّمَنَ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ فَبَانَ أَحَدُ عَشَرَ .

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمُغْنَمِ جَارِيَةً مَعَهَا مَالٌ ، أَوْ حُلِيٌّ ، أَوْ ثِيَابٌ غَيْرُ لِبَاسِهَا ، لَزِمَهُ رَدُّهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ » ^(٣) . وَلَأنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا دُونَهُ .

فصل : إِذَا سُيِّيَتِ الْمَرَأَةُ دُونَ زَوْجِهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) انظر ما تقدم في ٣/٣١ ، ٣٢ .

(٣) في م : « أَنَّهُ » .

(٤) تقدم تخريجه في ٣/١٠١ . من حديث : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا ... » .

تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). قال أبو سعيد الخدري، رضى الله عنه: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، أصبنا سبائا ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت الآية. قال الترمذي^(٢): هذا حديث حسن. ولأنه استولى على محل حق الكافر الحربي، فأزاله، كما لو سبيته أمته. وقال [١٥٠هـ] أبو الخطاب: عندي لا ينفسخ. وإن سبي الرجل وحده، لم ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يستول على محل حقه، أشبه^(٣) ما لو^(٤) لم يسب. وإن سبي الزوجان، لم ينفسخ نكاحهما؛ لأن الرق لا يمتنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدأته، كالعتق. ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما؛ لأنه استولى على محل حقه، فزال ملكه عنه، كماله، أو كما لو لم يسب معها^(٥).

فصل: وإن أسلم عبء الحربي ولم يخرج إلينا، فهو على رقه؛ لأن يد سيده لم تزل عنه، فلم يزل ملكه، كما لو لم يسلم. وإن خرج إلينا،

(١) سورة النساء ٢٤.

(٢) في: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة... من أبواب النكاح، وفي: باب ومن سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٦٥/٥، ١١/١٤٨، ١٤٩.

كما أخرجه مسلم، في: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠. وأبو داود، في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٩٧/١. والنسائي، في: باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾، من كتاب النكاح، وفي: باب قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾، من كتاب التفسير. السنن الكبرى ٣/٣٠٨، ٦/٣٢١.

(٣ - ٣) في الأصل، س ٣: «من».

(٤) في ف: «معهما».

صار حُرًّا ؛ لَأَنَّهُ أزالَ يَدَ سَيِّدِهِ قَهْرًا ، فَرَالَ مِلْكُهُ ، كما لو اسْتَوَلَى عليه مُسْلِمٌ . وإن أَسَرَ سَيِّدَهُ ، وَأَخَذَ مَالَهُ وَعِيَالَهُ ، فالْمَالُ لَهُ ، والسَّبْيُ رَقِيقُهُ ؛ لَأَنَّ دارَ الحربِ دارُ قَهْرٍ ، فما اسْتَوَلَى عليه فيها ، فهو لِلْمُسْتَوَلَى . وقد رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْأَعْمَشُ قالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ ^(١) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ ، أَنَّهُ حُرٌّ ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدُ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ ، وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ ، رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢) .

فصل : وليس للإمام أن يُقِيمَ حَدًّا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَسْتَوْفِيَ قِصَاصًا ؛ لِما رَوَى عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي ^(٣) أَرْطَاةَ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فِي الْغَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخَيْيَّةً ^(٤) ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدَى فِي الْغَزَاةِ » . لَقَطَعْتُكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٦) بِإِسْنَادِهِ ،

(١) فِي ف ، م : « أَخْرَجَ » .

(٢) فِي : سَنَنَهُ ٢ / ٢٩٠ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَهُوَ بَسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي أَرْطَاةَ ، عَمِيرُ بْنُ عَوِيمِرِ الْقُرَشِيِّ ، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٨٦ هـ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) الْبُخَيْيَّةُ وَجَمَعَهَا الْبُخْتُ : الْإِبِلُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ .

(٥) فِي م : « أَبُو دَاوُدَ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدَى فِي الْغَزَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَدِيِّ ٦ / ٢٣١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزَاةِ ، أَيْقُطَعُ ؟ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٥٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي أَنْ لَا يُقَطَّعُ الْأَيْدَى فِي الْغَزَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٣١ .

(٦) فِي : سَنَنَهُ ٢ / ١٩٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ١٠ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

عن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ، أَنَّ^(١) لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ
جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ
قَافِلًا؛ لِقَلَّا تَلَحُّقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيُلْحَقَ بِالْكُفَّارِ. وَلَا تُنَا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ
الْخَوْفُ مِنَ الْحَدِّ فَيُلْحَقَ بِالْكُفَّارِ، فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ. فَإِذَا قَفَلَ وَخَرَجَ مِنْ دَارِ
الْحَرْبِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَا فَعَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْجُودِ سَبَبِهِ،
تَأَخَّرَ لِعَارِضٍ زَالَ بِقُفُولِهِ، فَيَجِبُ إِقَامَتُهُ، كَمَا لَوْ أُخِّرَ لِمَرَضٍ.

وَأَمَّا الثُّغُورُ، فَتُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ. وَقَدْ كَتَبَ
عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عِنْدَهُ
ثَمَانِينَ^(٢). وَبَعَثَ^(٣) إِلَى خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْمُرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٤).

(١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠٥/٩.

(٣) في م: «كتب».

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠٤/٩.

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْجَيْشَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ

يَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ ، وَالانْتِهَاءُ عَنْ مَنَاهِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِمَصَالِحِ الْحَرْبِ ، وَالطَّرِيقَاتِ ، وَمَكَامِنِ ^(٣) الْعَدُوِّ ، وَكَثَرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى رَأْيِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْرِضَ مَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ مِنْ مُفَاجَأَةِ عَدُوٍّ يُخَافُ الضَّرَرُ بِتَأْخِيرِ حَرْبِهِ ، أَوْ فُرْصَةٍ يُخَافُ فَوْتُهَا بِانْتِظَارِ رَأْيِهِ ، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : [٤١٦ ر] وَإِذَا نَادَى الْإِمَامُ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . لِأَمْرِ يَخْدُثُ يُشَاوِرُ

(١) سورة النساء ٥٩ .

(٢) فى : باب الترغيب فى طاعة الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٨ / ٧ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٤ / ٦٠ ، ٦١ ، ٧٧ / ٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب طاعة الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١ .

(٣) فى ف : « مكان » .

فيه ، لم يتَخَلَّفْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَإِنْ غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجْ ، عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصْحَبَنِي . فَلَا يَصْحَبُهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ .

فصل : وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ ^(١) مَعَ ^(٢) كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الْفَاجِرِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَظُهُورِ الْعَدُوِّ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْقَائِدِ إِذَا عُرِفَ بِالْهَزِيمَةِ وَتَضْيِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يُعْرِفُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغُلُولِ ، يُغْزَى مَعَهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَفَقَةٌ وَحَيْطَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّمَا فُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ ^(٤) هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . ^(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمُعْسَكِرِ ^(٦)

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) في الأصل : « على » .

(٣) في : باب في الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) في ف : « يؤيد » .

(٥ - ٥) في م : « رواه البخاري ومسلم » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ،

وفي : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب العمل بالحواتيم ، من كتاب القدر .

صحيح البخاري ٤/٨٨ ، ٥/١٦٩ ، ٨/١٥٥ . ومسلم ، في : باب غلظ تحريم قتل الإنسان

نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٠٥ ، ١٠٦ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير .

سنن الدارمي ٢/٢٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٠٩ .

(٦) في الأصل ، س ٣ : « العسكر » .

لَتَعْلَفَ، وَلَا اخْتِطَابَ، وَلَا غَارَةَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا يَأْذَنُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١). ولأنَّ الأَمِيرَ أَعْرِفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ، وَقُرْبِهِ وَبُعْدِهِ، وَمَوَاضِعِ الْأَمْنِ، فَلَا يَأْذُنُ لَهُمْ إِلَّا مَعَ أَمْنِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يَأْمُنُوا كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، أَوْ مَهْلَكَةً يَهْلِكُونَ بِهَا، وَرُبَّمَا رَحَلَ الْجَيْشُ فَيَضِيعُ الْخَارِجُ.

فصل : وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ؛ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّجُلِ مِنَ الْكُفَّارِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، لِيُقَاتِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ حُمْزَةَ وَعَلِيًّا وَغُثَيْبَةَ بَنَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ غُثَيْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَتَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بَنَ غُثَيْبَةَ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿هَٰذَا خِصْمَانِ اخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. الْآيَاتُ^(٢). وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْقِتَالِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِرِجَالِهِ، فَلَا يُؤْمَنُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَنْ يَتِمَّ مَا يَنْكَسِرُ بِهِ الْجَيْشُ.

وَمَتَى خَرَجَ كَافِرٌ يَطْلُبُ الْبِرَّازَ، جَازَ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ لَا أَمَانَ

(١) سورة النور ٦٢.

(٢) سقط من: ف، م. والآية من سورة الحج ١٩.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب قتل أبي جهل، من كتاب المغازي، وفي: باب: ﴿هَٰذَا خِصْمَانِ اخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾، من سورة الحج، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٩٥/٥، ٩٦، ١٢٤/٦. ومسلم، في: باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا خِصْمَانِ اخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾، من كتاب التفسير. صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤. وابن ماجه، في: باب المبارزة والسلب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢.

له ، إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَةُ بَيْنَهُمْ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْبِرَازَ ، فلا يجوزُ التَّعَرُّضُ له ؛ لأنَّ ذلكَ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الشَّدَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ ؛ لأنَّ فِي تَرْكِ مُبَارَزَتِهِ كَسْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَيُكْرَهُ لِلضَّعِيفِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ؛ لأنَّ الْقَصْدَ إِظْهَارُ ^(١) الْقُوَّةِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مُبَارَزَةِ الضَّعِيفِ خِلَافُ ذَلِكَ . فَإِنْ طَلَبَ الشَّجَاعُ الْمُبَارَزَةَ ائْتِدَاءً ، أُبَيِّحَ لَهُ ؛ لأنَّ فِيهِ إِظْهَارُ الْقُوَّةِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَأْمَنُ ^(٢) الْعَلَبَةَ ، فَتَنْكِيسُ ^(٣) قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ .

ومتى تَبَارَزَا بِشَرْطِ ^(٤) أَنْ لَا يُعَيَّنَ وَاحِدًا أَصْحَابَهُ ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُ الْكَافِرِ ؛ وَفَاءً بِشَرْطِهِ ، فَإِنْ وَلَّى مُثَخِّنًا ، أَوْ مُحْتَازًا ، أَوْ وَلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ لِذَلِكَ ^(٥) ، جَازَ رَمْيُهُ ؛ لَأَنَّهُ شَرَطَ الْأَمَانَ حَالَ الْقِتَالِ ، وَقَدْ انْقَضَى الْقِتَالُ ، فَرَالَ الْأَمَانُ . وَإِنْ اسْتَنْجَدَ الْكَافِرُ أَصْحَابَهُ ، أَوْ بَدَّءُوا بِإِعَانَتِهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ، انْتَقَضَ أَمَانُهُ ؛ لِنَقْضِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْهُ . وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْمِيَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى صَفِّهِ ، وَفَّى لَهُ بِشَرْطِهِ . فَإِنْ وَلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ [٤١٦هـ] فَتَبِعَهُ لِيَقْتُلَهُ ، جَازَ رَمْيُهُ ؛ لَأَنَّهُ نَقَضَ الشَّرْطَ ، فَسَقَطَ أَمَانُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْجِهَادُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : «مِنْ» .

(٣) فِي س ٣ ، م : «فِي كَسْرٍ» .

(٤) فِي ف : «اشْتَرَطَ» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م ، وَفِي س ٣ : «كَذَلِكَ» .

فصل : وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا ، لَمْ يَكُنْ ^(١) لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أُسِيرًا فَالْخِيَرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ ، فَأُشْبِهَ قَتْلُهُ حَالَ الْقِتَالِ . وَإِنْ امْتَنَعَ الْأُسِيرُ أَنْ يَتَقَادَ مَعَهُ ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِكْرَاهُهُ ، أَوْ خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ خَافَ انْقِلَابَهُ ^(٢) ، فَلَهُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ ، يُخَافُ شَرَّهُ ، فَأُيِّحَ قَتْلُهُ ، كَمَا قَبْلَ الْأُسْرِ . وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِمَرَضٍ ، أُيِّحَ قَتْلُهُ . كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ . وَالْأَوَّلَى إِبَاحَتُهُ . وَمَتَى قُتِلَ أُسِيرُهُ ، أَوْ أُسِيرَ غَيْرُهُ ، قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِاسْتِزْقَاقِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلِذَلِكَ أُيِّحَ لِلْأَمِيرِ إِثْلَافُهُ . وَإِنْ قُتِلَ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيًّا قَبْلَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَضْمَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ قَتَلَهُمْ بَعْدَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ ، ضَمَّنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ بَدَارَ ^(٣) الْحَرْبِ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا ، فَلَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَعَلَفُ دَوَابِّهِمْ ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِئُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . وَرَوَى أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ،

(١) فِي م : « يَجْزِ » .

(٢) فِي م : « انْقِلَابِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « بِأَرْضِ » .

وَكَرِهْنَا أَنْ نُقَدِّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَكُتِبَ إِلَيْهِ : دَعِ النَّاسَ يَغْلِفُونَ ، وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ ^(١) شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِيَّهَامُ الْمُسْلِمِينَ . زَوَاهِمَا سَعِيدٌ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَفِي الْمَنَعِ ضَرَرٌ بِالْجِيْشِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِمْ حَمْلُ الزَّادِ وَالْعَلْفِ .

وَلَاخِيزُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِمَنْ ^(٣) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ يَتَّعُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْأَكْلِ دُونَ الْبَيْعِ . فَإِنْ بَاعَهُ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ ، صَارَ الْآخِذُ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ . وَلَهُ أَخَذُ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ . فَإِنْ رَدَّ الطَّعَامَ إِلَى الْبَائِعِ ، صَارَ الْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ . وَإِنْ بَاعَهُ لَغَيْرِ الْغَانِمِينَ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ إِلَى الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ يَتَّعُهُ . فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ ، رُدَّ ثَمَنُهُ ؛ لِحَبْرِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ ، فَوَجَبَ رَدُّ قِيَمَتِهِ ، كَالْمَغْضُوبِ .

وَإِنْ وَجَدَ دُهْنًا مَأْكُولًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعْقِلٍ قَالَ : دُلِّيْ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ :

(١) فِي م : « مِنْهُ » .

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٧٢/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلَّةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٠/٢ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٧٤/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٠/٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَنْ » .

هذا لى . فالتفت ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَتَسِمُ لى ^(١) ، فاستَحْيَيْتُ منه . مُتَّفَقٌ عليه ^(٢) . وإن أرادَ أن يَدْهَنَ به ، أو يَذْهَنَ به دابَّتَه ، فقال أحمدُ : إذا كان مِن ضَرُورَةٍ ، أو صُدَاعٍ ، فلا بُأسَ ، وإن كان لَزِيئَةً ، فلا يُعْجِئُنِي . وذلك لأنَّ ما تَدْعُو الحاجةُ إليه مِن هذا ، فهو مثلُ الطَّعامِ فى الحاجةِ إليه ، فأُبيحَ ، ولا حاجةَ إلى الزَّيْتَةِ ، فلم تُبَحْ ، كلَّيسِ الثَّوبِ . وليس له غَسْلُ ثِيَابِهِ بالصَّابُونِ ؛ لأنَّه لِلزَّيْتَةِ والتَّحْسِينِ .

قال القاضى : وليس له إطعامُ الجَوَارِحِ ؛ كالفَهْدِ ، والكَلْبِ ، والصَّغْرِ ؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه . وما يَحْتَاجُ إليه مِنَ المَشْرُوبَاتِ للدَّوَاءِ ، أُبيحَ له تَنَاوُلُهُ ؛ لأنَّه طعامٌ احتاجَ إليه ، فَأُشْبِهَ [١٧٤ر] الفَاكِهَةِ .

فصل : وإن أُخْرِزَتِ الغَنِيمةُ ، فقال الخِرْقِيُّ : لا يُؤْكَلُ منها إلا أن تَدْعُو الضَّرُورَةُ ، بأن لا يَجِدُوا ما يأْكُلون . ونَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ مَلَكَوْهَا بِحِيَازَتِهَا ، فلم يَجْزِ الأَكْلُ منها ، كما لو حِيزَتْ إلى بَلَدِ الإِسْلَامِ .

(١) فى الأصل ، س ٣ : «إلى» .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ، من كتاب الخمس ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٤/١١٦ ، ٥/١٧٢ ، ٧/١٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٩٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إباحة الطعام فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٠ . والنسائى ، فى : باب ذبائح اليهود ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٦ ، ٥/٥٦ .

وقال القاضى : لهم الأكل منها ما لم تُحرزُ بدارِ الإسلامِ أو تُقسَمَ ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى الأكلِ منها ، فأشبهَ ما قبلَ الحيازة . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الحِرْقِيَّ أَرَادَ بالإخرازِ إدخالَها دارَ الإسلامِ ، فيكونُ مَعْنَى القَوْلَيْنِ واحداً .

وَإِذَا وَجَدَ فِي دَارِ^(١) الْحَرْبِ حَيَوَانًا مَأْكُولًا ، فَقَالَ الْحِرْقِيُّ : لَا تُعْفَرُ شَاةٌ وَلَا دَابَّةٌ ، إِلَّا لِأَكْلِ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تُقْتَنَى لغيرِ الأكلِ ، فَأَشْبَهَتِ الْفَرَسَ .
وقال القاضى : يجوزُ ذَبْحُ ما جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَبْحِهِ لِلأَكْلِ ، كَالشَّاقِ وَمَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تُؤْكَلُ عَادَةً ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ . فَأَمَّا الطَّيْرُ ، كَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا ، فَيَبَاحُ ذَبْحُهَا وَأَكْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ .

فصل : وَمَنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ كَثِيرًا ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، فَعَلِيهِ^(٢) رَدُّهُ إِلَى الْمُعْتَمِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ زَالَتِ الْحَاجَةُ^(٣) . وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ^(٣) ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّهُ ، كَالسَّلَبِ ، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ تَجَرَّى الْمُسَامَحَةُ فِيهِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَقْدَمُونَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بِفَضْلِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ، فَيَغْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ ، وَيُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ ، وَلَا عَامِلٌ ، وَلَا جَمَاعَةٌ ، وَكَانُوا

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «أَرْض» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

يَقْدَمُونَ بِالْقَدِيدِ فَيُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .

فصل : ولا يجوز أخذ إبرقة ، ولا خيط ، ولا شعر ، ولا صوف ؛ لما روى أَنَّ رجلاً أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ بكُبَّةٍ ^(١) مِنْ شَعْرِ الْغَنَمِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَعْمَلُ الشَّعْرَ ، فَهَبْهَا لِي . قال : « نَصِيْبِي مِنْهَا لَكَ » . رواه سعيد ^(٢) . ولا يجوز أخذ جلد ، سواء كان جلد ما ذبحه أو غيره ؛ لأنه إذا لم يَجْزُ أخذ الشعر ، فالجلد أولى ، ولأنه ليس بمأكول ، أشبه الثياب .

ولا يجوز ركوب دابة من المغنم ، ولا لبس ثوب ؛ لما روى زُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَزْكُبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ ^(٣) رَدَّهُ فِيهِ » . ^(٤) رواه أبو داود . وذكر أبو الخطَّابِ روايةً أُخْرَى ، أَنَّ لَهُ رُكُوبَ الْفَرَسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

(١) الكبة ، بالضم ، من الغزل : ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٢) فى : سننه ٢٦٨ / ٢ ، ٢٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤ / ٢ .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « أخلق » .

(٤ - ٤) سقط من : س ٣ ، م .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يتنفع من الغنمة بالشئ ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٦١ / ٢ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم ... ، من كتاب السير .

سنن الدارمى ٢٣٠ / ٢ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢٦٧ / ٢ ، ٢٦٨ .

آلاتِ الحربِ ، فَأَشْبَهَتْ السِّلَاحَ .

فصل : وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ شَيْئًا ؛ كَالصَّيْدِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالشَّجَرِ ، وَنَحْوِهَا^(١) ، فَاجْتِنَاهُ إِلَيْهِ لِلْأَكْلِ وَالْعَلْفِ ، انْتَفَعْ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لَذَلِكَ ، وَلَهُ قِيَمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لَهُ قِيَمَةٌ بِنَقْلِهِ ، فَهُوَ لَاجِدُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتْ لَهُ قِيَمَةٌ بِفِعْلِهِ . وَكَذَلِكَ الرِّكَازُ . وَإِنْ وَجَدَ لُقْطَةً [١٧٤ ط] يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ . وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ لِمُسْلِمٍ ، عَرَّفَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ رَدَّهَا فِي الْغَنِيمَةِ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ الْمَغْنَمِ شَيْئًا عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ^(٢) . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي دَارِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَاجِدُهُ ؛ لِذَلِكَ^(٣) . وَعَنْهُ ، يَكُونُ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُ ذُو قِيَمَةٍ ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ كُتُبًا فِيهَا كُفْرٌ ، فَعَلَيْهِ إِثْلَافُهَا ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنَسُوخَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْ قِرَاءَتِهَا . وَإِنْ أَمَكَنَ الْإِنْتِفَاعُ^(٤) بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا إِذَا غُسِلَ ، فَعَلَّ ذَلِكَ . وَإِنْ وَجَدَ خَمْرًا ، وَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّ شُرْبَهُ مَعْصِيَةٌ . وَإِنْ وَجَدَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَحْوِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَ مِنْهُ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « بِهَا » .

خِزْرِيَا ، قَتَلَهُ . وَإِنْ وَجَدَ كَلْبًا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ ، تَرَكَهُ ، وَإِنْ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ ، فَلَهُ
أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ ، وَدَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْغَائِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّ
الْكَلْبَ لَا قِيَمَةَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَ فَهَذَا مُعَلِّمًا أَوْ بَازِيًا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ
قِيَمَةً .

باب الأنفال والأسلاب

النَّفْلُ ما يُعْطاه زيادَة على سَهْمِهِ .

وذلك ^(١) نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ما يُسْتَحَقُّ بالشَّرْطِ ، وهو ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الأَمِيرَ إِذَا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ تُغِيرُ على العَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ ، إِذَا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الثُّلْثَ بَعْدَ الخُمْسِ ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ خَمْسَهُ ، ثُمَّ أُعْطِيَ السَّرِيَّةُ ما جَعَلَ لَهَا ، ثُمَّ قَسَمَ الباقِي في الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعَهُ ؛ لِما رَوَى حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٢) الْفَهْرِيُّ ، قال : شَهِدْتُ ^(٣) رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ في البَدَاةِ ، وَالثُّلْثَ في الرَّجْعَةِ . وَفي لَفْظٍ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُنْفَلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ الخُمْسِ ، إِذَا قَفَلَ . رَوَاهُما أَبُو داودَ ^(٤) .

(١) في م : « هو » .

(٢) في الأصل : « سلمة » .

وهو حبيب بن مسلمة بن مالك أبو عبد الرحمن الفهري القرشي ، له صحبة ورواية يسيرة ، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وجاهد في خلافة أبي بكر ، وشهد اليرموك أميراً ، وكان ذا نكاية قوية في العدو ، توفي سنة اثنتين وأربعين ، وكان والياً على أرمينية لمعاوية . سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) بعده في ف : « مع » .

(٤) في : باب في من قال : الخمس قبل النفل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/ ٧٢ ، ٧٣ . كما أخرج اللفظ الثاني ابن ماجه ، في : باب النفل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه =

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبِدْءِ الرَّبْعَ ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى الْأَثَرُمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ يُرِيدُ الشَّامَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ ، وَلَكَ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ ؟ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَيْهِ ، وَيجوزُ النَّقْصُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جازَ أَنْ لَا يُنْفَلَ شَيْئًا ، فَلَا أَنْ يَجُوزَ تَنْفِيلُ الْقَلِيلِ أَوْلى . وَلَا يُسْتَحَقُّ هَذَا النَّفْلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ إِنَّمَا يَبْثُ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِاسْتِحْقَاقِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يَجْعَلَ الْأَمِيرُ جُفْلًا لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا فِيهِ غَنَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ ، فَلَهُ كَذَا . أَوْ ^(٢) : مَنْ نَقَبَهُ ، أَوْ : مَنْ ^(٣) جَاءَ بِأَسِيرٍ ، فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ أَرْؤُسٍ ، فَلَهُ رَأْسٌ . وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٤١٨] قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(٤) . وَيجوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْجُفْلَ مِنْ مَالِ

= ٩٥١/٢ . والدارمي ، في : باب النفل بعد الخمس ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٥٩ ، ١٦٠ .

(١) في : باب في النفل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٥٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب في أن ينفل في البدأ الربيع ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٢٤ .

(٢) في ف ، م : « و » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حِينٍ إِذْ أُعْجِبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ ﴾ ... ، من كتاب المغازي . صحيح =

المُسْلِمِينَ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ^(١) الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ،
لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَغْلُومًا مُقَدَّرًا ، كَالْجُعْلِ فِي الْمُسَابَقَةِ وَرَدُّ الضَّالَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ
مَالِ^(٢) الْكُفَّارِ ، جَازَ مَجْهُولًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَسَلَبَ
الْمُقْتُولِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَجَازَ مَعَ
الْجَهَالَةِ ، كَسَلَبِ الْقَتِيلِ .

النُّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَانِمِينَ بِشَيْءٍ ؛ «لِغَنَائِهِ وَبُأْسِهِ»^(٣) ،
أَوْ لِمَكْرُوهِ تَحْمَلِهِ ، كَكُونِهِ طَلِيعَةً أَوْ عَيْنًا ، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ؛ لِمَا رَوَى
سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثَيْبَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَتَبِعْتُهُمْ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٤) . وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

= البخارى ٤/١١٢ ، ١١٣ ، ١٩٦/٥ ، ١٩٧ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب
القتيل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/١٣٧٠ ، ١٣٧١ . وأبو داود ، فى : باب السلب
يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٤ ، ٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من
قتل قتيلًا فله سلبه ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب المبارزة
والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٧ . والدارمى ، فى : باب من قتل قتيلًا فله
سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السلب ،
من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١١٤ ، ١٢٣ ،
١٩٠ ، ٢٧٩ ، ١٢/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(١) زيادة من : ف .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : «لغنايه وبأسه» .

(٤) بعده فى م : «رواه أبو داود» .

فَبَيَّتْنَا عَدُوَّنَا ، فَقَتَلْتُ لَيْلَيْهِ^(١) تِسْعَةَ أَهْلِ أَيْيَاتٍ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ امْرَأَةً ، فَتَقَلَّبْتُهَا أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَوْهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَهَّبَهَا لَهُ .^(٢) «رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ» . وَلَأَنَّ فِي هَذَا تَحْرِيسًا عَلَى الْقِتَالِ ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّفْعَ عَنْهُمْ ، فَجَازَ ، كِبَاطِئِ السَّهْمِ .

فصل : إذا قال : مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ الْفُلَانِيَّةِ . أو^(٣) : مَنْ دَلَّنِي عَلَى طَرِيقِ سَهْلَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَهُ كَذَا . جَاز . فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ جَارِيَةً مِنَ الْقَلْعَةِ ، جَازَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً وَغَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، كَجَارِيَةِ مُطْلَقَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحِ الْقَلْعَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ ، فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَهُ جَارِيَةٌ مِنْهَا . لَتَعْدِرَ تَسْلِيمُهُ جَارِيَةً مِنْهَا قَبْلَ فَتْحِهَا . فَإِنْ فُتِحَتْ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمُعَيَّنَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ^(٤) شَرَطَ مَعْدُومًا^(٥) . وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَمَاتَ^(٥) قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَتْ الْمَعْدُومَةَ . وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، سَلِمَتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي م : « مِنْهُمْ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي السَّرِيَةِ تَرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعُسْكَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٧٣/٢ ، ٧٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٣٢/٣ ، ١٤٣٩ - ١٤٤١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٢/٤ ، ٥٣ .

وَالثَّانِي تَقْدِمَ تَخْرِيجِهِ فِي ٢٠/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « شَرَطَ مَعْدُومًا » .

(٥) فِي م : « فَمَاتَ » .

اسْتَحَقَّهَا بِالْشَّرْطِ . فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا ، وَلَهُ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا مَعَ وُجُودِهَا وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ، انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ لِمَانَعِ زَالٍ ، فَأَشْبَهَ مَنْ غَضِبَ عَبْدًا فَأَبْقَى ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ فُتِحَتِ الْقَلْعَةُ صُلْحًا ، فَاسْتَشْنَى الْأَمِيرُ الْجَارِيَةَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ^(١) ، جَاز . وَإِنْ وَقَعَ مُطْلَقًا ، فَرَضِيَ مُسْتَحِقُّهَا بِقِيَمَتِهَا ، أُعْطِيَهَا ، وَإِنْ أَتَى ، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْقَلْعَةِ مِنْ بَذْلِهَا بِقِيَمَتِهَا ، فُسخَ الصُّلْحُ ؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ ، لَسَبَقِ حَقِّ الدَّالِّ وَتَعَذُّرِ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ مَعَ ^(٢) «إِتْمَامِ الصُّلْحِ» . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُعْطَى مُسْتَحِقُّهَا قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ .

فصل : وَمَنْ قَتَلَ فِي ^(٣) الْحَرْبِ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ ؛ يَأْخُذُ أَبُو قَتَادَةَ ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ . ^(٦) «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» . وَلَا تُقْبَلُ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) - ٢) في م : « تمام المصلحة » .

(٣) بعده في م : « وقت » .

(٤) في ف : « هريرة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٠ ، ٥١١ .

(٦) - ٦) سقط من : س ٣ ، م .

دَعَوَى الْقَتْلَ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لِلخَبَرِ . وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛
لأنَّه دَعَوَى الْقَتْلَ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْبَلَ فِيهَا مَا يُقْبَلُ
فِي الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ [٤١٨ ظ] الْمَالُ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْغَضَبِ
وَالْجِنَايَةِ ^(١) الْمُوجِبَةَ لِلْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
لَمَّا شَهِدَ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَخَذَ سَلْبَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ .

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلْبُهُ » . يَتَنَاوَلُ
جَمِيعَهُ . وَقَدْ رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ ^(٢) لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

**فصل : وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ ذَا
حَقٍّ فِي الْمَغْنَمِ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ .
وإن لم يكن ذَا حَقٍّ ؛ كَالْمُخْذَلِ ، وَالْمَرْجُفِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا حَضَرَ بغيرِ إِذْنٍ ، لَمْ
يَسْتَحِقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي السَّهْمِ الثَّابِتِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى .**

= والحديث أخرجه أبو داود، في : باب في السلب يعطى القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي
داود ٦٥/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قتل قتيلًا فله سلبه ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/
٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .
(١) في الأصل : « الحيانة » .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « في السلب » .

(٣) في : باب في السلب يخمس ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٩٠ ، ٢٦/٦ .

الثانى ، أن يُعَرَّزَ^(١) بِنَفْسِهِ فى قَتْلِهِ ، كالمُبَارِزِ ، فإن قَتَلَهُ بِسَهْمٍ رَمَاهُ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ ، لم يَسْتَحِقَّهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ الْخَبَرُ فى الْمُبَارِزِ وَنَحْوِهِ .

الثالثُ ، أن يَقْتُلَهُ وهو مُقْبِلٌ على الحربِ ، فإن قَتَلَ أُسِيرًا ، أو مُتَحَنَّنًا ، أو مُنْهَزِمًا إلى غيرِ فِتَّةٍ ، لم يَسْتَحِقَّهُ ؛ لَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَفَّفَ^(٢) على أبى جهل يومَ بَدْرٍ ، فلم يُعْطَ سَلْبُهُ^(٣) . ولأَنَّ اسْتِحْقَاقَ السَّلْبِ لِلْمُخَاطَرَةِ والتَّغْرِيرِ بالنَفْسِ ، ولا خَطَرَ هَلْهَنَا . وإن قَتَلَ مُوَلِّيًّا لِيَكْرَهَ ، أو مُتَحَنِّنًا إلى فِتَّةٍ ، فله سَلْبُهُ ؛ لَأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَاعِ أَدْرَكَ طَلِيعَةَ الْكُفَّارِ مُوَلِّيًّا ، فَقَتَلَهُ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » . قالُوا : ابْنُ الْأَكْوَاعِ . قال : « فَلَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .^(٤) رواه أبو دَوادٍ^(٥) وغيره^(٦) . ولأَنَّ الْقِتَالَ كَرَّرَ وَفَرَّ .

الرابعُ ، أن يَقْتُلَهُ ؛ لَأَنَّ الْخَبَرَ خَصَّ الْقَاتِلَ بِالسَّلْبِ ، فاختَصَّ به دونَ

(١) فى م : « يغزو » .

(٢) فى الأصل ، ف : « دفف » . وهى رواية .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١٢/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وباب قتل أبى جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ ، ١٤٢٤ .

(٤ - ٥) سقط من : م .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٥/٢ ، ٤٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٤ .

غيره . فإن أسره ، لم يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ ؛ لذلك ^(١) . وقال القاضي : له سَلْبُهُ ، سواء قَتَلَهُ الإمام ، أو مَنَّ عليه ، أو فاداه . وله فِداؤُهُ ؛ لأنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِسَبَبِ تَغْرِيرِهِ فِي تَحْصِيلِهِ ، أَشْبَهَ سَلَبَ الْقَتِيلِ .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَتْلِهِ ؛ لأنَّهُ قال في رواية حَرْبٍ : له سَلْبُهُ إِذَا انفردَ بِقَتْلِهِ . ولأنَّهُ يُسْتَحَقُّ لِلتَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ ، ولا يحصلُ مع الاشتراكِ . وإن قَطَعَ أَحَدُهُما يَدَهُ أو رِجْلَهُ ، وقَتَلَ الآخرُ ، فكذلك ؛ لأنَّهُما شَرِيكَا فِيهِ . وإن قَطَعَ أَحَدُهُما أَرْبَعَتَهُ ، وقَتَلَ الآخرُ ، فسَلْبُهُ للقاطِعِ ؛ لأنَّ مُعَاذَ بَنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ أثبتَ أبا جَهْلٍ ، وتمَّمَ عليه ابنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذٍ ^(٢) . ولأنَّ القاطِعَ كَفَى شَرَّهُ ، فَأَشْبَهَ الْقَاتِلَ . وإن قَطَعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ ، فكذلك ؛ لأنَّهُ قد عَطَّلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لأنَّهُ إِنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ ، قَاتَلَ بِيَدَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ ، فهو يَغْدُو ، وَيُكْتَرُ وَيُهَيَّبُ ، فما كَفَى شَرَّهُ . وإن عاتقَ ^(٣) رَجُلًا فَقَتَلَ آخَرَ ^(٤) ، فَالسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلأنَّهُ قَاتِلٌ لِمَنْ لَمْ يُكْفَ ^(٥) الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُ ، أَشْبَهَ الْمُطْلَقَ .

وظاهرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ الْإِمَامُ لَهُ ؛ لِلْخَبَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْجَبَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لأنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، فَلَا

(١) في م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) في ف : « عاق » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ف ، س ٣ : « يكف » .

يَأْخُذُهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَالشَّهْمِ. وعنه، لا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِجُعْلِ الإمامِ قَبْلَ قَتْلِهِ،
أو تَنْفِيلِهِ بَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُ نَقَلَ، فلا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَسَائِرِ الْأَنْفَالِ.

فصل : وَالسَّلْبُ ما على الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَخَلْيِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَإِنْ
كَثُرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَعْدِيكَرِبَ [٤١٩هـ] حَمَلَ عَلَى أُسْوَارٍ^(١)،
فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ، فَصَرَغَهُ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا
عَلَيْهِ، وَيَلْمَقًا^(٢) مِنْ دِيَنَاجٍ، وَسَيْفًا، وَمِنْطَقَةً، فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ^(٣). وَبَارَزَ
الْبِرَاءُ مَرْزُبَانَ الرَّأْرَةِ^(٤) فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ وَمِنْطَقَتَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٥).

وَفِي الدَّابَّةِ وَآلَتِهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هِيَ مِنَ السَّلْبِ. اخْتَارَهَا
الْخَرَقِيُّ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْحَرْبِ، فَهِيَ كَالسَّلَاحِ. وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَتْ
مِنْهُ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ عَلَى الْبَدَنِ، وَالدَّابَّةُ
لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بِعَتَانِهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا مِنَ
السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا. وَعَنْهُ، لَيْسَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمُسْتَعِينٍ بِهَا فِي حَالِ قِتَالِهِ، أَشْبَهَتْ الَّتِي فِي رَحْلِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسٌ
مَجْنُوبَةٌ إِلَى فَرَسِهِ، فَلَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ؛ لِذَلِكَ^(٦). وَكَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي فِي

(١) الْأُسْوَارُ: قَائِدُ الْفَرَسِ.

(٢) الْيَلْمَقُ: الْقَبَاءُ.

(٣) الْخَبَرُ فِي: تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ ٥٧٦/٣.

(٤) الرَّأْرَةُ: الْأَجْمَةُ. وَالْمَرْزُبَانُ: رَئِيسُ الْقَوْمِ مِنَ الْعَجَمِ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٣٣/٥. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي: سَنَتِهِ ٢٦٣/٢. وَابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣٧١/١٢، ٣٧٢. وَالطَّحَاوِيُّ، فِي: شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٢٩/٣.

وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣١٠/٦، ٣١١.

(٦) فِي م: «كَذَلِكَ».

كَمْرَانِهِ ، وَغَيْرِهِ ، وَرَحْلُهُ ، وَسِلَاحُهُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حَالًا قَتْلُهُ ، لَيْسَ مِنَ
السَّلْبِ ؛ لِأَنَّ سَلْبَهُ مَا عَلَيْهِ حَالًا قَتْلُهُ ، أَوْ مَا ^(١) يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْقِتَالِ .

(١) سقط من : الأصل .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

الْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِإِجَابٍ ، فَخُمُسُهَا لِأَهْلِ الْخُمُسِ ،
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ^(١) . فَأُضَافُهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ
أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا غَنِمَتُمْ حَلَالًا
طَيِّبًا ﴾ ^(٢) . وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْغَنَائِمَ كَذَلِكَ .

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبَيْنَ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ فَعَلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ
جَمِيعًا ، فَقَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ ، بِشُعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفَرَاءِ ، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ ،
وْغَنَائِمَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَغَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسٍ ؛ وَإِدٍ مِنْ
حُنَيْنٍ ، وَقَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ غَنِيمَةٌ . وَلَئِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ
مَلَكُوا الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيلَاءِ الثَّامِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا ، كَمَا لَوْ
حَازُوهَا ^(٣) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

فصل : فَإِذَا أَرَادَ الْقِسْمَةَ ، بَدَأَ بِالْأَسْلَابِ ، فَدَقَّعَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِنْ

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) سورة الأنفال ٦٩ .

(٣) في م : « جاوزها » .

كان فيها مالٌ لمسلم^(١)، دُفع إليه ؛ لأنه استحقَّه بسببٍ سابقٍ، ثم يَدْفَعُ منها أَجْرَةَ الحَافِظِ، والناقلِ، والقاسِمِ، والحاسِبِ ؛ لأنه لمَصْلَحَةِ الغَنِيمةِ . وفي الرِّضْخِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، هو مِن أَصْلِ الغَنِيمةِ ؛ لأنه يَسْتَحِقُّهُ للمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِهَا ، أَشْبَهَ أَجْرَةَ النَّقَالِ^(٢) . والثاني ، مِن أَرْبَعَةِ الْأَحْماسِ ؛ لأنه اسْتَحَقَّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ ، أَشْبَهَ السُّهُمَانَ . فعلى الأولِ ، يُعْطَى الرِّضْخُ لِأَهْلِهِ ، ثم يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ، سَهْمٌ مِنْهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ ، ثم يَدْفَعُ الْأَنْفَالَ مِمَّا بَقِيَ ، ثم يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ؛ [٤١٩ظ] سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرْسِهِ ؛ لِما رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ؛ سَهْمَانِ لِفَرْسِهِ ، وَسَهْمٌ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٤) .

(١) في الأصل : « مسلم » ، وفي م : « المسلم » .

(٢) في ف : « الناقل » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣٧/٤ . ومسلم ، فى : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٨٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سهام الخيل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٩ . والترمذى ، فى : باب فى سهم الخيل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٤٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب قسمة الغنائم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى سهام الخيل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ .

(٤) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣٩٧/١٢ .

فصل : وَيَقْسِمُهَا^(١) بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَقِسْمَةِ الْمَتَاعِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَيَقْوَمُ مَا عَدَا الْأَثْمَانَ ، وَيَذْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِقِيَمَتِهَا ، فَإِنْ أُمِكنَ تَخْصِيصُ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعَيْنٍ ؛ كَجَارِيَةٍ ، وَفَرَسٍ ، وَثَوْبٍ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، شَرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ .

وَيَقْسِمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٢) . وَلَأَنَّ غَيْرَ الْمُقَاتِلِ رِذَّةٌ لَهُ وَمُعِيْنٌ ، فَيُشَارِكُهُ ، كَرِذَةِ الْمُحَارِبِ . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ كَالطُّفْلِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمَنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُهُ ؛ كَالْمُرْجِفِ ، وَالْمُحْذَلِ ، وَالْمُعِينِ لِلْعَدُوِّ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ قَاتَلَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ . وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُهُ الْقِتَالَ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ، كَالْجُنُونِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ الْقِتَالَ ؛ كَالْحُمَى الْخَفِيفَةِ ، وَالصُّدَاعِ ، وَالشُّعَالِ ، أُسْهِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

فصل : وَلَا يُسْهِمُ لِفَرَسٍ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُهُ ، كَالْقَحْمِ ، وَالْحَطِيمِ ، وَالضَّرْعِ ، وَالْأَعْجَفِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجُلِ ، وَلَا لَغَيْرِ الْخَيْلِ ؛ مِنْ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لَغَيْرِ الْخَيْلِ . وَلِأَنَّهَا لَا تُلْحَقُ بِالْخَيْلِ فِي التَّأْثِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَلَمْ تُلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) فِي م : « يَقْسِمُ مَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٣٣٥ ، ٩ / ٥٠ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : السَّنَنِ ٢ /

غيره : قَسِمَ له ولبغيره سَهْمَانِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(١) . ولأنَّه حيوانٌ تَجُوزُ المُسَابِقَةُ عليه بِعَوَضٍ ، أَشْبَهَ الْفَرَسَ .

فصل : وفي غيرِ العَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ؛ إِخْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ كَالْعَرَبِيِّ فِي سَهْمِهِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَرَسِ شَامِلٌ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَاسْتَوَى الْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَالرَّجَالِ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ . اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الْكَوَادِنُ^(٣) ضُحَى الْغَدِ ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ : الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْصَةَ^(٤) ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ الَّتِي أَذْرَكَتْ مِنْ يَوْمِهَا مِثْلَ الَّتِي لَمْ تُذْرِكْ . فَفَضَّلَ الْخَيْلَ ، فَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَبَلَتِ الْوَادِعِيُّ أُمُّهُ ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ^(٥) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٦) . وَلِأَنَّهَا يَخْتَلِفُ غَنَاؤُهُمَا^(٧) ، فَاخْتَلَفَتْ سَهْمَانُهُمَا ، كَالْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ . وَالثَّالِثَةُ ، مَا أَذْرَكَ مِنْهَا إِذْرَاكَ الْعِرَابِ ، فَلَهُ سَهْمُهَا ؛

(١) سورة الحشر ٦ .

(٢) في الأصل : « كالرجل » .

(٣) في ف : « الكواذن » ، والكواذن : البراذين .

(٤) في ف ، م : « حميصه » .

(٥) في م : « فعل » .

(٦) في : سننه ٢ / ٢٨٠ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥ / ١٨٣ ، ١٨٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى

٣٢٨ / ٦ ، ٥١ / ٩ .

(٧) في م : « عيناها » .

لأنَّه عَمِلَ عَمَلَهَا ، وَسَاوَاهَا فِي جِنْسِهَا ، فَسَاوَاهَا فِي سَهْمِهَا ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ نَوْعُهُمَا . والرابعةُ ، لا سَهْمَ لَهُ ؛ لأنَّه لا يَعْمَلُ عَمَلَ الْعِرَابِ ، أَشْبَهَ الْبِغَالِ .

فصل : وَمَنْ غَزَا عَلَى فَرَسَيْنِ ، قُسِمَ لهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ ، وَلصاحِبَيْهِمَا سَهْمٌ . ولا يُشْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ ؛ لِما رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشْهِمُ لِلْخَيْلِ ، وَكَانَ لَا يُشْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ ^(١) . وعن أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ [٥٢٠] كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ : أَنَّ أَشْهُمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ ، وَلصاحِبَيْهِمَا سَهْمًا ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ ، فَهُوَ ^(٢) جَنَائِبُ .

فصل : وَمَنْ غَزَا عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ ، فَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ نَفْعَهُ ، فَمَلَكَ سَهْمَهُ ، كَالْمُسْتَعَارِ . وَمَنْ غَضَبَ فَرَسًا ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، فَكَانَا لِمَالِكِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ رَاكِبُهَا . وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ عَارِيَّةً ، أَوْ بِأُجْرَةٍ ، ^(٣) فَسَهْمُهُ لِرَاكِبِهِ ؛ لأنَّه مَلَكَ نَفْعَهُ ، وَهَذَا مِنْ نَفْعِهِ . وعنه ، أَنَّ سَهْمَ الْمُسْتَعَارِ لِمَالِكِهِ ؛ لأنَّه مِنْ نَمَائِهِ ، أَشْبَهَ وَلَدَهُ .

وَإِنْ قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ سَيِّدِهِ ، قُسِمَ لِلْفَرَسِ ؛ لأنَّه قُوتِلَ عَلَيْهِ فِي الْحَرْبِ ، فَاسْتَحَقَّ السَّهْمَ ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ عَلَيْهِ حُرٌّ ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ لِمَالِكِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سننه ٢ / ٢٨١ .

(٢) فِي ف ، م : « فُهِو » .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣ - ٣) فِي م : « فَسَهْمُهَا لِرَاكِبِهَا » .

وَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَارِسًا، وَحَضَرَ الْوَقْعَةَ غَيْرَ فَارِسٍ؛ لِمَوْتِ
فَرَسِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ، أَوْ إِجَارَتَهُ، أَوْ إِعَارَتَهُ، أَوْ غَضَبِهِ، أَوْ ضَيْعَتِهِ، فَلَهُ سَهْمٌ
رَاجِلٍ^(١). وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا، فَمَلَكَ فَرَسًا، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ،^(٢) فَحَضَرَ بِهِ^(٣)
الْوَقْعَةَ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ فَاعْتَبِرَ وُجُودُهُ حَالِ
الْقِتَالِ، فَيُسَهَّمُ لَهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ مَعَ الْعَدَمِ، كَالْأَدَمِيِّ.

**فصل : ولا يُسَهَّمُ لامرأة، ولا صبي، ولا مملوك؛ لأنهم من غير أهل
القتال، ويُوضَّحُ لهم دُونُ السَّهْمِ؛** لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِينُ الْجَرْحَى، وَيُحَذِّثُنَ^(٤) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمُ،
فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ الصَّبِيَّانُ
وَالْعَبِيدُ يُحَذِّثُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ فَرَجٍ^(٦):
كَنتُ فِي الْجَيْشِ^(٧) «الَّذِي فَتَحَ» الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ، فَلَمْ

(١) فِي ف: «واحد».

(٢ - ٢) فِي ف: «فحضرته».

(٣) أَى: يَعْطِينَ الْحَذْوَةَ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ.

(٤) فِي: بَابُ النِّسَاءِ الْغَزَايَاتِ يَرْضَخُ لَهُنَّ ...، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٤٤٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحَذِّثَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ.
سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦٨/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ يَعْطَى الْفَيْءَ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةُ
الْأَحْوَذِيِّ ٤٦/٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٣٠٨/١.

(٥) فِي م: «قرع». وَانْظُرْ: حَاشِيَةُ الْمَشْتَبِهِ ٥٠٨. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قِصَّتَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ
فَتْحَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. فَتَوْحُ مِصْرَ ١٧٨.

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ، ف، س ٣: «الَّذِينَ فَتَحُوا».

يُقَسِّمُ^(١) لى عَمْرُو^(٢) شَيْئًا، وَقَالَ : غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ . فَسَأَلُوا أَبَا بَصْرَةَ^(٣) الْغِفَارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَا : انْظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ ، فَاقْسِمُوا لَهُ . فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَتَيْتُ ، فَقَسَمَ لِي . وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجَيِّدِهِ . وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي ، فَقُلْدْتُ سَيْفًا ، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ^(٤) ، فَأُخْبِرَ أَنِّي تَمْلُوكُ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ^(٥) . ” رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

وَالْمُكَاتِبُ وَالْمُدَبِّرُ كَالْقَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ . فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُزْضَحُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ الْحُرِّيَّةُ ، أَشَبَّهَ الْقَيْنَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُشْهَمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ ، فَقُسِمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ ، كَالْمِيرَاثِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَمَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ

(١) فِي م : « يَسْهَمُ » .

(٢) فِي ف : « عَمْر » .

(٣) فِي ف ، م : « نَضْرَة » .

(٤ - ٥) زِيَادَة مِنْ : م .

(٥) الْخُرْنِيُّ : أَثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ كَالْقَدْرِ وَغَيْرِهِ .

(٦ - ٦) فِي م : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٦٨/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ يَسْهَمُ لِلْعَبْدِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٧ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٩٥٢/٢ .

انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، أَوْ بَلَغَ ، أُسْهِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ ، فَأُشْبِهَ الْمَدَدَ إِذَا لَحِقَ .

وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ أَمِيرِ الْجَيْشِ ، فَيُفَضَّلُ ذَا الْغِنَاءِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي النَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَقْدِيرِهِ ، فُرِجِعَ فِي قَدْرِهِ ^(١) إِلَى الْاجْتِهَادِ ، كَالْتَّغْزِيرِ . وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِرَاجِلٍ سَهْمٌ رَاجِلٍ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَنْ لَهُ سَهْمٌ ، فَنَقَصَ عَنْهُ ، كَالْتَّغْزِيرِ عَنِ الْحَدِّ ، وَالْحُكُومَةُ لَا يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ الْعُضْوِ . ^(٢) وَيَكُونُ الرَّضْخُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَكَانَ حَقُّهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ ، كَذَوَى السُّهُمَانِ ^(٣) .

وَإِذَا غَزَا الْكَافِرُ مَعَنَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمَنْعَ مِنَ الْغَزْوِ ، فَأُشْبِهَ الْمُخْذَلَّ . وَإِنْ غَزَا بِإِذْنِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ ، [٢٠٤ ط] فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ . فَعَلَى هَذَا ، يُوضَّحُ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُسْهِمُ لَهُ . اخْتَارَهَا الْخَرِيقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ ، فَأُسْهِمَ لَهُمْ . وَرَوَى أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ، فَأُسْهِمَ لَهُ ^(٥) . وَلِأَنَّ الْكُفْرَ نَقْصُ دِينٍ ، فَلَمْ يَمْنَعِ

(١) فِي م : « تَقْدِيرِهِ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي : سَنَتُهُ ٢٨٤ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٩٥ / ١٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩ /

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١٩٧ / ٢ . وَانْظُرْ صَفْحَةَ ٤٧٢ .

استحقاق السَّهْم ، كالْفِسْق .

فصل : وَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِتَالِ ، ^(١) « كَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ » ،
لَمْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَ الْأُجْرَةِ . وَهَكَذَا الْأَجِيرُ لِلخِدْمَةِ ، وَالَّذِي يُكْرَى دَابَّتَهُ . فَأَمَّا
الْمُسْلِمُ الْحُرُّ إِذَا اسْتَوْجَرَ لِلجِهَادِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ ؛ لِأَنَّ
الْعَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِهِ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ ،
كَالْحَجِّ . فَعَلَى هَذَا ، يُرَدُّ الْأُجْرَةُ وَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لِأَنَّ غَزْوَهُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ . وَظَاهِرُ
كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَّا لَا
يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَجَازَ اسْتِئْجَارُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ،
كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَلِأَنَّ مَا صَحَّ إِجَارَةُ الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ عَلَيْهِ ، صَحَّ إِجَارَةُ الْحُرِّ
الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ، كَالْبِنَاءِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ ، فَظَاهِرُ نَصِّ أَحْمَدَ
وَالْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ ^(٢) لَهُ ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ ، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
يُكْفِيهِ فِي الْعَزْوِ ، قَالَ : فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ ،
أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ
لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ
الَّتِي سَمَّيْتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّ غَزْوَهُ بِعَوَضٍ ، فَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ ^(٤) مِنْ
غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حُكْمُهُ وَفَائِدَتُهُ ، كَمَا لَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَاسْتَحَقَّاقُ

(١ - ١) فِي ف : « كَالْعَبْدِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « سَهْم » .

(٣) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٦/٢ .

(٤) فِي ف : « وَقَعَ » .

الْغَنِيمَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَفَوَائِدِهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُشْهَمُ لَهُ . قَالَ الْخَلَّالُ :
 وَهُوَ الَّذِي أُعْتِمِدَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي » . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِثْلُ الَّذِينَ
 يَغْزُونَ مِنْ ^(٢) أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مِثْلُ أُمِّ
 مُوسَى تُزْبِغُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٣) . وَلَأنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَقْعَةِ
 مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَأُشْبِهَ أَهْلَ الدِّيَّانِ .

فَأَمَّا التَّاجِرُ وَالصَّانِعُ وَأَشْبَاهُهُمَا ، فَيُشْهَمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقِتَالَ . نَصَّ
 عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ^(٤) الْوَقْعَةَ ^(٥) .
 قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُمُ الْجِهَادَ ، وَيُقَاتِلُونَ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَيْهِمْ
 وَأُمْكَنَتْهُمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ يُكْرِى دَابَّتَهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يُشْهَمْ لَهُ ؛
 لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي حُضُورِهِ ، أَشْبَهَ الْمُخْذَلِ .

فصل : وَإِذَا لَحِقَ الْجَيْشَ مَدَدٌ ، أَوْ أَسِيرٌ أَفْلَتَ ، أَوْ فُودِيَ بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ
 الْحَرْبِ ، أُشْهَمَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَحِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ ، لَمْ

(١) فى : باب الرخصة فى أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٤/٢ .

(٢) فى س ٣ ، م : « عن » .

(٣) فى : سننه ١٤١/٢ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٧/٩ .

(٤) فى س ٣ ، ف ، م : « حضر » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢١ .

يُسْهِمُ لَهُمْ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ ^(١) . وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ ^(٢) وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا ، فَقَالَ : اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ يَا أَبَانُ » . وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلَأَنَّهُمْ [٤٢١ و] إِذَا قَدِمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ شَارَكُوا الْغَانِمِينَ فِي السَّبَبِ ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ ، كَمَا لَوْ قَدِمُوا قَبْلَ الْحَرْبِ . وَإِذَا قَدِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي السَّبَبِ ، وَلَأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَ أَنْ صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِلْغَانِمِينَ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ حَضَرُوا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ تَقْضَى الْحَرْبِ ، وَقَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِحِيَازَتِهَا وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِحِيَازَتِهَا . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِتَقْضَى الْحَرْبِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا بِإِزَالَةِ يَدِ الْكُفَّارِ عَنْهَا ، فَأُشْبِهَ مَا بَعْدَ الْحِيَازَةِ . وَإِنْ حَازَهَا الْغَانِمُونَ ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهَا فَأَذَرَ كُفَّهُمُ الْمَدَدَ ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى سَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ ، فَفَضَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَدَدِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ مَلَكَوْهَا ، وَالْمَدَدَ يُقَاتِلُونَ عَنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢١.

(٢) في الأصل : « سعد ».

(٣) في : باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٦٦/٢ ، ٦٧.

كما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥/

١٧٦ ، ١٧٧.

الغنائم بعدَ ملكهم للغنيمة، فأشبهت سائر أموالهم. وإن استنقذها الكفار من أيديهم، ثم جاءهم المدد، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها، فقال أحمد: أعجب إلى أن يضطلحوا.

فصل : وإذا غزا الأمير بجيش، فأسرى سرية، أو سرايا إلى جهة مقصده، أو غيره، فغنمت، شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش، شارك سراياه؛ لأنه يُروى أن النبي ﷺ حين هزم هوازن بخنسين، أسرى قبل أوطاس سرية، فغنمت، فقسّم غنائمهم بين الجميع^(١). وفي تنفيل النبي ﷺ السرية الثلث والرابع، دليل على مقاسمة الجيش لها الباقي، ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بغنيمة، كأحد جانبي الجيش. وإن بعث السرايا، وأقام بالجيش^(٢) في بلد الإسلام، فلكل سرية غنيمتها؛ لأن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة، فلم يُشاركهم أهل المدينة في غنائمهم. وإن خلف الأمير قوماً في بلد العدو لضعف أو غيره، وغزا فغنم، فأقاموا في بلد العدو حتى رجع، شاركوهم. نص عليه. وسواء رجع عليهم، أو من غير طريقهم؛ لأنهم كالسرية، وإن رجعوا إلى حصون المسلمين أو بلادهم، فلا سهم لهم؛ لأنهم برجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الإسلام.

فصل : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش؛ كالبريد، والطليلة، والجاوس، فلم يحضر الغنيمة، أسهم له؛ لأنه في مصلحة الجيش، أشبه

(١) أخرجه البخاري، في: باب غزاة أوطاس، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٩٧/٥.

(٢) في ف، م: «الجيش».

السَّرِيَّةَ ، ولأنَّه إذا أسَّهَمَ لِلْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجَيْشِ ، فَلِهَؤُلَاءِ أَوَّلَى . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ أسَّهَمَ لِعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ بَذْرِ وَلَمْ يَحْضُرْهَا ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِتَمْرِ يَصِ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

فصل : وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ مِلْكُهُ فِيهِ ، فَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، كَمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَإِنْ أُسِرَ ، فَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أُسِرَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا .

فصل : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَذْرِ : « وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »^(٤) . وَلِأَنَّهُمْ غَزَوْا عَلَى هَذَا ، وَرَضُوا بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى اسْتِغَالِهِم بِالنَّهْبِ عَنِ الْقِتَالِ ، فَيُفْضَى إِلَى طَفَرِ الْعَدُوِّ بِهِمْ ، وَقِصَّةُ بَذْرِ

(١) فِي ف ، م : « عَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « أَنَّهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ ، وَفِي : بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٨/٤ ، ١٨/٥ ، ١٢٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣/١٦٠ ، ١٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/١٠١ ، ١٢٠ .

(٤) نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، انْظُرْ : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦/٣١٥ .

مَنْسُوخَةٌ [٤٢١ظ] بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١).

فصل : فَأَمَّا تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لِبَعْضِهِمْ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ 'عَلَى غَيْرٍ' ذَلِكَ ، لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْوِيعِ ، فَيَجِبُ التَّشْوِيعُ بَيْنَهُمْ ، كَسَائِرِ الشُّرَكَاءِ .

فصل : وَمَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُمَ مَا غَنِمَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَجَبَ إِحْرَاقُ رَحْلِهِ ، إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوْحٌ ؛ لِمَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بَرَجِلَ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلْتُ^(٢) سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَغْهَ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ^(٣) . وَلَا يُحْرَقُ الْمُصْحَفُ وَالْحَيَوَانُ ؛ لِحُزْمَتِهِ ، وَلَا ثِيَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَى غُزَيَانَا ، وَلَا مَا غَلَّه ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ

(١) سورة الأنفال ١ .

(٢) (٢ - ٢) فِي م : « لَغَيْرِ » .

(٣) فِي س ٣ ، م : « فَسَأَلْنَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي عَقُوبَةِ الْغَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٣ / ٢ .

وَالْتِّرَمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يَصْنَعُ بِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَدِيِّ ٦ /

٢٤٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي عَقُوبَةِ الْغَالِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٣١ / ٢ .

وَسَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٦٩ / ٢ .

إِخْرَاقٍ مَتَاعِهِ ، لَمْ يُحَرِّقْ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ ، كَالْحَدِّ ، وَلِأَنَّ مَالَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ ، فَيَصِيرُ إِخْرَاقُهُ عُقُوبَةً^(١) لَغَيْرِ الْجَانِي . وَلَا يُحَرِّمُ الْغَالُ سَهْمَهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ مُتَحَقِّقٌ .

فصل : وإذا كان في السَّبَبِ مَنْ يَغْتَنِقُ عَلَى بَعْضِ الْغَانِمِينَ بِالْمِلْكِ ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، تُرَدُّ فِي الْمَقْسَمِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ جُزْءًا مِنْهُ بِفِعْلِهِ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى جُزْءًا مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَغْتَنِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ مِنْهُ ؛ لِذَلِكَ^(٢) . وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ وَلَدَهُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِلشُّبْهَةِ ، وَيُعْزَرُ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ عَنِ الْوَاطِئِ لِلشُّبْهَةِ ، فَوَجَبَ بِهِ الْمَهْرُ ، كَالوَطِئِ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ . وَإِنْ أَحْبَلَهَا ، ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ ، وَيَنْعَقِدُ حُرًّا ؛ لِلشُّبْهَةِ ، وَتَصِيرُ أُمُّ^(٣) وَلَدِهِ^(٣) ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ . وَهَلْ تَلَزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَلَزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوَتْ رِقَّةُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَقِدُ حُرًّا ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْغَانِمِينَ .

فصل : ويجوزُ لِلأَمِيرِ الْبَيْعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، لِلغَانِمِينَ وَلِغَيْرِهِمْ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ ، لِإِزَالَةِ كُفْلَةِ نَقْلِهَا ، أَوْ لَتَعْدِيرِ قِسْمَتِهَا بِعَيْنِهَا . وَيَجُوزُ

(١) بعدها في الأصل : « أخرى » .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣ - ٣) في ف : « ولده » .

لكل واحد من الغانمين يَبِيعُ ما يَحْصُلُ له بعدَ الْقَسَمِ ، والتَّصَرُّفُ فيه كيف شاء ؛ لأنَّ مِلْكَه ثابِتٌ فيه . فإن باع الأَمِيرُ أو بعضُ الغانمين في دارِ الحربِ شيئاً ، فَعَلَبَ عليه العَدُوُّ قَبْلَ إخراجِهِ إلى دارِ الإسلامِ ، ففيهِ رِوَايتان ؛ إحداهما ، هو من ضَمَانِ المُشْتَرَى . اختارَها الحَلَّالُ وصاحِبُهُ ؛ لأنَّه مالٌ مَقْبُوضٌ أُبِيحَ لِمُشْتَرِيهِ التَّصَرُّفُ فيه ، فكان من ضَمَانِهِ ، كما لو اشْتَرَاهُ في دارِ الإسلامِ . والثانية ، يَنْفَسِخُ البَيْعُ ، وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عن المُشْتَرَى ، أو يُرَدُّ إليه إن كان أُخِذَ منه . اختارَها الحَرَقِيُّ ؛ لأنَّه لم يَكْمُلْ قَبْضُهُ ، لَكُونُهُ في دارِ الحربِ في خَطَرٍ قَهَرِ العَدُوِّ ، فلم يَضْمَنْهُ المُشْتَرَى ، كَالثَّمَرِ في الشَّجَرَةِ ^(١) . [٢٢٤ر] هذا إذا أُخِذَ بغيرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المُشْتَرَى ، فإن أُخِذَ منه لخُرُوجِهِ مِنَ العَسْكَرِ ، فهو من ضَمَانِهِ ؛ لأنَّه ذَهَبَ بِتَفْرِيطِهِ ، أَشْبَهَ ما لو أَتْلَفَهُ .

قال أحمدُ : ولا يجوزُ لأَمِيرِ الجَيْشِ أن يَشْتَرِيَ من مَغْنَمِ المُسْلِمِينَ شيئاً ؛ لأنَّه يُحَايَى ، ولأنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، رَدَّ ما اشْتَرَاهُ ابْنُهُ في غَزْوَةِ جُلُولَاءَ ^(٢) . فأَمَّا إن وَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِي له ، مَن لا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ، صَحَّ الشُّرَاءُ ؛ لَقَدَمِ المُحَابَاةِ . وَرَخَّصَ أبو عبدِ اللَّهِ فيما إذا قَوَّمَ أَصْحَابُ المَقَامِيمِ ، فقالوا : جُلُودُ المَاعِزِ بكَذَا ، والحِزْفَانِ بكَذَا . فاحتاجَ أَحَدُ الغانِمِينَ

(١) في الأصل : « الشجر و » .

(٢) جلولاء : ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ .

معجم البلدان ١٠٧/٢ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ .

إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه ، ولا يأتي المقاسم ؛ لأجل المشقة
فى استيذانهم فى جميع ذلك .

فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين أو أهل الذمة ، ثم
ظهر عليه المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، وجب رده إليه ؛ لما روى
ابن عمر ، رضى الله عنه ، أنه ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه
المسلمون ، فردّ عليه فى زمن^(١) النبي ﷺ . وعنه ، أن غلاماً له أبق إلى^(٢)
العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم
يقتسم . رواهما أبو داود^(٣) . فإن لم يردّه إليه الإمام ، وقسمه مع العلم^(٤) ،
لم تصح قسمته ؛ لأنه قسم مال مسلم يجب رده إليه ، فأشبه المغصوب ،
ولصاحبه أخذه بغير شيء . فأما إن أدركه صاحبه بعد القسم ، ففيه
روايتان ؛ إحداهما ، لا حق له فيه ؛ لما روى أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن
الخطّاب ، رضى الله عنه ، فيما أحرز المشركون من المسلمين ، ثم ظهر
المسلمون عليهم بعد ، قال : من وجد عين ماله بعينه ، فهو أحق به ما لم

(١) فى الأصل : « زمان » .

(٢) بعده فى م : « أرض » .

(٣) فى : باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه من كتاب الجهاد . سنن
أبى داود ٥٩ / ٢ .

كما أخرجهما البخارى ، فى : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، من
كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٨٩ / ٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما يرد قبل أن يقع
القسم من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٥٢ / ٢ .

(٤) فى ف : « المغنم » .

يُقَسِّمُ . وقال سلمان بن ربيعة^(١) : إذا قُسِّمَ فلا حَقَّ له فيه . رواهما سعيد^(٢) . وروى أصحابنا عن ابن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ يُقَسَّمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »^(٣) . والثانية ، هو أَحَقُّ به بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ »^(٤) . وَلِأَنَّ امْتِنَاعَ أَخِذِهِ خَشْيَةً ضِيَاعِ حَقِّ آخِذِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ تَضْيِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَهَذَا يَنْجَبِرُ^(٥) بِأَدَاءِ الثَّمَنِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ ، كَالشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ .

وإن أخذ أحد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض ، كالهبة والسرقية ، فصاحبه أحق به ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ وَجَارِيَتَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عَنْدهم أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي

(١) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ، سلمان الخليل ، يقال : إن له صحبة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب التهذيب ١٣٦/٤ ، ١٣٧ .

(٢) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... من كتاب الجهاد . السنن ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .

كما أخرج الأول البيهقي ، في : السنن الكبرى ١١٢/٩ .

(٣) أخرجه الطبراني ، في : المعجم الأوسط ٢٠٣/٩ . وقال الهيثمي : وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٦ . وانظر نصب الراية ٤٣٥/٣ ، ٤٣٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : سننه ١١٤/٤ ، ١١٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١١١/٩ . وقال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك .

(٥) في ف : « يتخير » .

بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت، حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجاني^(١) الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت إلى المدينة استغرقت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ، فأخذوها^(٢)، فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها. فقال: «بئس ما جازيتها»^(٣)، لا نذر في معصية. وفي لفظ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم». ^(٤) رواه أحمد، ومسلم. [٤٢٢ ظ] ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة، أشبه ما لو^(٥) أذركه في الغنيمة قبل القسمة. وإن أخذه من الكفار بشم، فحكمه حكم المقسم، هل يكون صاحبه أحق به بالشم أو لا يستحقه؟ يحتمل وجهين؛ إما روى الشعمي، قال: أغار أهل ماة^(٦)، وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبائا من سبائا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبائا المسلمين ورقيقهم، قد اشتراه التجار من أهل ماة، فكتب عمر، رضي الله عنه، في من أصاب رقيقه ومتاعه في أيدي التجار بعد ما اقتسم، فلا سبيل إليه،

(١) في ف: «أنجاني».

(٢) سقط من: الأصل، وفي م: «فأخذها».

(٣) في ف: «جزيتها»، وفي س م: «جازيتها».

(٤ - ٤) زيادة من: ف.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٣.

(٥) سقط من: س ٣.

(٦) ماة: هي ماة دينار، مدينة نهاوند، وهي مدينة عظيمة، في قبة همدان، بينهما ثلاثة أيام.

معجم البلدان ٤/٤٠٦، ٨٢٧.

وَأَيُّمَا حُرٍّ اشْتَرَاهُ الثَّجَارُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١).

فصل : وَإِنْ اسْتَوَلَى حَرْبِيٌّ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَهُوَ لَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ، أَوْ بَاعَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٢). وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَوَلَى عَلَيْهِ^(٣) بِسَرِقَةٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ شِرَاءٍ،^(٤) أَوْ أَخَذَهُ مُسْلِمًا مِنَ الْمُسْتَوَلَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٥)، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْاِسْتِيلَاءُ. وَالْأُخْرَى، صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَقْسُومِ. وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى جَارِيَةٍ فَاسْتَوَلَدَهَا، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَإِنْ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَذَرَ كَهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا، وَكَانَ أَوْلَادُهَا غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ كَافِرٍ حَدَّثُوا بَعْدَ مِلْكِ الْكَافِرِ لَهَا.

فصل : وَإِنْ اسْتَوَلَى الْكُفَّارُ عَلَى حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَمْلِكُوهُ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ اسْتَوَلَوْا عَلَى عَبْدٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْوَالِ، قِتْنَا كَانَ أَوْ مُكَاتَّبًا أَوْ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ. وَهَلْ يَكُونُ سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَإِنْ اسْتَوَلَوْا عَلَى أُمِّ

(١) فى : سننه ٢/٢٨٨، ٢٨٩. والبيهقى، فى : السنن الكبرى ٩/١١٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/١١٨.

(٣) سقط من : الأصل، ف.

(٤ - ٤) سقط من : م.

وَلَدٍ ، فَأَذَرَكَهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ فِي يَدِ مُشْتَرِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْقِيمَةِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهَا سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ لِإِزْمٍ ، فَأَثَرُ ذَلِكَ فِي مَنْعِ إِقْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهَا . فَإِنْ لَمْ يُجِبْ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ أَخْذَهُ ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ مَنْ أُعْطِيَهِ مِنَ الْغَانِمِينَ مُبْقَى^(١) عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَغْتَنقُ بِالْأَدَاءِ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ شَيْئًا عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، تَجُوزُ قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ سَبَبُ الْمِلْكِ ، وَهُوَ الْاِسْتِيلَاءُ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَا يَمْتَنِعُهُ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مَوْسُومٌ عَلَيْهِ : (حَبْسٌ^(٣)) . رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مَصْرِفُهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَبْدٌ ، فَقَالَ : أَنَا لِفُلَانٍ . قُبِلَ مِنْهُ ، وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَصَابُوا مَرْكَبًا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ النَّوَاتِيَّةُ^(٤) ، فَقَالُوا : هَذَا لِفُلَانٍ ، "وَهَذَا لِفُلَانٍ"^(٥) . لَمْ يُقْسَمْ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا كُلَّهُ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَعَنَمُوا ، فَفِي غَنِيمَتِهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، فِيهَا الْخُمْسُ ، وَسَائِرُهَا لَهُمْ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) فِي م : «بَقِيَ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : «حَبَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(٤) النَّوَاتِي : الْمَلَاخِ الَّذِي يَدِيرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

خُمْسُهُ^(١) . والثانية ، هى لهم من غير خُمْسٍ ؛ لأنه اكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غيرِ جِهَادٍ ، فَأَشْبَهَ الاِخْتِطَابَ . والثالثة ، هى فَيْءٌ ، لا شَيْءَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ ، فَلَمْ يَمْلِكُوهُ ، كَالسَّرِقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ [٤٢٣و] ذَاتَ مَنَعَةٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا مِنَ التَّغْلِيلِ . وَقِيلَ : لَا يَكُونُ لَهُمْ بِغَيْرِ خُمْسٍ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَهَا بِغَيْرِ خُمْسٍ ؛ لِلآيَةِ ، وَكَسَائِرِ الْعَنَائِمِ .

فصل : وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ سَوَّقِ ذَوَابِّهَا ، أَوْ رَغَبِهَا ، أَوْ حَمَلِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةً لَمْ يَتَّعَيْنِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ، فَأُيِّحَ لَهُ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ . وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبٌ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَلَا حَبِيسٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ دَابَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَخْتَصُّ نَفْعُهُ بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِأَجْنَبِيٍّ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ^(٢) الدَّابَّةِ ، تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ تُصَرَّفُ فِي نَفَقَةِ دَابَّةٍ^(٣) الْحَبِيسِ إِنْ كَانَتْ حَبِيسًا . وَإِنْ شَرَطَ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا مِنَ الْأَجْرَةِ ، فَجَازَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ ، كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ .

فصل : وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَيْشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بِذَلِكَ خَوْفًا مِنْ

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) بعده فى م : «ركوب» .

(٣) فى م : «الدابة» .

المسلمين . وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهي لمن أُهدى إليه ؛ لأنه تبرع له بذلك من غير خوف ، فأشبهت هدية المسلم^(١) .

فصل : وإذا عُدِمَ الإمام ، لم يُؤخَرُوا^(٢) الجهاد . وإن حصلت غنائم ، قسَمَها أهلُها بينهم على موجب الشرع ؛ لأنها مالٌ لهم مُشترَكٌ ، فجازَ لهم قِسْمَتُهُ ، كسائر الأموال . فإن كان فيها إماء ، أخَرُوا قِسْمَتَهُنَّ حتى يَظَهَرَ إمامٌ ؛ لأنَّ في قِسْمَتِهِنَّ إباحةَ الفروج ، فاحتيطَ في بابها .

(١) في م : «المسلمين» .

(٢) في ف ، م : «يؤخر» .

بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ؛ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَهْمٌ لَذِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ^(١) . فَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاولَ بِيَدِهِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» ^(٢) . فَجَعَلَهُ لْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُمَكِّنُ صَرْفَهُ إِلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا ، وَشِرَاءِ الْكُرَاعِ ^(٣) وَالسَّلَاحِ ، ثُمَّ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْفَقْهِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّيَّانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَقَّه لِحُصُولِ النَّصْرَةِ بِهِ ^(٤) ، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النَّصْرَةِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ .

فصل : وسهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ ؛

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ١٨٦ / ٣ .

(٣) اسم لجماعة الخيل .

(٤) سقط من : م .

لما روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قال: لما كان يومَ حَخيِرَ، وَضَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَهُ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِثُّ أَنَا وَعُثْمَانُ، فَقُلْنَا: يارسولَ اللَّهِ، إِنَّ إِخْوَانَنَا بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، [٤٢٣ ط] أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟ فقال: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ^(١) وَاحِدٌ». ثم سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَيْثُ كَانُوا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾. وَلأنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالْقَرَابَةِ، فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ، كَالْمِيرَاثِ. وَيُعْطَى الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لِذَلِكَ^(٣)، وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَأُعْطِيَ صَفِيَّةُ عَمَّتَهُ. وَيُقَسَّمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؛ لِأنَّهُ حَقٌّ^(٤) يُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ بِالشَّرْعِ، أَشْبَهَ الْمِيرَاثِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا، كَالْمُسْتَحَقِّ بِالْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ.

فصل: وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، فَهُوَ لَصَغِيرٍ لَا أَبَ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ»^(٥). وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا؛ لِأنَّ غِنَاهُ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ

(١) قال ابن الأثير: هكذا رواه يحيى بن معين - سئ - أى مثل وسواء، يقال: هما سيان. أى مثلاً. والرواية المشهورة فيه: «شَيْءٌ وَاحِدٌ». بالشين المعجمة. النهاية ٤٥٣/٢. وانظر: إصلاح غلط المحدثين للخطائى ٤١.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠٦/٢.

(٣) فى م: «كذلك».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن =

غناه بالأب .

وسَهْمُ الْمَسَاكِينِ لِلْفُقَرَاءِ ^(١) وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؛
لأنَّه متى أُفِرِدَ لفظُ الْمَسَاكِينِ أو ^(٢) الْفُقَرَاءِ ، تَنَاوَلِ الصَّنَفَيْنِ ؛ بِدَلِيلِ مَضْرِفِ
الْكَفَّارَاتِ ، وَالْوَصَايَا ، وَالتَّذْوِيرِ .

وسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ لِلصَّنْفِ الْمَذْكُورِ فِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ .

فصل : ولا حَقٌّ فِي الْخُمْسِ لِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ
يَكُنْ لِكَافِرٍ فِيهِ حَقٌّ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَا لِعَبْدٍ ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ لِسَيِّدِهِ ، فَكَانَتْ
الْعَطِيَّةُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ .

= أبى داود ١٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٤/١ .

(١) فى س ٣ ، م : «أو» .

(٢) فى الأصل : «و» .

باب قسم الفئ

وهو كل مال أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ كَالْجِزْيَةِ ، وَالْحَرَّاجِ ،
وَالْعُشُورِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ تِجَارِهِمْ ، وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا وَهَرَبُوا ، أَوْ بَذَلُوهُ لَنَا فِي
الْهُدْنَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ يُخَمَّسُ ، فَيُضْرَفُ خُمُسُهُ إِلَى مَنْ
يُضْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ
أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) .
"وهو لأهل" ^(٢) الخُمُسِ ، وَهَذَا إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَظَاهِرُ
الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ
فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الْآيَاتِ ^(٣) . فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لَجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا قَرَأَهَا ^(٤) : هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ عِشْتُ لِیَأْتِيَنَّ الرَّاعِي ^(٥) بِسَرِّهِ جَمِيرٍ ^(٦) نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَغْرِقْ

(١) سورة الحشر ٧ .

(٢ - ٣) فِي س ٣ ، م : « وَهَؤُلَاءِ أَهْل » .

(٣) سورة الحشر ٦ .

(٤) فِي م : « قَرَأَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « وَهُوَ » .

(٦) السُّرُورُ مِنَ الْجِبَلِ : مَا ارْتَفَعَ عَنْ مَجْرَى السَّيْلِ ، وَانْحَدَرَ عَنْ غُلْظِ الْجِبَلِ ، وَمِنْهُ سُرُورُ حَمِيرٍ
لِمَنَازِلِهِمْ بِأَرْضِ الْيَمَنِ ، وَهُوَ عِدَّةُ مَوَاضِعَ . انْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٨٩ / ٣ .

فيه ^(١) جبينه ^(٢). وعلى كلتا الروايتين، يُبدَأُ فيه ^(٣) بالأهمَّ فالأهمَّ، وأهمُّ المصالحِ كفايةُ أجنادِ المسلمين بأرزاقهم، وسدُّ الثُّغورِ بمن فيه كفايةً، وكفايتهم بأرزاقهم، وبناءُ ما يُحتاجُ إلى بنائه منها، وحفرُ الخنادقِ، وشراءُ ما يُحتاجُ إليه من الكراعِ والسلاحِ. ثم الأهمَّ فالأهمَّ من عِمارةِ القناطرِ والطُّرقِ والمساجِدِ، وكُزَي الأنهارِ، وسدُّ البُثُوقِ، وأرزاقِ القضاةِ، والأئمةِ، والمؤدِّينَ، ومن يُحتاجُ إليه المسلمون، وكلُّ ما يعودُ نفعه إلى المسلمين. ثم ما فَضَّلَ قَسَمه على المسلمين؛ لما ذكرنا من الآية، وقولِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنه.

[٤٢٤هـ] وذكر القاضى أنَّ الفِئءَ لأهلِ الجهادِ خاصَّةً دونَ غيرهم من الأعرابِ، ومن لا يُعِدُّ نفسه للجهادِ؛ لأنَّ ذلك كان للنبيِّ ﷺ لحُصولِ النُصرةِ به ^(٣)، فلمَّا مات، أُعْطِيَ لِمَن يقومُ مقامه فى ذلك، وهم المُقاتلةُ دونَ غيرهم.

فصل : ويُفرضُ للمُقاتلةِ من المسلمين قَدْرُ كفايتهم؛ لأنَّهم كفَّوا المسلمين أمرَ الجهادِ، فيجبُ أنْ يُكفَّوا المؤنَّةَ. ويتعهَّدُ عدَدَ عيالهم؛ لأنَّهم قد يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ، ويتعرَّفُ أشعارَ ما يُحتاجونَ إليه من الطعامِ والكِسوةِ؛ لأنَّه قد يَغْلُو وَيَرْخُصُ؛ لتكونَ أُعْطِيَتُهُمْ على قَدْرِ كفايتهم. ولا

(١) فى م: « فيها ».

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٣٥٢/٦.

(٣) سقط من: الأصل.

يَفْرِضُ فِي الْمُقَاتِلَةِ لَصَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا ضَعِيفٍ عَاجِزٍ عَنِ الْجِهَادِ ، وَلَا لِمَرِيضٍ لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ . وَيَفْرِضُ لِلْمَرِيضِ الْمَرْجُوِّ بُرْؤُهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُو مِنْ عَارِضٍ . وَإِنْ مَاتَ مُجَاهِدٌ وَلَهُ عَائِلَةٌ ، أُجْرِيَ عَلَيْهِمْ قَدَرُ كِفَايَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ الْمُجَاهِدِينَ ، فَمَتَى عَلِمُوا أَنَّ عِيَالَهُمْ يُكْفَوْنَ الْمُؤَنَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنْ عَلِمُوا خِلَافَ ذَلِكَ ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْكَسْبِ ، وَآثَرُوهُ عَلَى الْجِهَادِ . فَإِذَا بَلَغَ الذُّكُورُ مِنْهُمْ ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي ^(١) الْمُقَاتِلَةِ ، فَرَضَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا ، تُرْكُوا ^(٢) . وَمَتَى تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ ، سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ عِيَالِ الْمَيِّتِ . وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ ، دَفَعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ ، فَانْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَارِثِهِ ، كَسَائِرِ الْمَوْرُوثَاتِ .

فصل : وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ ^(٣) الْمُقَاتِلَةِ ، وَقَدَرُ أَرْزَاقِهِمْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ ^(٤) «أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، [ثُمَّ] الْأَقْرَبِ

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) فِي ف : « وَأُتْرَلُوا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « اسْم » .

(٤ - ٤) فِي م : « اِبْدَعُوا بِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ » .

فَالْأَقْرَبُ . فَوُضِعَ الدِّيَّانُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) . وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقْتَ الْعَطَاءِ وَوَقْتَ الْغَزْوِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفًا . وَيَجْعَلُ الْعَطَاءَ فِي ^(٢) كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يَجْعَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْغَزْوِ . وَيُنَادُّ بَنِي هَاشِمٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ثُمَّ يَبْنِي الْمُطَّلِبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(٣) . ثُمَّ يَبْنِي عَبْدُ شَمْسٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ ، قَالَ آدَمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٤) :

عَبْدُ شَمْسٍ كَانَ يَتْلُو هَاشِمًا وَهُمَا بَعْدُ لِأُمِّ وَأَبٍ ^(٥)

ثُمَّ يَبْنِي نَوْفَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَيِّهِ ، ثُمَّ يُعْطَى بَنُو عَبْدِ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ ، وَيُقَدَّمُ عَبْدُ الْعُزَّى ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ . وَعَلَى هَذَا ، يُعْطَى الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ حَتَّى تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ ، وَهُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ الْأَنْصَارُ عَلَى [٤٢٤ ظ] سَائِرِ الْعَرَبِ ؛ لِسَابِقَتِهِمْ وَأَثَارِهِمْ الْجَمِيلَةِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمُ . وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٦٤ / ٦ . وما بين المعكوفين منه .

(٢) سقط من : ف .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٠٦ / ٢ . وانظر صفحة ٥٤٤ .

(٤) هو آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أمه أم عاصم بنت سفيان ابن عبد العزيز بن مروان ، كان في أول أمره خليعا ماجنا منهمكا في الشراب ، ثم نسك بعد ما عمر ، ومات على طريقة محمودة . الأغاني ٢٨٦ / ١٥ - ٢٩٧ .

(٥) البيت في جمهرة أنساب العرب ٨٢ ، منسوباً لعتاب بن عبد الله بن عنبسة .

الدَّرَجَةِ ، قُدِّمَ أَسْنُهُمَا ^(١) ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً وَسَابِقَةً .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَوَّى بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَقَالَ : فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ . وَلِأَنَّ الْغَنَائِمَ تُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ عَلَى السَّوَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْفَيْءُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ قَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَابِ ، وَقَالَ : لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَنْ قُوتِلَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الثَّقَلَ بَيْنَ أَهْلِهِ مُتَفَاضِلًا ^(٢) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .

فصل : وَمَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الطَّرِيقَ ، فَوَقَعَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي الْمَرَائِبِ ^(٣) إِلَيْنَا ، أَوْ شَرَدَ مِنْ ذَوَابِّهِمْ فَحَصَلَ فِي أَيْدِينَا ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ فَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مَالُ مُشْرِكٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَغِيرٌ قِتَالٍ ، أَشْبَهَ مَا تَرَكُوهُ فَرَعًا وَهَرَبُوا . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَغِيرٌ جِهَادٍ ، فَكَانَ لَأَخِيذِهِ ، كَمُبَاحَاتِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ إِلَى قَرْيَةٍ ، قَالَ : هُوَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ . وَقَالَ فِي عَبْدٍ أَبَقَى إِلَى بَلَدٍ ^(٤) الرُّومِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَسْبَقُهُمَا» .

(٢) انْظُرْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٣) فِي ف ، م : «الْمَرْكَب» .

(٤) فِي م : «أَرْض» .

مَتَاعٌ : فَالْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ ، فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجْعَلُ غَنِيمَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَيْثًا ، فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَيَكُونُ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبُ عَبْدِهِ ، ^(١) وَفِي تَحْمِيلِهِ رِوَايَتَانِ . وَلَوْ أَسَرَ الْكُفَّارُ رَجُلًا ، فَغَنِمَ مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَانَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ ^(٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ . وَقَدْ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَمَّا أَقْفَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مَسْلَمَةَ ، كُسِرَ مَرْكَبُ بَعْضِهِمْ ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ الْقَبِيطِ ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدٍ لَهُمْ ، وَخَلَفُوا الْقَبِيطَ فِي مَرْكَبِهِمْ ، وَرَفَعَ الْقَبِيطُ الْقِلْعَ ، وَفِي الْمَرْكَبِ مَتَاعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ ، فَلَمْ يَضَعُوا قِلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بَيْزُوتَ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ ^(٣) عُمَرُ : نَقْلُوهُمْ الْقِلْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءُوا بِهِ ، إِلَّا الْخُمْسَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٤) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَيْثًا ؛ اسْتِذْلَالًا بِقَوْلِ عُمَرَ : نَقْلُوهُمْ الَّذِي جَاءُوا بِهِ . وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَقْلًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في م : «إليه» .

(٣) في : سننه ٢/٢٦٤ .

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضَيْنِ الْمَغْنُومَةِ

الأرضُ التي بأيدي المسلمين تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، ما هو مَمْلُوكٌ لأَهْلِهِ، لا خَرَاJ عليه، وهو ما أَسْلَمَ عليه أَهْلُهُ، كَأَرْضِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أو غَنِمَةِ المسلمون فَقَسِمَ بَيْنَهُمْ، كَأَرْضِ خَيْبَرَ التي قَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، أو ما صَالَحَ أَهْلُهُ على أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ؛ كَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَالْحِيرَةِ، وَبَانِقِيَا^(١)، وَأَلَيْسَ^(٢) مِنَ الْعِرَاقِ، أو ما أَحْيَاهُ المسلمون مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ، كَأَرْضِ الْبَصْرَةِ، كَانَتْ سَبْعَةً، فَأَحْيَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ^(٣)، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ^(٤)، فَهَذَا مِلْكٌ لأَهْلِهِ، لَهُمْ [٤٢٥و] التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُمْ، أَشَبَّهُ الثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ.

القِسْمُ الثَّانِي، ما وَقَفَهُ الْأُيُمَّةُ على المسلمينَ وَلَمْ يَقْسِمُوهُ؛ كَأَرْضِ

(١) بَانِقِيَا: نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ.

(٢) أَلَيْسَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَرَسِ فِي أَوَّلِ أَرْضِ الْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ. وَفِي كِتَابِ الْفَتْوحِ: أَلَيْسَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْأَنْبَارِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١/٣٥٤.

(٣) عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَابِرِ الْمَازَنِيِّ، مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ وَشَهِدَ بَدْرًا، وَوَلَّاهُ عَمْرٌ فِي الْفَتْوحِ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ. الْإِصَابَةُ ٤/٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ بَشَرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَأَسْلَمَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَسَدُ الْغَابَةِ

الشَّامِ كُلِّهَا، مَا خَلَا مُدُنَهَا، وَالْعِرَاقِ كُلَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ، وَالْجَزِيرَةَ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَسَائِرَ مَا افْتُتِحَ عَنْوَةً، فَهَذَا وَقَفَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُثْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنْوَةً غَيْرَ خَيْرٍ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(١) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ الْجَابِيَةَ^(٢)، فَأَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ إِذَا لَيْكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ، صَارَ الرَّيْغُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ^(٣)، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَاَنْظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ. فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ. وَلَمَّا افْتُتِحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ، طَلَبَ مِنْهُ^(٤) الرَّيْزُ قِسْمَتَهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ دَعَهَا حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا حَبْلُ الْحَبْلَةِ^(٥). وَرَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ،^(٦) عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى عُثْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا - لِلْمُسْلِمِينَ - أَبِغْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا.

(١) فِي: الْأَمْوَالِ ٥٩.

(٢) الْجَابِيَةُ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ، مِنْ نَاحِيَةِ الْجَوْلَانِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣/٢.

(٣) بَعْدَهُ فِي ف، م: «الوَاحِدَةُ».

(٤) فِي ف: «مِنْ».

(٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، أَرَاهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا، يَرِثُهُ قَرْنٌ عَنْ قَرْنٍ، فَتَكُونُ قُوَّةَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ. الْأَمْوَالِ ٥٨.

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنَ النِّسْخِ، وَانْظُرْ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ.

قال : فاذْهَبْ فَاطْلُبْ مَا لَكَ ^(١) . وعن عبدِ اللهِ بنِ المغْفَلِ أَنَّهُ قال : لا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ ^(٢) السَّوَادِ ، إِلَّا مِنْ أَهْلِ الحَيْرَةِ ، وَبَانِقِيَا ، وَأُلَيْسِ ^(٣) . رَوَى هَذَا كُلُّهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وقد اشتهرت قصة عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي ضَرْبِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ ، وإِقْرَارِهِ فِي يَدِ أَهْلِهِ بِالْخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَجْرَةَ لَهُ ، وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّتَهُ ؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ ؛ لِخَبَرِ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، وَلِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، كَسَائِرِ الْوُقُوفِ . فَأَمَّا إِجَارَتُهُ ، فَجَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَأْجَرٌ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهِ بِالْخَرَاجِ ، وَإِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ جَائِزَةٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي إِجَارَتِهِ ^(٤) رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا ، وَأَجَازَ شِرَاءَهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتِنْقَازٌ لَهَا ، فَجَازَ ، كَشِرَاءِ الْأَسِيرِ .

وَمَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْضٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ ، كَالْمُسْتَأْجِرِ . وَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ بَعْدَهُ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِ مَوْرُوثِهِ ^(٥) . وَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا ، صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا . وَإِنْ عَجَزَ رَبُّ الْأَرْضِ عَنْ عِمَارَتِهَا ، وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا ، أُجْبِرَ عَلَى رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ، وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيلُهَا عَلَيْهِمْ ^(٦) .

(١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٧٧ . ويحيى بن آدم ، في : الخراج ٥٤ .

(٢) في ف : « أهل » .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٨٢ .

(٤) في الأصل ، س ٣ : « إيجارتها » .

(٥) في ف ، م : « مورثه » .

(٦) في الأصل : « عنهم » .

فصل : وَيَجِبُ الْخَرَاجُ فِي الْعَامِرِ الَّذِي يُمَكِّنُ زَرْعَهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ . فَأَمَّا الْمَوَاتُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ زَرْعَهُ ، فَلَا خَرَاجَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ أُجْرَةُ الْأَرْضِ ، وَلَا أُجْرَةٌ لِهَذَا^(١) . وَعَنْهُ ، يَجِبُ فِيهِ الْخَرَاجُ إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةٍ يُمَكِّنُ إِحْيَاؤَهُ ، لِيُحْيِيَهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، أَوْ يَزْفَعُ يَدَهُ عَنْهُ فَيُحْيِيَهُ غَيْرُهُ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ . وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ لَا يُمَكِّنُ زَرْعَهَا حَتَّى تُرَاحَ عَامًا ، وَتُزْرَعَ عَامًا ، فَخَرَاجُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ خَرَاجِ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا عَلَى النِّصْفِ . وَحُكْمُ الْخَرَاجِ حُكْمُ الدَّيْنِ ، يُطَالَبُ بِهِ الْمُوسِرُ ، وَيُنْظَرُ بِهِ الْمُعْسِرُ ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ ، فَأُشْبِهَ أُجْرَةَ الْمَسَاكِينِ . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِ خَرَاجِ إِنْسَانٍ^(٢) ، أَوْ تَخْفِيفِهِ ، جَازٌ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ فَيءٌ ، فَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَيَجُوزُ [٤٢٥ ط] لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَزْشُو الْعَامِلَ لِيَذْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ فِي خَرَاجِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِمَالِهِ إِلَى كَفِّ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَنْهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِيَذَعَ لَهُ مِنْ خَرَاجِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ لِإِبْطَالِ حَقٍّ ، فَخَرَمَتْ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطَى ، كَرِشْوَةِ الْحَاكِمِ لِيُحْكَمَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

فصل : وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُ هَذِهِ الْأَرْضِ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ،^(٤) وَلَا^(٥) انْتِقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ ، فَأُشْبِهَ أُجْرَةَ الْمَسَاكِينِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ عَنُوتٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَاحِبُهَا ، وَضِعَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَأُقِرَّ عَلَى أَرْضِهِ

(١) فِي ف : «لَهَا» .

(٢) بَعْدَهُ فِي س ٣ : «لَهُ» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «لَهُ» .

(٤ - ٥) فِي م : «أَوْ» .

بالخراج^(١). وقال أيضًا: أرض أهل الذمة فيها الخراج، فإن اشتراها المسلم^(٢)، ففيها الخراج؛ لأنه حق على الأرض. قال: ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع^(٣)؛ لأن في الخراج معنى الذلة، وبهذا^(٤) وردت الأخبار عن عمر وغيره. ومعنى الشراء هل هنا أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء هذه الأرض غير جائز. أو يكون على الرواية التي أجاز شراءها؛ لكونه استنقاذًا لها، فهو كاستنقاذ الأسير.

فصل: ويُعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، في إحدى الروايات. وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا؛ لأنها أجرة، فلم تتقدر بمقدار لا يختلف، كأجرة المساكن. والثانية، يرجع فيه^(٥) إلى ما فرض عمر، رضي الله عنه، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره. والثالثة، تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان؛ لما روى عمرو بن ميمون، أنه سمع عمر يقول لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. فقال عثمان: والله لئن زدت عليهم، لا تشق عليهم، ولا تجهدهم^(٦). فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم.

(١) في الأصل، س ٣، م: «الخراج».

(٢) في الأصل: «لمسلم».

(٣) في ف، م: «والمزارع».

(٤) في الأصل: «بها».

(٥) سقط من: الأصل، ف.

(٦) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال ٤٠، ٤١.

واختُلِفَ عن عُمَرَ في قَدْرِ الحَرَّاجِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عن عُمَرَوِ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ وَضَعَ على كُلِّ جَرِيْبٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ قَفِيْزًا وَدِرْهَمًا^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : أَعْلَى وَأَصَحُّ حَدِيثٌ فِي أَرْضِ السَّوَادِ ، حَدِيثُ عُمَرَوِ بْنِ مَيْمُونٍ فِي الدَّرْهَمِ وَالْقَفِيْزِ . وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : قَدَّرَ الْقَفِيْزِ صَاعٌ ، قَدَّرَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . قَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَكِّيِّ ، فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ : إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطْلًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ضَرَبَ على الطَّعَامِ دِرْهَمًا وَقَفِيْزَ حِنْطَةٍ ، وعلى^(٢) الشَّعِيرِ دِرْهَمًا وَقَفِيْزَ شَعِيرٍ .

فصل : والجَرِيْبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ . وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ ، لَا أَطْوَلَ ذِرَاعٍ وَلَا أَقْصَرَهَا ، وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ . وَمَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنْ بَيَاضِ الْأَرْضِ تَبَعٌ لَهَا .

وَمَنْ ظَلِمَ فِي خَرَاجِهِ ، لَمْ يَخْتَسِبْهُ مِنَ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّهُ ظُلِمَ ، فَلَمْ يُخَسَّبْ^(٣) مِنَ الْعُشْرِ ، كَالْعَصْبِ . وَعَنْهُ ، يُخَسَّبُ^(٤) مِنَ الْعُشْرِ ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٧١ .

(٢) زِيَادَةُ مِنْ : م .

(٣) فِي ف ، م : « يَحْتَسِبُهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « يَحْسِبُهُ » .

الآخِذَ لهما واحدٌ . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ .

فصل : وما فُتِحَ عَنُوءٌ ، فالإمامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ ، لَا خَرَجَ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَضَرْبِ الْخَرَجِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٦هـ] فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي خَيَّرَ ، فَقَسَمَ نِصْفَهَا ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا^(١) . وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَفَ كُلَّ شَيْءٍ فَتَحَهُ وَلَمْ يَقْسِمَهُ . فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا فِعْلُ مَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، لَزِمَ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ عَلَى مَا يَفْعَلُ الْفَاتِحُ ، إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَى . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْأَرْضَ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْسِمُوا أَرْضًا افْتَتَحُوهَا ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهَا الْحَدُورَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ نِصْفَ خَيَّرَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ؛ لَصَغْفِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ ثَلَاثَةَ ، أَنَّهَا تُقَسَّمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢) . وَلِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَقْسِمُوا الْأَرْضَ ، وَتَابَعَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، فَحَصَلَ^(٣) إجماعًا .

وما وَقَفَهُ الْإِمَامُ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقْرَارِ أَهْلِهِ فِيهِ بِالْخَرَجِ ، وَبَيْنَ إِجْلَائِهِمْ

(١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٥٦ .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) في م : « فصار » .

وَجَلَبَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ مُلِكَتْ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَنِيمَةً فَتُقَسَّمُ. وَعَنْهُ، لَا تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَبْنِي بِنَفْسِهِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ إِذَا وَقِفَتْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا صَالِحُونَا عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتُقَرَّرُ فِي أَيْدِيهِمْ بِالْخَرَاجِ. فَأَمَّا إِنْ صَالَحَنَاهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ، وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ^(١)، فَهَذِهِ مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا، مَتَى أَسْلَمُوا، سَقَطَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِزْيَةِ، فَيَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، كَالْجِزْيَةِ. وَلَهُمْ يَتَّعُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا. وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤْخَذْ خَرَاجُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «خَرَاج».

باب الأمان

يجوزُ عَقْدُ الأمانِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهِمْ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ ^(١) . وَرَوَى عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . رواه البخاري ^(٢) .

ويصحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ؛ لِلْخَبِيرِ ^(٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرَ

(١) سورة التوبة ٦ .

(٢) فى : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفى : باب ذمة المسلمين ، من كتاب الجزية ، وفى : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ... من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢٦/٣ ، ١٢٢/٤ ، ١٩٢/٨ ، ٩/١٢٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل المدينة ... من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٩/٢ . وأبو داود ، فى : باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٩/٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من تولى غير مواليه ... من أبواب الولاء والهبة . عارضة الأحوذى ٨/٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب منع الدجال من المدينة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٤٨٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٥١ . (٣) سقط من : م .

على المؤمنين^(١)، فيجوز. وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهّز عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جيشاً، فكنّ فيه، فحضرنا موضعاً، فرأينا أننا سنفتّحها اليوم، وجعلنا نقبل ونزوح، فبقي عبد مئاً، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورعى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، رضي الله عنه، فقال: العبد المسلم^(٢) رجل من المسلمين، يجوز أمانه. رواهما سعيد^(٣). ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره؛ لذلك^(٤).

فصل: ولا يصح من كافر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يسعى بها أذنأهم». وليس الكافر منهم، ولأنه متهم في [٤٢٦ظ] الدين. ولا من^(٥) مجنون، ولا طفل؛ لأنه لا حكم لقولهما، ولا مكره؛ لأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع. وفي الصبي المميز روايتان؛ إحداهما، لا يصح منه؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون. والثانية، يصح؛ لعموم الخبر، ولأنه مسلم عاقل، فصح

(١) في م: «المسلمين».

(٢) سقط من: م.

(٣) الأول في: سننه ٢/٢٣٤.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥/٢٢٣. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩/٩٥.

والثاني في: سننه ٢/٢٣٣.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥/٢٢٢، ٢٢٣. وابن أبي شيبة، في: المصنف

٤٥٣/١٢، ٤٥٤.

(٤) في م: «كذلك».

(٥) سقط من: الأصل.

أمانه ، كالبالغ .

فإن دَخَلَ مُشْرِكٌ بِأَمَانٍ مِّنْ لَا^(١) يَصِحُّ أَمَانُهُ ، عَلِمًا بِفَسَادِهِ ، جَازَ قَتْلُهُ ،
وَأَخَذَ مَالَهُ ؛ لَأَنَّهُ حَزَبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ . وإنْ لَمْ يَعْرِفْ ، عُرِفَ ذَلِكَ ، وَرُذِّدَ إِلَى
مَأْمَنِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ بِأَمَانٍ .

فصل : وللإمام عَقْدُهُ لَجَمِيعِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَى جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلِلْأَمِيرِ عَقْدُهُ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِيهِمْ . وَأَمَّا سَائِرُ
الرَّعِيَّةِ ، فَلَهُمْ عَقْدُهُ لِلوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةِ ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَمَانِ الْعَبْدِ . وَلَا يَصِحُّ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ وَرُسْتَاقٍ^(٢) وَنَحْوِهِمْ ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالْإِفْتِخَاتِ عَلَى الْإِمَامِ .

وللإمام والأَمِيرِ أَمَانُ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَّنَ الْهُزْمَرَانَ
وَهُوَ أَسِيرٌ^(٣) . وَلَأَنَّ لَهُ الْمَنَّ عَلَيْهِ ، فَالْأَمَانُ أَوْلَى . وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيرِهِ ؛ لِأَنَّ
أَمْرَ الْأَسِيرِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَجْزُ لغيرِهِ الْإِفْتِخَاتُ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ
ذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ
ابْنَ الرَّبِيعِ بَعْدَ أُسْرِهِ ، فَأَمَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرستاق : موضع فيه مزدراع ، وقرى ، أو بيوت مجتمعة .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٢/٤٥٦ ،
٤٥٧ .

(٤) بعده في م : « رواه النسائي » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ . والبيهقي مطولاً ، في :
السنن الكبرى ٩/٩٥ .

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ الشَّرِيعَةَ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١).

وَيَجُوزُ عَقْدُهُ لِلْمُسْتَأْمِنِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا فِي دَارِنَا مُدَّةَ الْهُدَنَةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ إِقْرَارَهُ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ فِيمَا دُونَ السَّنَةِ^(٢)، جَازَ فِيمَا زَادَ، كَالْمَرْأَةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا سَنَةً فَصَاعِدًا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣).

فصل: وَيَخْصُلُ الْأَمَانُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَغَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ مِثْلُ:
 أَمْنُكَ. أَوْ: أَنْتَ آمِنٌ. أَوْ: أَجْرُكَ. أَوْ: أَنْتَ مُجَارٌّ. أَوْ: فِي جَوَارِي.
 أَوْ: فِي ذِمَّتِي. أَوْ: فِي أَمَانِي. أَوْ: فِي خَفَارَتِي. أَوْ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. أَوْ:
 لَا خَوْفَ عَلَيْكَ. أَوْ: لَا تَخَفْ. أَوْ: مَتَرَسٌ^(٤). بِالْفَارِسِيَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ»^(٥).

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «السَّنَةُ».

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) أَيْ: لَا تَخَفْ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٠٨/٣.

وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي خَيْرِ مَكَّةَ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٤/٢. وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٩٢، ٥٣٨.

وقال لأُمّ هانئ: « قَدْ أَجْرَوْنَا مِنْ أَجْرَوَاتٍ ، وَأَمْنًا مَنْ أَمْنَتِ »^(١) . وقال أَنَسٌ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ الْهُزْمَرَانِ : لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتَ : تَكَلِّمْ ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَأَمْسَكَ عُمَرُ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ ، فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ أَعْجَمِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : مَتَرَس . فَقَدْ أَمَّنَهُ^(٣) .

وإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ، فَهُوَ أَمَانٌ^(٤) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَتَزَلَ إِلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ^(٥) . فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْأَمَانَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَمُ بِنَبِيِّهِ ، [٤٢٧هـ] وَيُرَدُّ الْمُشْرِكُ إِلَى مَأْمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَنَّهُ آمِنٌ .

وإِنْ قَالَ لَهُ : قِفْ . أَوْ : قُمْ . أَوْ : أَلْقِ سِلَاحَكَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ أَمَانٌ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَتَّقِيهِ أَمَانًا ، فَأَشْبَهَ قَوْلُهُ : لَا تَخَفْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْأَمَانَ ، كَانَ أَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لَمْ يَكُنْ أَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلإِزْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ ، فَلَمْ يُنْصَرَفْ إِلَى الْأَمَانِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) تقدم تخريجه في ١٢/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٣ .

(٣) لم نجده عن ابن مسعود ، وعن عمر أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٢١٩ ، ٢٢٠ .

وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٣٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٩٦ .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « آمن » .

(٥) أخرجه سعيد ، في : سننه ٢/٢٢٩ .

وإن قال لكافٍ: أنت آمين. فردّ الأمان، لم ينعقد؛ لأنه إيجاب حق بعقد، فلم يصح مع الرد، كالبيع. وإن قبله ثم رده، انتقض؛ لأنه حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق.

وأما الفعل، فإذا دخل الحربي دار الإسلام رسولاً أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تجارهم^(١) إلينا، كان أماناً له، ولم يجر التعرض له؛ لأن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلم: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلناكم». رواه أبو داود، والنسائي^(٢) بمعناه. ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم.

^(٣) وإن دخل مسيلم^(٣) دار الحرب رسولاً أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تجارنا^(٤) إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه؛ لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا تحيل له^(٥) خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالرّبا؛ لأن من حرّم ماله عليك، ومالك عليه، حرّم معاملته بالرّبا، كالمسلم في دار الإسلام.

(١) في ف: «تاجرهم».

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الرسل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧٦/٢. كما أخرجه الدارمي، في: باب في النهي عن قتل الرسل، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢٣٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٩١/١.

وانظر ما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن قتل الرجل، من كتاب السير. السنن الكبرى ٢٠٥/٥، ٢٠٦.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في ف: «تاجرنا».

(٥) سقط من: م.

وإذا أخذ المسلمون حربيًا ، فادَّعى أنَّه جاء مُستأمنًا ، نظرنا ؛ فإن كان
 بغير سلاح ، قُبِلَ قوله ؛ لأنَّ تَرْكَهُ للسَّلاحِ دَلِيلٌ على قَصْدِ الأمانِ . وإن
 كان معه سلاح ، لم يُقْبَلْ منه . نصَّ عليه أحمد^(١) ؛ لأنَّ حَمْلَهُ لآلَةِ الحربِ
 دَلِيلٌ على أنَّه مُحَارِبٌ .

وقال أحمدُ : إذا لَقِيَ الرَّجُلُ العِلَجَ^(٢) ، فَطَلَبَ منه الأمانَ ، لم يُعْطِهِ ،
 وإن كان المسلمون جماعةً أعطوه الأمانَ ؛ لأنَّ الواحدَ لا يَأْمَنُ غَدْرَ العِلَجِ
 به^(٣) عندَ خُلُوتِهِ به ، والجماعةُ يَأْمَنُونَ ذلك .

فصل : ومن جاء بحريٍّ ، فادَّعى الجزِيَّ أنَّه أَمَّتَهُ ، فَأَنْكَرَ المسلمُ ، ففيه
ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ^(٤) ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَهُوَ
إِبَاحَةُ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَعَدَمُ الْأَمَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي
حَقَّنَ دَمِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ^(٥) شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْقَتْلِ . وَالثَّالِثَةُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ
يَدُلُّ "ظَاهِرُ الْحَالِ" عَلَى صِدْقِهِ ، فَمَتَى كَانَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْلِمِ وَمَعَهُ
سِلَاحُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَأْخُوذًا سِلَاحُهُ ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ^(٦) .

(١) زيادة من : م .

(٢) العِلَج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العِلَجَ على الكافر مطلقًا .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « أن » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) في م : « الظاهر » .

(٧) في ف : « منه » .

وإذا دَخَلَ حَرْبِي دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، ثَبَتَ الْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ الَّذِي
 مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي تَوَكُّعَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا ^(١) يَضُرُّهُ، وَأَخْذَ مَالِهِ يَضُرُّهُ.
 فَإِنْ أُوذِيَ مَالُهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ^(٢) مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ
 رَسُولًا، أَوْ تَاجِرًا، أَوْ مُتَنَزِّهًا، لِيَعُودَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ.
 وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، انْتَقَضَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ،
 وَبَقِيَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ لِعَوْدِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الْمَالِ،
 وَلِأَنَّ الْأَمَانَ ثَبَتَ لِلْمَالِ بِأَخْذِ الْمَوْدِعِ وَالْمُقْتَرِضِ ^(٣)، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَوْدَعَهُ
 فِي دَارِ الْحَرْبِ وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، بُعِثَ بِهِ إِلَيْهِ.
 وَإِنْ مَاتَ، بُعِثَ إِلَى وَارِثِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ [٢٧٤ظ] فِي دَارِ
 الْإِسْلَامِ، بُعِثَ مَالُهُ إِلَى وَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ حَقٌّ لَازِمٌ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ، فَإِذَا
 انْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ، انْتَقَلَ بِحَقِّهِ، كَسَائِرِ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ،
 فَهُوَ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ انْتَقَلَ عَنِ الْكَافِرِ، وَلَا مُسْتَحِقٌّ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَالَ الذَّمِّيِّ
 الَّذِي يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ. وَإِنْ سَبِيَ مَالُكَ، كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ، رُدَّ
 إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الرِّقِّ أَوْ قُتِلَ، فَمَالُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، فَأَشْبَهَ مَالَ
 مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

فصل : وَإِنْ أَخَذَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا، مُضَارَبَةً أَوْ
 وَدِيعَةً، وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ، حُكْمُهُ مِثْلُ ^(٤) مَا ذَكَرْنَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَصْدُهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «لَهُ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وإن أخذَه ببيع في الذمة، أو افتراض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه إليه .
وإن افتراض حربي من حربي مالا، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه ردُّ البدل؛
لأنه أخذَه على سبيل المعاوضة، فأشبه ما لو تزوج حربيَّة، ثم أسلم، فإنه
يلزمه مهرها .

فصل : وإن حصر المسلمون حصنًا، فطلب رجل منهم الأمان ليفتح
لهم الحصن، جاز إعطاؤه . وكذلك إن طلبه جماعة معيَّنين، جاز؛ لما
روى أنَّ المهاجر بن أبي أمية لما حصر النجير^(١)، بعث إليه الأشعث بن
قيس : تعطيني الأمان لعشرة، وأفتح لك الحصن؟ ففعل . فإن فتح
الحصن، فادعى الأمان^(٢) جماعة، كل واحد منهم^(٣) يقول : أنا المعطى .
وأشكل، لم يجز قتل واحد منهم؛ لأنه اشتبه المباح بالحرم، فوجب تغليب
التحریم، كما لو اختلطت أخته بأجنبيَّات . وفي استزقاقهم وجهان؛
أحدهما، لا يُسترق واحد منهم؛ لذلك^(٤) . قال القاضي : هذا المنصوص
عليه . والثاني، يُقرع بينهم، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويُسترق
الباقون . اختاره أبو بكر؛ لأنه اشتبه الحرُّ بالرقيق، فوجب أن يُخرج
بالقرعة، كما لو أعتق عبداً من عبيده وأشكل . وإن أسلم واحد في

(١) في ف : « النحير » .

والنجير : حصن قرب حضرموت منبع، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي
بكر، رضى الله عنه . معجم البلدان ٧٦٢ / ٤ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

(٢) بعده في م : « منهم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « كذلك » .

الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الْمُسْلِمُ ، خُرِّجَ فِيهَا مَا فِي التِّي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا .

فصل : وإذا أَسَرَ الْكُفَّارُ أَسِيرًا ، فَأُطْلِقُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً ، كَانُوا فِي أَمَانٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُمْ ، وَلَا ^(١) يَخُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا أُطْلِقُوهُ . وَإِنْ أُطْلِقُوهُ وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، وَيَشْرِقَ ، وَيَهْرُبَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُ مَا يَنْبُتُ بِهِ الْأَمَانُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُطْلِقُوهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَهُمْ وَمِلْكًا ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْمِلْكُ ، وَلَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُ أَمَانٌ . فَإِنْ أُطْلِقُوهُ وَأَمَّنُوهُ ، وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، كَانَ لَهُ الْهَرَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَانَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَهُ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِنْهُ . وَإِنْ شَرَّطُوا عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ ، فَالْتَزَمَهُ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ^(٣) . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ^(٤) .

وَإِنْ شَرَّطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فِدَاءَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ ، وَفَى لَهُمْ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَذْرُ » ^(٥) . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، كَانَ

(١) بعده في م : « أن » .

(٢) في م : « مملوكا » .

(٣) سورة النحل ٩١ .

(٤) تقدم تخريجه في ٧٢/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب =

فِي ذِمَّتِهِ ، يَتَعَثُّهُ إِلَيْهِمْ مَتَى قَدَّرَ ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ . وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ ^(١) إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدَاءِ ، رَجَعَ إِلَيْهِمْ ^(٢) ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَجُلًا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، فِي إِحْدَى [٤٢٨و] الرُّوَايَتَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَعُودُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ إِلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْطِ . وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ ، مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّ النِّسَاءِ ، وَلِأَنَّ فِي رَجُوعِهَا ^(٣) تَسْلِيطًا عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَجُزْ . وَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ شَرَطَ لَهُمْ ذَلِكَ مُكْرَهَا بِضَرْبٍ وَتَعْدِيْبٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بِشَيْءٍ ^(٤) مِمَّا شَرَطَهُ .

وَإِنْ اشْتَرَى الْأَسِيرُ مِنْهُمْ شَيْئًا ^(٥) مُخْتَارًا ، أَوْ اقْتَرَضَهُ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَأُشْبِهَ غَيْرَ الْأَسِيرِ . وَإِنْ كَانَ مُكْرَهَا ، لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَبْضِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ^(٦) إِنْ تَلَفَ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ . وَإِنْ قَبْضَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٧) .

= الشُّرُوطُ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٥٧/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٧٧/٢ ، ٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٣١/٤ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « رَدَّهَا » .

(٤) فِي م : « بِشَرَطٍ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي م : « يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ » .

(٧) فِي م : « كَذَلِكَ » .

بَابُ الْهُدْنَةِ

وَمَغْنَاهَا مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ .

ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين ، وتحصيل المصلحة لهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ^(١) . ولأن هُدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب لغير فائدة . فإن رأى الإمام المصلحة فيها ، جازت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَى مَدِينَتِهِمْ ﴾ ^(٣) . وروى مزوان ، والمিশور بن مخرمة ، أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحدبية على وضع القتال عشر سنين ^(٤) . ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين ، وقريظة ، والنضير ، ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم ، أو طمع في إسلامهم ، أو التزامهم الجزية ، أو غير ذلك .

(١) سورة محمد ٣٥ .

(٢) سورة الأنفال ٦١ .

(٣) سورة التوبة ٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٨ / ٢ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٢٧ / ٩ ، ٢٢٨ . وانظر : التلخيص الحبير ١٣٠ / ٤ .

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد يقتضى الأمان لجميع المشركين ، فلم يجوز لغيرهما ، كعقد الذمة .

فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة ؛ لأن إطلاقها يقتضى التأييد ، فيفضى إلى ترك الجهاد أبداً . ويؤجج في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة فى قليل وكثير . وقال القاضى : وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين . وهو اختيار أبى بكر ؛ لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها ، حص منه مدة العشر بصلح النبى ﷺ أهل الحديث على عشر ، ف فيما زاد يتقى على العموم . ووجه الأول أنه عقد يجوز فى العشر ، فجاز فيما زاد عليها ، كالإجازة . فإن هادئهم أكثر من قدر الحاجة ، بطل فى الزائد . وهل يتطل فى قدر الحاجة ؟ على وجهين ؛ بناء على تفريق الصفة . وكذلك إن هادئهم أكثر من عشر ، على الرواية الأخرى ، بطل فى الزيادة ، وفى مدة العشر وجهان .

وإن قال : هادئكم^(١) ما شئتم . لم يصح ؛ لأنه جعل الكفار متحكّمين على المسلمين . وإن قال : هادئكم ما شئنا . أو : ما شاء فلان . أو شرط أن له نقضها متى شاء ، لم يصح ؛ لأنه يناهى مقتضى العقد ، ولأنه عقد مؤقت ، فلم يجوز تغليفه على مشيئة أحدهما ، كالإجازة . وقال القاضى : يصح ؛ لأنه جعل التحكم^(٢) إليه . وإن قال : إلى أن يشاء الله .

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) فى الأصل : « التحكم » .

أو : نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمْ اللَّهُ . لم يَجُزْ ؛ لَأَنَّهُ لا طَرِيقَ إلى مَعْرِفَةِ ما عِنْدَ اللَّهِ .

فصل : وتَجُوزُ الْهُدْنَةُ على غيرِ مالٍ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحُ أَهْلِ الْحُدُيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ مالٍ . وتَجُوزُ على مالٍ [٢٨٤ ط] يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّهَا ^(١) إِذَا جازَتْ بِغَيْرِ مالٍ ، فعلى مالٍ أَوْلَى . فَأَمَّا مُصَالَحَتُهُمْ على مالٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، فقد أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْمَنَعَ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ صَغَارًا على الْمُسْلِمِينَ . وهذا مَحْمُولٌ على غيرِ حالٍ ^(٢) الضَّرُورَةِ . فَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، مثلُ أَنْ يَخَافَ على الْمُسْلِمِينَ قَتْلًا ، أو أَسْرًا ، أو تَغْذِيبَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسَارَى ، فيَجُوزُ ؛ لِما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، قال : أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وهو مع أَبِي سُفْيَانَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلْثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بَيْنَ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتُحَذِلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ ؟ » . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشُّطْرَ ، فَعَلْتُ ^(٣) . فَلَوْلَا أَنَّهُ جَائِزٌ ، لَمَّا جَعَلَهُ لِه النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَأَنَّ الضَّرَرَ الْخَوْفَ أَغْظَمَ مِنَ الضَّرَرِ ^(٤) بَيِّدِلِ الْمَالِ ، فَجازَ دَفْعُ أَعْلَاهُما بِأَذْنَاهُما .

فصل : ويجوزُ في عَقْدِ الصُّلْحِ شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الرِّجَالِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ في صُلْحِ الْحُدُيَّةِ . ولا يجوزُ شَرْطُ رَدِّ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

(١) في م : « لَأَنَّهُ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٦٧/٥ ، ٣٦٨ .

(٤) (٤ - ٤) في م : « بِالْمَالِ » .

تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَفَّارِ ﴿١﴾. وَلَمَّا عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّلْحَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، جَاءَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ أَخَوَاهَا يَطْلُبَانِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَفَّارِ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ» ^(٢). وَلَأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِمُشْرِكٍ، فَيُصِيبَهَا، أَوْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا. وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصَّبِيَّانِ الْعُقْلَاءِ ^(٣)؛ لِأنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ضَعْفِ قُلُوبِهِمْ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْتَنُوا ^(٤) عَنْ دِينِهِمْ. وَإِنْ شَرِطَ رَدُّ الرِّجَالِ ^(٥)، لَزِمَ الْوَفَاءُ لَهُمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنْ ^(٦) جَاءُوا فِي طَلَبٍ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، لَمْ يُمْتَنَعُوا مِنْ أَخْذِهِ، وَلَا يُجْبَرُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُوعِ مَعَهُمْ ^(٧)، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ وَقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ ^(٨) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْقَدْرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». فَرَجَعَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ، وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) سورة الممتحنة ١٠.

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام، من كتاب الشروط، وفى: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٣/٢٤٦، ٢٤٧، ٥/١٦١، ١٦٢. وأبو داود، فى: باب فى صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٧٧، ٧٨. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٩/٢٢٨. وانظر: الدر المنثور ٦/٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ف، م: «يفتنوا».

(٥) بعده فى م: «بها».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) فى الأصل، ف، م: «معه».

(٨) فى الأصل: «نصر».

فلم يُلْمَهُ ، ولم يُنْكَرْ عليه ^(١) .

وإن جاءتِ امرأةٌ مُسْلِمَةٌ ، لم يَجُزْ رَدُّها ، ولا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِها ؛ لأنَّ بُضْعَهَا ^(٢) لا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ ، وإنما رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ الْمَهْرَ لِأَنَّهُ شَرَطَ رَدُّ النِّسَاءِ ، ^(٣) «وكان» شَرْطًا صَحِيحًا ، فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ ، وَجِبَ رَدُّ الْبَدَلِ ؛ لِصِحَّةِ الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ حُكْمٍ مِنْ بَعْدِهِ .

فصل : فإن شَرَطَ فِي ^(٤) الْهُدْنَةِ شَرْطًا فَاسِدًا ؛ كَرَدِّ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مَهْرِها ، أَوْ السَّلَاحِ ، أَوْ إِدْخَالِهِمُ الْحَرَمَ ، أَوْ شَرَطَ لَهُمْ مَالًا ، فَهَلْ يَنْطَلُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ . وَمَتَى وَقَعَ الْعَقْدُ بَاطِلًا ، فَدَخَلَ بَعْضُ الْكُفَّارِ دَارَ الْإِسْلَامِ مُعْتَقِدًا لِلْأَمَانِ ، كَانَ آمِنًا ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنَاءً عَلَى الْعَقْدِ ، وَيُرَدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا يُقَرَّرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ .

فصل : وإن عُقِدَتِ الْهُدْنَةُ عَلَى مُدَّةٍ ، وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَلَآئِنَّا لَوْ نَقَضْنَا عَهْدَهُمْ عِنْدَ قُدْرَتِنَا عَلَيْهِمْ ، لَنَقَضُوا عَهْدَنَا عِنْدَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْنَا ، فَيَذْهَبُ مَعْنَى الصُّلْحِ . وَإِنْ مَاتَ [٢٩٤هـ] الْإِمَامُ ، أَوْ غُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ إِمْضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ بِمَوْتِ عَاقِلِهِ ، كَعَقْدِ الذَّمِّ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٠ ، ٥٧١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ بَعْضِهَا » .

(٣ - ٣) فِي م : « فَكَانَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وعلى الإمام مَنعٌ مَن يَقْصِدُهُم مِّنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَمِنْ ^(١) أَهْلِ ذِمَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ عُقِدَتْ عَلَى الْكَفِّ عَنْهُمْ ^(٢) . وَلَا يَجِبُ
 مَنَعُهُمْ مَّن يَقْصِدُهُم ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا مَنعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ
 الْهُدْنَةَ لَمْ تُعَقَدْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ سَبَاهُمْ قَوْمٌ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ شِرَاؤُهُمْ ؛
 لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدِهِمْ ^(٤) ، فَلَمْ يَمْلِكُوهُمْ ، كَأَهْلِ الذِّمَّةِ . وَإِنْ أَتْلَفَ عَلَيْهِمُ
 الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا ، لَزِمَهُمْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَهْدٍ ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الذِّمَّةِ .
 وَإِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمًا ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِقَهْرِهِ
 سَيِّدَهُ ، وَإِزَالَةِ يَدِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ .

فصل : وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ شَيْئًا عَلَى مُسْلِمٍ ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ،
 فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ قَذَفَهُ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ
 الْمُسْلِمِينَ ^(٥) مِنْهُمْ ، وَأَمَانَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ ،
 فَلَزِمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ . وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُمْ خَمْرًا ، أَوْ زَنَى ، لَمْ يُحَدَّ ؛
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوهُ بِالْهُدْنَةِ . وَإِنْ سَرَقَ مَالَ مُسْلِمٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ ^(٦) خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَشْبَهَ حَدَّ الزَّوْنِ .
 وَالثَّانِي ، يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَصِيَانَةِ حَقِّ الْآدَمِيِّ ، أَشْبَهَ حَدَّ الْقَذْفِ .

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى ف : « منهم » .

(٣) فى الأصل ، ف : « قصدهم » .

(٤) فى ف : « عهدهم » .

(٥) فى الأصل : « المسلم » .

(٦) فى س ٣ ، م : « حق » .

فصل : وإن نَقَضَ أَهْلُ الْهُدْنَةِ ^(١) الْعَهْدَ بِقِتَالٍ ، أَوْ مُظَاهَرَةٍ عَدُوٍّ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا ، أَوْ أَخَذَ مَالًا ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَكْثُرُوا أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَبِئِمَّةَ الْكُفْرِ ^(٢) ۖ ﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ^(٣) ۖ ﴾ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ^(٤) ۖ ﴾ . وَلَئِنْ الْهُدْنَةَ تَقْتَضِي الْكُفَّ ، فَانْتَقَضَتْ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي نَقْضِهَا إِلَى حُكْمِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى حُكْمِهِ فِي أَمْرِ مُحْتَمِلٍ ، وَفَعَلَهُمْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ نَقْضِ الْعَهْدِ . وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ ^(٥) ، وَسَكَتَ سَائِرُهُمْ ، انْتَقَضَتِ الْهُدْنَةُ فِي الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ نَاقَةَ صَالِحٍ عَقَرَهَا وَاحِدًا ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا . وَلَمَّا هَادَنَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا ، دَخَلَتْ خُرَاعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَنُو بَكْرِ مَعَ قُرَيْشٍ ، فَعَدَّتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةٍ ، وَأَعَانَهُمْ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَمْسَكَ سَائِرُ قُرَيْشٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ نَقْضَ عَهْدِهِمْ ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ . فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُؤْمِنُ عَلَى النَّاقِضِ ، أَوْ اعْتَرَلَهُمْ ، أَوْ أَرْسَلَ ^(٦) لِلْإِمَامِ ^(٧) بِهِ ، لَمْ يَنْتَقِضْ

(١) فِي س ٣ ، م : « الذمة » .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٢ .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٤ .

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٧ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي س ٣ : « راسل » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْإِمَام » .

عَهْدُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ ، وَلَا رَضِيَ بِالنَّقْضِ ، وَيُؤَمَّرُ بِتَسْلِيمِ النَّاqِضِ ، أَوْ التَّمْيِيزِ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، انْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ صَارَ مَظَاهِرًا لِلنَّاqِضِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَسِيرِ . فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضْ ، وَأَشْكَلَ ، قَبْلَ قَوْلِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ .

فصل : وَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، جَازَ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لِقَوْلِ [٤٢٩ ط] اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ^(١) . يَغْنِيهِ أَعْلَمُهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَارَةٌ ^(٢) النَّقْضِ . وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ نَقْضَهَا لَخَوْفِ الْخِيَانَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْحُكْمِ . وَإِنْ خَافَ خِيَانَةَ أَهْلِ الذُّمَّةِ ، لَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي عَقْدِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ ^(٣) إِذَا طَلَبُوا الذُّمَّةَ ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ . وَالنَّظَرُ فِي الْهُدْنَةِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْخَوْفِ . وَمَتَى نَقَضَهَا وَفِي دَارِنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ ، فَوَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُمْ بِالْأَمَانِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ ، اسْتَوْفَى مِنْهُمْ .

(١) سورة الأنفال ٥٨ .

(٢) فِي ف : « أَمَارَات » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لا^(١) يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ^(٢) أَوْ نَائِبِهِ^(٣) .

ويجوزُ عَقْدُهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) . وَلَمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَجُوسِ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٥) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ^(٦) . وَسِوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَلَا » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، وَفِي س ٣ : « وَنَائِبِهِ » .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ٢٧٨ / ١ .

(٥) فِي م : « لِأَنَّ » .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٣١٣ / ٤ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ لِهَذَا اللَّفْظِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٤ / ٧ ، ٨٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

كانوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(١) دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَكَانُوا عَرَبًا .

وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ وَاظَفَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَآمَنَ بَنِيهِمْ وَكِتَابِهِمْ ؛ كَالسَّامِرَةِ ^(٤) الْمُوَافَقَةَ لِلْيَهُودِ فِي مُوسَى وَالتَّوْرَةِ . وَالْفَرِجُ يُوَافِقُونَ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَالْإِنْجِيلِ . وَلَيْسَ الْمَجُوسُ بِأَهْلِ كِتَابٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وَلَا الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثٍ وَدَاوُدَ بِكِتَابِي ، وَلَا تُفَقِّدْ لَهُ ذِمَّةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(٥) . وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لغيرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ؛ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَاكِم » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَعَاوِرَ » ، وَفِي ف : « مَعَاوِرَا » ، وَفِي م : « مَعَاوِرَا » .

وَالْمَعَاوِرَ : بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، يوزن مساجد ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ أَوْ حَتَّى مِنْ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ تَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمَعَاوِرَةُ .

(٣) فِي : بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٦٣ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٥ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْبَقَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْتَبَى ١٧ / ٥ ، ١٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٥٧٦ / ١ ، ٥٧٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣٠ / ٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « مِنْ » .

وَالسَّامِرَةُ : قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ يَخَالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ ، يَسْكُنُونَ جِبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَقْرَى مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ ، وَيَتَقَشَّفُونَ فِي الطَّهَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقَشُّفِ سَائِرِ الْيَهُودِ . الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ٥١٤ / ١ ، ٥١٥ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٥٦ .

والدَّهْرِيَّةَ، ونحوهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١). ثم خَصَّ أهل الكتاب بإعطاء الجزية، وألحق بهم النبي ﷺ المجوس، فبقِيَ مَنْ عداهم على مُقْتَضَى الْعُمومِ. ولأنَّهم تَغَلَّظَ كُفْرُهُمْ؛ لَكُفْرِهِمْ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تعالى وكُتِبَهِ. وروى الحسن بن ثواب^(٢) عن أحمد، أنَّ الجزية تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لَأَنَّهُ تَغَلَّظَ كُفْرُهُمْ بِدِينِهِمْ وَجِنْسِهِمْ، لَكُونِهِمْ رَهْطَ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَتَغَلَّظْ كُفْرُهُمْ مِنَ الْجَهَّتَيْنِ، فَقَبِلَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْهُمْ، كَالْمَجُوسِ.

وَأَمَّا الصَّابِئُونَ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ؛ فَإِنْ كَانُوا يُؤَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي نَبِيِّهِمْ^(٣) [٤٣٠و] وَكِتَابِهِمْ، فَهُمْ فِرَقَةٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَافِقُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَهُمْ مِنْ^(٤) غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ.

فصل: وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ^(٥) الْمَجُوسِ، مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ، صَارَ مِنْهُمْ، وَحُكْمُهُ حُكْمَهُمْ، سَوَاءً دَخَلَ قَبْلَ بَعْثِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِعُمومِ التَّصْوِصِ فِيهِمْ. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الخطَّاب: مَنْ دَخَلَ بَعْدَ بَعْثِ نَبِيِّنَا ﷺ، أَوْ قَبْلَ بَعْثِهِ وَ^(٦) بَعْدَ تَبْدِيلِ

(١) سورة التوبة ٥.

(٢) الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي، شيخ جليل القدر، وكان له بالإمام أحمد أنس شديد.

توفي سنة ثمان وستين ومائة. طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، ١٣٢.

(٣) في الأصل: «دينهم».

(٤) سقط من: م.

(٥) في ف: «و».

(٦) في ف: «أو».

كِتَابِهِمْ ، لَمْ تُعَقَّدْ لَهُ الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينِ بَاطِلٍ .

وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مِمَّنْ تُعَقَّدُ لَهُ الذِّمَّةُ ، وَالْآخَرُ مِمَّنْ لَا تُعَقَّدُ لَهُ ،
عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِمَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ ؛ ^(١) لِأَنَّهُ تَبِعَهُ
فِي الدِّينِ ، فَتَبِعَهُ فِي الْجَزِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ .

وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَهْلُ
كِتَابٍ ، قُبِلَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ . فَإِنْ أَسْلَمَ
مِنْهُمْ اثْنَانِ ، وَشَهِدَا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ ، بُذِلَ إِلَيْهِمْ
عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ بُطْلَانُ دَعْوَاهُمْ .

فصل : وَمَنْ عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ ، أُخِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ . وَفِي قَدْرِهَا ثَلَاثُ
رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُرْجَعُ إِلَى مَا فَرَضَهُ ^(٣) عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَلَيْهِمْ ^(٤) ؛ عَلَى ^(٥) الْمُوَسِّرِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ
وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنًا عَشَرَ دِرْهَمًا ^(٦) . لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَضَهَا كَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣ ، وفي الأصل : «لأن» .

(٢) في م : «لأنهم» .

(٣) في الأصل ، ف ، س ٣ : «وضعه» .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ف .

(٦) سقط من : ف ، س ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٤١/١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٩٦/٩ .

الصَّحَابَةِ، وتابعه سائر الخلفاء بعده^(١) عليه، فصار^(٢) إجماعاً. والثانية، يُرْجَعُ إلى اجْتِهَادِ الإمام في الزِّيَادَةِ على ذلك والتَّقْصَانِ منه، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يُكَلِّفُهُمْ فوق طاقَتِهِمْ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ قال له: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». رواه أبو داود^(٣). وعمرُ زاد عليهم، فدلَّ على جَوَازِ الزِّيَادَةِ والتَّقْصَانِ. والثالثة، تجوزُ الزِّيَادَةُ ولا يجوزُ التَّقْصَانُ؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زاد على ما فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَنْقُصْ. فإذا قُلْنَا: لا تجوزُ الزِّيَادَةُ. فمتى بذَلُوا القَدْرَ الواجب، لَزِمَ قَبُولُهُ، وحُرْمَ قِتَالِهِمْ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤). فمَدَّ قِتَالَهُمْ إلى إعطَائِهَا، أى^(٥) بذْلِهَا. وإن قُلْنَا: له الزِّيَادَةُ. فله أن يَزِيدَ بِقَدْرِ ما يراه، ولا يَحْرُمَ قِتَالُهُمْ، إِلَّا أن يَنْذُلُوا ما طَلَبَ منهم.

فصل: ويؤخذُ من نصارى بنى تغلب مكان الجزية الزكاة، مثلى ما يؤخذُ من المسلمين، من جميع أموالهم الزكوية^(٦)؛ لما روى أنَّ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُمْ إلى بذْلِ الجزية، فَأَبَوْا وَأَنْفَوْا، وقالوا: نحنُ عَرَبٌ، نُحَدُّ مِنْهَا كما يأخذُ بعضُكم من بعضٍ باسمِ الصدقة. فقال عمرُ: لا آخذُ

(١ - ١) فى م: «فكان».

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨٢.

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) فى م: «أو».

(٥) فى ف، س ٣: «الزكائية».

مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَّةً . فَلَحِقَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتِفُونَ مِنَ الْجَزْيَةِ ، فَلَا تُعْنِ عَلَيْكَ عَدْوُكَ بِهِمْ ، وَ^(١) خُذْ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ ، فَزَدَّهُمْ ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ^(٢) مِنْ الْإِبِلِ^(٣) مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاتَيْنِ ، وَمِنْ^(٤) كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَيْنِ^(٥) ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِنْ^(٦) كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَمِمَّا^(٧) سَقَتِ السَّمَاءُ الْخُمْسَ ، وَفِيهَا سِقْيَ بَنَضِجٍ أَوْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ ، الْعُشْرَ^(٨) . فَاسْتَقَرَّ [٤٣٠ ظ] ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

قال أصحابنا : حُكِمَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ حُكْمَ الزَّكَاةِ ، فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ كُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا . فَعَلَى هَذَا ، يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبْيَانِهِمْ ، وَمَجَانِينِهِمْ ، وَزَمَنَانِهِمْ ، وَمَكَافِيهِمْ ، وَشُيُوخِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَجَابَهُمْ . وَلِأَنَّهُمْ صِينُوا عَنِ الشَّيْءِ بِهَذَا الصُّلْحِ ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْوَاجِبِ بِهِ ، كَالرِّجَالِ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ^(٩) لَمْ يَتَلُغْ نِصَابًا ، وَلَا مِنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَاةٍ^(١٠) ؛

(١) سقط من : م .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « في » .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، ف : « تبعان » .

(٥) في الأصل : « من كل ما » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢١٦/٩ .

(٧) بعده في ف : « من » .

(٨) في س ٣ : « زكاتي » .

لذلك^(١) . وَمَنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ ، أُجْزَأَ عَنْهُ . وَمَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُومَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالَحَهُمْ عَلَى هَذَا .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَضْرِفِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الْفَنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ جِزْيَةٌ بِاسْمِ الزَّكَاةِ ، وَمَعْنَى الشَّيْءِ أَخَصُّ بِهِ مِنْ اسْمِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْرِكٌ أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، فَكَانَ فَيْتًا ، كَالْجِزْيَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكُهَا فِي قَدْرِ الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَضْرِفِ .

فَإِنْ بَدَلَ تَغْلِييَ الْجِزْيَةِ مَكَانَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ حَزِيئًا^(٢) ، قِيلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ لَمْ يُصَالَحْ عَلَى غَيْرِ الْجِزْيَةِ ، فَحَقَّقَ دَمَهُ بِهَا كَغَيْرِهِ^(٣) . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ عَقَدَ الذِّمَّةَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِلآيَةِ وَالْأَخْبَارِ . وَالْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَهُمْ عَرَبٌ^(٤) . وَإِنَّمَا خُصَّ بَنُو

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « عَرِيَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَغَيْرِهِ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٥٨٢ .

تَغْلِبَ بِالصَّدَقَةِ لَصُلْحِهِمْ ، فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُقْتَضَى النُّصُوصِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ تَنَوُّخَ وَبَهْرًا كَتَبَنِي تَغْلِبَ ، وَأَنَّ عَمَرَ صَالِحَهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنَوُّخَ وَبَهْرًا ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَجَمَيْرَ ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ ، فَأَشْبَهُوا بَنِي تَغْلِبَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ (١) غَيْرِهِ مُصَالِحَةُ غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى غَيْرِ الْجَزْيَةِ .

فصل : وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . وَرَوَى أَسْلَمُ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَزَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٢) . وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقَنِ الدِّمِ ، وَهُوَ مَحْقُوقٌ بِذُنُوبِهَا . وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ؛ لِذَلِكَ (٣) . وَلَا عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ . وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّبِيِّ ، فَتَقْيِشُهُ عَلَيْهِ . وَلَا عَلَى زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا رَاهِبٍ ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَحْقُوقَةٌ ، فَأَشْبَهُوا الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ . وَلَا عَلَى فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْ أَدَائِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) . فَأَمَّا الْمُعْتَمِلُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، فَعَلَيْهِ

(١) سقط من : م .

(٢) في : سننه ٢٤٠ / ٢ .

كما أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٣٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

الجزية ؛ لأنه في حكم الأغنياء .

ولا تجب على مملوك ؛ لما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال : لا جزية على مملوك^(١) . ولأنه لا يقتل بالكفر ، أشبه الصبي . وعن أحمد ، أن على الذمى أداء الجزية عن مملوكه . وهو ظاهر كلام الحرقي ؛ لأنه ذكر مكلف قوتى مكتسب^(٢) ، [٤٣١ ر] أشبه الحر .

ومن كان بعضه حراً ، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ؛^(٣) لأنه حكم^٣ يتبع ، فقسّم على قدر ما فيه من الحرية والرق ، كالميراث .

فصل : ومن بلغ من صبيانهم ، أو أفاق من مجانينهم ، أو عتق من عبيدهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ؛ لأنه تبع من عليه الجزية فى الأمان ، فيشبهه فى الذمة . وتعتبر جزئته^(٤) بحاله لا بجزية^(٥) غيره ؛ لأنه حكم يختلف باختلاف الحال ، فاعتبر بحاله ، كالزكاة . فإن^(٦) كان فى أثناء الحول ، أخذ فى^(٧) آخر الحول بقدر ما أدرك^(٨) منه ؛ لئلا تختلف أحوالهم فيشقق ضبطها .

(١) انظر : التلخيص الحبير ١٢٣/٤ . والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٥ .

(٢) فى ف : « متكسب » .

(٣ - ٣) فى م : « لأن حكمه » .

(٤) فى ف : « حرته » .

(٥) فى ف : « بجزته » ، وفى م : « بحال » .

(٦ - ٦) فى ف : « كانت » .

(٧) فى ف : « من » .

(٨) فى الأصل : « أمكن » .

وَمَنْ كَانَ يُجْرُ وَيُفِيقُ إِفَاقَةً مَضْبُوطَةً ؛ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ ، أَوْ يَنْصِفِ الْحَوْلَ وَيَنْصِفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِبَارَ فِي الْأَصُولِ بِالْأَغْلَبِ . وَالثَانِي ، تُلَفَّقُ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ الْجِزْيَةُ . فَإِنْ كَانَا سَوَاءً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ ^(١) يَنْصَفُ جِزْيَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا عَلَيْهِ . وَالثَانِي ، تُلَفَّقُ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا ، أُخِذَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا حَيْثُئِيذ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْحِصْنِ نِسَاءً ، أَوْ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، فَطَلَبُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ، أُجِيبُوا إِلَيْهَا ، لِأَنَّهُمْ مَحْقُوقُونَ بِدُونِهَا . وَإِنْ بَذَلُوا جِزْيَةً ، أَخْبِرُوا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَبَرَّعُوا بِهَا ، كَانَتْ هِبَةً ، مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا ، لَمْ يُخَوَّجُوا إِلَيْهَا .

فصل : وَتَجِبُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ^(٢) الْحَوْلِ ، فَوَجِبَ فِي آخِرِهِ ، كَالزَّكَاةِ وَالذِّيَّةِ . فَإِنْ جُنَّ قَبْلَ انْقِضَائِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ أَسْلَمَ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْوُجُوبِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ^(٣) . وَإِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ^(٣) ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ دَيِّقٌ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَاسْتَبَدَّ الْعَقْلُ وَدَيَّنَ الْأَدَمِيُّ . وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ ^(٣) سَقَطَتْ عَنْهُ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَام» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «كُل» .

(٣) فِي م : «الْحُلُول» .

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ^(١) جَزِيَّةٌ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، رَدَّهَا. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٣)، أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ، فَطُولِبَ بِالْجَزِيَّةِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتَ تَعَوُّدًا. قَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا. فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا. وَكَتَبَ^(٤) لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ. وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، فَيُسْقِطُهَا الْإِسْلَامُ، كَالْقَتْلِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَى الذَّمِّ جَزِيَّةُ سِنِينَ، أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَتَدَاخَلَ؛^(٥) لِأَنَّهُ حَقٌّ^(٥) مَالِيٌّ يَجِبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَ، كَالَّذِيَّةِ وَالزَّكَاةِ.

فصل : ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يكثر بهم من المسلمين؛ لَمَّا رَوَى الْأَخْثَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ضِيَاةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَأَنْ يُضْلِحُوا الْقَنَايَظَ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ، فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٦). وَلِأَنَّ فِيهِ

(١) فِي س ٣، م: «الْمُسْلِم».

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الذَّمِّ يَسْلَمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ... مِنْ كِتَابِ الْخُرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٥٢/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٧/٣. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢٢٣/١، ٢٨٥.

(٣) فِي: الْأَمْوَالِ ٤٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٩٤/٦.

(٤) فِي م: «فَكُتِبَ أَنْ».

(٥ - ٥) فِي م: «لَأَنَّ الْحَقَّ».

(٦) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤٧٧/١٢. وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ١٤٥ =

مَصْلَحَةً، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَذَّرَ الشَّرَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ؛ لَأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ، فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ^(١) بغيرِ رِضَاهُمْ، كَالْجِزْيَةِ. وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ قُبُولِ الشَّرْطِ، لَمْ تُعَقَّدْ لَهُمُ الذِّمَّةُ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْهُ، لَمْ تُعَقَّدْ^(٢) لَهُمْ، كَالْجِزْيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٣) عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ، لَمْ تَجِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ^(٤): «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»^(٥). [٤٣١ظ] وَلَمْ يَذْكُرِ الضِّيَافَةَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَتُقَسَّمُ الضِّيَافَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ جِزْيَتِهِمْ. وَالْأَوَّلَى أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ مِنَ السَّنَةِ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْفُرْسَانِ، وَقَدَرِ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالْعُلُوفَةِ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ. فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، جَازَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الضِّيَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٦). وَلَا يُكَلَّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَشْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا^(٧):

= والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٩٦/٩. وانظر: إسناده الإمام أحمد، في: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٧.

(١) في ف: «يلزم».

(٢) في ف: «تتعقد».

(٣) في الأصل، س ٣، م: «يشترطوا».

(٤) زيادة من: م.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٨٢.

(٦) في الأصل: «المسلمين».

(٧) في ف: «فقال».

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا، كَلَّفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ. فَقَالَ :
أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(١). وَلَا تُزَادُ الضِّيَافَةُ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢). وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ
تَقْدِيرَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ، وَالطَّعَامَ، وَالْإِدَامَ، وَالْعُلُوفَةَ،
شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَزِيَّةِ، فَاعْتَبِرَ الْعِلْمُ بِهِ، كَالنُّقُودِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ عَمَرَ
لَمْ يُقَدَّرْهُ، وَلَمَّا سُكِنَ إِلَيْهِ اعْتِدَاءُ الْأَضْيَافِ، قَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّزَوُّلُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
صَالِحَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَنْ يُوسَّعُوا أَبْوَابَ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ^(٣) يَجْتَازُ بِهِمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ رُكْبَانًا^(٤). فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا، فَلَهُمْ
التَّزَوُّلُ فِي الْأَفْنِيَّةِ، وَفُضُولِ الْمَنَازِلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلُوا ذَا مَنَزِلٍ عَنْ مَنَزِلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٨٧/٦، ٨٨، ٣٢٩/١٠، ٣٣٠. وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ،
فِي: الْأَمْوَالِ ١٥٨/١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ، وَفِي: بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ،
مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٩/٨، ١٢٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ الضِّيَافَةِ، وَنَحْوِهَا، مِنْ
كِتَابِ اللَّقْطَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣٥٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، مِنْ كِتَابِ
الْأَطْعَمَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٣٠٨. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ، مِنْ أَبْوَابِ
الْبِرِّ وَالصَّلَةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٥/٨. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ حَقِّ الضَّيْفِ، مِنْ كِتَابِ
الْأَدَبِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢/١٢١٢. وَالدَّرِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الضِّيَافَةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ. سَنَنُ
الدَّرِمِيِّ ٢/٩٨. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ
النَّبِيِّ ﷺ. الْمَوْطَأُ ٢/٩٢٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٣١، ٦/٣٨٥، ٣٨٦.
(٣) فِي: «مَنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٢٠٢. وَانْظُرْ: التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ
الْغَلِيلِ ٧٠، ٧١.

فَإِنْ لَمْ يَسْغَهُمْ ، فَالسَّابِقُ أَحَقُّ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا^(١) ، وَتَشَاخَوْا ، أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ .
فَإِنْ امْتَنَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ ، أُجْبِرُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا
بِالْمُقَاتَلَةِ ، قُوتِلُوا ، فَإِنْ قَاتَلُوا ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

فصل : وَيُثَبِّتُ الْإِمَامُ عَدَدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَسْمَاءَهُمْ ، وَأَنْسَابَهُمْ ،
وَدِينَهُمْ ، وَجِلَاهُمْ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِالْأَيَّامِ ؛ كَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ ، وَالْبَيَاضِ
وَالسَّوَادِ وَالسُّمْرَةِ ، فَيَكْتُبُ^(٢) : أَدْعَجُ^(٣) الْعَيْنَيْنِ ، أَقْنَى^(٤) الْأَنْفِ ، مَقْرُونُ
الْحَاجِبَيْنِ . وَيُثَبِّتُ مَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا ، يَجْمَعُهُمْ
عِنْدَ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَيَعْرِفُ مَنْ يَبْلُغُ مِنْ غِلْمَانِهِمْ ، وَيُفِيقُ مِنْ مَجَانِينِهِمْ ،
وَيَقْدُمُ مِنْ غَائِبِهِمْ ، وَمَنْ يَمُوتُ أَوْ يُسْلِمُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ لَاسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ
وَأَخْوَطُ .

وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّا تَبَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « تُخَذُ مِنْ
كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلُهُ مَغَافِرٌ^(٥) » . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ
نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ^(٦) . وَكَانَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ ذِي صِنَاعَةٍ

(١) فِي م : « تَسَاوَوْا » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) الدَّعْجَةُ : سَوَادُ الْعَيْنِ مَعَ سَعْتِهَا .

(٤) قَنَى الْأَنْفِ قَنًا : ارْتَفَعَ وَسَطُ قَصْبَتِهِ وَضَاقَ مَنْخَرَاهُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « مَغَافِرٌ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٨٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبِي

دَاوُدَ ١٤٩/٢ .

مِنْ صِنَاعَتِهِ الَّتِي عِنْدَهُ ^(١) . وَمَنْ قُبِضَتْ جِزْيَتُهُ ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ لَتَكُونَ لَهُ حُجَّةً إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا .

وَيُمْتَنُّونَ عِنْدَ اخْتِاخِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ اخْتِاخِهَا . وَمَنْ بَعَثَهَا مِنْهُمْ ، لَمْ تُقَبَّلْ حَتَّى يَخْضَرَ فَيُؤَدِّيَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) .

فصل : إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ ، أَوْ غُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ لَمْ يُجَدِّدُوا لِمَنْ كَانَ فِي زَمَنِهِمْ عَقْدًا ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَزِمٌ ، فَأُشْبِهَ الْإِجَارَةَ . فَإِنْ عَرَفَ الثَّانِي مَبْلَغَ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ ، أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا يَسُوغُ جَعْلُهُ جِزْيَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا مِنْ جَهَّتِهِمْ . فَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا ^(٣) مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا ^(٤) نَقَضَ ^(٥) . فَإِنْ قَالَ [٣٢ ، و] بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُوَدِّي دِينَارًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُنَّا نُوَدِّي دِينَارَيْنِ . اخْتِاخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يُقَبَّلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي : الْأَمْوَالِ ٤٤ ، ٥٥ .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٣) فِي م : « نَقَضُوا » .

(٤) فِي م : « فِيمَا » .

(٥) فِي م : « نَقَضَ » .

بَابُ الْمَأْخُودِ مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ^(١)

لا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ بَذْلُ الجزية ، والتزامُ أحكامِ المِلَّةِ^(٢) ، من حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي^(٣) الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ . فَإِنْ عُقِدَ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) . قِيلَ : الصَّغَارُ جَرَيَانُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ .

وَمَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ ، أَوْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا تُقْبَلُ .

فصل : وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ لِبَاسِهِمْ ، وَشَعُورِهِمْ ، وَرُكُوبِهِمْ ، وَكُنَاهُمْ ؛ لِمَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ^(٥) بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ :

(١) بعده في س ٣ ، م : « أهل » .

(٢) في م : « الذمة » .

(٣) بعده في م : « الحقوق و » .

(٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٥) بعده في الأصل : « عن » .

إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَتَّشِبَهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْشَوَةٍ ، وَلَا عِمَامَةٍ ،
وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ ، وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ ، وَأَنْ
لَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا ، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِيئَنَا ، وَنَشُدَّ^(١)
الزَّانِئِرَ^(٢) فِي أَوْسَاطِنَا ، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَزُكِبَ الشُّرُوحَ ،
وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ ، وَلَا نَحْمِلَهُ ،^(٣) وَلَا نَتَقَلَّدَ الشُّيُوفَ^(٤) . وَذَكَرَ
سَائِرُهُ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٥) بِإِسْنَادِهِ ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ : فَكَتَبَ بِذَلِكَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ : أَنْ أَمُضِ لَهُمْ
مَا سَأَلُوا .

فَيَجْعَلُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ سَائِرِ ثِيَابِهِمْ ؛
كَالْعَسَلِيِّ ، وَالْأَذْكَنِ ، وَالْأَزْرَقِ ، وَالْأَصْفَرِ . وَيَشُدُّونَ الزَّانِئِرَ^(٥) فِي
أَوْسَاطِهِمْ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ . وَإِنْ لَبَسُوا الْعِمَامَتَ ، أَوِ الْقَلَانِيسَ ، جَعَلُوا فِيهَا خِرْقَةً
تُخَالِفُ لَوْنَهَا . وَيُخْتَمُّ فِي رِقَابِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ خَوَاتِيمٌ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ
حَدِيدٍ ، لِيَتَمَيَّزُوا فِي الْحَمَامِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَتُؤَخَذُ نِسَاؤُهُمْ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ
تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ ؛ لِقَلَا تَنْكَشِفَ رُءُوسُهُنَّ إِنْ شَدَّدْنَهُ فَوْقَ ثِيَابِهِنَّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ
عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْآفَاقِ : مُرُّوا نِسَاءَ أَهْلِ الْأَذْيَانِ

(١) فِي م : « نَشُدُّ » .

(٢) فِي ف : « الزَّنَار » .

وَالزَّانِئِرُ جَمْعُ الزَّنَارِ ، وَهُوَ حِزَامٌ يَشْدُوهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسْطِهِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥٩٣ . حَاشِيَةُ ٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الزَّنَار » .

أَنْ يَغْقِدَنَّ زَنَانِيرَهُنَّ . وَإِنْ لَبِسَنَّ الْخِفَافَ ، جَعَلَنَّ الْخُفَيْنِ مِنْ لَوْنَيْنِ ، لِيَتَمَيَّزَنَّ
 عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الزُّنَّارِ وَالْغِيَارِ ، أَخَذُوا بِهِ .
 وَإِنْ شَرَطَ أَحَدَهُمَا ، اكْتَفَى بِهِ . وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ لُبْسِ فَاحِشِ الثِّيَابِ ،
 وَالطَّلِيسَانِ ؛ لِأَنَّ التَّمَيِّزَ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا التَّمَيِّزُ فِي الشُّعُورِ ، فَيَأْنِ
 يَخْذِفُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ، وَلَا يَفْرِقُوا شُعُورَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ
 شَعْرَهُ ^(١) . وَأَمَّا التَّمَيِّزُ فِي الرُّكُوبِ ، فَلَا يَزُكَّبُونَ الْخَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ ،
 وَلَهُمْ رُكُوبٌ مَا سِوَاهَا عَلَى غَيْرِ الشُّرُوجِ . وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عَمَرَ
 أَمَرَ أَنْ يَزُكَّبُوا عَرْضًا عَلَى الْأَكْفِ ^(٢) بِالْعَرْضِ ^(٣) . وَلَا يَتَكَنَّنُونَ بِكُنَى
 الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، [٤٣٢ ط] وَنَحْوِهَا .
 وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ ^(٤) الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْقَفِ نَجْرَانَ :
 « أَسْلِمَ أَبَا الْحَارِثِ » ^(٥) . وَقَالَ عَمَرُ لِنَضْرَانِي : يَا أَبَا حَسَّانَ أَسْلِمَ ، تَسْلَمَ .

(١) أخرجه البخارى، فى: باب صفة النبى ﷺ، من كتاب المناقب، وفى: باب إتيان
 اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب الفرق، من كتاب
 اللباس. صحيح البخارى ٤/٢٣٠، ٥/٩٠، ٧/٢٠٩. ومسلم، فى: باب فى سدل النبى
 ﷺ شعره وفرقه، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨١٨. وأبو داود، فى: باب ما
 جاء فى الفرق، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٢/٤٠٠. والنسائى، فى: باب فرق
 الشعر، من كتاب الزينة. المجتبى ٨/١٦٠، ١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٤٦،
 ٢٦١، ٢٨٧، ٣٢٠.

(٢) الأكف، جمع الإكاف: البرذعة.

(٣) أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٥٣.

(٤ - ٤) فى ف: « الكنايات ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/٣١٦. وعزاه فى التكميل للخلال فى أحكام أهل
 الملل من جامعه. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٧٤، ٧٥.

ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ .

فصل : وَلَا يَتَّصِدُّوْنَ فِي الْمَجَالِسِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : وَأَنْ تُوقَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَتُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، وَتَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ ، وَلَا تَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَا يُبَدَّعُونَ ^(١) بِالسَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَقَيْتُمْ ^(٢) الْيَهُودَ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا ، وَلَا تَبَدَّعُوهُمْ بِالسَّلَامِ » . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ^(٤) . وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ . لِمَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا غَادُونَ ، فَلَا تَبَدَّعُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » ^(٦) . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، أَفَنَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) فِي م : « يُبَدَّعُونَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « رَأَيْتُمْ » .

(٣ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ

السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧٠٧/٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الاسْتِثْنَاءِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٣ ، ١٧٥/١٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

(٤) فِي ف ، م : « نَضْرَةٌ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٣٩٨ .

تَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِخْدَاتٍ بِنَاءٍ يَغْلُو بِنَاءَ جِيرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي شُرُوطِهِمْ : وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى »^(١) . وَفِي مُسَاوَاتِهِمْ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ^(٢) لَا يُفْضَى إِلَى غُلُوِّ الْكُفْرِ^(٣) . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ غُلُوُّ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَخْصُلُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَارٌ مُسْلِمٌ ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ تَغْلِيَةِ بُنْيَانِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَقْضِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

فصل : وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُتَكْرِ ؛ كَالْخَمْرِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَضَرْبِ التَّاقُوسِ ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَإِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ ، وَضَلْبِهِمْ^(٤) ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ : إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا^(٥) فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي شُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نَخْرِجَ بَاغُوثًا ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٢ . وَابْنُ أَبِي عَسَاكٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٥/٦ . وَانْظُرْ طَرُقَ الْحَدِيثِ فِي الْإِرْوَاءِ ١٠٦/٥ - ١٠٨ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْكُفَارِ » .

(٤) فِي ف : « صَلْبِهِمْ » .

ولا شَعَانِينَ^(١)، ولا تُزْفَعُ أَصْوَاتُنَا مَعَ مَوْتَانَا، ولا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَشْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ^(٢) لَا^(٣) نَجَاوِرَهُم بِالْخَنَازِيرِ^(٤)، ولا نُظْهِرُ شِرْكَائَنَا^(٥)، ولا نُزْعِبُ فِي دِينِنَا، ولا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا. والْبَاغُوثُ عِيدٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ^(٦)، كما يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

فصل : وَيُمْتَنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : إِنَّا شَرَطْنَا لَكَ^(٧) عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا تُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلَا قَلَايَةً^(٨)، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا تُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَا كَانَ فِيهَا قَبْلَ الْفَتْحِ فِي بَلَدٍ فُتِحَ صُلْحًا، أُقِرَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَقَرُّوهُمْ عَلَى كَنَائِسِهِمْ وَيَبِيعُهُمْ، وَمَا فُتِحَ عَنُودٌ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكَنَائِسَ وَالْبَيْعَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَمْ تَهْدِمْنَاهَا الصَّحَابَةُ فِي بَلَدٍ فَتَحُوهُ عَنُودٌ^(٩). وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهَا تُهْدَمُ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَيْعَةٌ، كَالَّتِي مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ. وَيَجُوزُ زَمُّ مَا تَشَعَّثَ مِنْ بَيْعِهِمْ

(١) الشعانين : عيد النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « نجاوزهم بالخنازير » .

(٤) في ف : « شركنا » .

(٥) في س ٣ : « مجتمعون » .

(٦) القلاية : شبه صومعة تكون في كنيسة النصارى . تاج العروس (ق ل ي) .

(٧) زيادة من : ف .

وَكُنَائِسِهِمْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، فَأَشْبَهَ تَطْيِيسَ سَطُوحِهَا. [٤٣٣و] وَأَمَّا تَجْدِيدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِمْ: وَلَا تُجَدِّدْ مَا خَرِبَ مِنْ كُنَائِسِنَا. وَلِأَنَّهُ بِنَاءُ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمُنْعٌ مِنْهُ، كَاثِتِدَاءِ بِنَائِهَا. وَعَنْهُ ^(١)، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، أَشْبَهَ رَمَّ مَا تَشَعَّثَ.

وَأِنْ عَقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ فِي بَلَدٍ يَنْفَرِدُونَ بِهِ، لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِغْيَارٍ وَلَا زُنَّارٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إظهارِ دِينِهِمْ.

فصل: وَيُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، أَنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» ^(٢). وَعَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْمُرَادُ الْحِجَازُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ

(١) بعده في الأصل: «لا».

(٢) بعده في ف، م: «رواه أحمد وأبو داود».

والحديث أخرجه الدارمي، في: باب إخراج المشركين من جزيرة العرب، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/٢٣٣. والبخاري، في: التاريخ الكبير ٤/٥٧.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/١٣٨٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الخراج والقيء والإمارة. سنن أبي داود ٢/١٤٧. والترمذي، في: باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/١٠٧، ١٠٨. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٩، ٣٢، ٣/٣٤٥.

الخلفاء لم يُخرج أحداً من اليمَن، ولا أهلَ تيماء^(١)، فدلَّ على أنَّ المراد به الحِجاز؛ وهو مَكَّة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وفدك، وما والآها، سُمي حِجازاً لأنه حَجَزَ بينَ تِهامةٍ ونَجْد. وليس نَجْرانُ مِنَ الحِجازِ، وإنما أَجْلَاهم عمرُ منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صالحهم على أن لا يأكلوا الرِّبَا، فأكلوه، ونقضوا العهدَ، فأمرَ بإجلائهم، فأجْلَاهم عمرُ^(٢).

ويجوزُ تَمَكِينُهُم مِن دُخُولِ الحِجازِ لغيرِ إقامةٍ؛ لأنَّهم كانوا يَدْخُلُونَهُ فِي زَمَنِ^(٣) عمرَ، وعُثْمَانَ، والخلفاء بعدهم. ولا يجوزُ "لهم الدُّخُولُ" إلاَّ بإذْنِ الإمام؛ لأنَّ دُخُولَهُم إِنَّمَا أُجِيزَ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْيِ الإمام، كدُخُولِ الْحَزْبِيِّ دَارَ الْإِسْلَامِ. فَمَنْ اسْتَأْذَنَ مِنْهُمْ فِي "الدُّخُولِ"^(٤) فِيمَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ؛ كتِجَارَةِ، وَرِسَالَةٍ، وَنَحْوِهَا، أَذِنَ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا دَخَلَ، لَمْ يُقَمْ فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَذِنَ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِراً فِي إِقَامَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أُخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا فِي مَوْضِعٍ، فَأَشْبَهَ الْمُسَافِرَ. وَإِنْ مَرِضَ فَعَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ، أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

(١) تيماء: بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى. معجم البلدان ٩٠٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في أخذ الجزية، من كتاب الخراج والفيء والإمارة. سنن أبي داود ١٤٩/٢.

(٣) في الأصل: «زمان».

(٤ - ٤) في م: «دخولهم».

(٥ - ٥) في م: «للدخول».

فصل : وَيُتَنَوَّنُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(١) . والمسجدُ الحَرَامُ الحَرَمُ ؛ بذليلِ قوله تعالى : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) . و ^(٣) أَرَادَ بِهِ ^(٤) مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيءٍ .

فإن جاء رسولٌ ، خَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فإن لم يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَاءِ الإمام ، خَرَجَ إِلَيْهِ ^(٥) ، ولم يَأْذَنْ لَهُ . فإن دَخَلَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ ، غُزِرَ ، وإن كان جَاهِلًا ، أُخْرِجَ ، ونُهِى ، وَهَدَّدَ . وإن كان مَرِيضًا أو مَيِّتًا ، أُخْرِجَ ، ولم يُدْفَنَ فِيهِ . فإن دُفِنَ ، نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ دُخُولُهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَدْفَنُ ^(٦) جِيفَتِهِ فِيهِ ^(٧) أَوَّلَى .

وَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَرَفَةَ سَبْعَةٌ

(١) سورة التوبة ٢٨ .

(٢) بعده في الأصل : « الآية » .

والآية من سورة الإسراء ١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) في م : « عليه » .

(٦) في م : « فمنع دفن » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « على » .

أُمِّيَالٍ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةَ أُمِّيَالٍ. فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى دُخُولِهِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ بَعُوضٌ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا^(٢). فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْهُمْ الْعِوَضَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَوْفَوْا الْمَعُوضَ^(٣)، فَلَزِمَهُمُ الْعِوَضُ. وَإِنْ دَخَلُوا إِلَى بَعْضِهِ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ.

فصل : وليس لهم دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحِلِّ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُسْلِمٍ، فَإِنْ دَخَلَ، غُزِرَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ^(٤)، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ، فَتَزَلَّ، فَضَرَبَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ، جَازَ فِي^(٥) الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفُذَّ الطَّائِفُ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ^(٦). وَعَنْهُ، لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدِمَ [٤٣٣ظ] عَلَى عَمْرٍو مَعَهُ نَضْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عَمْرٍو خَطُّهُ، وَقَالَ: قُلْ لَكَاتِيكَ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا^(٧) كِتَابَهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. قَالَ: لِمَ، أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ نَضْرَانِيٌّ. فَانْتَهَرَهُ عَمْرٌو^(٨). وَلِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، فَالْمُشْرِكُ أَوْلَى.

(١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: س ٣، م.

(٣) في ف: «العوض».

(٤) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٢٢٥/٣٥.

(٥) في ف: «على».

(٦) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في خبر الطائف، من كتاب الخراج والفيء والإمارة.

سنن أبي داود ١٤٦/٢.

(٧) في الأصل، ف: «لنا».

(٨) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٠٤/٩، ١٢٧/١٠.

فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ، ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار ، واستيقاظ من أسير منهم بعد استيقاظ أسارى المسلمين ، واستزجاء ما أخذ منهم ؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم ، وإن أخذ منهم خمر أو خنزير ، لم يجب استزجاءه ؛ لأنه مُحَرَّم لا يحل اقتناؤه . وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا ، ثم قدر عليه المسلمون ، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة ، كمال المسلم . وحكم أموالهم فى الضمان حكم أموال المسلمين .

فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمى إلى الحاكم ، لزمه الحكم بينهما ؛ لأن إنصاف المسلم والإنصاف^(١) منه واجب . وإن تحاكم ذمى إلى الحاكم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يلزمه الحكم بينهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢) . ولأن دفع الظلم عنهم واجب ، والحكم طريق له ، فوجب ، كالحكم بين المسلمين . والثانية ، لا يجب ، بل يُخَيَّر بين الحكم بينهما وبين تركهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) . ولأنهما كافران ، فلم يجب الحكم بينهما ، كالمستأمنين . ولا يحكم بينهما^(٤) إلا بحكم الإسلام ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾^(٥) . وإن دعا أحدهما إلى

(١) فى الأصل : « وإنصاف المسلم » .

(٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) سورة المائدة ٤٢ .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

الحُكْمُ^(١) لَرَمْتَهُ الْإِجَابَةُ. وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُسْتَأْمِنَانِ، خُيِّرَ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ تَرْكِهَما؛ لِلآيَةِ. وَإِنْ دَعَاهُمَا^(٢) إِلَى الْحُكْمِ^(٣)، أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَلْزَمْهُمَا الْحَضُورُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾. نَزَلَتْ فِي الْمُعَاهِدِينَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ.

فصل : وَمَنْ أَتَى مُحَرَّمًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي دِينِهِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالزَّوْنِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِيهِمَا، فَرَجَمَهُمَا^(٥). وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِهِ، وَقَدْ التَّزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، فَتَبَّتْ فِي حَقِّهِ مُحْكُمُهُ، كَالْمُسْلِمِ. فَأَمَّا مَا لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ جِلَّةً، فَلَمْ تَجِبْ عُقُوبَتُهُ^(٧)، كَالْكُفْرِ. وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ إِظْهَارِهِ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ عَزَّزَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَاكِمُ»، وَفِي م: «الْحَضُور».

(٢ - ٣) فِي ف: «الْحَاكِم».

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٣٨.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٣.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ: س ٣، م.

(٦) فِي م: «عُقُوبَةُ».

بَابُ الْعُشُورِ

وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ عُشْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْعُشُورِ فَقُلْتُ : تَبْعَثُنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا ^(١) تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ أَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) .

وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ فِي هَذَا ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالِ التَّجَارَةِ ، فَوَجِبَ عَلَى الْأُنْثَى ، كَالرَّكَاعَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِنَّ . فَعَلَى [٤٣٤ هـ] قَوْلِهِ ، يُؤْخَذُ ^(٣) مِمَّنْ لَا ^(٤) تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ مِنْ سَائِرِ ^(٤) أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَسَوَاءٌ كَانَ تَغْلِيْبًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِعُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى

(١) فِي م : « أَلَا » .

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩٥ / ٦ ، ٩٧ . وَابْيَهَقَى ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩ / ٢١٠ .

(٣) فِي م : « يُؤْخَذُ إِلَّا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

التَّغْلِيْبِ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَذَلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) أَيْضًا .

وإن دَخَلَ إلينا تاجِرٌ حَرْبِيٌّ ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ؛ لِمَا رَوَى لِأَحِقُّ بْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : قَالُوا لِعُمَرَ : كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : الْعُشْرَ . قَالَ : فَكَذَلِكَ تُخَذُوا مِنْهُمْ ^(٢) .

وإن رَأَى الْإِمَامُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ التَّرْكَ لِمَصْلَحَةٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَنَاءٌ ، فَمَلَكَ تَخْفِيفَهُ ، كَالْخَرَاجِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ ، مِنَ الْقُطَيْبَةِ الْعُشْرَ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ ^(٣) نِصْفَ الْعُشْرِ ، لِتَكْثُرِ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٤) .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِمِيزَةٍ ^(٥) ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَنْفَعِ الْمُسْلِمِينَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُلِّ . وَحَدِيثُ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ .

(١) وأخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ٢٩ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢١٠ / ٩ .

(٣) فى الأصل : « الزيت » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب عشور أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . الموطأ ٢٨١ / ١ .

وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٩٩ / ٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢١٠ / ٩ .

(٥) الميرة : الطعام .

فَإِنْ كَانَتْ تِجَارَتُهُ فِي خَمْرٍ أَوْ^(١) خِنْزِيرٍ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِهَا حَقُّهَا. قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَلَوْ هُمْ^(٢) يَتَّبِعُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ بَعْشَرِهَا^(٣): هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْآخِذِ مِنْهَا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا. فَتَرَعَهُ. وَقَوْلُ عُمَرَ: وَلَوْ هُمْ^(٥) يَتَّبِعُهَا، وَخُذُوا مِنْ ثَمَنِهَا. فِي الْخَرَاجِ^(٥)؛ لِأَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ.

فصل: وَلَا يُؤْخَذُ^(٦) فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ كُلِّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّنَا لَوْ^(٧) لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُ كُلَّ

(١) فِي م: «و».

(٢) فِي الْأَصْل: «وَلَهُمْ».

(٣) فِي النسخ: «لِعَشْرِهَا». وَاَنْظُرِ الْمَغْنَى ٤٢٥/٧.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٣/٦. وَأَبُو عُبَيْدٍ، فِي: الْأَمْوَالِ ٥٠.

وَاَنْظُرِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٦/٩.

(٤) فِي: الْأَمْوَالِ ٥١. وَاَنْظُرِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٠٦/٩.

(٥) فِي الْأَصْل: «الْحَرَم».

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: «مِنْ».

(٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

مَرَّةً، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ^(١) إِذَا جَاءَ وَقْتُ «السَّنَةِ، فَيَتَعَذَّرَ»^(٢) الْأَخْذَ .
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ^(٣) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ نَضْرَانِيًّا جَاءَ إِلَى عُمَرَ^(٤) بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عَامِلَكَ عَشْرَتِي مَرَّتَيْنِ . قَالَ عُمَرُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟
قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّضْرَانِيُّ . قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنيفُ^(٦) . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى
عَامِلِهِ : أَنْ لَا تَعِشَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . رَوَاهُ الْإِمَامُ ، أَحْمَدُ^(٧) . وَلأنَّهُ حَقٌّ
مَالِ التَّجَارَةِ ، فَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً ، كَالزَّكَاءِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ
لَا يَلْزَمُ ؛ لِأنَّهُ يُؤْخَذُ^(٨) مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةً ، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ^(٩) الْحَوْلُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ لَهُ كِتَابٌ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ ، وَوَقْتُ الْأَخْذِ ،
وَقَدْرُ الْمَالِ ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ عَشْرٌ مَا أَدَّى عَشْرَهُ قَبْلَ
انْقِضَاءِ الْحَوْلِ .

**فصل : وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهَلْ يَجِبُ
العَشْرُ فِي الْعَشْرَةِ أَوْ فِي الْعِشْرِينَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ فِي
العَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ يَنْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ ، فَوَجِبَ فِيهِ ، كَالْعِشْرِينَ**

(١) بعده في ف : «إلينا» .

(٢) في ف : «الأخذ للسنة فتعذر» .

(٣) في م : «أصح» .

(٤ - ٥) زيادة من : م .

(٥) في م : «الحنيفي» .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٩٩/٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٢١١ .

(٧) في م : «يوجد» .

(٨) زيادة من : م .

للمسلم . والثانية ، لا يجب إلا في العشرين^(١) ؛ لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على مسلم ولا تغليبي ، فلم يجب فيه على ذمّي شيء ، كاليسير . وقال ابن حامد : يجب في القليل والكثير ؛ لأن عمر ، رضي الله عنه ، قال : خُذْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا .

فصل : وإن مرّ على العاشر [٤٣٤ ط] مُنْتَقِلٌ بِمَالِهِ ، لم يأخذ^(٢) منه ؛ لأنه لغير التجارة . وإن كانت معه تجارة ، وعليه دين ، فظاهر كلام أحمد ، أنه يَمْنَعُ الْأَخْذَ مِنْهُ ؛ لأنه حق مال يتعلّق بالتجارة ، فَمَنْعَ الدَّيْنِ وَجُوبَهُ ، كالزكاة . ولا تُقْبَلُ دَعْوَى الدَّيْنِ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته منه . وإن كانت معه جارية ، فادّعى أنها ابنته^(٣) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنّ الأصل عدم الملك فيها . والثانية ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنه يُمكنه إقامة البينة عليها .

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : «عشرين» .

(٢) في م : «يؤخذ» .

(٣) في ف : «لابنته» .

بَابُ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ

يَنْتَقِضُ عَهْدُ الدِّمِيِّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ ،
وَالْاِمْتِنَاعُ مِنَ التِّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَقِتَالُ الْمُسْلِمِينَ ، سِوَاءِ شُرْطِ عَلَيْهِمْ ،
أَوْ لَمْ يُشْرَطْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ،
وَيَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْمِلَّةِ ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ . فَإِذَا قَاتَلُوا ،
فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي ^(١) الْأَمَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَالْقِتَالُ
يُنَافِيهِ ، فَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِهِ .

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ ، فَمَقْسَمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ
ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ ؛ قَتْلُ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَتْلُهُ عَنْ دِينِهِ ، أَوْ ^(٢) قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ، أَوْ
الزَّئِي بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ إِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ ، أَوْ إِيَؤَاءِ جَاسُوسٍ ، أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى
عَوْرَةٍ ^(٣) الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولِهِ ، أَوْ كِتَابِهِ بِشَوْءٍ ، ففِيهِ
رَوَائِثَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِ ، سِوَاءِ شُرْطِ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ ؛ لِمَا رُوِيَ
عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ مُسْلِمَةٍ عَلَى
الزَّئِي ، فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَاكُمْ . وَأَمَرَ بِهِ ، فَضُلِبَ فِي بَيْتِ

(١) فِي م : « يَقْضَى » .

(٢) فِي س ٣ : « وَ » .

(٣) فِي م : « عَوْرَات » .

المَقْدِس^(١) . وقيل لابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَاهِبًا شَتَمَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فقال : لو سَمِعْتُهُ ، لَقَتَلْتُهُ ، إِنَّا لَمْ نُعْطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا^(٣) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَنَمٍ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ : وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ^(٤) . وَلَأنَّهُ لَمْ يَفِ بِمُقْتَضَى الذِّمَّةِ ، وَهُوَ الْأَمْنُ مِنْ جَانِبِهِ ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ ، كَمَا لو قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضُهُ الْعَهْدُ مِنَ الْإِتِمَانِ أَدَاءِ الْجَزِيرَةِ ، وَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ ، بَاقٍ ، فَوَجِبَ بَقَاءُ الْعَهْدِ .

فَأَمَّا سَائِرُ الْخِصَالِ ، كَالْتَمَيُّزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْكِ إِظْهَارِ الْمُتَكَبَّرِ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِهَا ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا . وَإِنْ شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ، أَنَّ عَهْدَهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخَالَفَتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ : وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُورُوا عَلَيْهِ ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ، بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ : وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنَ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشُّقَاقِ . وَلَأنَّهُ عَقْدٌ بِشَرْطٍ ، فَزَالَ بِزَوَالِ شَرْطِهِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٠ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) فى س ٣ ، م : « يشتم » .

(٣) انظر إسناده فى : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩٣ .

كما لو امتنع من بذل الجزية . وقال غيره من أصحابنا : لا ينتقض العهد به ؛ لأنه لا ضرر على المسلمين فيه ، ولا ينافي عقد الذمة ، ولكنه يعزّر ، ويلزم ما تركه .

فصل : ومن نقض العهد ، خيّر الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحزبي ؛ لأنّ عمر ، رضي الله عنه ، صلب الذي أراد [٤٣٥هـ] استكراه المرأة . ولأنّ كافر لا أمان له ، فأشبه الحزبي . ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه ؛ لأنّ النقص وجدّ منه دونهم ، فاختصّ حكمه به . ولو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب ، لم ينتقض عهد ذريته ، ولم يجز^(١) سبيهم ؛ لذلك . فأما المرأة ، فإن هربت طائفة ، انتقض عهدّها ؛ لأنّ النقص وجدّ منها ، وإن لم تكن طائفة ، لم ينتقض عهدّها ؛ لأنه لم يوجد منها . ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب ، فلا عهد له .

(١) في ف : « يحرم » .

فهرس

الجزء الخامس من الكافي

الصفحة

كتاب العدد

- إذا فارق الرجل زوجته فى حياته قبل المسيس والحلوة ، فلا عدة عليها ٥
- فصل : والمعتدات ثلاثة أقسام ؛ معتدة بالحمل ٦
- فصل : القسم الثانى ، معتدة بالقروء ٨
- فصل : وأقل ما تنقضى به العدة تسعة وعشرون يوما ١١
- فصل : القسم الثالث ، المعتدة بالشهور ، وهى ثلاثة أنواع ؛ إحداهن ، الآيسة من المحيض ، والصغيرة التى لم تحض ١٢
- فصل : واختلف عن أحمد فى حد الإياس ١٣
- فصل : وإن شرعت الصغيرة فى الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حاضت ١٣
- فصل : النوع الثانى ، المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا ، فعدتها أربعة أشهر وعشر ١٤
- فصل : النوع الثالث ، ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فعدتها سنة ١٥

فصل : إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا ... فلم تحض ... ١٦

فصل : وإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها ، لم يلزمها زيادة عليها ... ١٨

فصل : وإن مات زوج المعتدة الرجعية ، فعليها عدة الوفاة ١٨

فصل : وإذا وطئت المرأة بشبهة أو زنى ، لزمته العدة ١٩

فصل : إذا طلق إحدى نسائه ثلاثا وأنسيها ، ثم مات قبل أن يبين

المطلقة ١٩

فصل : إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها أمانة الحمل ... لم تنزل

فى عدة ٢٠

فصل : إذا فقدت المرأة زوجها ، وانقطع خبره عنها ٢١

فصل : فإن قدم المفقود قبل تزوجها ، فهي زوجته ٢٣

فصل : وإن اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبين أمره ، فلها

النفقة والمسكن أبدا ٢٥

فصل : وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو غائب ، فعدتها من

يوم مات أو طلق ٢٥

باب اجتماع العدتين ٢٧-٣٢

إذا تزوجت المرأة فى عدتها رجلا آخر ، لم تنقطع عدتها بالعقد ٢٧

فصل : وروى عن أحمد أنها تحرم على الزوج الثانى على التأيد ٢٨

فصل : وإن وطئت المعتدة بشبهة أو زنى فلم تحمل ، أتمت عدة الأول ... ٢٩

فصل : وكل حمل لا يلحق بالزوج ... لا تنقضى عدتها من

الزوج به ٢٩

فصل : إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، فلم تنقض عدتها حتى

٣٠	طلقها ثانية
٣٢	فصل : وإذا خلع الرجل زوجته ، فله نكاحها في عدتها
٤٠-٣٣	باب مكان المعتدات
٣٣	وهي ثلاثة
٣٥	فصل : ولا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا
٣٦	فصل : ولهم إخراجها لطول لسانها
٣٦	فصل : وليس لها الخروج من منزلها ليلا
٣٧	فصل : وليس لها الخروج للحج
٣٧	فصل : إذا أذن لها في السفر لغير نقلة ، فخرجت ، ثم مات
٤٦-٤١	باب الإحداد
٤١	وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة
٤٢	فصل : ويحرم على الحادة الكحل بالإمء
٤٣	فصل : ويحرم على الحادة الخضاب
٤٤	فصل : ويحرم عليها الحللى
٥٨-٤٧	باب الاستبراء
		ومن ملك أمة بسبب من الأسباب ، لم تحل له حتى يستبرئها
٤٧	بوضع الحمل
٤٩	فصل : ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة
٤٩	فصل : ولا يصح الاستبراء حتى يملكها
		فصل : وإن باعها السيد ، ثم ردت عليه بفسخ أو مقابلة بعد
٥٠	قبض المشتري لها واقتراحهما

- فصل : ومن ملك زوجته ، لم يلزمه استبرأؤها ٥١
- فصل : وإن اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها
حتى يستبرئها ٥٢
- فصل : ومن ملك أمة يلزمه استبرأؤها ، لم يحل له التلذذ بها بالنظر
والقبلة ونحوه ٥٣
- فصل : ومن أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ٥٣
- فصل : وإن مات عن أم ولده ، لزمها الاستبراء ٥٤
- فصل : وإن مات عنها ، أو أعتقها وهي مزوجة أو معتدة ، لم يلزمها
استبراء ٥٥
- فصل : وإذا كانت الأمة بين نفسين فوطئها ، لزمها استبراء ٥٦
- فصل : إذا اشترى أمة فظهر بها حمل ، فقال البائع : هو مني .
وصدقه المشتري ٥٦

كتاب الرضاع

- إذا ثاب للمرأة لبن على ولد ، فأرضعت به طفلا دون الحولين ...
صارت أمه ٥٩
- فصل : وإن كان الولد الذى ثاب اللبن بولادته ثابت النسب من رجل ،
صار الطفل ولدا له ٦٠
- فصل : وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده وإن سفلوا ٦١
- فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين ٦٢

- فصل : واختلفت الرواية فى قدر المحرم من الرضاع ٦٢
- فصل : واختلف أصحابنا فى الرضعة ٦٤
- فصل : ويثبت التحريم بالوجور ٦٥
- فصل : إذا حلبت فى إثناء دفعة واحدة ، أو فى دفعات ، ثم سقته
صبيًا فى خمسة أوقات ٦٥
- فصل : واللبن المشوب كالمحض فى نشر الحرمة ٦٦
- فصل : ويحرم لبن الميتة ٦٦
- فصل : ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة ٦٧
- فصل : وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، فأرضعت به طفلاً ،
صار ابنها ٦٧
- فصل : ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن ، فتزوجت صبيًا رضيحاً
فأرضعته ، صار ابنها وابن مطلقها ٦٨
- فصل : وإن طلق الرجل زوجته وهى ذات لبن منه ، فتزوجت آخر ،
ولم تحمل منه ، فاللبن للأول ٦٩
- فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن لبن منه ، فارتضع
طفل من كل واحدة ٧٠
- فصل : إذا تزوج رجل صغيرة ، فأرضعتها زوجة له كبرى بلبنه ،
حرمتا عليه على التأييد ٧١
- فصل : وإن أرضعتها بنت الكبرى ، فهو كرضاع الكبرى سواء ٧٢
- فصل : وإن تزوج صغيرتين فأرضعهما امرأة واحدة معا ...
انفسخ نكاحهما معا ٧٣

فصل : وكل من تحرم عليه ابنتها ... إذا أرضعت زوجته الصغرى ،	
حرمها عليه على التأيد	٧٣
فصل : ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، فعليه للزوج ما	
يلزمه من صداقها	٧٤
فصل : إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع ، انفسخ	
نكاحه	٧٥

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات	٧٧-٨٠
يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف	٧٧
فصل : ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها ، فلا نفقة لها	٧٨
فصل : وإن سافرت زوجته بغير إذنه ... فلا نفقة لها	٧٨
فصل : وصوم رمضان لا يسقط النفقة	٧٩
فصل : وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول ، فلها نفقة العدة	٧٩
فصل : وللأمة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه	٨٠
فصل : ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد	٨٠
باب نفقة المعتدة	٨١-٨٤
وهي ثمانية أقسام ؛ أحدها ، الرجعية	٨١
الثاني ، البائن بفسخ أو طلاق	٨١
فصل : الثالث ، المعتدة من الوفاة	٨٢
فصل : الرابع ، المعتدة من اللعان	٨٢

٨٢	فصل : الخامس ، المعتدة من وطء شبهة
٨٣	فصل : السادس ، الزانية
٨٣	فصل : السابع ، زوجة المفقود
٨٣	فصل : الثامن ، زوجة العبد
٨٣	فصل : ومن وجبت لها النفقة للحمل ، وجب دفعها إليها يوما بيوم
٩٢-٨٥	باب قدر النفقة
٨٥	يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف
٨٦	فصل : ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره
٨٧	فصل : فإن دفع إليها قيمة الخبز ... لم يلزمها قبوله
٨٧	فصل : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط
٨٨	فصل : وتجب الكسوة
٨٩	فصل : ويجب لها مسكن
٨٩	فصل : وإن كانت ممن لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم
٩٠	فصل : وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس
٩١	فصل : وعليه كسوتها في كل عام مرة في أوله
٩١	فصل : وإذا دفع إليها النفقة ، فلها أن تتصرف فيها بما شاءت
٩٢	فصل : وإذا نشزت المرأة ، سقطت نفقتها
٩٨-٩٣	باب قطع النفقة
٩٣	إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، فلها فسخ النكاح
	فصل : فإن منع النفقة مع يساره ... أخذت منه قدر كفايتها
٩٤	بالمعروف

- فصل : فإن كان له عليها دين ... فأراد أن يحتسب به عليها
 ٩٦ وهى موسرة ، فله ذلك
- فصل : ومتى ثبت لها الفسخ ، فرضيت بالمقام معه ، ثبت لها
 ٩٦ فى ذمته ما يجب على المعسر
- فصل : وإن اختارت الفسخ ، لم يجز لها ذلك إلا بحكم حاكم ٩٦
- فصل : وإن أعسر زوج الأمة فلم تختار الفسخ ، لم يكن لسيدها
 ٩٧ الفسخ
- فصل : وإذا وجد التمكين الموجب للنفقة ... صارت النفقة ديناً ٩٧
- فصل : وإذا ادعى الزوج أنه دفع إليها نفقتها ، فأنكرته ، فالقول
 ٩٨ قولها
- باب نفقة الأقارب ٩٩-١٠٨
- وهم صنفان ؛ عمود النسب ، وهم الوالدان ، وإن علوا ، والولد
 ٩٩ وولده وإن سفل
- الصنف الثانى ، كل موروث سوى من ذكرنا ١٠٠
- فصل : فأما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ،
 ١٠١ فلا نفقة عليهم
- فصل : ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة
 ١٠١ شروط
- فصل : ولا يشترط فى وجوب النفقة نقصان الخلقة ١٠٣
- فصل : ومن كان له أب ، لم تجب نفقته على غيره ١٠٣
- فصل : ومن كان وارثه فقيراً ، وله قريب موسر محجوب به ،

- كعم معسر ... فلا نفقة له عليهما ١٠٤
- فصل : ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد ، بدأ بالأقرب
فالأقرب ١٠٥
- فصل : وعلى المعتق نفقة عتيقه ، إذا وجدت الشروط ١٠٦
- فصل : وتجب نفقة القريب على قريبه مقدرة بالكفاية ١٠٦
- فصل : ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم ١٠٦
- فصل : وإن احتاج الطفل إلى الرضاع ، لزم إرضاعه ١٠٧
- فصل : وتنفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء ١٠٨
- باب الحضانة ١١٨-١٠٩
- إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ؛ طفل أو مجنون ، وجبت
حضانته ١٠٩
- فصل : وللرجال من العصبات حق في الحضانة ١١١
- فصل : ولا حضانة لرقيق ١١٢
- فصل : ومن ثبتت له الحضانة فتركها ، سقط حقه منها ١١٣
- فصل : وإذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معتوه ، خير بين أبويه ١١٣
- فصل : وإذا بلغت الجارية سبعا ، تركت عند الأب بلا تخيير ١١٥
- فصل : وإن كان الولد بالغاً رشيداً ، فلا حضانة عليه ١١٦
- فصل : وإن أراد أحد أبوي الطفل السفر ، والآخر الإقامة ...
فالمقيم أحق بالولد ١١٦
- باب نفقة المالك ١٢٤-١١٩
- ويجب على الرجل نفقة مملوكه ١١٩

- فصل : وعلى السيد إعفاهه إذا طلب ذلك ١٢١
- فصل : ولا يجوز أن يكلفه من العمل ما يغلبه ١٢١
- فصل : وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها ١٢٢
- فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بعلفها ١٢٢

كتاب الجنائيات

- قتل الآدمي بغير حق محرم ١٢٥
- فصل : والقتل على ثلاثة أضرب ١٢٥
- فصل : ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط ؛ أحدها ،
العمد ١٢٦
- الثاني ، كون القاتل مكلفا ١٢٦
- فصل : الثالث ، أن يكون المقتول مكافئا للقاتل ١٢٦
- فصل : ولا يقتل مسلم بكافر ١٢٧
- فصل : والاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب ١٢٨
- فصل : ولا قصاص على قاتل حربي ١٣٠
- فصل : الشرط الرابع ، انتفاء الأبوة ١٣٠
- فصل : وإذا ادعى رجلان نسب لقيط ، ثم قتلاه قبل لحوق
نسبه بأحدهما ، فلا قصاص فيه ١٣١
- فصل : ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين ١٣٢
- فصل : إذا شارك الإنسان غيره في القتل ، لم يخل من أربعة

أقسام	١٣٢
فصل : وإن جرح رجلا جرحا ، وجرحه آخر مائة ، فهما سواء	١٣٥
باب جنایات العمد الموجبة للقصاص	١٣٧-١٤٦
وهي تسعة أقسام : أحدها : أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد	١٣٧
فصل : القسم الثاني : ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا	١٣٧
فصل : القسم الثالث : منع خروج نفسه	١٣٩
فصل : القسم الرابع : إلقاءه في مهلكة	١٣٩
فصل : القسم الخامس : أن ينهشه حية	١٤٠
فصل : القسم السادس : سقاه سما مكرها	١٤١
فصل : القسم السابع : قتله بسحر	١٤٢
فصل : القسم الثامن : حبسه ومنعه الطعام والشراب	١٤٢
فصل : القسم التاسع : أن يتسبب إلى قتله بما يفضي	
إليه غالبا	١٤٣
باب القصاص فيما دون النفس	١٤٧-١٦٤
يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع	١٤٧
فصل : ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها	١٤٨
فصل : وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة ... فعلى	
جميعهم القصاص	١٤٨
فصل : والقصاص فيما دون النفس نوعان ؛ جروح ... فيجب	
القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم	١٤٩
فصل : ويجب في الموضحة قدرها طولاً وعرضاً	١٥٠

- ١٥١ فصل : النوع الثانى ، الأطراف
- ١٥٢ فصل : وإن قلع الأعور عين مثله عمدا ، ففيه القصاص
- ١٥٣ فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن
- ١٥٣ فصل : ويؤخذ الأنف بالأنف
- ١٥٤ فصل : وتؤخذ الأذن بالأذن
- ١٥٥ فصل : وتؤخذ السن بالسن
- ١٥٦ فصل : وتؤخذ الشفة بالشفة
- ١٥٦ فصل : ويؤخذ اللسان باللسان
- ١٥٦ فصل : وتؤخذ اليد باليد
- ١٥٨ فصل : ولا تؤخذ صحيحة بشلاء
- ١٥٨ فصل : ولا تؤخذ كاملة بناقصة
- فصل : وإن قطع ذو يد كاملة كفا فيها أربع أصابع أصلية
- ١٥٩ وأصبع زائدة
- ١٦٠ فصل : وتؤخذ الأليتان بالأليتين
- ١٦٠ فصل : ويؤخذ الذكر بالذكر
- ١٦١ فصل : وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين
- ١٦١ فصل : ولا قصاص فى شفرى المرأة عند القاضى
- ١٦١ فصل : وإن قطع ذكر ختنى مشكل وأنثيه وشفره
- ١٦١ فصل : وإن اختلف العضوان ... لم يمنع القصاص
- فصل : وما انقسم إلى يمين ويسار ... لم يؤخذ شىء منها
- ١٦٢ بما يخالفه

- فصل : وإن جرحه جرحا فيه القصاص ، فاندمل ، ثم قتله ، وجب
القصاص فيهما ١٦٢
- فصل : وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة ، لم
تتداخل حقوقهم ١٦٣
- فصل : وإن قطع طرف رجل ، وقتل آخر ، ١٦٤
- فصل : وإن قتل وارث ، أو قطع يميناً وسرق ، قدم حق الآدمي ١٦٤
- باب استيفاء القصاص ١٦٥-١٨٢
- إذا قتل الآدمي ، استحق القصاص ورثته كلهم ١٦٥
- فصل : فإن بادر بعض الورثة فقتل القاتل بغير أمر صاحبه ، فلا
قصاص عليه ١٦٧
- فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ١٦٨
- فصل : وإذا وجب القتل على حامل ، لم تقتل حتى تضع ١٧٠
- فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال ١٧١
- فصل : وإذا اقتص في الطرف على الوجه الشرعي ، فسرى ، لم
يجب ضمان السراية ١٧٢
- فصل : ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف ١٧٣
- فصل : فأما النفس ، فإن كان القتل بالسيف ، لم يجز قتله إلا
بالسيف ١٧٣
- فصل : وكل موضع قلنا : ليس له أن يفعل مثل فعل الجاني . إذا
خالف وفعل ، فلا شيء عليه ١٧٦
- فصل : وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه ... اقتص منه ١٧٦

فصل : ومن وجب له القصاص فى النفس ، فضرب فى غير موضع	
الضرب عمدا ، أساء ويعزر	١٧٧
فصل : وإن وجب له القصاص فى الطرف ، فاستوفى أكثر منه	
عمدا ... فعليه القود	١٧٨
فصل : وإن وجب له قصاص فى يد ، فقطع الأخرى	١٧٩
فصل : ومن وجب عليه القصاص ... فمات عن تركه ، وجبت	
دية جنايته فى تركته	١٨٠
فصل : ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز	
الاستيفاء منه فى الحرم	١٨٠
باب العفو عن القصاص	١٨٣-١٩٠
وهو مستحب	١٨٣
فصل : ويصح العفو بلفظ العفو	١٨٤
فصل : واختلفت الرواية فى موجب العمد	١٨٤
فصل : ويصح عفو المفلس والسفيه عن القصاص	١٨٥
فصل : وإن وجب القصاص لصغير ، فليس لوليه العفو على غير مال	١٨٦
فصل : وإذا وكل من يستوفى له القصاص ، ثم عفا عنه ، ثم قتله	
الوكيل قبل علمه بالعفو	١٨٧
فصل : وإذا جنى عليه جناية توجب القصاص فيما دون النفس ،	
فعفا عنها ، ثم سرت إلى نفسه	١٨٧
فصل : وإن قطع أصبعًا ، فعفا عنها ، ثم سرى إلى الكف ، ثم	
اندمل	١٨٨

- فصل : وإن قطع يده ، فعفا عن القصاص ... فعاد الجاني فقتله ،
- فلوليه القصاص فى النفس ١٨٨
- فصل : إذا قطع يد إنسان فسرى إلى نفسه ، فاقتص وليه فى اليد ، ثم
- عفا عن النفس على غير مال ، جاز ١٨٩
- كتاب الديات**
- تجب الدية بقتل المؤمن ، والذمى ، والمستأمن ١٩١
- فصل : وإن قطع طرف مسلم فارتد ومات ، ففيه وجهان ١٩٢
- فصل : وإن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ... ففيه دية كاملة ١٩٢
- فصل : وإن قطع يد مرتد أو حرى ، فأسلم ومات ، لم يضمن ١٩٢
- فصل : وإذا اشترك الجماعة فى القتل ، فعليهم دية واحدة ١٩٣
- فصل : وإن طرح إنسانا فى ماء يسير يمكنه التخلص منه ، فأقام فيه
- قصدا حتى هلك ، لم يجب ضمانه ١٩٤
- فصل : وإن صاح بصى ، أو تغفل عاقلا ، فصاح به ، فسقط عن
- شئ هلك به ، ضمنه ١٩٥
- فصل : وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، ففزعته ، فألقت
- جنينا ميتا ، وجب ضمانه ١٩٥
- فصل : وإن رمى إنسانا من علو ، فتلقيه آخر بسيف ، فقتله ،
- فالضمان على القاتل ١٩٦
- فصل : وإن حفر بئرا فى طريق ... فهلك به إنسان ، ضمنه ١٩٦
- فصل : ومن حفر بئرا فى طريق لنفسه ، ضمن ما هلك بها ١٩٦
- فصل : وإن بنى حائطا مائلا إلى الطريق ... فسقط على شئ

- أُتلفه ، ضمنه ١٩٨
- فصل : وإذا رمى إلى هدف ، فمر صبي ، فأصابه السهم فقتله ...
- ضمن ذلك ١٩٩
- فصل : وما أتلقت الدابة بيدها أو فمها ، ضمنه راكبها وقائدها
- وسائقها ٢٠٠
- فصل : وإذا اصطدم نفسان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما
- دية صاحبه ٢٠١
- فصل : وإن اصطدمت سفيتان ، فغرقتا لتفريط من القيمين ٢٠٢
- فصل : وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل : ألق متاعك في البحر
- وعلى ضمانه . وجب عليه ضمانه ٢٠٣
- فصل : وإذا رمى أربعة بالمنجنيق ، فقتل الحجر رجلا ، فعلى
- كل واحد منهم ربع ديته ٢٠٣
- فصل : إذا وقع رجل في بئر ، ووقع آخر خلفه من غير جذب
- ولا دفع فمات الأول ٢٠٤
- فصل : وإن خر رجل في زبية أسد ، فجذب ثانيا ، وجذب الثاني
- ثالثا ، وجذب الثالث رابعا ٢٠٥
- فصل : إذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا
- عن نفسه ٢٠٧
- فصل : ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، فمنعه مع غناه عنه ،
- فهلك ، ضمنه ٢٠٧
- باب مقادير الديات ٢٣٠-٢٠٩

- ٢٠٩ دية الحر المسلم مائة من الإبل
- ٢٠٩ فصل : ودية العمد المحض وشبه العمد أربع
- ٢١١ فصل : ودية الخطأ وما أجرى مجراه أخماس
- ٢١٢ فصل : وتجب الإبل صحاحا
- ٢١٢ فصل : وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتبر قيمة الإبل
- ٢١٣ فصل : وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هي الأصل في الدية
- ٢١٤ فصل : وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر
- فصل : وذهب أصحابنا إلى أن الدية تغلظ بالقتل في الحرم والإحرام والشهر الحرام
- ٢١٥ فصل : ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل
- ٢١٧ فصل : ودية الكتاني نصف دية المسلم
- ٢١٨ فصل : وإذا قطع طرف ذمى ، فأسلم ، ثم مات
- ٢١٩ فصل : ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى
- ٢٢٠ فصل : ودية العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغ ذلك
- ٢٢٠ فصل : إذا فقأ عيني عبد قيمته ألفان ، فاندمل ، ثم أعتق ومات ، وجبت قيمته
- ٢٢١ فصل : وإن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، ومات ، فلا قصاص على الأول
- ٢٢٢ فصل : وإذا جنى على عبد فى رأسه أو وجهه دون الموضحة ، فزاد أرشها على الموضحة
- ٢٢٤ فصل : ودية الجنين الحر المسلم غرة
- ٢٢٤

- فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجناية ٢٢٥
- فصل : وإن أُلقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ففيه دية
كاملة ٢٢٦
- فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ٢٢٦
- فصل : وإن كان الجنين كافرا ، فأُلقت ميتا ، ففيه غرة ٢٢٧
- فصل : وإن أُلقت مضغة لا صورة فيها ، لم يجب ضمانها ٢٢٧
- فصل : إذا شربت الحامل دواء ، فأسقطت جنينا ، فعليها غرة ٢٢٨
- فصل : وإن ضرب بطن مملوكة ، فأُلقت جنينا مملوكا ميتا ، ففيه عشر
قيمة أمه ٢٢٨
- فصل : إذا غر بحرية أمة ، فوطئها ، فحملت منه ، ثم ضربها ضارب ،
فأُلقت جنينا ، ففيه غرة ٢٢٨
- باب ديات الجروح ٢٣١-٢٤٠
- وهي نوعان ؛ شجاج ٢٣١
- فصل : النوع الثانى ، غير الشجاج ... وذلك قسمان ؛ أحدهما ،
الجائفة ٢٣٥
- فصل : والقسم الثانى ، غير الجائفة ٢٣٨
- فصل : ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برأت ٢٣٩
- فصل : وإن لم يحصل بالجناية نقص فى جمال ، ولا نفع ... ففيه
وجهان ٢٤٠
- فصل : وإن جنى عليه جناية لها أرش ، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح ،

٢٤٠	دخل أرش الجرح فى دية النفس
٢٦٨-٢٤١	باب دية الأعضاء والمنافع
٢٤١	كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ... ففيه الدية كاملة
٢٤١	فصل : ويجب فى العينين الدية كاملة
٢٤٢	فصل : وفى البصر الدية
٢٤٣	فصل : وإن نقص الضوء ، وجبت الحكومة
٢٤٤	فصل : ويجب فى جفون العينين الدية
٢٤٥	فصل : وفى الأذنين الدية
٢٤٥	فصل : وفى السمع الدية
٢٤٦	فصل : وفى مارن الأنف ... الدية
٢٤٨	فصل : وفى الشم الدية
٢٤٨	فصل : وفى ذهاب العقل الدية
٢٤٩	فصل : وفى الشفتين الدية
٢٥٠	فصل : وفى اللسان الدية
٢٥٢	فصل : وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء ... ففيه الدية
٢٥٢	فصل : وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه ... وجبت الدية
٢٥٣	فصل : وفى كل سن خمس من الإبل
٢٥٦	فصل : وإن قلع سن صبى لم يثغر ، لم يلزمه شىء فى الحال
٢٥٧	فصل : وفى اللحيين الدية
٢٥٧	فصل : وفى اليدين الدية كاملة
٢٥٩	فصل : وفى الرجلين الدية

- فصل : وفى قدم الأعرج ويد الأعسم السالمتين الدية ٢٥٩
- فصل : فإن كان لرجل كفان فى ذراع لا يبطش بهما ، فهى
- كاليد الشلاء ٢٦٠
- فصل : وإن قطع يد أقطع ، أو رجله ، ففيهما نصف الدية ٢٦١
- فصل : وفى الثديين الدية ٢٦١
- فصل : وفى الأليتين الدية ٢٦٢
- فصل : وفى الذكر الدية ٢٦٢
- فصل : وفى الأنثيين الدية ٢٦٣
- فصل : وفى إسكتى المرأة الدية ٢٦٣
- فصل : وإن جنى على مثانته ، فلم يستمسك بوله ، وجبت الدية ... ٢٦٤
- فصل : وفى الضلع بعير ٢٦٥
- فصل : وفى اليد الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة ،
- ثلث ديتها ٢٦٦
- فصل : وفى الأذن الشلاء ، والأنف الأشل ، دية كاملة ٢٦٧
- فصل : ويجب فى الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ٢٦٧
- فصل : وذكر أبو الخطاب أن فى الظفر خمس دية الأصبع ٢٦٨
- باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله ٢٦٩-٢٨٢
- إذا قتل الحر حرًا خطأ ، أو شبه عمد ، وجبت الدية على عاقلته ... ٢٦٩
- فصل : ولا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ،
- ولا اعترافا ٢٧٠
- فصل : وجناية الصبى والمجنون حكمها حكم الخطأ ٢٧١

- فصل : ومن جنى على نفسه أو طرفه خطأ ، ففيه روايتان ٢٧٢
- فصل : وما يجب بخطأ الإمام والحاكم فى اجتهاده من الديات ،
ففيه روايتان ٢٧٢
- فصل : وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد ... يجب حالاً ٢٧٣
- فصل : والعاقلة : العصابة من كانوا من النسب والولاء ٢٧٥
- فصل : ولا عقل على من ليس بعصابة ٢٧٦
- فصل : ويتعاقل أهل الذمة ٢٧٧
- فصل : وليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ... حمل شئ
من الدية ٢٧٨
- فصل : والحاضر والغائب سواء فى العقل ٢٧٩
- فصل : ولا يجب على أحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه ... ٢٨٠
- فصل : وإذا جنى العبد جناية توجب المال ، تعلق أرشها بركبته ٢٨١
- باب القسامة ٢٨٣-٢٩٤
- إذا وجد قتيل ، فادعى عليه على إنسان قتله ، لم تسمع الدعوى إلا
محررة على معين ٢٨٣
- فصل : ويقسم الورثة دون غيرهم ٢٨٥
- فصل : وإن نكل المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ،
وبرئ ٢٨٦
- فصل : ومن مات ممن عليه الأيمان ، قام ورثته مقامه ٢٨٧
- فصل : وتشترط القسامة فى كل قتل موجب للقصاص ٢٨٨
- فصل : ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى ٢٨٩

- فصل : فإن كان فى ورثة القتل صبي أو غائب ، وكانت الدعوى
 عمدا ، لم تثبت القسامة ٢٨٩
- فصل : قال أصحابنا : ولا مدخل للنساء فى القسامة ٢٩٠
- فصل : واللوث المشترط فى القسامة هو العداوة الظاهرة بين
 القتل وبين المدعى عليه ٢٩١
- فصل : ولا يشترط فى اللوث أن يكون بالقتل أثر ٢٩٢
- فصل : وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه ، وبينهما لوث ، فجاء آخر ،
 فقال : أنا قتلت ، ولم يقتله هذا ٢٩٣
- باب اختلاف الجانى والمجنى عليه ٢٩٥ - ٣٠٠
- إذا قتل رجلا ، وادعى أنه قتله وهو عبد ، فأنكر وليه ، فالقول قول
 الولي مع يمينه ٢٩٥
- فصل : وإذا زاد المقتص على حقه ، وادعى أنه أخطأ ، وقال الجانى :
 تعمد ٢٩٦
- فصل : وإذا جرح ثلاثة رجلا ، فمات ، فادعى أحدهم أن جرحه برأ ،
 وأنكره الآخرون ، فصدق الولي المدعى ٢٩٦
- فصل : وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فأزيل الحاجز ، فقال
 الجانى : تأكل بالسراية ... وقال المجنى عليه : أنا أزلته ٢٩٧
- فصل : وإن قطع أنف رجل وأذنيه ، فمات ، فقال الجانى :
 مات من الجنابة ... وقال وليه : بل اندملت الجنابتان ٢٩٧
- فصل : وإن جنى على عين ، فأذهب ضوءها ، ثم مات المجنى
 عليه ، فقال الجانى : عاد بصره قبل موته . وأنكر الولي ٢٩٨

فصل : وإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية ، فأنكر ،	
امتحن	٢٩٨
فصل : وإن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ، وقالت : هو من	
ضربك . فأنكرها	٢٩٩
فصل : وإن اصطدمت سفيتان فتلفت إحداهما ، فادعى صاحبها	
أن القيم فرط في ضبطها ، فأنكر	٣٠٠
فصل : إذا سلم دية العمد ، ثم اختلفا	٣٠٠
باب كفارة القتل	٣٠١-٣٠٤
تجب الكفارة على كل من قتل نفسا محرمة مضمونة ،	
خطأ ، بمباشرة أو تسبب	٣٠١
فصل : ولا تجب الكفارة بالعمد المحض	٣٠٢
فصل : ولا تجب الكفارة بالجناية على الأطراف	٣٠٣
فصل : والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين	
متتابعين	٣٠٣

كتاب قتال أهل البغى

كل من ثبتت إمامته ، حرم الخروج عليه وقتاله	٣٠٥
فصل : والخارجون على الإمام ثلاثة أقسام : قسم لا تأويل	
لهم	٣٠٦
القسم الثانى : الخوارج	٣٠٦

القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ	٣٠٧
فصل : وإذا قوتلوا ، لم يتبع لهم مدير	٣٠٩
فصل : ولا يجوز قتالهم بالنار	٣١١
فصل : ولا يجوز أخذ مالهم	٣١١
فصل : وإن استعان أهل البغى بأهل الحرب وأمنوهم بشرط	
المعاونة	٣١٢
فصل : وإن استولوا على بلد ، فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة	٣١٤
فصل : وإن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يخرجوا عن قبضة	
الإمام	٣١٤
فصل : وإن اقتتل طائفتان لطلب ملك ... ولم تكن إحداهما	
فى طاعة الإمام	٣١٦
باب أحكام المرتد	٣١٧-٣٣٠
وهو الراجع عن دين الإسلام	٣١٧
فصل : ولا تصح الردة من المكره	٣١٩
فصل : والردة تحصل بجحد الشهادتين ، أو إحداهما	٣١٩
فصل : ومن ارتد عن الإسلام ، وجب قتله	٣٢٠
فصل : وتقتل المرتدة	٣٢١
فصل : ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا	٣٢١
فصل : فإذا تاب المرتد قبلت توبته	٣٢٢
فصل : وثبتت التوبة من الردة والكفر الأصلى	٣٢٤
فصل : وإن أصر على الردة ، قتل بالسيف	٣٢٥

فصل : وإذا ارتد ، لم يزل ملكه	٣٢٦
فصل : ولا يجوز استرقاق المرتد	٣٢٧
فصل : وما يتلفه المرتد مضمون عليه	٣٢٧
فصل : ومن أكره على الإسلام بغير حق ... لم يصح إسلامه	٣٢٨
باب حكم الساحر	٣٣٦-٣٣١
السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان ، والقلوب	٣٣١
فصل : وأما الكاهن ،...، والعرف ، فقد نقل عن أحمد ، أن	
حكمهما القتل	٣٣٤
فصل : فأما المعزم ... والذى يحل السحر ، فذكرهما أصحابنا فى	
السحرة	٣٣٤

كتاب الحدود

باب حكم المحارب	٣٤٤-٣٣٧
وهو الذى يقطع الطريق	٣٣٧
فصل : ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح	٣٣٩
فصل : ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصدا لأخذ المال	٣٤٠
فصل : ويشترط لوجوب القطع فى المحاربة ثلاثة أشياء	٣٤٠
فصل : وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى ،	
وأخذ المال	٣٤١
فصل : وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه ، سقط عنه حد المحاربة	٣٤١

فصل : ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب ، فهل يسقط عنه ؟

فيه روايتان ٣٤٢

باب حد السرقة ٣٧٤-٣٤٥

وحد السرقة قطع اليد اليمنى ٣٤٥

ويعتبر في وجوبه تسعة ؛ أحدها ، السرقة ٣٤٥

فصل : الثاني ، أن يكون مكلفا ٣٤٦

فصل : الثالث ، أن يكون المسروق نصابا ٣٤٧

فصل : الرابع ، أن يكون المسروق مما يتمول في العادة ٣٥٠

فصل : وإن سرق مصحفا ، فقال أبو الخطاب : عليه القطع ٣٥١

فصل : الخامس ، أن يكون المسروق مما لا شبهة للشارق فيه ٣٥٢

فصل : ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها ٣٥٥

فصل : السادس ، أن يسرق من حرز ٣٥٦

فصل : وحرز المواشى الراعية بنظر الراعي إليها ٣٥٩

فصل : ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها ، فليست محرزة ٣٥٩

فصل : وحرز الكفن كونه على الميت في القبر ٣٦٠

فصل : السابع ، أن يخرج من الحرز ٣٦٠

فصل : وإن دخل الحرز ، فأكل طعاما فيه وخرج ، لم يقطع ٣٦٢

فصل : وإن أخرج نصابا ، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع ،

قطع ٣٦٢

فصل : وإن نقب الحرز ، ثم دخل آخر فأخرج المتاع ، فلا قطع

عليهما ٣٦٣

فصل : الثامن ، أن تثبت السرقة عند الحاكم	٣٦٣
فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره	٣٦٤
فصل : التاسع ، أن يأتي مالك المسروق يدعيه	٣٦٦
فصل : وإن ثبتت السرقة بيينة ، فأنكر السارق ، لم يلتفت إلى إنكاره	٣٦٦
فصل : وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع	٣٦٨
فصل : فإن سرق ثانيا ، قطعت رجله اليسرى	٣٦٩
فصل : فإن سرق ثلاثة ، ففيه روايتان	٣٧٠
فصل : فإن سرق ويده اليمنى صحيحة ، واليسرى مقطوعة أو شلاء	٣٧١
فصل : وإذا وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يساره ، أساء ، وأجزأ	٣٧٢
فصل : ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع ، أجزأ قطع يده عن جميعها	٣٧٢
فصل : ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه	٣٧٣
فصل : وإذا قطع ، فإن كان المسروق قائما ، رد إلى مالكه	٣٧٣
باب حد الزنى	٣٧٥-٤٠٢
الزنى حرام	٣٧٥
فصل : والزنى هو الوطء في فرج لا يملكه	٣٧٦
فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون الزانى مكلفا	٣٧٨

٣٧٩	فصل : الشرط الثانى ، أن يكون مختارا
٣٨٠	فصل : الثالث ، أن يكون عالما بالتحريم
٣٨٢	فصل : الرابع ، انتفاء الشبهة
	فصل : فأما الأنكحة المجمع على بطلانها ... فلا يمنع وجوب
٣٨٢	الحد
٣٨٣	فصل : فإن ملك من تحرم عليه بالرضاع ... فوطئها
٣٨٤	فصل : وإن استأجر امرأة ليزنى بها ... فعليه الحد
	فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ... ولا يثبت إلا
٣٨٥	بأحد شيئين ؛ إقرار
٣٨٧	فصل : وإن ثبت بيينة اعتبر فيهم ستة شروط
٣٨٨	فصل : وإن حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم يلزمها حد
٣٨٨	فصل : ومن وجب عليه حد الزنى ، لم يخل من أحوال أربعة
٣٩٢	فصل : والمحصن من كملت فيه أربعة أشياء
	فصل : ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط ، حرمت
٣٩٣	مباشرته فيما دون الفرج
٣٩٤	فصل : ويحرم وطء امرأته وجاريته فى دبرهما
٣٩٥	فصل : ومن أتى بهيمة ، وقتلنا : لا يحد . فعليه التعزير
٣٩٥	فصل : ولا يؤخر حد الزنى لمرض
٣٩٦	فصل : ولا يحفر للمرجوم
٣٩٧	فصل : وإن كان الحد جلدا ، لم يمد الم حدود
٣٩٨	فصل : فإن كان مريضا ... أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه

- فصل : ومن لزمه التغريب ، غرب عاما إلى مسافة القصر ٣٩٩
- فصل : ولا تغرب المرأة إلا مع ذى محرم ٤٠٠
- فصل : ويجب أن يحضر حد الزنى طائفة ٤٠٠
- باب حد القذف ٤٠٣-٤٢٠
- وهو الرمى بالزنى ٤٠٣
- فصل : ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون مكلفا ٤٠٤
- والثانى ، أن يكون المقدوف محصنا ٤٠٤
- فصل : الثالث ، أن لا يكون القاذف والدا ٤٠٤
- فصل : الرابع ، أن يقذف بالزنى الموجب للحد ٤٠٥
- فصل : وأما الكناية ، فنحو قوله : يا قعجة ، يا فاجرة ٤٠٨
- فصل : ومن قال لامرأة : أكرهت على الزنى ٤١٠
- فصل : وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا ٤١٠
- فصل : وإن جن من له الحد ، لم يكن لوليه المطالبة به ٤١١
- فصل : ومن قذف جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ...
- فلا حد عليه ٤١٢
- فصل : ومن وجبت عليه حدود قذف الجماعة ، فأيهم طالب بحده ، استوفى له ٤١٣
- فصل : وإن قذف واحدا مرات ، ولم يحد ، فحد واحد ٤١٣
- فصل : وإذا قال الرجل : يا ولد الزنى ... فهو قاذف لأمه ٤١٤
- فصل : وإذا شهد على إنسان بالزنى دون الأربعة ، فعليهم الحد ٤١٥

- فصل : وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ٤١٧
- فصل : وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها ٤١٧
- فصل : وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها ، فأنكر ، فقامت عليه
- بينة ، فله أن يلاعن ٤١٩
- باب الأشربة ٤٢٨-٤٢١
- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ٤٢١
- فصل : وكل عصير غلى ، وقذف بزبد ، حرم ٤٢٢
- فصل : ويكره الخليلطان ٤٢٤
- فصل : ومن شرب مسكرا ، وهو مسلم مكلف مختار ، يعلم أنها تسكر ،
- لزمه الحد ٤٢٦
- فصل : ولا يثبت إلا بينة أو إقرار ٤٢٧
- باب إقامة الحد ٤٣٨-٤٢٩
- لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه ٤٢٩
- فصل : ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ٤٣٢
- فصل : ولا يقام الحد فى المسجد ٤٣٣
- فصل : ومن أقيم عليه الحد فمات منه ، فالحق قتله ٤٣٣
- فصل : وإذا اجتمع عليه حدود من جنس ... ولم يحد ، فحد
- واحد ٤٣٥
- فصل : وإن اجتمعت حدود للآدميين ، استوفيت كلها ٤٣٦
- فصل : والضرب فى الزنى أشد منه فى سائر الحدود ٤٣٦
- فصل : ويضرب فى جميع الحدود بسوط وسط ، لا جديد
- ولا خلق ٤٣٧

باب التعزير	٤٣٩-٤٤٢
وهو مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة	٤٣٩
فصل : ويجب التعزير فى الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما	٤٤٠
فصل : وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه	٤٤١
باب دفع الصائل	٤٤٣-٤٥٢
كل من قصد إنسانا فى نفسه ، أو أهله ... فله دفعه	٤٤٣
فصل : ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به	٤٤٥
فصل : وإن عض يد إنسان فنزعها من فيه ، فأنقلعت ثناياه ، لم يضمنها	٤٤٥
فصل : ومن اطلع فى بيت غيره من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه	٤٤٧
فصل : وإن صالت عليه بهيمة ، فله دفعها	٤٤٩
فصل : ومن قتل إنسانا أو بهيمة ... وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه ، أو حرمة	٤٤٩
فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه حتى عقر إنسانا أو دابة ، ضمنه	٤٥٠
فصل : وإن أتلقت البهيمة غير الزرع ، ولا يد لصاحبها عليها ، لم يضمنه	٤٥١

كتاب الجهاد

وهو فرض ٤٥٣

- فصل : ويتعين الجهاد فى موضعين ٤٥٦
- فصل : وأقل ما يفعل الجهاد مرة فى كل عام ٤٥٧
- فصل : ومن كان أحد أبويه مسلما ، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه ٤٥٧
- فصل : ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه ٤٥٨
- فصل : وأفضل التطوع الجهاد فى سبيل الله ٤٦٠
- فصل : وفى الرباط فضل عظيم ٤٦١
- فصل : ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ٤٦٣
- فصل : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ٤٦٥
- باب ما يلزم الإمام وما يجوز له ٤٦٩-٤٩٦
- يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ٤٦٩
- فصل : وإذا أراد الإمام أو الأمير الغزو ، لزمه أن يعرض جيشه ٤٧٠
- فصل : ويستحب أن يخرج يوم الخميس ٤٧٢
- فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ٤٧٦
- فصل : ويجوز بيات الكفار ، ورميهم بالمنجنيق والنار ٤٧٨
- فصل : ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم ٤٧٩
- فصل : ويخير الإمام فى الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء ٤٨٢
- فصل : ومنع أحمد فداء النساء بالمال ٤٨٦
- فصل : ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر ٤٨٦
- فصل : وإن أسر من يقر بالجزية فبذلها ، لم يلزم قبولها ٤٨٧

- فصل : ويكره نقل رءوس الكفار من بلد إلى بلد ٤٨٧
- فصل : إذا حصر الإمام حصنا ، فرأى المصلحة فى مصابرتة ،
لزمه ذلك ٤٨٧
- فصل : ومن أسلم قبل القدرة عليه ، عصم نفسه وماله وأولاده
الصغار ٤٩٠
- فصل : ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعاً له فى
الإسلام ٤٩١
- فصل : وإن سبى الطفل منفرداً عن أبويه ، تبع ساييه فى الإسلام ٤٩٢
- فصل : ولا يجوز التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها ٤٩٣
- فصل : إذا سببت المرأة دون زوجها ، انفسخ نكاحها ٤٩٣
- فصل : وإن أسلم عبد الحربى ولم يخرج إلينا ، فهو على رقه ٤٩٤
- فصل : وليس للإمام أن يقيم حداً فى أرض الحرب ٤٩٥
- باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام ٤٩٧-٥٠٨
- يلزم الجيش طاعة أميرهم ، وامثال أوامره ٤٩٧
- فصل : ويغزى مع كل بر وفاجر ٤٩٨
- فصل : وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من
المعسكر لتعلف ، ولا احتطاب ٤٩٨
- فصل : وتجاوز المبارزة فى الحرب ٤٩٩
- فصل : ومن أسر أسيراً ، لم يكن له قتله حتى يأتى به الإمام ٥٠١
- فصل : وإذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاماً أو علفاً ، فلهم
الأكل منه ٥٠١

- فصل : وإن أحرزت الغنيمة ، فقال الخرقى : لا يؤكل منها
 ٥٠٣ إلا أن تدعو الضرورة
- فصل : ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير ، فأدخله البلد ،
 ٥٠٤ فعليه رده إلى المغنم
- فصل : ولا يجوز أخذ إبرة ، ولا خيط
 ٥٠٥
- فصل : ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئاً ... فاحتاج
 ٥٠٦ إليه للأكل والعلف ، انتفع به
- فصل : ومن وجد كتباً فيها كفر ، فعليه إتلافها
 ٥٠٦
- باب الأنفال والأسلاب
 ٥١٨-٥٠٩
- النفل ما يعطاه زيادة على سهمه
 ٥٠٩
- فصل : إذا قال : من دلنى على القلعة الفلانية ... فله كذا .
 ٥١٢ جاز
- فصل : ومن قتل فى الحرب كافراً ، فله سلبه
 ٥١٣
- فصل : ولا يستحقه إلا بشروط أربعة
 ٥١٤
- فصل : والسلب ما على القتل من ثيابه ، وحليه ، وسلاحه
 ٥١٧
- باب قسمة الغنائم
 ٥٤٢-٥١٩
- الغنيمة ما أخذ من مال الكفار بإيجاف
 ٥١٩
- فصل : فإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب ، فدفعها إلى أهلها
 ٥١٩
- فصل : ويقسمها بين الغانمين كقسمه المتاع بين الشركاء
 ٥٢١
- فصل : ولا يسهم لفرس ينبغى للإمام منعه
 ٥٢١
- فصل : وفى غير العربى من الخيل أربع روايات
 ٥٢٢

- فصل : ومن غزا على فرسين ، قسم لهما أربعة أسهم ٥٢٣
- فصل : ومن غزا على فرس حبيس ، فله سهمه ٥٢٣
- فصل : ولا يسهم لامرأة ، ولا صبي ، ولا مملوك ٥٢٤
- فصل : ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال ... لم يستحق
غير الأجرة ٥٢٧
- فصل : وإذا لحق الجيش مدد ... أسهم لهم ٥٢٨
- فصل : وإذا غزا الأمير بجيش ، فأسرى سرية ... فغنمت ،
شاركهم الجيش ٥٣٠
- فصل : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ... فلم يحضر الغنيمة ،
أسهم له ٥٣٠
- فصل : ومن مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه ٥٣١
- فصل : إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً ، فهو له . ففيه روايتان ٥٣١
- فصل : فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض ، فإن كان على سبيل
التفيل لبعضهم ٥٣٢
- فصل : ومن غل من الغنيمة ... وجب إحراق رحله ٥٣٢
- فصل : وإذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين بالملك ...
عتق عليه كله ٥٣٣
- فصل : ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة ٥٣٣
- فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ... ثم ظهر عليه
المسلمون ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ٥٣٥
- فصل : وإن استولى حربى على مال مسلم ، ثم أسلم ... فهو له ٥٣٨

- فصل : وإن استولى الكفار على حر من المسلمين أو أهل الذمة ،
 لم يملكوه ٥٣٨
- فصل : وإن غنم المسلمون من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين ،
 ولم يعرف صاحبه ، فهو غنيمة ٥٣٩
- فصل : وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ،
 فغنموا ٥٣٩
- فصل : ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة ... فله أجرته ٥٤٠
- فصل : وما أهدها أهل الحرب لأمر الجيش ... فهو غنيمة ٥٤٠
- فصل : وإذا عدم الإمام ، لم يؤخروا الجهاد ٥٤١
- باب قسمة الخمس ٥٤٣-٥٤٦
- يقسم الخمس على خمسة أسهم ؛ سهم لرسول الله ﷺ ٥٤٣
- فصل : وسهم ذى القربى لبنى هاشم ٥٤٣
- فصل : وأما سهم اليتامى ، فهو لصغير لا أب له ٥٤٤
- وسهم المساكين للفقراء والمساكين ٥٤٥
- وسهم ابن السبيل للصنف المذكور فى أصناف الزكاة ٥٤٥
- باب قسم الفىء ٥٤٧-٥٥٢
- وهو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال ٥٤٧
- فصل : ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم ٥٤٨
- فصل : وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ٥٤٩
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد فى جواز تفضيل بعضهم على
 بعض ٥٥١

- فصل : ومن ضل من أهل الحرب الطريق ، فوقع في دار الحرب ٥٥١
- باب حكم الأرضين المغنومة ٥٥٣-٥٦٠
- الأرض التي بأيدي المسلمين تنقسم قسمين ٥٥٣
- فصل : ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه والانتفاع به ٥٥٦
- فصل : ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها ٥٥٦
- فصل : ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير ٥٥٧
- فصل : قال أحمد : قدر القفيز صالغ ، قدره ثمانية أرطال ٥٥٨
- فصل : والجريب عشر قصبات في عشر قصبات ٥٥٨
- فصل : وما فتح عنوة ، فالإمام مخير بين قسمته بين الغنائم ...
- وبين وقفها على المسلمين ٥٥٩
- باب الأمان ٥٦١-٥٧٢
- يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم ٥٦١
- فصل : ولا يصح من كافر ٥٦٢
- فصل : وللإمام عقده لجميع الكفار ٥٦٣
- فصل : ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره ٥٦٤
- فصل : ومن جاء بحربي ، فادعى الحربي أنه آمنه ، فأنكر المسلم ،
ففيه ثلاث روايات ٥٦٧
- فصل : وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا ...
- ودخل به دار الإسلام ٥٦٨
- فصل : وإن حصر المسلمون حصنا ، فطلب رجل منهم الأمان ليفتح
لهم الحصن ، جاز إعطاؤه ٥٦٩

فصل :	وإذا أسر الكفار أسيرا ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ،	٥٧٠
كانوا في أمان منه		٥٧٠
باب الهدنة		٥٧٣-٥٨٠
ومعناها موادة أهل الحرب		٥٧٣
فصل :	ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة	٥٧٤
فصل :	وتجوز الهدنة على غير مال	٥٧٥
فصل :	ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاءه من أهل الحرب	
من الرجال		٥٧٥
فصل :	فإن شرط في الهدنة شرطا فاسدا ... فهل يبطل عقد	
الهدنة ؟		٥٧٧
فصل :	وإن عقدت الهدنة على مدة ، وجب الوفاء بها	٥٧٧
فصل :	ومن أتلف منهم شيئا على مسلم ، لزمه ضمانه	٥٧٨
فصل :	وإن نقض أهل الهدنة العهد بقتال ... انتقض عهدهم	٥٧٩
فصل :	وإن خاف الإمام نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم	
عهدهم		٥٨٠
باب عقد الذمة		٥٨١-٥٩٦
لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه		٥٨١
فصل :	ومن دخل في دين أهل الكتاب أو المجوس ،...، صار	
منهم		٥٨٣
فصل :	ومن عقدت له الذمة ، أخذت منه الجزية	٥٨٤
فصل :	ويؤخذ من نصارى بنى تغلب مكان الجزية الزكاة	٥٨٥

فصل : فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، فلا يقبل منهم	
إلا الجزية	٥٨٧
فصل : ولا جزية على صبي	٥٨٨
فصل : ومن بلغ من صبيانهم ... فهو من أهلها بالعقد الأول	٥٨٩
فصل : وإذا كان فى الحصن نساء ، أو من لا جزية عليه ، فطلبوا	
عقد الذمة بغير جزية ، أجيئوا إليها	٥٩٠
فصل : وتجب الجزية فى آخر كل حول	٥٩٠
فصل : ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من	
المسلمين	٥٩١
فصل : ويثبت الإمام عدد أهل الذمة	٥٩٤
فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل وولى غيره ، لم يحتج إلى	
تجديد عقد	٥٩٥
باب المأخوذ من أحكام الذمة	٦٠٨-٥٩٧
لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين	٥٩٧
فصل : ويلزمهم التميز عن المسلمين فى أربعة أشياء	٥٩٧
فصل : ولا يتصدرون فى المجالس عند المسلمين	٦٠٠
فصل : ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين	٦٠١
فصل : ويمنعون من إظهار المنكر	٦٠١
فصل : ويمنعون من إحداث البيع والكنائس	٦٠٢
فصل : ويمنعون من سكنى الحجاز	٦٠٣
فصل : ويمنعون من دخول الحرم	٦٠٥

- فصل : وليس لهم دخول مساجد الحل بغير إذن مسلم ٦٠٦
- فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ٦٠٧
- فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمى إلى الحاكم ، لزمه الحكم
- بينهما ٦٠٧
- فصل : ومن أتى محرماً من أهل الذمة مما يعتقد تحريمه فى دينه ...
- وجب عليه ما يجب على المسلم ٦٠٨
- باب العشور ٦٠٩ - ٦١٤
- ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد ، أخذ منه نصف عشر
- ما معه من المال ٦٠٩
- فصل : ولا يؤخذ فى السنة إلا مرة ٦١١
- فصل : ولا يجب فى أقل من عشرة دنائير ٦١٢
- فصل : وإن مر على العاشر منتقل بماله ، لم يأخذ منه ٦١٣
- باب ما ينتقض به العهد ٦١٥ - ٦١٧
- ينتقض عهد الذمى بأحد ثلاثة أشياء ٦١٥
- فصل : ومن نقض العهد ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ٦١٧

آخر الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب الأيمان

والحمد لله حق حمده